

المدخل الخصي الفقهي

لأئمَّةِ فُقِيهِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ
صَاحِبُ الْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةِ
عَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَنَى عَلَيْهِ سَلَيْمَانٌ

حققَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ
ابو انس حلمى بن محمد بن اسماعيل الرشيدى
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

• الجزء الثاني •

دار الأقليات
لطبع والنشر والتوزيع
٢٠١٣ مـ

بِسْمِ اللَّهِ
رَحْمَنِ
رَحِيمٍ

جميع الحقوق لهذه الطبعة محفوظة
لدار الإيمان - إسكندرية

• الطبعة الأولى •
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

رقم الإيداع / ١٨٩٢٢

الترقيم الدولي

977 - 331 - 081 - 7

البريد الإلكتروني

E-Mail:DAR_ALEMAN@hotmail.com

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

كتاب البيوع

- باب في أحكام البيوع.
- باب في بيان البيوع المنهي عنها.
- باب في أحكام الشروط في البيع.
- باب في أحكام الخيار في البيع.
- باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة.
- باب في بيان الريا وحكمه.
- باب في أحكام بيع الأصول.
- باب في أحكام بيع الثمار.
- باب في وضع الجوانح
- باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه.
- باب في أحكام السلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ

● وضح الله في كتابه الكريم وبين النبي ﷺ في سنته المطهرة أحكام المعاملات؛ لحاجة الناس إلى ذلك؛ ل حاجتهم إلى الغذاء الذي تقوى به أجانهم، وإلى الملابس والمساكن والمراكب وغيرها من ضروريات الحياة ومكملاتها.

والبيع جائز بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس :

● قال تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ » [البقرة : ٢٧٥].

● وقال تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ » [البقرة] ١٩٨ .

● وقال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرق ، فإن صدقوا وبينما بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محققت بركة بيعهما » ^(١) .

● وقد أجمع العلماء على ذلك في الجملة .

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) (٢٠٨٢) (٢١٠٨) (٢١١٠) (٢١١٤) ومسلم (١٥٣٢) وأبي داود (٣٤٥٩) والنسائي (٢٤٤٧) عن حكيم بن حزام .

• وأما في القياس ؛ فمن ناحية ؛ أن حاجة الناس داعية إلى وجود البيع ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه من ثمن أو مثمن ، وهو لا يبذل إلا بعوض ، فاقتضت الحكمة جواز البيع للوصول إلى الغرض المطلوب .

• وينعقد البيع بالصيغة القولية أو الصيغة الفعلية :

□ والصيغة القولية تتكون من : الإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من البائع ، كأن يقول : بعت ، والقبول ، وهو اللفظ الصادر من المشتري ؛ كأن يقول : اشتريت .

□ والصيغة الفعلية هي المعاطة التي تتكون من الأخذو إعطاء ، كأن يدفع إليه السلعة ، فيدفع له ثمنها المعتاد .

□ وقد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : بيع المعاطاة له صور :

إحداها : أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ، ومن المشتري أخذ ؛ كقوله: خذ هذا الثوب بدینار ، فيأخذه ، وكذلك لو كان الثمن معيناً ؛ مثل أن يقول : خذ هذا الثوب بشوالك . فيأخذه .

الثانية : أن يصدر من المشتري لفظ ، ومن البائع إعطاء ، سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة .

الثالثة : أن لا يلفظ واحد منها ، بل هناك عُرف بوضع الثمن وأخذ المثلثن . انتهى .

• ويشترط لصحة البيع شروط ، منها ما يشترط في العاقدين ، ومنها ما يشترط في المعقود عليه ، إذا فقد منها شرط ؛ لم يصح البيع :

فيشرط في العاقدين :

أولاً : التراضي منهما ؛ فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهاً بغير حق لقوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » [النساء : ٢٩] ، وقال النبي ﷺ : « إنما البيع عن تراض » ، رواه ابن حبان وابن ماجه وغيرهما ^(١) ، فإن كان الإكراه بحق ؛ صح البيع ؛ كما لو أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه ؛ فإن هذا إكراه بحق .

ثانياً : يشرط في كل من العاقدين أن يكون جائز التصرف ؛ بأن يكون حرراً مكلفاً رشيداً ؛ فلا يصح البيع والشراء من صبي وسفيه ومحظون وملوك بغير إذن سيده .

ثالثاً : يشرط في كل من العاقدين أن يكون مالكاً للمعقود عليه أو قائماً مقام مالكه ؛ لقول النبي ﷺ لحبيبتم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » ، رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ^(٢) ؛ أي : لا تبع ما ليس في ملكك من الأعيان .

قال الوزير : « اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ، ثم يمضي فيشرط له ، وأنه باطل » .

ويشرط في المعقود عليه في البيع :

أولاً : أن يكون مما يباح الانتفاع به مطلقاً ؛ فلا يصح بيع ما يحرم

(١) إسناده حسن ، رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) والبيهقي (١٧/٦) عن أبي سعيد وصححه الشيخ في الإرواء (١٢٨٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٠٣) والنسائي والترمذى وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (٤٠١٣) وابن الجارود (٦٠٢) والبيهقي (٢٦٧/٥) وصححه الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (١٢٩٢) .

الانتفاع به ؛ كالخمر ، والخنزير ، وألة اللهو ، والميّة ؛ لقوله عليه السلام : « إن الله حرم بيع الميّة والخمر والأصنام » ، متفق عليه ^(١) ، ولأبي داود : « حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميّة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه » ^(٢) ، ولا يصح بيع الأدهان النجسة ولا المنتجسة لقوله عليه السلام : « إن الله إذا حرم شيئاً ؛ حرم ثمنه » ، وفي المتفق عليه ^(٣) : أرأيت شحوم الميّة ؟ فإنها تطلي بها السفن ، وتذهب بها الجلود ، ويصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » .

ثانياً : ويشترط في المعقود عليه في البيع من ثمن ومثمن أن يكون مقدوراً على تسليمه ، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، فلم يصح بيعه ؛ فلا يصح بيع عبد آبق ، ولا بيع جمل شارد ، ولا طير في الهواء ، ولا بيع مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذة من الغاصب .

ثالثاً : يشترط في الثمن والمثمن أن يكون كل منهما معلوماً عند المتعاقدين ، لأن الجهة غرر ، والغرر منهي عنه ؛ فلا يصح شراء ما لم يره ، أو رأه وجهمه ، ولا بيع حمل في بطنه وبين في ضرع منفردين ، ولا يصح بيع الملامة ؛ كأن يقول : أي ثوب لسته ؟ فهو عليك بكذا ، ولا بيع المناizza ؛ كأن يقول : أي ثوب نبذته إلى - أي : طرحته - فهو بكذا ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الملامة والمناقذة » ، متفق عليه ^(٤) ، ولا يصح بيع الحصاة ؛ ك قوله : ارم هذه الحصاة ؛ فعلى أي ثوب وقعت ؛ فهو لك بكذا .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (٣٤٨٦) والترمذى وابن ماجه (٢٢١٩) وابن الجارود (٥٧٨) والبيهقى (١٢/٦) وأحمد (٣٤٤/٣) عن جابر .

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخارى (٢٢٢٣) (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢) وأبو داود (٣٤٨٨) عن ابن عباس .

(٤) رواه البخارى (٢١٤٦) (٥٨٢١) ومسلم (١٥١١) عن أبي هريرة .

باب في بيان البيوع المنهي عنها

الله سبحانه أباح لعباده البيع والشراء ؛ ما لم يترتب على ذلك تفويت ما هو أدنى وأهم ؛ كأن يزاحم ذلك أداء عبادة واجبة ، أو يترتب على ذلك إضرار بالآخرين .

• فلا يصح البيع ولا الشراء من تلزمهم صلاة الجمعة بعد ندائها الثاني ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، فقد نهى الله سبحانه وتعالي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ؛ لثلا يتخد ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها ، وخاص البيع لأنه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش ، والنهي يقتضي التحرير وعدم صحة البيع ، ثم قال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ يعني : الذي ذكرت لكم من ترك البيع وحضور الجمعة ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من الاشتغال بالبيع ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ مصالح أنفسكم ، وكذلك التشاغل بغير البيع عن الصلاة محرم .

وكذلك بقية الصلوات المفروضة لا يجوز التشاغل عنها بالبيع والشراء وغيرهما بعدهما ينادي لحضورها في المساجد ؛ قال تعالى : ﴿ فِي بَيْوتِ أَذْنَانِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ [٢٦] رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخالفون يوماً تقلب فيه القلوب والأبصار [٢٧] ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيد لهم من فضليه والله يرزق من يشاء بغير حساب [٢٨] [النور : ٣٦ ، ٣٧] .

• وكذلك لا يصح بيع شيء على من يستعين به على معصية الله ويستخدمه فيما حرم الله ؛ فلا يصح بيع العصير على من يتخذه خمرا ؛ لقوله

تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وذلك إعانته على العداون .

• وكذا لا يجوز ولا يصح بيع سلاح في وقت الفتنة بين المسلمين ؛ ل إلا يقتل به مسلماً ، وكذا جميع آلات القتال لا يجوز بيعها في مثل هذه الحالة ؛ لأنه عليه نهى عن ذلك ^(١) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

قال ابن القيم : « قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصدود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده ، وفي حله وحرمنه ؛ فالسلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل ؛ لما فيه من الإعانته على الإثم والعدوان ، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله ؛ فهو طاعة وقربة ، وكذا لا يجوز بيع سلاح لمن يحاربون المسلمين أو يقطعون به الطريق ؛ لأنه إعانته على معصية » .

• ولا يجوز بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه ؛ لما في ذلك من الصغار وإذلال المسلم للكافر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ، وقال النبي عليه : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » ^(٢) .

• ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم ؛ كأن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة : أنا أعطيك مثلها بتسعة ، أو أعطيك خيراً منها بثمنها ، قال النبي عليه : « ولا

(١) ففي الحديث الصحيح : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

(٢) حسن : رواه الرباني والدارقطني والبيهقي والضياء عن عائذ بن عمرو ، انظر الإرواء (١٢٦٨) وصحيح الجامع (٢٧٧٨) .

يُعَد بعضاً من البيوع المنهي عنها (١)، متفق عليه (٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لا يُعَد الرجل على بيع أخيه » متفق عليه (٣).

وكذا يحرم شراؤه على شرائه؛ لأن يقول من باع سلعته بتسعة: أشتريها منك بعشرة . وكم يحصل اليوم في أسواق المسلمين من أمثال هذه المعاملات المحرمة ؟ فيجب على المسلم اجتناب ذلك ، والنهي عنه، وإنكاره على من فعله.

• ومن البيوع المحرمة : بيع الحاضر للبادي ، والحاضر : هو المقيم في المدن والقرى ، والبادي : القادر من البادية أو غيرها ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لا يُعَد حاضر لباد » (٤) .

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « لا يكون له سمساراً (أي : دلالة) يتوسط بين البائع والمشتري » .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٥) .
وكما أنه لا يجوز للحاضر أن يتولى بيع سلعة البادي ، كذلك لا ينبغي له أن يشتري له ، والمنع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له : أنا أبيع لك أو أشتري لك ، أما إذا جاء البادي للحاضر ، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له ؛ فلا مانع من ذلك .

• ومن البيوع المحرمة : بيع العينة ، وهو أن يبيع سلعة على شخص

(١) رواه البخاري (٢١٣٩) (٢١٦٥) ومسلم (١٤١٢) والناساني (٢٥٨/٧) وأبي ماجه (١٢١٧) عن ابن عمر .


(٢) رواه البخاري ومسلم وهو جزء من الحديث السابق .

(٣) رواه مسلم (١٥٢٢) وأبي داود (٣٤٤٢) والترمذى (١٢٢٣) والناساني (٢٥٦/٧) عن جابر .

(٤) جزء من الحديث السابق .

بشنمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بشمن حال أقل من المؤجل ، كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفاً إلى أجل ، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفاً حالة يسلّمها له ، وتبقى العشرون ألفاً في ذمته إلى حلول الأجل ، فيحرم ذلك ؛ لأنّه حيلة يتوصّل بها إلى الربا ، فكأنّه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع التفاضل ، وجعل السلعة حيلة فقط .

قال النبي ﷺ : « إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم » ^(١) .
وقال ﷺ : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » ^(٢) .



(١) صحيح : رواه أحمد وأبو داود وأبي عدی وغيرهم عن ابن عمر وصحیح الألبانی فی الصحیحة (١١).

(٢) لم أعرّف عليه بالضبط ، ولكنه صحيحة بلطفة : « يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا » قيل يا رسول الله كلهم ؟ قال : « من لم يأكله منهم ناله من غباره » ، رواه أحمد (٤٩٤/٢) وأبو داود (٣٣٣١) والنسائي (٢٤٧/٧) وأبي ماجه (٢٢٧٨) وضعفه الشیخ الألبانی فی ضعیف ابن ماجه (٤٩٧) .

باب في أحكام الشروط في البيع

• الشروط في البيع كثيرة الوقع ، وقد يحتاج المتباعان أو أحدهما إلى شرط أو أكثر ؛ فاقتضى ذلك البحث في الشروط ، وبيان ما يصح ويلزم منها وما لا يصح .

• والفقهاء رحمهم الله يعرفون الشرط في البيع بأنه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ، ولا يعتبر الشرط في البيع عندهم ساري المفعول إلا إذا اشترط في صلب العقد ؛ فلا يصح الاشتراط قبل العقد ولا بعده .

• والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين : صحيحة وفاسدة :

أولاً : الشروط الصحيحة :

وهي الشروط التي لا تخالف مقتضي العقد ، وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه ؛ لقوله عليه السلام : « المسلمين على شروطهم » ^(١) ، وأن الأصل في الشروط الصحة ؛ إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه .

والقسم الصحيح من الشروط نوعان :

النوع الأول : شرط لمصلحة العقد ؛ بحيث يتقوى به العقد ، وتعود مصلحته على المشترط ؛ كاشتراط التوثيق بالرهن ، أو اشتراط الضامن ، وهذا يطمئن البائع ، واشتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة ، وهذا

(١) صحيح : رواه أبو دارد (٣٥٩٤) وأبي الجارود (٦٣٧) وأبي حبان (١١٩٩) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٧٩/٦) عن أبي هريرة ، وله شاهد من حديث عائشة وأنس وأبي عمر ورافع بن خديج وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣) .

يستفيد منه المشتري ، فإذا وقى بهذا الشرط ؛ لزم البيع ، وكذلك لو اشترط المشتري صفة في المبيع ، مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلانى ؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك ، فإن أتى المبيع على الوصف المشترط ، لزم البيع ، وإن اختلف عنه ؛ فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط ؛ بحيث يقوم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة ، ثم يقوم مع فقدتها ، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب .

النوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع : أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع ؛ كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة ، أو أن يُحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين ؛ لما روى جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ بَاعَ جَمْلًا وَاشْرَطَ ظَهُورَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » متفق عليه ^(١) ، فالحديث يدل على جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى موضع معين ، ويقتضى عليها غيرها ، وكذا لو اشترط المشتري على البائع بذل عمل في المبيع ؛ كأن يشتري منه حطبا ، ويشرط عليه حمله إلى موضع معلوم ، أو يشتري منه ثوبا ويشرط عليه خياطته .

ثانياً : الشروط الفاسدة : وهذا القسم أنواع :

النوع الأول : شرط فاسد يبطل العقد من أصله ، ومثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر ، كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تشركتي معك في عمليك الفلانى أو في بيتك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن

(١) رواه البخارى (٢٧١٨) مسلم وأحمد (٢٩٩/٣) والترمذى عن جابر .

تقرضني مبلغ كذا من الدراهم ؛ فهذا الشرط فاسد ، وهو يبطل العقد من أساسه ؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ^(١) وقد فسر الإمام أحمد رحمة الله - الحديث بما ذكرنا .

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع : ما يفسد في نفسه ، ولا يبطل البيع ؛ مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة ؛ ردها عليه ، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ، ونحو ذلك ؛ فهذا شرط فاسد ؛ لأنه يخالف مقتضى العقد ؛ لأن مقتضى البيع أن يتصرف المشتري في السلعة تصرفاً مطلقاً ، ولقوله ﷺ : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ؛ فهو باطل وإن كان كائناً شرطاً » ، متفق عليه ^(٢) ، والمراد بكتاب الله هنا حكمه ؛ ليشمل ذلك سُنة رسول الله ﷺ .

والبيع لا يبطل مع بطلان هذا الشرط ؛ لأن النبي ﷺ في قصة بريرة حينما اشترط بائعها ولاءها له إن أعتقت ؛ أبطل الشرط ؛ ولم يبطل العقد ، وقال ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » ^(٣) .

- إنه ينبغي للمسلم الذي يستغل بالبيع والشراء أن يتعلم أحكام البيع وما يصح فيه من الشروط وما لا يصح ، حتى يكون على بصيرة في معاملته ، ولتنقطع الخصومات والمنازعات بين المسلمين ؛ فإن غالبيها ينشأ من جهل المتباهيين أو أحدهما بأحكام البيع واستراطتهم شروطاً فاسدة .

(١) رواه النسائي والترمذى وأبن الجارود وأبن حبان والبيهقى وأحمد عن أبي هريرة وصححه الألبانى فى الإبراء (١٣٠٧) .

(٢) رواه البخارى (٢٧٢٦) (٢٧٢٩) ومسلم عن عائشة .

(٣) جزء من حديث عائشة السابق .

باب في أحكام الخيار في البيع

• دين الإسلام دين سمح شامل ، يراعي المصالح والظروف ، ويرفع الحرج والمشقة عن الأمة ، ومن ذلك ما شرعه في البيع من إعطاء الخيار للعائد ؛ ليتروى في أمره وينظر في مصلحته من وراء تلك الصفة ؛ فيقدم على ما يؤمل من ورائه الخير ، ويبحث ويتراءجع عما لا يراه في مصلحته .

• فالخيار في البيع معناه طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ ، وهو ثمانية أقسام :

أولاً : خيار المجلس : أي : المكان الذي جرى فيه التبادل ؛ فلكل من المتباعين الخيار ما داما في المجلس ، ودليله قوله ﷺ : « إذا تبادل الرجال ؛ فكل واحد منهمما بال الخيار ، ما لم يتفرقا وكانت جميعاً » (١) .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين ، وللحصول تمام الرضى الذي شرطه تعالى بقوله : ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] ؛ فإن العقد يقع بعنة من غير ترو ولا نظر في القيمة ؛ فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرماً يتروى فيه المتباعان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منهمما ؛ فلكل من المتباعين الخيار بموجب هذا الحديث الشريف ؛ ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان التبادل ، فإن أسقطوا الخيار ؛ بأن تبادلوا على أن لا خيار لهما ، أو أسقطه أحدهما ؛ سقط ولزم البيع في حقهما أو حق من

(١) رواه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر .

أسقطه منها بمجرد العقد ؛ لأن الخيار حق للعائد ، فيسقط بإسقاطه ، ولقوله **ﷺ** : « ما لم يتفرق ، أو يخير أحدهما الآخر » ، ويحرم على أحدهما أن يفارق أخيه بقصد إسقاط الخيار ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، وفيه : « ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقله » ^(١) .

ثانياً : خيار الشرط : بأن يشترط المتعاقدان أن الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة ؛ لقوله **ﷺ** : « المسلمين على شروطهم » ^(٢) ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، ويصبح أن يشترط المتباعان الخيار لأحدهما دون الآخر ، لأن الحق لهما ؛ فكيفما تراضيا ؛ جاز .

ثالثاً : خيار الغبن : إذا غبن في البيع غبناً يخرج عن العادة ؛ فيخير المغبون منها بين الإمساك والرد ؛ لقوله **ﷺ** : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٣) ، ولقوله **ﷺ** : « لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » ^(٤) والمغبون لم تطب نفسه بالغبن ، فإن كان الغبن يسيراً قد جرت به العادة ، فلا خيار .

وختار الغبن يثبت في ثلاثة صور :

الصورة الأولى من صور خيار الغبن : تلقي الركبان ، والمراد بهم القادمون لجلب سلعهم في البلد ، فإذا تلقاهم ، واشترى منهم ، وتبيّن أنه قد غبنهم غبناً فاحشاً ؛ فلهم الخيار ؛ لقول النبي **ﷺ** : « لا تلقووا الجلب ، فمن

(١) حسن : رواه النسائي وأبو داود (٣٤٥٦) والترمذى وأ ابن الجارود (٦٢٠) والبيهقي (٢٧١/٥) وأحمد (١٨٣/٢) وحسنه الشيخ فى الإرواء (١٢١١) .

(٢) سبق تخریجه ص ١٥ .

(٣) رواه أحمد وأبن ماجه ومالك مرسلاً وهو صحيح .

(٤) صحيح : وجاء عن جماعة من الصحابة منهم أبو حميد الساعدي وعمرو بن يثربى وأبن عباس وغيرهم وراجع تخریجه فى الإرواء (١٤٥٩) .

تلقاء فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ؛ فهو بالخيار» رواه مسلم^(١) ؛ فنهى ﷺ عن تلقي الجلب خارج السوق الذي تباع فيه السلع ، وأمر أنه إذا أتى البائع السوق الذي تعرف فيه قيم السلع ، وعرف ذلك ؛ فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «أثبت النبي ﷺ للركبان الخيار إذا تلقوا ؛ لأن فيه نوع تدليس وغش » .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «نهى عن ذلك ؛ لما فيه من تغريب البائع ؛ فإنه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بدون قيمة ، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق ، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن ؛ فإن العجلاب إذا لم يعرف السعر ؛ كان جاهلاً بشمن المثل ؛ فيكون المشتري غاراً له ، وكذلك البائع إذا باعهم شيئاً ؛ فلهم الخيار إذا هبطوا السوق ، وعلموا أنهم غبناً غبناً يخرج عن العادة » انتهى .

الصورة الثانية من صور خيار الغبن : الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجش في ثمن السلعة ، والناجش : هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري ، وهذا عمل محرم ، قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله : «ولا تناجشوا»^(٢) ، لما في ذلك من تغريب المشتري وخداعه ؛ فهو في معنى الغش .

ومن صور النجاش المحرم : أن يقول صاحب السلعة : أعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب ، أو يقول : اشتريتها بكلذا وهو كاذب .

(١) رواه مسلم (١٥١٩) عن أبي هريرة .

(٢) سبق تخربيجه ص (١٣) هامش رقم (١) .

ومن صور النجاش المحرم : أن يقول صاحب السلعة : لا أبيعها إلا بهذا أو كذا ؛ لأجل أن يأخذها المشتري بقريب ما قال ، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة : أبيعها عشرة ؛ ليأخذها المشتري بقريب من العشرة .

الصورة الثالثة من صور الغبن الذي يثبت به الخيار : غبن المسترسل .

قال الإمام ابن القيم : وفي الحديث : « غبن المسترسل ربا » ^(١) والمسترسل : هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن ينافق في الثمن ، بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته ، فإذا غبن غبناً فاحشًا ؛ ثبت له الخيار .
والغبن محرم ؛ لما فيه من التغريير للمشتري .

وما يجري في بعض أسواق المسلمين – وهو محرم – أن بعض الناس حينما يجلب إلى السوق سلعة ، يتفق أهل السوق على ترك مساومتها ، ويعملون واحداً منهم يسومها من أصحابها ، فإذا لم يوجد من يزيد عليه ؛ اضطر لبيعها عليه برخص ، ثم اشترك الباقي مع المشتري ، وهذا غبن وظلم محرم ، ويثبت لصاحب السلعة إذا علم بذلك الخيار وسحب ساعته منهم ؛ فيجب على من يفعل مثل هذا التغريير أن يتركه ويتوب منه ، ويجب على من علم ذلك أن ينكره على من يفعله ويبلغ المسؤولين لردعهم عن ذلك .

رابعاً : خيار التدليس : أي : الخيار الذي يثبت بسبب التدليس ، والتدليس هو إظهار السلعة المعيبة بمظاهر السليمة ، مأخوذ من الدلسسة ؛ بمعنى : الظلمة ؛ كأن البائع بتديليسه صير المشتري في ظلمة ، فلم يتم إيقاره للسلعة ، وهو نوعان :

النوع الأول : كتمان عيب السلعة .

(١) ضعيف : رواه البيهقي عن أنس وجاير وعلي ، راجع الضعيفة (٨٦٦) وضعيف الجامع (٣٩١٢) .

والنوع الثاني : أن يروقها وينمقها بما يزيد به ثمنها .

والتدليس حرام ، وتسوغ به الشريعة للمشتري الرد ؛ لأنه إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، ولو علم أنه على خلافها ؛ لما بذل ماله فيها .

ومن أمثلة التدليس الواردة : تصريح الغنم والبقر والإبل ، وهي حبس لبنتها في ضروعها عند عرضها للبيع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن دائمًا ، قال النبي ﷺ : « لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعاها ؛ فهو بخير النظرین بعد أن يحلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر » ^(١) .

ومن أمثلة التدليس : تزويق البيوت المعيبة للتغير بالمشتري المستأجر ، وتزويق السيارات حتى تظهر بمظاهر غير المستعملة للتغير بالمشتري ، وغير ذلك من أنواع التدليس .

يجب على المسلم أن يصدق ويبيّن الحقيقة ، قال ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقوا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محققت بركة بيعهما » ^(٢) ، فأخبر ﷺ أن الصدق في البيع والشراء من أسباب البركة ، وأن الكذب من أسباب محق البركة ؛ فالثمن وإن قلل مع الصدق ، يبارك الله فيه ، وإن كثر الثمن مع الكذب ؛ فهو ممحوق البركة لا خير فيه .

خامساً : خيار العيب : أي : الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع ، لكنه تبين أنه

(١) رواه البخاري (٢١٥٠) (٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤) (٢٢) (٢٦) وأبو داود (٣٤٤٥) والترمذى (١٢٤١) والنسائى (٢٥٣/٧) عن أبي هريرة .

(٢) سبق تخریجه من (٧) .

موجود في السلعة قبل البيع ، وضابط العيب الذي يثبت به الخيار هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع عادة أو تنقص به عينه ، ويرجع معرفة ذلك إلى التجار المعتبرين ؛ فما عدوه عيبا ؛ ثبت الخيار به ، وما لم يعدوه عيباً ينقص القيمة أو عين المبيع ؛ لم يعتبر ، فإذا علم المشتري بالعيوب بعد العقد ؛ فله الخيار بين أن يمضي البيع ويأخذ عوض العيب ، وهو مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتة معيباً ، وله أن يفسخ البيع ويرد السلعة ويسترجع الثمن الذي دفعه للمشتري .

سادساً : ما يسمى بـ خيار التحبير بالثمن : وهو ما إذا باع السلعة بثمنها الذي اشتراها به ، فأخبره بمقداره ، ثم تبين أنه أخبر بخلاف الحقيقة ، كأن تبين أن الثمن أكثر أو أقل مما أخبره به ، أو قال : أشركتك معي في هذه السلعة برأس مالي ، أو قال : بعثك هذه السلعة بربع كذا وكذا على رأس مالي فيها ، أو قال : بعثك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عما اشتريتها به : ففي هذه الصور الأربع، إذا تبين أن رأس المال خلاف ما أخبره به ؛ فله الخيار بين الإمساك والرد ، على قول في المذهب « المذهب الحنبلي » ، والقول الثاني : أنه في هذه الحالة لا خيار للمشتري ، ويجرى الحكم على الثمن الحقيقي ، ويسقط عنه الزائد ، والله أعلم .

سابعاً : خيار يثبت إذا اختلف المتبایعون في بعض الأمور ، كما إذا اختلفوا في مقدار الثمن ، أو اختلفوا في عين المبيع ، أو قدره ، أو اختلفوا في صفتة ، ولا بيئة لأحدهما ؛ فحينئذ يتحالفان ، فيحلف كل منهما على ما يدعيه ، ثم بعد التحالف لكل منهما الفسخ إذا لم يرض بقول الآخر .

ثامناً : خيار يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناء على رؤية

سابقة ، ثم وجده قد تغيرت صفتة ، فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه ، والله أعلم .

باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة

● نتناول في هذا الباب إن شاء الله أحكام التصرف في المبيع قبل قبضه - ما يصح وما لا يصح - مع بيان ما يحصل به قبض المبيع وبعد قبضاً صحيحاً ، وما لا يعد قبضاً صحيحاً .

● أعلم أنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً باتفاق الأئمة ، وكذا إذا كان غير ذلك على الصحيح الراجح من قول العلماء - رحمهم الله - ؛ لقول النبي ﷺ : « من ابتاع طعاماً ؛ فلا يبعه حتى يستوفيه » ، متفق عليه ^(١) ، وفي لفظ : « حتى يقبضه » ، ومسلم : « حتى يكتاله » ^(٢) .

قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : « ولا أحسب غيره إلا مثله » ^(٣) أي : غير الطعام ، بل ورد ذلك صريحاً ؛ كما روى الإمام أحمد : « إذا اشتريت شيئاً ؛ فلا تبعه حتى تقبضه » ^(٤) ، وروى أبو داود : « نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » ^(٥) .

(١) ، (٢) رواه البخاري (٢١٣٢) و(٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٧) والترمذى (١٢٩١) والنسائى (٢٨٥/٧) وابن ماجه (٢٢٢٧) وأحمد (٢٢٢٧) و(٢٧٠/٢) و(٣٦٩) و(٣٥٦) عن ابن عباس ، ورواه البخارى (٢١٨٣) ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر .

(٣) جزء من حديث ابن عباس المتفق عليه .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٤٠٢/٣) و(٤٣٤) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذى (١٢٣٢) والنسائى (٢٨٦/٧) وابن ماجه (٢١٨٧) عن حكيم بن حرام .

(٥) رواه البخارى (٢١٣١) و(٢١٣٧) ومسلم (٦٨٥٢) ومسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٨) (٣٤٩٩) عن ابن عمر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - : « علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه ؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه ، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربع ؛ فإنه يسعى في رد البيع ؛ إما بجحد ، أو احتيال على الفسخ ، وتأكد ذلك بالنهي عن ربع ما لم يضمن » انتهى .

فيجب على المسلمين أن يتقيدوا بذلك ، فإذا اشتري المسلم سلعة ؛ لم يقدم على التصرف فيها ببيع أو غيره حتى يقبضها قبضاً تاماً ، وهذا مما يتناهى فيه كثير من الناس أو يتتجاهلونه ، فيشترون السلع ثم يبيعونها وهم لم يقبضوها من البائع أصلاً أو قبضوها قبضاً ناقصاً لا يعد قبضاً صحيحاً ؛ لأن يعد الأكياس أو الطرود أو الصناديق وهي في محل البائع ، ثم يذهب وبيعها على آخر ، وهذا لا يعد قبضاً صحيحاً ، يترتب عليه جواز تصرف المشتري فيها .

● فإن قلت : ما هو القبض الصحيح الذي يسوغ للمشتري التصرف في السلعة ؟ ، فالجواب أن قبض السلع يختلف باختلاف نوعيتها ، وكل نوع له قبض يناسبه ، فإذا كان المبيع مكيناً ؛ فقبضه بالكيل ، وإن كان موزوناً ؛ فقبضه بالوزن ، وإن كان معدوداً ، فقبضه بالعدد ، وإن كان مذروعاً ؛ فقبضه بالذرع ، مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري ، وما كان كالثياب والحيوانات والسيارات ؛ فقبضه بنقله إلى مكان المشتري ، وإن كان المبيع مما يتناول باليد كالجواهر والكتب ونحوها ؛ فقبضه يحصل بتناول المشتري له بيده وحيازته ، وإن كان المبيع مما لا يمكن نقله من مكانه ؛ كالبيوت والأراضي والثمر على رؤوس الشجر ؛ فقبضه يحصل بالتخلية ؛ بأن يمكن منه المشتري ، ويخلق بينه وبينه ليتصرف فيه تصرف المالك ، وتسليم الدار ونحوها بأن يفتح له بابها أو يسلمه مفتاحها .

• وقد مر من الأحاديث في النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه المعتبر شرعاً؛ لما في ذلك من المصلحة للمشتري والبائع؛ من قطع النزاع، والسلامة من الخصومات التي كثيراً ما تنشب بين الناس بسبب تساهلهم في القبض وعدم فقد المشتري للسلعة واستيفائها بالوفاء والتمام وانقطاع عهدة البائع بها، وهذا أمر ينبغي للمسلم التقيد به وتطبيقه في معاملته.

وكثير من الناس اليوم يتساهلون في قبض السلع، ويتصررون فيها قبل القبض الشرعي، فيرتكبون ما نهى عنه الرسول ﷺ، فيقعون في الخصومات والمنازعات، أو يصابون بالندامة عندما تكشف لهم السلعة على حقيقتها وقد تورطوا فيها؛ فلا يستطيعون الخلاص منها إلا بمرافعات ومدافعت، وهكذا كل من خالف أمر الرسول ﷺ؛ فلا بد أن يندم ويقع في الحرج.

• وما حث عليه الرسول ﷺ ورغم فيه: إقالة أحد المتعاقدين للأخر بفسخ البيع عندما يندم على العقد أو تزول حاجته بالسلعة أو يعسر بالشمن، قال النبي ﷺ: «من أقال مسلماً؛ أقال الله عثرته يوم القيمة»^(١)، والإقالة معناها: رفع العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم عندما يحتاج إليها، وهي من حُسن المعاملة، ومن مقتضى الأخوة الإيمانية.

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٥٢/٢) وأبي داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) والحاكم (٤٥/٢) والبيهقي (٢٧/٦) وابن حبان (٥٠٣٠) عن أبي هريرة وصحح الشيخ في الإرواء (١٣٣٤) وفي صحيح الجامع (٦٠٧١).

باب في بيان الربا وحكمه

• هذا الموضوع من أخطر الم موضوعات ، وهو موضوع الربا الذي أجمعوا الشرائع على تحريمه ، وتوعده الله المتعامل به أشد الوعيد :

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ؛ فأخبر سبحانه أن الذين يتداولون بالربا ﴿ لَا يَقُولُونَ ﴾ ؛ أي : من قبورهم عندبعث ؛ ﴿ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ ؛ أي : إلا كما يقوم المتصروع حال صرعه ، وذلك لتضخم بطونهم ؛ بسبب أكلهم الربا في الدنيا .

كما توعد الله سبحانه الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النار الخالدين فيها ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

كما أخبر الله سبحانه أنه يتحقق بركة الربا ، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ ؛ أي : يتحقق بركة المال الذي خالطه الربا ، فمهما كثرت أموال المرابي وتضخمها ؛ فهي ممحوقة البركة ، لا خير فيها ، وإنما هي وبال على صاحبها تعب في الدنيا وعذاب في الآخرة ، ولا يستفيد منها .

وقد وصف الله المرابي بأنه كفار أثيم ، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارِ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ؛ فأخبر الله سبحانه أنه لا يحب المرابي ، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يبغضه ويمقته ، وتسميته كفراً ، أي : مبالغًا في كفر النعم ، وهو الكفر الذي لا يخرج من الملة ، فهو كفار لنعمة الله ؛ لأنه لا يرحم العاجز ، ولا يساعد الفقير ،

ولا ينظر المعاشر ، أو المراد أنه كفار الكفر الخرج من الملة إذا كان يستحل الربا ، وقد وصفه الله في هذه الآية بأنه أثيم ، أي : مبالغ في الإثم ، منغمس في الأضرار المادية والخلقية .

وقد أعلن الله الحرب منه ومن رسوله على المربا لأنه عدو لهما إن لم يترك الربا ، ووصفه بأنه ظالم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُمْكِنُ فَلَكُمْ رِعْوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٩) [البقرة : ٢٧٨] .

والى جانب هذه الرواجر القرآنية عن التعامل بالربا جاءت زواجر في سنة الرسول ﷺ ؛ فقد عده النبي ﷺ من الكبائر الموبقة ؛ أي المهلكة ^(١) ، ولعن ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته ^(٢) ، كما أخبر ﷺ أن درهماً واحداً من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زينة في الإسلام ^(٣) ، أو ست وثلاثين زينة ، وأخبر أن الربا اثنان وسبعون باباً ، أدناها مثل إثيان الرجل أمه ^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وتحريم الربا أشد من

(١) روى البخاري (٢٧٦٦) (٥٧٦٤) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة مرفوعاً « اجتبوا السبع الموبقات » وذكر « وأكل الربا » .

(٢) روى الطيالسي (٣٤٣) وأحمد (٣٩٤/١) ومسلم (١٥٩٧) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) والترمذى (١٢٠٦) وابن حبان (٥٠٢٦) .

(٣) روى البيهقي في الشعب (٥١٣٥) وابن عدى (١٥٤٨/٤) وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٥) عن أنس مرفوعاً « إن الرجل يصيب من الربا أعظم عند الله من الخطيبة » وعبد الله والطبراني والدارقطني عن عبد الله بن حنظلة بلفظ « درهم من ربا يأكله وهو يعلم أشد عبد الله من ستة وثلاثين زينة ، أهونها كاللدي ينكح أمه » ، وصححه الشيخ في الصحيح (١٠٣٣) والصحيح (٣٣٧٥) .

(٤) روى ابن ماجه (٢٢٧٥) والحاكم (٣٧/٢) والبيهقي شعب (٥١٣١) عن ابن مسعود مرفوعاً « الربا ثلاث وسبعون باباً » وله شواهد صحيحة الحديث بها الشيخ في صحيح الجامع (٣٥٣٩) .

تحريم الميسر ، وهو القمار ؛ لأن المزايي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج ، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له فضل ، فالربا ظلم محقق ؛ لأن فيه تسليط الغني على الفقير ؛ بخلاف القمار ؛ فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني ، وقد يكون المتقامرون متساوين في الغنى والفقير ، فهو وإن كان أكلاً للمال بالباطل ، وهو محرم ؛ فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج » انتهى .

وأكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة قال الله تعالى : ﴿فَبَظْلُمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١٦٠) وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِكُفَّارِنَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٦١) [النساء : ١٦٠] .

• **والحكمة في تحريم الربا :** أن فيه أكلاً لأموال الناس بغير حق ؛ لأن المزايي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئاً في مقابلة ، وأن فيه إضراراً بالقراء والمحاججين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها ، وأن فيه قطعاً للمعروف بين الناس ، وسدداً لباب القرض الحسن ، وفتحاً لباب القرض بالفائدة التي تشق كاهل الفقير ، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تتنظم مصالح العالم إلا بها ، لأن المزايي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب ؛ فلن يلتمس طرقاً أخرى للكسب الشاق ، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائماً على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه ، والربا خالي عن ذلك ؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف الآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل .

• **والربا في اللغة :** معناه الزيادة ، وهو في الشرع زيادة في أشياء مخصوصة ، وينقسم إلى قسمين : ربا النسيئة ، وربا الفضل .

بيان ربا النسيئة :

وربا النسيئة مأخوذ من النساء ، وهو التأخير ، وهو نوعان :

أحدهما : قلب الدين على العسر ، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حلّ الأجل ؛ قال له : أتفضي أم تربى ؟ فإن وفاه ، وإن زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال في ذمة المدين ، فحرم الله ذلك بقوله : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، فإذا حلّ الدين ، وكان الغريم معسراً ؛ لم يجز أن يقلب الدين عليه ، بل يجب إنظاره ، وإن كان موسراً ؛ كان عليه الوفاء ؛ فلا حاجة إلى زيادة الدين مع يسر المدين ولا مع عسره .

النوع الثاني من ربا النسيئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ؛ كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً ، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجريها وسيأتي بيان ذلك .

بيان ربا الفضل :

وربا الفضل مأخوذ من الفضل ، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين .
وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء هي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فإذا بيع أحد من هذه الأشياء بجنسه ؛ حرم التفاضل بينهما قولاً واحداً ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، يدأ بيد » رواه الإمام أحمد ومسلم ^(١) ، فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضروب وغيره ، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها ؛ إلا مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، سواء بسواء ، وعن بيع البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ؛ بجميع أنواعها ، والملح بالملح ؛ إلا متساوية ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد ، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة ؛ فيحرم فيه التفاضل عند جمهور أهل العلم ؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة :

والصحيح أن العلة في النقادين الثمنية ، فيقاس عليهما كل ما جعل أثماناً ؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة ، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها بعض مع اتحاد الجنس ، بأن تكون صادرة من دولة واحدة .

والصحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة : البر ، والشعير ، والتmer ، والملح : هي الكيل أو الوزن ، مع كونها مطعومة ، فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم ، فيحرم فيه ربا التفاضل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعام ، وهو رواية عن أحمد » انتهى .

فعلى هذا ؛ كل ما شارك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقيق هذه العلة فيه ؛ بأن يكون مكيلاً مطعوماً أو موزوناً مطعوماً أو تحققت فيه علة الثمنية إن كان من النقود ؛ فإنه يدخل الربا : فإن اتضاف إلى العلة اتحاد الجنس ؛ كبيع بر ببر مثلاً ؛ حرم فيه التفاضل والتأجيل ؛ لقوله **ﷺ** :

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١) وأبو داود (٣٣٥٠) والترمذى (١٢٤٠) وابن حبان (٥١٨) .

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، يدأ بيد »^(١) ، وإن امتدت العلة مع اختلاف الجنس ؛ كالبر بالشعير ؛ حرم فيه التأجيل ، وجاز فيه التفاضل ؛ لقوله عليه السلام : « فإذا اختلفت هذه الأشياء ؛ فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه مسلم وأبو داود^(٢) ، ومعنى قوله : « يدأ بيد » ؛ أي : حالاً مقيضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر ، وإن اختلفت العلة والجنس ؛ جاز الأمران : التفاضل ، والتأجيل ؛ كالذهب بالبر ، والفضة بالشعير .

ثم لنعلم أنه لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً ولا موزون بجنسه إلا وزناً ، لقوله عليه السلام : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل »^(٣) ، ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التساوى ؛ فلا يجوز بيع مكيل بجنسه جزافاً ، ولا بيع موزون بجنسه جزافاً ؛ لعدم العلم بالتساوي ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

• ثم إن الصرف هو بيع نقد بقصد سواء المخدر الجنس أو اختلف ، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان ، فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة ؛ لاشتراكتها معها في علة الربا ، وهي الثمنية :

□ فإذا بيع نقد بجنسه ؛ كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ورق نقد ي

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) حسن ، رواه الطحاوی (٢٣٤/٢) والطبراني في الكبير (١٥١) عن عمر بن الخطاب ، وحسنه الشيخ في الإرواء (١٩٠/٥) .

بجنسه ، كدولار بمثله ، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها ؛ وجب حيئنة التساوي في المقدار والتقابض في المجلس .

□ وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه ، كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلاً ، وكذهب بفضة ، وجب حيئنة شيء واحد ، وهو الحلول والتقابض في المجلس ، وجاز التفاضل في المقدار ، وكذا إذا بيع حلبي من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدى ، وجب الحلول والتقابض في المجلس ، وكذا إذا بيع حلبي من الفضة بذهب مثلاً .

□ أما إذا بيع الحلبي من الذهب أو الفضة بحلبي أو نقد من جنسه ؛ كأن يباع الحلبي من الذهب بذهب ، والحلبي من الفضة بفضة ؛ وجب الأمان : التساوي في الوزن ، والحلول والتقابض في المجلس .

● وخطر الربا عظيم ، ولا يمكن التحرز منه إلا بمعرفة أحكامه ، ومن لم يستطع معرفتها بنفسه ؛ فعليه أن يسأل أهل العلم عنها ، ولا يجوز له أن يقدم على معاملة إلا بعد تأكده من خلوها من الربا ؛ ليس بذلك دينه ، وينجو من عذاب الله الذي توعد به المرابين ، ولا يجوز تقليل الناس فيما هم عليه من غير بصيرة ، خصوصاً في وقتنا هذا الذي كثر فيه عدم المبالاة ببنوعية المكافس ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا ، ومن لم يأكله ؛ ناله من غباره .

● ومن المعاملات الربوية المعاصرة قلب الدين على المعسر ، فإذا حل ولم يكن عنده سداد ؛ زيد عليه الدين بكميات ونسبة معينة حسب التأخير ، وهذا هو ربا الجاهلية ، وهو حرام يأجّماع المسلمين ، وقال الله تعالى فيه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُوْلُوا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلِمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتَ إِلَيْ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩] ، ففي

هذه الآية الكريمة جملة تهديدات عن تعاطي هذا النوع من الربا :

أولاً : أنه سبحانه نادى عباده باسم الإيمان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ،

وقال : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فدل على أن تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن .

ثانياً : قال تعالى : ﴿أَنْقُوا اللَّهَ﴾ ؛ فدل على أن الذي يتعاطى الربا

لا يتقى الله ولا يخافه .

ثالثاً : قال تعالى : ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الربَا﴾ ؛ أي : اتركوا ، وهذا

أمر بترك الربا ، والأمر يفيد الوجوب ؛ فدل على أن من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله .

رابعاً : أنه سبحانه أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا ؛ فقال

تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا﴾ ؛ أي : لم تتركوا الربا ؛ ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ؛ أي : اعلموا أنكم تخاربون الله ورسوله .

خامساً : تسمية المراي ظالماً ، وذلك في قوله تعالى : ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

• **وَمِنَ الْمَعَالَاتِ الرِّبَوِيَّةِ** : القرض بفائدة ؛ بأن يقرضه شيئاً ؛

بشرط أن يوفيه أكثر منه ، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يوفيه أكثر منه

بنسبة معينة ؛ كما هو المعمول به في البنوك ، وهو ربا صريح ؛ فالبنوك تقوم

بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارة وأصحاب

المصانع والحرف المختلفة ، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة

مشوية ، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخير عن السداد في الموعد المحدد ،


فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه ؛ ربا الفضل ، وربا النسيمة .

- ومن المعاملات الريوية : ما يجرى في البنوك من الإيداع بالفائدة ، وهي الودائع الثابتة إلى أجل يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل ، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة في المئة ، كعشرة أو خمسة في المئة .
- ومن المعاملات الريوية : بيع العينة ، وهو أن يبيع سلعة بشمن مؤجل على شخص ، ثم يعود ويشتريها منه بشمن حال أقل من الثمن المؤجل ، وسميت هذه المعاملة ببيع العينة ؛ لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً ؛ أي : نقداً حاضراً ، والبيع بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصيل إلى الربا ، وقد جاء النبي عن هذه المعاملة في أحاديث وأثار كثيرة ؛ منها قوله ﷺ : « إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » ، رواه أبو داود^(١) ، وقال ﷺ : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع »^(٢) .
- فاحذروا من دخول الربا في معاملاتكم ، واحتلاطه بأموالكم ؛ فإن أكل الربا وتعاطيه من أكبر الكبائر ، وما ظهر الربا والزندي في قوم إلا ظهر فيهم الفقر والأمراض المستعصية وظلم السلطان ، والربا يهلك الأموال ويمحق البركات .
- لقد شدد الله الوعيد على أكل الربا ، وجعل أكله من أفحش الخبائث وأكبر الكبائر ، وبين عقوبة المرابي في الدنيا والآخرة ، وأخبر أنه محارب لله ولرسوله ؛ فعقوبته في الدنيا أنه يمحق بركة المال ويعرضه للتلف والزوال ؛ فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحريق والغرق والفيضان ، فيصبح أهلها

(١) صحيح : وقد سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

قراء بين الناس ، وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها ؛ فهي محظوظة البركة ، لا ينتفعون منها بشيء ، إنما يقادون أتعابها ، ويتحملون حسابها ، ويصلون عذابها ، والمرأى مبغوض عند الله وعند خلقه ؛ لأنَّه يأخذ ولا يعطي ، يجمع ويمعن ، لا ينفق ولا يتصدق ، شحيح جشع ، جموع منوع ، تنفر منه القلوب ، وينبذه المجتمع ، وهذه عقوبة عاجلة ، وعقوبتها الآجلة أشد وأبقى ؛ كما يبينها الله في كتابه ، وما ذاك إلا لأنَّ الربا مكسب خبيث ، وسحت ضار ، وكابوس ثقيل على المجتمعات البشرية .



باب في أحكام بيع الأصول

● الأصول هي الدور والأراضي والأشجار، وما يتبع تلك الأوصال . إذا بيعت مما يتعلق بها؛ فيكون للمشتري ، وما لا يتبعها؛ فيبقى على مت البائع ، ومعرفة ذلك ينحصر بها النزاع بين الطرفين ، ويعرف بكل ما له وما عليه؛ لأن ديننا لم يترك شيئاً لنا فيه مصلحة أو علينا فيه مضررة إلا بيته ، فإذا طبق هذا الدين ونفذت أحكامه؛ لم يبق مجال للنزاع والخصومات ، ومن ذلك ما نحن بصدده الحديث عنه؛ فقد يبيع الإنسان شيئاً من ماله ، وهذا الشيء يتعلق به توابع ومكملات ومرافق ، أو يكون له نماء متصل أو منفصل ، فيقع اختلاف بين المتباهيين : أيهما يستحق هذه التوابع ؟ ولأجل الحكم بينهما في هذا الاختلاف ؛ عقد الفقهاء - رحمهم الله - باباً في الفقه الإسلامي سموه : «باب بيع الأصول والشمار» ، بينما فيه ذلك .

● فإذا باع داراً؛ شمل البيع بناءها وسقفها؛ لأن ذلك بكله داخل في مسمى الدار ، وشتمل أيضاً ما يتصل بها مما هو من مصلحتها ؛ كالأبواب المنصوبة ، والسلالم ، والرفوف المسمرة بها ، والآليات المركبة فيها ؛ كالرافعات والأدوات الكهربائية ، والقناديل المعلقة للإضاءة ، وخزانات المياه المدفونة في الأرض ، أو المشتبة فوق السطح ، والأنابيب الممدة لتوزيع الماء ، وأدوات التكيف المشتبة في أماكنها لتكيف الهواء أو تسخين الماء ، ويشتمل البيع أيضاً ما في الدار من أشجار مزروعة ، وما أقيم فيها من مظلات ، ويشتمل البيع أيضاً ما في باطن أرض الدار من معدن جامد .

أما ما كان مودعاً في الدار وما هو منفصل عنها؛ فلا يشمله البيع ؛ كالأخشاب ، والحبال ، والأواني ، والفرش المنفصلة ، وما دفن في أرضها

للحفظ ؛ كالحجارة ، والكتوز وغيرها ؛ فكل هذه الأشياء لا يشملها البيع ؛ لأنها منفصلة عن الدار ؛ فلا تدخل في مسماها ؛ إلا ما كان يتعلق بمصلحتها ؛ كالمفاتيح ؛ فإنه يتبعها ، ولو كان منفصلاً عنها .

● وإذا باع أرضاً ؛ شمل البيع كل ما هو متصل بها مما يستمر بقاوئه فيها ؛ كالغراس والبناء .

● وكذا لو باع بستاناً ؛ شمل البيع أرضه ، وشجره ، وحيطانه ، وما فيه من منازل ، ولو باع أرضاً فيها زرع لا يحصد إلا مرة ؛ كالببر والشعير ؛ فهو للبائع ، ولا يشمله العقد ، وإن كان في الأرض المبيعة زرع يجز مراراً ؛ كالثت ، أو يلقط مراراً ؛ كالقثاء ، والباذنجان ؛ فإن أصوله تكون لمشتري الأرض ؛ تبعاً للأرض ، وأما الجزة واللقطة الظاهرة عند البيع ؛ فإنهما تكونان للبائع .

● وكل ما ذكر من هذا التفصيل فيما يتبع البائع وما يتبع المشتري عند بيع الأصول إذا لم يوجد شرط بينهما ، أما إذا وجد شرط يلحق هذه الأشياء بأحدهما دون الآخر ؛ وجب العمل به ؛ لقوله ﷺ : « المسلمين على شروطهم » ^(١) .

● ومن باع نخلاً قد أُبْر طلعاً ؛ فشمره للبائع ؛ لقول النبي ﷺ : « من اباع نخلاً بعد أن تزير ، فشمرتها للذى باعها ؛ إلا أن يشرطه المباع » ، متفق عليه ^(٢) ، والتأخير هو التلقيح ، ومثل النخل في هذا الحكم شجر العنبر والتقوت والرومأن ، إذا بيع بعد ظهور ثمرة ؛ كان ثمره للبائع ، وما قبل التأثير في النخل والظهور في العنبر ونحوه يكون للمشتري ؛ لفهم الحديث الشريف

(١) سبق تخربيجه .

(٢) رواه البخاري (٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٣٧٩ و ٢٧١٦) و مسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر .

في التخل ، وقياس غيره عليه .

● ومن هذا تفهم كمال هذه الشريعة الإسلامية ، وحلها لمشاكل الناس ، وأنها تعطى كل ذي حق حقه ، من غير ظلم ولا إضرار بالآخرين ؛ فما من مشكلة إلا وضعت لها حلاً كافياً ، مشتملاً على المصلحة والحكمة ، تشريع من حكيم حميد ، يعلم مصالح عباده وما يضرهم في كل زمان ومكان .

وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .
فلا يحسم النزاع بين الناس ويتحقق المصالح ويقنع النفوس المؤمنة ؛ إلا حكم الله ورسوله ، أما أنظمة البشر ؛ فهي قاصرة قصور البشر ، وتتدخلها الأهواء والنزاعات ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] ؛ فتبباً وينعداً وسُحقاً لعقلهم تستبدل حكم الله ورسوله بقوانين البشر ، ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

نسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويحمي المسلمين من كيد أعدائهم ؛ إنه سميع مجيب .



باب في أحكام بيع الشمار

- المراد بالشمار ما على التخيل وغيرها من الشمار المقصودة للأكل .
- إذا بيعت هذه الشمار دون أصولها ؛ فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها ؛ نهى البائع والمبتاع متفق عليه ^(١) ، فنهى ﷺ البائع عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها ؛ لثلا يأكل المال بالباطل ، ونهى المشتري ؛ لأنه يعين على أكل المال بالباطل ، وفي « الصحيحين » : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهو ، قيل : وما زهوا ؟ ، قال : « تحمار أو تصفار » ^(٢) .
والنهي في الحديثين يقتضي فساد المبيع وعدم صحته .
- وكذا لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه ؛ لما روى مسلم عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ؛ نهى البائع والمشتري » ^(٣) ، فدل هذا الحديث على منع بيع الزرع حتى يبدو صلاحه ، وبدو صلاحه أن يبيض ويشتند ويأمن العاهة .
- والحكمة في النهي عن بيع الشمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه ؛ لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً ، معرض للتلف ؛ كما

(١) رواه البخاري (١٤٨٦) ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر .

(٢) رواه البخاري (١٤٨٨) ومسلم (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) والنسائي (٢٦٤/٧) عن أنس ، ورواه البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) عن جابر .

(٣) رواه مسلم (١٥٣٥) وأبو داود (٢٣٦٨) والنسائي (٢٧٠/٧) والترمذى (١٢٢٧) عن ابن عمر .

بين ذلك النبي ﷺ بقوله : « أرأيت إن منع الله الشمرة ؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » ^(١) ، وقال في السنبل : « حتى يبيض ويأمن العاهة » ، والعامة هي الآفة التي تصيبه فيفسد ، وفي ذلك رحمة بالناس ، وحفظ لأموالهم ، وقطع للنزاع الذي قد يفضي إلى العداوة والبغضاء .

• ومن هنا ندرك حرمة مال المسلم ؛ فقد قال ﷺ : « أرأيت إن منع الله الشمرة ؛ بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » ، ففي هذا تنبيه ونذر للذين يحتالون على الناس لاقتناص أموالهم بشتى الحيل ؛ كما أن في الحديث حثاً للمسلم على حفظ ماله وعدم إضاعته ؛ حيث نهى النبي ﷺ المشتري أن يشتري الشمرة قبل بدو صلاحها وغلبة السلامة عليها ؛ لأنها لو تلفت وقد بذل فيها ماله ؛ لضاع عليه ، وصعب استرجاعه من البائع أو تعذر .

كما نفهم من الحديث الشريف تعليق الحكم بالغالب ؛ لأن الغالب على الشمرة قبل بدو صلاحها التلف ؛ فلا يجوز بيعها ، والغالب عليها بعد بدو صلاحها السلامة ؛ فيجوز بيعها ، ونأخذ من الحديث أيضاً أنه لا يجوز للإنسان أن يخاطر بماله ويعرضه للضياع ، ولو عن طريق المعاوضة غير المأمونة العاقبة .

• وحيث علمنا مما سبق أنه لا يجوز بيع الشمرة قبل بدو صلاحها ؛ فإنما يعني ذلك إذا بيعت منفردة عن أصولها بشرط البقاء ، أما إذا كانت تابعة لأصولها أو بغير شرط البقاء ؛ فإن ذلك يجوز ، وذلك في ثلاثة صور ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - :

الصورة الأولى : إذا بيع الشمر قبل بدو صلاحه بأصوله ؛ لأن بيع

(١) جزء من حديث أنس السابق .

الثمر مع الشجر ، فيصبح ذلك ، ويدخل الثمر تبعاً ، وكذا إذا باع الزرع الأخضر مع أرضه ؛ جاز ذلك ، ودخل الزرع الأخضر تبعاً .

الصورة الثانية : إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل ؛ أي : مالك الشجر أو مالك الأرض ؛ جاز ذلك أيضاً ؛ لأنه إذا باعهما مالك الأصل ؛ فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال لملكه الأصل والقرار ؛ فصح البيع ؛ على خلاف في هذه الصورة ؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذه الصورة تدخل في عموم النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

الصورة الثالثة : بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال ، وكان يمكن الانتفاع بهما إذا قطعاً ؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة ، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال ، أما إذا لم ينتفع بهما إذا قطعوا ؛ فإنه لا يصح بيعهما ؛ لأن ذلك إفساد وإضاعة للمال ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

• ويجوز على الصحيح من قولى العلماء بيع ما يتكرر أخذه كالفت، السفل والقثاء والباذنجان ؛ فيجوز بيع لقطته وجزئه الحاضرة والمستقبلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : « الصحيح أن هذه لم يدخل في نهي النبي ﷺ ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تبiss المقثاة ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فيجوز بيع المقاثي دون أصولها » .

وقال العلامة ابن القيم - رحمة الله - : « وإنما نهى عن بيع الشمار سي يمكن تأخير بيعها حتى يدو صلاحها ، فلم تدخل المقاثي في نهيه » انتهى

باب في وضع الجوائح

- الجوائح جمعجائحة ، وهي الآفة التي تصيب الشمار فتهلكها ، مأخوذة من الجوح وهو الإستهصال .
- فإذا بيعت الشمرة بعد بدء صلاحها ، حيث يجوز بيعها عند ذلك ، فأصيبت بأفة سماوية أتلفتها ، والأفة السماوية هي ما لا صنع للأدمي فيها ؛ كالربيع ، والحر ، والعطش ، والمطر ، والبرد ، والجراد ، ونحو ذلك من الآفات القاهرة التي تأتي على الشمار فتتلفها ، فإذا كانت هذه الشمرة التالفة قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيّبت وتلفت ؛ فإن المشتري يرجع على البائع ويسترد منه الثمن الذي دفعه له ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَاجِ » ، رواه مسلم ^(١) ، فدل هذا الحديث على أن الشمرة التالفة تكون من ملك البائع ، وأنه لا يستحق على المشتري من ثمنها شيئاً ، فإن تلفت كلها ؛ رجع المشتري بالثمن كله ، وإن تلف بعضها ؛ رجع المشتري على البائع فيما يقابلها من الثمن ؛ لعموم الحديث ، وسواء كان البيع قبل بدء الصلاح أو بعده ؛ لعموم الحديث ، ولقوله عليه السلام : « بِمَا تَأْخُذْ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » ^(٢) ، وإذا كان التالف يسيراً لا ينضبط ؛ فإنه يفوت على المشتري ، ولا يكون من مسؤولية البائع ؛ لأن هذا مما جرت به العادة ، ولا يسمى جائحة ، ولا يمكن التحربز منه ؛ كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض ونحو ذلك ، وحدده بعض العلماء بما دون الثالث ، والأقرب أنه لا

(١) رواه مسلم وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي والطحاوي (٢١٥/٢) وابن الجارود (٥٩٧) .

(٢) سبق تخرجه .

- يتحدد بذلك ، بل يرجع فيه إلى العرف ؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل .
- وقد علل العلماء رحمهم الله تضمين البائع جائحة الشمرة ، بأن قبض الشمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تمام ؛ فهو كما لو لم يقبضها .
 - هذا ما يتعلق بتألف الشمرة بجائحة سماوية ، أما إذا نافت بفعل إدمي نحو حريق ؛ فإنه حينئذ يخieri المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الشمن ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمانته ، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببدل ما أتلف .
 - وعلامة بدو الصلاح في غير النخل - أي : العالمة التي يعرف بها صلاح الشمرة الذي علق عليه النبي ﷺ جواز بيعها في غير النخل - تختلف باختلاف الشجر ، فبدو الصلاح في العنبر : أن يتموه حلواً ؛ لقول أنس : « نهى النبي ﷺ عن بيع العنبر حتى يسود » ، رواه أحمد ورواه ثقات ^(١) ، وعلامة بدو الصلاح في بقية الثمار كالتفاح والبطيخ والرمان والمشمش والخوخ والجوز ونحو ذلك : أن يسلو فيه النضج ويطيب أكله ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن بيع الشمرة حتى تطيب » متفق عليه ^(٢) ، وفي لفظ : « حتى يطيب أكله » ^(٣) ، وبدو الصلاح في نحو قشاء أن يؤكل عادة ، وعلامة بدو الصلاح في الحبأن يشتد وبيضن ؛ لأن النبي ﷺ جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعة .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٢١/٣) وأبو دارد (٣٣٧١) والترمذى (١٢٢٨) وأ ابن ماجه (٢٢١٧) والحاكم (١٩/٢) والبيهقى (٣٠١/٥) والبغوى (٢٠٨٢) عن أنس .

(٢) ، (٣) رواه البخارى (٢١٨٩) (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) عن جابر .

باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه

هناك أشياء تدخل تبع المبيع ، فتكون للمشتري ؛ ما لم يستثنها البائع ، من ذلك :

- من باع عبداً أو دابة ، تبع المبيع ما على العبد من ثياب العادة ، وما على الدابة من اللجام والمقدود والنعل ؛ فيدخل ما ذكر في مطلق البيع ؛ لجريان العادة به ، وما لم يجر العادة بتبنته للمبيع ولم يكن من حاجة المبيع ؛ كمال العبد وما عليه من ثياب الجمال ؛ فهذا لا يتبع المبيع ؛ لقوله ﷺ : « من باع عبداً وله مال ؛ فماله لبائعه ؛ إلا أن يشترط المباع » رواه مسلم ^(١) ، فدل على أن مال العبد لا يدخل معه في البيع إذا بيع ؛ لأن البيع إنما يقع على العبد ، والمال زائد عنه ؛ فهو كما لو كان له عبدان ، فباع أحدهما ، وأن العبد وماله لسيده ، فإذا باع العبد ؛ بقي المال .
- فإذا اشترط المشتري دخول المال الذي مع العبد في البيع ؛ دخل ؛ لقوله ﷺ : « إلا أن يشترط المباع » .



(١) جزء من حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم وقد سبق تخرجه .

باب في أحكام السلم

• **السلم أو السلف** : هو تعجيل الثمن ، وتأجيل المثمن ، ويعرفه الفقهاء - رحمهم الله - بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبض في مجلس العقد .

وهذا النوع من التعامل جائز بالكتاب والسنّة والإجماع :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأَّبْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

□ قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه » ثم قرأ هذه الآية ^(١) .

□ ولما قدم ~~رسالة~~ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنّة والستين والثلاث : قال : « من أسلف في شيء (وفي لفظ : في ثمر) ؛ فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » ، متفق عليه ^(٢) ، فدل هذا الحديث على جواز السلم بهذه الشروط .

□ وقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه . وحاجة الناس داعية إليه ؛ لأن أحد التعاقدين يرتفق بتعجيل الثمن ، والآخر يرتفق برخص الثمن .

(١) صحيح : أخرجه الشافعى (١٢١٤) والحاكم (٢٨٦/٢) والبيهقي (١٨/٦) وصححه الشيخ فى الإرواء (١٣٦٩) .

(٢) رواه البخارى (٢٢٣٩) (٢٢٤١) (٢٢٤٠) (٢٢٥٣) ومسلم (٤٠٢) وأبو دارد (٣٤٦٣) والترمذى (١٢١١) والنسائى (٧/٢٩٠) عن ابن عباس .

- ويشترط لصحة السلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع :
- الشرط الأول** : انضباط صفات السلعة المسلم فيها ؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاتيه يختلف كثيراً ، فيفضي إلى المنازعات بين الطرفين ؛ فلا يصح السلم فيما تختلف صفاته ؛ كالبقول ، والجلود ، والأواني المختلفة ، والجواهر .
- الشرط الثاني** : ذكر جنس المسلم فيه ونوعه ؛ فالجنس كالبر ، والنوع كالسلموني مثلاً ، وهو نوع من البر .
- الشرط الثالث** : ذكر قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع ؛ لقوله ﷺ : « من أسلف في شيء ؛ فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » ، متفق عليه ^(١) ، وأنه إذا جهل مقدار المسلم فيه ؛ تعذر الاستيفاء .
- الشرط الرابع** : ذكر أجل معلوم ؛ لقوله ﷺ : « إلى أجل معلوم » وقوله تعالى : « إِذَا تَدَآيَتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ » [البقرة ٢٨٢] ، فدللت الآية الكريمة والحديث الشريف على اشتراط التأجيل في السلم ، وتحديد الأجل بحد يعلمه الظرفان .
- الشرط الخامس** : أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أجله ؛ ليتمكن تسليمه في وقته ، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت الحلول ؛ لم يصح السلم ؛ كما لو أسلم في رطب وعنبر إلى الشتاء .
- الشرط السادس** : أن يقبض الثمن تماماً معلوم المقدار في مجلس العقد ؛ لقوله ﷺ : « من أسلف في شيء ؛ فليسلف في كيل معلوم » الحديث ^(٢) ، أي : فليعط .

(١) ، (٢) سبق تخرجه .

قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : « لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، ولأنه إذا لم يقبض الثمن في المجلس ؛ صار بيع دين بدين ، وهذا لا يجوز » .

الشرط السابع : أن يكون المسلم فيه غير معين ، بل يكون ديناً في الذمة ؛ فلا يصح السلم في دار وشجرة ؛ لأن المعين قد يتلف قبل تسليمه ، فيفوت المقصود ، ويكون الوفاء وتسليم السلعة المسلم فيها في مكان العقد إن كان يصلح لذلك ، فإن كان لا يصلح ، كما لو عقداً في بر أو بحر ؛ فلا بد من ذكر مكان الوفاء ، وحيث تراضياً على مكان التسليم ؛ جاز ذلك ، وإن اختلافاً ؛ رجعنا إلى محل العقد حيث كان يصلح لذلك كما سبق .

• **ومن أحكام السلم أنه لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها ؛** لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقابضه ، ولا تصح الحوالة عليه ؛ لأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ .

• **ومن أحكام السلم أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه وقت حلوله ؛ كما لو أسلم في ثمرة ، فلم تحمل الشجر تلك السنة ؛ فلرب السلم الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به ، أو الفسخ ويطالب برأس ماله ؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن ، فإن كان الثمن تالفاً ؛ رد بدلـه إليه ، والله أعلم .**

إباحة هذه المعاملة من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها ؛ لأن في هذه المعاملة تيسيراً على الناس وتحقيقاً لصالحهم ، مع خلوها من الربا وسائر المخذرات ؛ فللـه الحمد على تيسيره .

أبواب

- باب في أحكام القرض.
- باب في أحكام الرهن.
- باب في أحكام الضمان.
- باب في أحكام الكفالة.
- باب في أحكام الحوالة.
- باب في أحكام الوكالة.
- باب في أحكام الحجر.

بسم الله الرحمن الرحيم
باب في أحكام القرض

- القرض لغة : القطع ؛ لأن المقرض يقطع شيئاً من ماله يعطيه للمقرض وتعريفه شرعاً : أنه دفع مالاً لمن ينتفع به ويرد بده .
وهو من باب الإرافق ، وقد سماه النبي ﷺ منيحة ؛ لأنه ينتفع به المقرض ثم يعيده إلى المقرض .
- والإقراض مستحب ؛ وفيه أجر عظيم ؛ قال ﷺ : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ؛ إلا كان كصدقة مرة » ، رواه ابن ماجه ^(١) ، وقد قيل : إن القرض أفضل من الصدقة ؛ لأنه لا يقترب إلا محتاج ، وفي الحديث الصحيح : « من نفَس عن مسلم كُربَةً من كُربَ الدنيا ؛ نَفَس الله عنه كُربَةً من كُربَ يوم القيمة » ^(٢) .
فالقرض فعل معروف ، وفيه تفريح للضائقة عن المسلم ، وقضاء لحاجته ، وليس الاقتراض من المسألة المكرورة ؛ فقد اقترض النبي ﷺ ^(٣) .

(١) صحيح : رواه ابن ماجه وابن حبان والخراططي والطبراني وابن عدي والبيهقي عن ابن مسعود ، راجع الصحيفة (١٥٥٣) وصحح الجامع (٥٧٦٩) .

(٢) صحيح : رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٣) قال الشيخ في الإرواء (١٣٨٨) صحيح المعنى ، وذكر جملة أحاديث أن رسول الله ﷺ اقترض ، راجعها في الإرواء .

• ويشرط لصحة القرض : أن يكون المقرض ثمن يصح تبرعه ؛ فلا يجوز لولي اليتيم مثلاً أن يقرض من مال اليتيم ، وكذلك يشرط معرفة قدر المال المدفوع في القرض ، ومعرفة صفتة ، ليتمكن من رد بدله إلى صاحبه ؛ فالقرض يصبح ديناً في ذمة المقترض ، يجب عليه رده إلى صاحبه عندما يتمكن من ذلك ؛ من غير تأخير .

• ويحرم على المقرض : أن يشترط على المقترض زيادة في القرض ؛ فقد أجمع العلماء على أنه إذا شرط عليه زيادة ، فأخذها ؛ فهو ربا ؛ فما تفعله البنوك اليوم من الإقراض بالفائدة ربا صريح ، سواء كان قرضاً استهلاكياً أو إنمائياً كما يسمونه ؛ فلا يجوز للمقرض - سواء كان بنكاً أو فرداً أو شركة - أن يأخذ زيادة في القرض مشترطة ، بأى اسم سمي هذه الزيادة ، وسواء سميت هذه الزيادة ربحاً أو فائدة أو هدية أو سكن دار أو ركوب سيارة ، ما دام أن هذه الزيادة أو هذه الهدية أو هذه المنفعة جاءت عن طريق المشارطة ، وفي الحديث : « كل قرض جر نفعاً ؛ فهو ربا » ^(١) ، وفي الحديث عن أنس مرفوعاً : « إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدي إليه ، أو حمله على الدابة ؛ فلا يركبها ، ولا يقبله ؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » ، رواه ابن ماجه ^(٢) ، وله شواهد كثيرة ، وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ؛ أنه قال : « إذا كان لك على رجل حق ، فأهدي إليك حمل تبن ؛ فلا تأخذه ؛ فإنه ربا » ^(٣) ، وهذا له حكم الرفع ؛ فلا يجوز لمقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من

(١) ضعيف : رواه البغوي عن علي بن أبي طالب ، راجع الإرواء (١٣٩٨) .

(٢) ضعيف : رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي (٣٥٠/٥) عن أنس وضعفه الشيخ في الإرواء (١٤٠٠) .

(٣) قال الشيخ في الإرواء (٢٣٥/٥) ، رواه البخاري والبيهقي (٣٤٩/٥) والطبراني في الكبير (١٢٢٢/٤) ، وذكر لفظه .

المقترض إذا كان هذا بسبب القرض ؛ للنهي عن ذلك ، لأن القرض إنما هو عقد إرفاق بالحتاج ، وقربة إلى الله ؛ فإذا شرط فيه الزيادة أو تحرارها وقصدها وتطلع إليها ، فقد أخرج القرض عن موضوعه الذي هو التقرب إلى الله بدفع حاجة المقترض إلى الرابع من المفترض ؛ فلا يصير قرضاً .

فيجب على المسلم أن يتبه لذلك ويحذر منه ويفصل النية في القرض وفي غيره من الأعمال الصالحة ؛ فإن القرض ليس القصد منه النماء الحسي ، وإنما القصد منه النماء المعنو ، وهو التقرب إلى الله ؛ بدفع حاجة الحاج ؛ واسترجاع رأس المال ، فإذا كان هذا هو القصد في القرض ، فإن الله ينزل في المال البركة والنماء والطيب .

• هذا ، وينبغي أن يعلم أن الزيادة الممنوع أخذها في القرض هي الزيادة المشترطة ، كأن يقول : أقرضك كذا وكذا بشرط أن ترد علي المال بزيادة كذا وكذا ، أو أن تسكتني دارك أو دكانك ، أو تهدى إلي كذا وكذا ، أو لا يكون هناك شرط ملفوظ به ، ولكن هناك قصد للزيادة وتطلع إليها ، فهذا هو الممنوع المنهي عنه .

أما لو بذل المفترض الزيادة من ذات نفسه ، ويدافع منه ، بدون اشتراط من القرض ، أو تطلع وقصد ؛ فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذ ؛ لأن هذا يعتبر من حسن القضاء ، وأن النبي ﷺ استلف بكرأ فرد خيراً منه ، وقال : « خيركم أحسنكم قضاء » ^(١) ، وهذا من مكارم الأخلاق الحمودة عرفاً وشرعأ ، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً ؛ لأنه لم يكن مشروطاً في القرض من


(١) رواه مالك (٢/٦٨٠) وعنه مسلم وأبي داود (٤٣٤٦) والنسائي والترمذى والدارمى والبيهقى وأحمد (٦/٣٩٠) عن أبي رافع (٥/٣٥٣).

المقرض ولا متواطأً عليه ، وإنما ذلك تبرع من المستقرض .

وكذلك إذا بذل المقرض للمقرض نفعاً معتاداً بينهما قبل القرض ؛ لأن
كان من عادة المقرض بذل هذا النفع ، ولم يكن الدافع إليه هو القرض ؛ فلا
مانع من قبوله ؛ لانتفاء المذور .

- ثم إنه يجب على المقرض الإهتمام بأداء ما عليه من دين القرض ورده
إلى صاحبه ؛ من غير ماءلة ولا تأخير ؛ حينما يقدر على الوفاء ؛ لقول الله
تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن : ٦٠] .

- وبعض الناس يتسلahl في الحقوق عامة ، وفي شأن الديون خاصة ،
وهذه خصلة ذميمة ، جعلت كثيراً من الناس يحجمون عن بذل القروض
والتوسيعة على المحتاجين ، مما قد يلجئ المحتاج إلى الذهاب إلى بنوك الربا
والتعامل معها بما حرم الله ؛ لأنه لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، والمقرض لا
يجد من يسد له قرضه تسليداً حسناً ، حتى ضاع المعروف بين الناس .



باب في أحكام الرهن

- الرهن لغة : يراد به الثبوت والدowam ، يقال : ماء راهن ؛ أى : راكد.
- والرهن شرعاً : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها ؛ أى : جعل عين مالية وثيقة بدين .

● والرهن جائز بالكتاب والسنّة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة .
وأجمع العلماء على جواز الرهن في السفر ، والجمهور أجازوه أيضاً في الحضر .

والحكمة في مشروعيته حفظ الأموال والسلامة من الضياع .
وقد أمر الله بتوثيق الدين بالكتاب ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآyَتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وهذا من رحمة الله بعباده حيث يرشدهم إلى ما فيه خيرهم .

- ويشترط لصحة الرهن معرفة قدره و الجنسه وصفته ، وأن يكون الراهن جائز التصرف ، مالكاً للمرهون ، أو مأذوناً له فيه .
- ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره .
- ويشترط في العين المرهونة أن تكون مما يصح بيعه ؛ ليتمكن من

الاستيفاء من الرهن .

• ويصبح اشتراط الرهن في صلب العقد ، ويصبح بعد العقد ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانً مُقْبُوضَةً » [البقرة : ٢٨٣] فجعله الله سبحانه بدلاً من الكتابة ، والكتابة إنما تكون بعد وجوب الحق .

• والرهن يلزم من جانب الراهن فقط ؛ لأن الحظ فيه لغيره ، فلزم من جهته ، ولا يلزم من جانب المرتهن ؛ فله فسخه ؛ لأن الحظ فيه له وحده .

• ويجوز أن يرهن نصيبيه من عين مشتركة بينه وبين غيره ؛ لأنه يجوز بيع نصيبيه عند حلول الدين ، ويوفى منه الدين ، ويجوز رهن المبيع على ثمنه ؛ لأن ثمنه دين في الذمة ، والمبيع ملك للمشتري ؛ فجاز رهنه به فإذا اشتري داراً أو سيارةً مثلاً بثمن مؤجل أو حال لم يقبض ؛ فله رهنتها حتى يسددها الشمن .

• ولا ينفذ تصرف أحد الطرفين المرتهن أو الراهن في العين المرهونة إلا بإذن الطرف الآخر ؛ لأنه إذا تصرف فيه بغير إذنه ؛ فوت عليه حقه ؛ لأن تصرف الراهن يبطل حق المرتهن في التوثيق ، وتصرف المرتهن تصرف في ملك غيره .

• وأما الانتفاع بالرهن ؛ فحسبما يتتفقان عليه : فإن اتفقا على تأجيره أو غيره ، جاز ، وإن لم يتفقا ؛ بقي معطلاً حتى يفك الرهن .

ويتمكن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن ؛ كسكن الشجر ، وتلقيحه ومداواته ؛ لأن ذلك مصلحة للرهن .

• ونماء الرهن المتصل كالسمن وتعلم الصنعة ، ونماؤه المنفصل كالولد والثمرة والصوف وكسبه : ملحق به ، يكون رهناً معه ، ويباع معه لوفاء الدين ، وكذلك سائر غلاته ؛ لأنها تابعة له ، وكذلك لو جندي عليه ؛ فأرش الجنابة يلحق

بالرهن ؛ لأنه بدل جزء منه .

● ومؤنة الرهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن ؛
ل الحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن
من صاحبه الذي رهنه ؛ له غنمه ، وعليه غرمته » ، رواه الشافعى والدارقطنى ،
وقال : « إسناده حسن صحيح » ^(١) ، وأن الرهن ملك للراهن ؛ فكان عليه
نفقته ، وعلى الراهن أيضاً أجراً الخزن الذي يودع فيه المال المرهون وأجراً
حراسته ؛ لأن ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه ، وكذا أجراً رعي الماشية
المرهونة .

● وإن تلف بعض الرهن ويقى بعضه ؛ فالباقي رهن بجميع الدين ؛ لأن
الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ، فإذا تلف البعض ، بقي البعض الآخر
رهناً بجميع الدين .

● وإن وفي بعض الدين ؛ لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله ؛
فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين .

● وإذا حل الدين الذي به رهن وجب على المدين تسديده كالدين الذي
لا رهن به ؛ لأن هذا مقتضى العقد بينهما ، قال الله تعالى : « فَلْيؤْدِ الَّذِي
أُوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلْيَقِنَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ » [البقرة ٢٨٣] ، فإذا امتنع
من الوفاء ؛ صار ماطلاً ، وحينئذ يجبره الحاكم على وفاء الدين ، فإن امتنع ؛
حبسه وعزره حتى يوفى ما عليه من الدين من عنده ، أو يبيع الرهن ويسدد من
قيمتها ، فإن امتنع ؛ فإن الحاكم يبيع الرهن ، ويوفي الدين من ثمنه ؛ لأنه حق

(١) ضعيف : رواه الشافعى والبيهقى وضعفه الشيخ فى الإرواء (١٤٩٥) .

ووجب على المدين ، فقام العاكم مقامه عند امتناعه ، وأن الرهن وثيقه للدين ليбاع عند حلوله ، وإن فضل من ثمنه شيء عن الدين ؛ فهو مالكه ، يرد عليه ؛ لأنه ماله ، وإن بقى من الدين شيء لم يغطه ثمن الرهن ؛ فهو في ذمة الراهن ، يجب عليه تسديده .

* ومن أحكام الرهن أنه إذا كان حيواناً يحتاج إلى نفقة وكان في قبضة المرتهن ؛ فإن الشارع الحكيم رخص له أن يركبه وينفق عليه إن كان يصلح للركوب ، ويحلبه ينفق عليه إن كان يصلح للحلب ، قال النبي ﷺ : « الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ، ولبن الدري شرب بنفقة إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » ، رواه البخاري ^(١) ، أي : ويجب على الذي يركب الظهر ويشرب اللبن النفقة في مقابلة انتفاعه ، وما زاد عما يقابل النفقة من المنفعتين يكون مالكه .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « دل الحديث وقواعد الشريعة وأصولها على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى ، وللمالك فيه حق الملك ، وللمرتهن حق الوثيقة ، فإذا كان بيده ، فلم يحلبه ؛ ذهب نفعه باطلأ ، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهم بالنفقة ، فإذا استوفى المرتهن منفعته ، وعوض عنها نفقة ؛ كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين » انتهى .

قال بعض الفقهاء - رحمهم الله - : الرهن قسمان : ما يحتاج إلى مؤنة ، وما لا يحتاج إلى مؤنة ، وما يحتاج إلى مؤنة نوعان : حيوان مركوب

(١) رواه البخاري (٢٥١٢) عن أبي هريرة .

ومحلوب ؛ تقدم حكمه ، وما ليس بمرکوب ولا محلوب ؛ كالعبد والأمة ؛ فهذا النوع لا يجوز للمرتهن أن يتتفع به إلا بإذن مالكه ، فإذا أذن له مالكه أن ينفق عليه ويتتفع به في مقابلة ذلك ؛ جاز ؛ لأنّه نوع معاوضة ، والقسم الثاني : ما لا يحتاج إلى مؤنة ؛ كالدار والمتاع ونحوه ، وهذا النوع لا يجوز للمرتهن أن يتتفع به ؛ إلا بإذن الراهن أيضاً ؛ إلا إن كان الرهن بدين قرض ؛ فلا يجوز للمقرض أن يتتفع به كما سبق ؛ لثلا يكون قرضاً جر نفعاً ، فيكون من الربا .



باب في أحكام الضمان

● ومن التوثيقات الشرعية للديون الضمان ، وهو مأخوذ من الضمن ؛ لأن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه ، وقيل: مشتق من التضمن ؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق المضمن ، وقيل : مشتق من الضم ؛ لضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت الحق في ذمتيهما جمیعاً.

● ومعنى الضمان شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه على مضمون عنه ، والتزام ما قد يجب أيضاً ؛ كأن يقول: ما أعطيت فلاناً ؛ فهو علىِ .

● والضمان جائز بالكتاب والسنّة والإجماع :

□ قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعْرِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] أى : ضامن .

□ وروى الإمام الترمذى مرفوعاً : « الزعيم غارم » ^(١) ؛ أى : ضامن .

□ وقد أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة .

والمصلحة تقتضى ذلك ، بل قد تدعى الحاجة والضرورة إليه ، وهو من التعاون على البر والتقوى ، ومن قضاء حاجة المسلم ، وتنفيس كربته .

● ويشرط لصحته أن يكون الضامن جائز التصرف ؛ لأنه تحمل مال ؛ فلا يصح من صغير ولا سفيه محجور عليه ، ويشرط رضاه أيضاً ، فإن أكره على الضمان ؛ لم يصح ؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضى كالتبّرع بالأموال .

(١) صحيح : رواه الطيالسى (١١٢٨) وأبو داود (٣٥٦٥) والبيهقي (٨٨/٦) من أحمد (٥٢٦٧) عن أبي أمامة وصححه الشيخ فى الإرواء (١٤١٢) .

• والضمان عقد إلزاق يقصد به نفع المضمون وإعانته ؛ فلا يجوزأخذ العوض عليه ، ولأن أخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جر نفعاً ؛ فالضامن يلزمته أداء الدين عن المضمون عند مطالبته بذلك ، فإذا أداه للمضمون له ؛ فإنه سيسترد له من المضمون عنه على صفة القرض ، فيكون قرضاً جر نفعاً فيجب الابتعاد عن مثل هذا ، وأن يكون الضمان مقصوداً به التعاون والإلزاق ، لا الاستغلال وإرهاق المحتاج .

• ويصح الضمان بلفظ : أنا ضممن ، أو : أنا قبيل ، أو : أنا حميل ، أو : أنا زعيم ، وبلفظ : تحملت دينك ، أو : ضمنته ، أو : هو عندي ، وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان ؛ لأن الشارع لم يحد ذلك بعبارة معينة ؛ فيرجع فيه إلى العرف .

• ولصاحب الحق أن يطلب من شاء من الضامن أو المضمون ؛ لأن حقه ثابت في ذمتهم ، فملك مطالبة من شاء منهم ، وقوله ﷺ : « الزعيم غارم » ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه ^(١) ، والزعيم هو الضامن ، والغارم معناه الذي يؤدي شيئاً لزمه ، وهذا قول الجمهور .

وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن ؛ إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ؛ لأن الضمان فرع ، ولا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل ، وأن الضمان توثيق للحق كالرهن ، والرهن لا يستوفى منه الحق إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن ، وأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه ويسره فيها استقباح من الناس ؛ لأن المعهود عندهم أنه لا يطلب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه أو عجزه عن التسديد ، هذا هو المتعارف عند

(١) سبق تخرجه .

الناس ، هذا معنى ما ذكره الإمام ابن القيم ، وقال : « هذا القول في القوة كما ترى » .

● ومن مسائل الضمان أن ذمة الضمان لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء ، لأن ذمة الضمان فرع عن ذمة المضمون وتبع لها ، وأن الضمان وثيقة ، فإذا برئ الأصل ؛ زالت الوثيقة ؛ كالرهن .

● ومن مسائل الضمان أنه يجوز تعدد الضامنين ، فيجوز أن يضمن الحقاثان فأكثر ، سواء ضمن كل واحد منها جمیعه أو جزءاً منه ، ولا يبرأ أحد منهم إلا ببراءة الآخر ، ويرؤون جميعاً ببراءة المضمون عنه .

● ومن مسائل الضمان أنه لا يتشرط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه ، كأن يقول : من استدان منك ؟ فأنا ضمین ، ولا يتشرط معرفة الضامن للمضمون له ؛ لأنه لا يتشرط رضى المضمون له والمضمون عنه ؛ فلا يتشرط معرفتهما .

● ومن مسائل الضمان أنه يصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يسأل إلى العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِهِ حِلْمٌ بَعِيرٌ وَآتَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] ؛ لأن حمل البعير غير معلوم ، لكنه يسأل إلى العلم ، فدللت الآية على جوازه .

● ومن مسائل الضمان أنه يصح ضمان عهدة البيع - والعهدة هي الدرك - بأن يضمن الثمن إذا ظهر البيع مستحقاً لغير البائع .

● ومن مسائل الضمان أنه يجوز ضمان ما يجب على الشخص ؛ كأن يضمن ما يلزم من دين ونحوه .

باب في أحكام الكفالة

● **الكفالة** : هي التزام إحضار من عليه حق مالي لربه .

فالعقد في الكفالة واقع على بدن المكفول ، فتصبح الكفالة بيدن كل إنسان عليه حق مالي ؛ كالدين ، ولا تصح الكفالة بيدن من عليه حد ؛ لأن الكفالة استئناق ، والحدود مبناتها على الدرء بالشبهات ؛ فلا يدخل فيها الاستئناق ، ولا تصح الكفالة بيدن من عليه قصاص ؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ، ولا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول .

● ويشترط لصحة الكفالة أن تكون برضى الكفيل ؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .

● ويبرأ الكفيل بموت المكفول المتعدد إحضاره ، ويبرأ كذلك بتسلیم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسلیم وأجله ؛ لأنه أتى بما يلزم الكفيل ؛ وإذا تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ، فإن الكفيل يضمن ما عليه من الدين ؛ لعموم قوله عليه السلام : « الزعيم غارم » ^(١) .

● ومن مسائل الكفالة أنه يجوز ضمان معرفة الشخص ، كما لو جاء إنسان ليستدين من إنسان ، فقال : أنا لا أعرفك فلا أعطيك . فقال شخص آخر : أنا أضمن لك معرفته ؛ أي : أعرفك من هو وأين هو ؛ فإنه يلزم بإحضاره إذا غاب ، ولا يكفي أنه يذكر اسمه ومكانه ، فإن عجز عن إحضاره مع حياته ؛ ضمن ما عليه ؛ لأنه هو الذي دفع الدائن أن يعطيه ماله بتكميله لمعرفته ، فكانه قال : ضمنت لك حضوره متى أردت ، فصار كما لو قال : تكفلت لك بيده .

(١) سبق تخریجه .

باب في أحكام الحوالة

- الحوالة لغة مشتقة من التحول ؛ لأنها تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى ، ومن ثم عرفها الفقهاء بأنها نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .
- وهي ثابتة بدليل السنة والإجماع :

قال ﷺ : «إذا أتبع أحدكم على مليء ، فليتبع» ، وفي لفظ : «من أحيل بحقه على مليء ، فليحتمل» ^(١) .

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ثبوتها .

- وفيها إرافق بين الناس ، وتسهيل لسبيل معاملاتهم ، وتسامح ، وتعاون على قضاء حاجاتهم ، وتسديد ديونهم وتوفير راحتهم .
- وقد ظن بعض الناس أن الحوالة على غير وفق القياس ؛ لأنها بيع دين بدين ، وبيع الدين بالدين من نوع ، لكنه جاز في الحوالة على غير وفق القياس ، وقد رد هذا العلامة ابن القيم ، وبين أنها جارية على وفق القياس ؛ لأنها من جنس إيفاء الحق ، لا من جنس البيع .

قال : «إإن كانت بيع دين بدين ؛ فلم ينه الشارع عن ذلك ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه ؛ فإنها اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المخال إلى ذمة الحال عليه» انتهى .

ولا تصح الحوالة إلا بشروط :

الشرط الأول : أن تكون على دين مستقر في ذمة الحال عليه ؛ لأن

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧) (٢٤٠٠) ومسلم ومالك (٨٤/٦٧٤) وأحمد (٢٥٤/٢) وابو داود (٣٣٤٥) عن أبي هريرة .

مقتضاه إلزام الحال عليه بالدين ، وإذا كان هذا الدين غير مستقر : فيه عذر منه للسقوط ؛ فلا تثبت الحوالة عليه ؛ فلا تصح الحوالة على ثمن مبيع في مدة الخيار ، ولا تصح الحوالة من الابن على أبيه إلا برضاه .

الشرط الثاني : إتفاق الدينين الحال به والحال عليه ؛ أي : تماثلهما في الجنس ؛ كدرهم على دراهم ، وتماثلهما في الوصف ؛ كأن يحيل بدرهم مضروبة على دراهم مضروبة ، ونقد سعودية مثلاً على نقود سعودية مثلها ، وتماثلهما في الوقت ؛ أي : في الحلول والتأجيل ، فلو كان أحد الدينين حالاً والأخر مؤجلاً ، أو أحدهما يحل بعد شهر والأخر بعد شهرين ؛ لم تصح الحوالة ، وتماثل الدينين في المقدار ؛ فلا تصح الحوالة بمئة مثلاً على تسعين ريالاً ؛ لأنها عقد إرفاق ؛ كالقرض ، فلو جاز التفاضل فيها ؛ لخرجت عن موضوعها - وهو الإرافق - إلى طلب الزيادة بها ، وهذا لا يجوز كما لا يجوز في القرض ، لكن لو أحال بعض ما عليه من الدين ، أو أحال على بعض ماله من الدين ؛ جاز ذلك ، ويقى الزائد بحاله لصاحبه .

الشرط الثالث : رضى المخيل ؛ لأن الحق عليه ؛ فلا يلزم أن يسدده عن طريق الحوالة ، ولا يشترط رضى الحال عليه ؛ كما لا يشترط أيضاً رضى المحتال إذا أحيل على مليء غير ماطل ، بل يجبر على قبوله الحوالة ، ومطالبة الحال عليه بحقه ؛ لقوله ﷺ : « مطلب الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء ؛ فليتبع » ، متفق عليه ، وفي لفظ : « من أحيل بحقه على مليء ؛ فليحتمل » ^(١) ، أي : ليقبل الحوالة ، والمليء هو القادر على الرفاء ، الذي لا يعرف بمماطلة ، فإن كان الحال عليه غير مليء ، لم يلزم الحال قبول الحوالة

(١) راجع الحديث السابق .

عليه ؛ لما في ذلك من الضرر عليه .

• وبهذه المناسبة ؛ فالنصيحة لمن عليهم حقوق للناس وعندهم المقدرة على تسديدها أن يبادروا بإبراء ذمهم بأدائها لأصحابها أو من أحيل عليهم بها ، وأن لا يلطخوا سمعتهم بالماطلة والمواوغة ؛ فكثيراً ما نسمع التظلمات من أصحاب الحقوق بسبب تأخير حقوقهم وتساهل المدينين بتسديدها من غير عنز شرعى ؛ كما أنها كثيراً ما نسمع مساطلة الأغنياء بتسليد الحالات الموجهة إليهم ، واتعب الحالين ، حتى أصبحت الحوالة شبحاً مخيفاً ، ينفر منها كثير من الناس ؛ بسبب ظلم الناس .

• وإذا صحت الحوالة ؛ بأن اجتمع شروطها المذكورة ؛ فإن الحق ينتقل بها من ذمة الخيل إلى ذمة الحال عليه ؛ وتبرأ ذمة الخيل من هذا الحق ؛ لأن معناها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، فلا يسوغ للمحال أن يرجع إلى الخيل ؛ لأن حقه انتقل إلى غيره ، فعليه أن يصرف وجهته ومطالبته إلى الحال عليه ، فيستوفي منه أو يصطلح معه على أي شكل من الأشكال في نوعية الاستيفاء ؛ فالحالة الشرعية وفاء صحيح وطريق مشروع ، وفيها تيسير على الناس إذا استغلت استغلالاً صحيحاً واستعملت استعمالاً حسناً ولم يكن فيها مخادعة ولا مواوغة .



باب في أحكام الوكالة

• الوكالة - فتح الواو وكسرها - : التفويض ، تقول : وَكَلْتُ أَمْرِي
إِلَى اللَّهِ ؛ أَيْ : فوضته إليه ، واصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما
تدخله النيابة .

• وهي جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع .

قال تعالى : ﴿فَأَبْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِوْرَقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] ،
وقال تعالى : ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلِيمٌ﴾ [٥٥] ،
[يوسف : ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة : ٦٠] .
ووَكَلَ عَرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ فِي شَرَاءِ الشَّاةِ ^(١) ، وَأَبَا رَافِعٍ فِي نَزْوِيجِهِ ^(٢)
مِيمُونَةَ ^(٣) ، وَكَانَ يَعْثِثُ عَمَالَهُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ .

وذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة ، وال الحاجة
داعية إليها ، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه .

ما تتقعد به الوكالة :

تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن ؛ كـ : افعل كذا ، أو : أذنت

(١) حديث عروة بن الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة أو أضحية ، فاشترى له شاتين ،
فباع أحدهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار فدعاه الرسول ﷺ في بيعه بالبركة » ، رواه البخاري وأبو
داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (٤٣٧٥).

(٢) ضعيف : رواه مالك (٦٩/٣٤٨/١) وعنه الشافعى (٩٦٣) وهو مرسل ووصله الترمذى وابن حبان
والبيهقى (٢١١/٧) وأحمد (٣٩٢/٦) ، عن أبي رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو
حلال وبئي بها وهو حلال وكانت أنا الرسول فيما بينهما » وضعفه الشيخ فى الإرواء (١٤٦٠).

(٣) هذا صحيح ، وقد ورد فيه جملة من الأحاديث راجحها فى الإرواء (٨٦٢) .

لكل في فعل كذا ، ويصح القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول ؛ لأن قبول وكلاه عليه الصلاة والسلام كان متراخيًا عن توكيه إياهم ، وتصح الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط ؛ كأن يقول : أنت وكيلي شهراً ، وكقوله : إذا تمت إيجارة داري ؟ فبعها .
ويعتبر تعين الوكيل ؛ فلا تتعقد بقوله : وكلت أحد هذين ، أو بتوكيل من لا يعرفه .

ما يصح التوكيل فيه :

يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الأدميين من العقود والفسوخ ؛ فالعقود مثل البيع والشراء والإجارة والقرض والمضاربة ، والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق والإقالة ، وتصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله من العبادات ؛ كتغريق الصدقة ، وإخراج الزكاة ، والنذر ، والكافرة ، والحج ، والعمرة ، لورود الأدلة بذلك .

وأما ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى ؛ فلا يصح التوكيل فيه ، وهو العبادات البدنية ؛ كالصلوة والصوم والطهارة من الحدث ؛ لأن ذلك يتعلق بيدن من هو عليه .

• وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها ؛ لقوله عليه : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ؛ فارجمها » ، متفق عليه ^(١) .

• وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ؛ إلا في مسائل ، وهي :
الأولى : إذا أجاز له الموكل ذلك ؛ بأن يقول : وكل إذا شئت ، أو

(١) رواه البخاري (٤٢١٤) (٢٣١٥) (٢٦٤٩) (٢٦٩٦) (٢١٢٥) (٦٦٣٤) (٦٨٢٨) ومسلم وأبي داود (٤٤٤٥) عن أبي هريرة وزيد بن خالد .

يقول : اصنع ما شئت .

الثانية : إذا كان العمل الموكّل فيه لا يتولاه مثله ؛ لكونه من أشراف الناس المترفعين عن مثل ذلك العمل .

الثالثة : إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه .

الرابعة : إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه .

وفي هذه الأحوال لا يجوز له أن يوكل إلا أمينا ؛ لأنّه لم يؤذن له في توكييل من ليس بأمين .

• والوکالة عقد جائز من الطرفين ؛ لأنها من جهة الموكّل إذن ، ومن جهة الوکيل بذل نفع ، وكلاهما غير لازم ؛ فلكل واحد منها فسخها في أي وقت شاء .

مبطلات الوکالة :

تبطل الوکالة بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق ؛ لأن الوکالة تعتمد الحياة والعقل ، فإذا انتفيا ، انتفت صحتها ، وتبطل بعزل الموكّل للوکيل ، وتبطل بالحجر على السفيه وكيلًا كان أو موکلاً ؛ لزوال أهلية التصرف .

ما يجوز فيه التوکيل والتوكيل :

ومن له التصرف في شيء ؛ فله التوکيل والتوكيل فيه ، ومن لا يصح تصرفه بنفسه ؛ فنائبه أولى ، ومن وكل في بيع أو شراء ؛ لم يبع ولم يشتري من نفسه ؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره ، ولأنه تلحّق تهمة ، وكذا لا يصح بيعه وشراوه من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له ؛ لأنّه متهم في حقهم كتهمته في حق نفسه .


ما يتعلق بالموكل وما يتعلق بالوكيل من التصرفات :

يتصل بالموكل حقوق العقد من تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك ، والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكل أو قرينة تدل على الإذن ؛ كما لو باعه في محل يضيق فيه الثمن لو لم يقابضه ، والوكيل في الشراء يسلم الثمن ؛ لأنـه من تتمته وحقوقه ، والوكيل في الخصومة لا يقابض ، والوكيل في القبض يخاصـم ؛ لأنـه لا يتوصل إليه إلا بها .

ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمـه :

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعدـ ، فإنـ فرط أو تعدـ أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ؛ ضمنـ .

ويقبل قولـ الوكيل فيما وكلـ فيه من بيع وإجارة أنه قبض الثمن والأجرة وتلـفا بيده ، ويقبل قوله في قدر الثمن والأجرة ، والله أعلمـ .



باب في أحكام الحجر

- إن الإسلام جاء لحفظ الأموال وحفظ الناس ، ولذلك شرع الحجر على من يستحقه ؛ حفاظاً على أموال الناس وحقوقهم .
- والحجر لغة المنع ، ومنه سمي الحرام حمراً ؛ لأنه منع منه ، قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٢] ؛ أي : حراماً ، وسمى أيضاً العقل حمراً ، قال تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ [الفجر : ٥] ؛ أي : عقل ؛ لأن العقل يمنع صاحبه من تعاطي ما يقع وتصدر عاقبته .
- ومعنى الحجر في الشرع : منع إنسان من تصرفه في ماله .
- ودليله من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ [النساء : ٥] إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، فدللت الآياتان على الحجر على السفيه واليتيم في ماله ؛ لئلا يفسده ويضيعه ، وأنه لا يدفع إلا بعد تتحقق رشدته فيه .

وقد حجر النبي ﷺ على بعض الصحابة لأجل قضاء ما عليه من الديون ^(١) .

والحجر نوعان :

النوع الأول: حجر على الإنسان لأجل حظ غيره ؛ كالحجر على المفلس

(١) روى العقيلي والطبراني في الأوسط والدارقطني والحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٤٨/٦) عن كعب ابن مالك أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ما له في دينه ، وضعفه الشيخ في الإرواء (١٤٣٥) .

لحظ الغرماء ، والحجر على المريض بالوصية بما زاد على الثلث لحظ الورثة .

والنوع الثاني : حجر على الإنسان لأجل مصلحته هو ؛ لثلا يضيع ماله ويفسده ؛ كالحجر على الصغير والسفهاء والجئون ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءِ أُمُوَالَكُمْ﴾ [النساء : ٥] ، قيل : المراد الأولاد والنساء ، فلا يعطينهم ماله تبذرًا ، وقيل : المراد السفهاء والصغرى والجئون ، لا يعطون أموالهم ؛ لثلا يفسدوها ، وأضافها إلى الخاطبين ؛ لأنهم الناظرون عليها والحافظون لها .

النوع الأول : الحجر على الإنسان لحظ غيره :

والمراد هنا الحجر على المفلس ، والمفلس هو من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود ، فيمنع من التصرف في ماله ؛ لثلا يضر بأصحاب الديون ، أما المدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه ؛ فإنه لا يطالب به ، ويجب إنتظاره ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وفي فضل إنتظار المعسر يقول النبي ﷺ : « من سره أن يظلله الله في ظله ؛ فليسر على معسر » ^(١) وأفضل من الإنتظار إبراء المعسر من دينه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

أما من له قدرة على وفاء دينه ؛ فإنه لا يجوز الحجر عليه ؛ لعدم الحاجة إلى ذلك ، لكن يؤمر بوفاء ديونه إذا طالب الغرماء بذلك ؛ لقوله ﷺ : « مطل الغنى ظلم » ^(٢) ، أي : مطل القادر على وفاء دينه ظلم ؛ لأنه منع أداء ما

(١) رواه مسلم (١٥٦٣) بسحوه عن أبي قادة .

(٢) متفق عليه ، وسبقه تخريجه .

وجب عليه أداءه من حقوق الناس ، فإن امتنع من تسديد ديونه ؛ فإنه يسجن .
قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « ومن كان قادرًا على وفاء دينه ، وامتنع ؛ أجبر على وفائه بالضرب والحبس ، نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم » ، قال : « ولا أعلم فيه زراعةً انتهى .

وقد قال النبي ﷺ : « أَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ^(١) ، وعرضه : شکواه ، وعقوبته : حبسه ؛ فالمماطل بقضاء ما عليه من الحق يستحق العقوبة بالحبس والتعزير ، ويكرر عليه ذلك حتى يوفى ما عليه ، فإن أصر على المماطلة ؛ فإن الحاكم يتدخل فيبيع ماله ويسدد منه ديونه ؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع ، ولأجل إزالة الضرر عن الدائنين ، وقد قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

ومما مر يتضح أن المدين له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الدين مؤجلًا عليه ؛ فهذا لا يطالب بالدين حتى يحل ، ولا يلزمه أداءه قبل حلوله ، وإذا ما كان لديه من المال أقل مما عليه من الدين المؤجل ؛ فإنه لا يحجر عليه من أجل ذلك ، ولا يمنع من التصرف في ماله .

الحالة الثانية : أن يكون الدين حالاً ؛ فللدين حينئذ حالتان :

• **الأولى :** أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه ؛ فهذا لا يحجر عليه في ماله ، ولكن يؤمر بوفاء الدين إذا طالب بذلك دائنه ، فإن امتنع ؛ حبس

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي وابن ماجه (٣٦٢٧) والطحاوى مشكل (٤١٣/١) وابن حبان (١١٦٤) والحاكم (١٠٢/٤) والبيهقي (٥١/٦) وأحمد (٢٢٢/٤) وصححه فى الشيخ فى الإرواء (١٤٣٤) .

وعزى حتى يوفى دينه ، فإن صبر على الحبس والتعزير ، وامتنع من تسليم الدين ؛ فإن الحاكم يتدخل ويوفى دينه من ماله ويبيع ما يحتاج إلى بيع من أجل ذلك .

● الثانية : أن يكون ماله أقل مما عليه من الدين الحال ؛ فهذا يحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماً بذلك ؛ لئلا يضر بهم ؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله » ، رواه الدارقطني والحاكم وصححه ^(١) ، وقال ابن الصلاح : « إنه حديث ثابت » ، وإذا حجر عليه في هذه الحالة ، فإنه يعلن عنه ، ويظهر للناس أنه محجور عليه ؛ لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه ، فتضيع أموالهم » .

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام :

الحكم الأول : أنه يتعلق حق الغرماء بما هو موجود قبل الحجر ، وبما هو في الحادث بعد الحجر ؛ بارث أو أرش جنائية أو هبة أو وصية أو غير ذلك ، فيلحقه الحجر كالموجود قبل الحجر ؛ فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأى نوع من أنواع التصرف ، ولا يصح إقراره لأحد على شيء من ماله ؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه ، فلم يقبل الإقرار عليه ، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفًا يضر بغراهامه .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « إذا استغرقت الديون ماله ؛ لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون ، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه ، هذا مذهب مالك و اختيار شيخنا (يريد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -) ، قال : « وهو الصحيح ، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب

(١) بل ضعيف ، وقد سبق تخرجه .

غيره ، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده ؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله ، ولهذا يحجر عليه الحكم ، ولو لا تعلق حق الغرماء بماله ؛ لم يسع الحكم الحجر عليه ، فصار كالمريض مرض الموت ، وفي تمكين هذا المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء ، والشريعة لا تأني بمثل هذا ؛ فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق ، وسد الطريق المفضية إلى إصاغتها »
انتهى كلامه - رحمه الله - .

الحكم الثاني : أن من وجد عين ماله الذي باعه عليه أو أقرضه إياه أو أجره إياه قبل الحجر عليه ؛ فله أن يرجع به ويسحبه من عند المفلس ؛ لقوله عليه : « من أدرك متاعه عند إنسان أفلس ؛ فهو أحق به » ؛ متفق عليه ^(١) وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه ستة شروط :

الشرط الأول : كون المفلس حيًا إلى أن يأخذ ماله منه ؛ لما رواه أبو داود أنه عليه قال : « فإن مات ؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ^(٢) .

الشرط الثاني : بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس ، فإن قبض صاحب المتاع شيئاً من ثمنه ؛ لم يستحق الرجوع به .

الشرط الثالث : بقاء العين كلها في ملك المفلس ، فإن وجد بعضها فقط ؛ لم يرجع به ؛ لأنه لم يجد عين ماله ، وإنما وجد بعضها .

الشرط الرابع : كون السلعة بحالها ، لم يتغير شيء من صفاتها .

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) والترمذى (١٢٦٢) والناسائى (٣١١/٧) وأبن ماجه (٢٣٥٨) عن أبي هريرة .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٢٠) والبيهقي (٤٦/٥) والدارقطنى (٣٠/٣) قال الشيخ في الإرواء (١٤٤٣) صحيح ، وإن كان مرسلاً على الراجح .

الشرط الخامس : كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير ؛ لأن لا يكون المفلس قد رهنتها ونحو ذلك .

الشرط السادس : كون السلعة لم تزد زيادة متعلقة كالسمن ، فإذا توافرت هذه الشروط ؛ جاز لصاحب السلعة أن يسحبها إذا ظهر إفلاس من هي عنده ؛ للحديث السابق .

الحكم الثالث : انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر ، فمن باعه أو أقر به شيئاً خلال هذه الفترة ؛ طالبه به بعد فك الحجر عنه .

الحكم الرابع : أن المحاكم يبيع ما له ، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة ؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه ، وفي تأخير ذلك مطل وظلم لهم ، ويترك المحاكم للمفلس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك ، أما الدين المؤجل ؛ فلا يحل بالإفلاس ، ولا يزاحم الديون الحالة ؛ لأن الأجل حق للمفلس ؛ فلا يسقط ؛ كسائر حقوقه ، ويبقى في ذمة المفلس ، ثم بعد توزيع ماله على أصحاب الدين الحالة ، فإن سددها ولم يبق منها شيء ؛ انفك عنه الحجر بلا حكم حاكم ؛ لزوال موجبه ، وإن بقي عليه شيء من ديونه الحالة ؛ فإنه لا ينفك عنه الحجر ؛ إلا بحكم المحاكم ؛ لأنه هو الذي حكم بالحجر عليه ؛ فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه .

النوع الثاني : من أنواع الحجر :

وهو الحجر على الإنسان لحظ نفسه بحفظ ماله وتوفيره له ؛ لأن هذا الدين دين الرحمة ، الذي لم يترك شيئاً فيه مصلحة إلا حث على تعاطيه ، ولا شيئاً فيه مضره ؛ إلا حذر منه ، ومن ذلك أنه أفسح المجال للإنسان الذي فيه أهلية للتصرف ومزاولة التجارة في حدود المباح والكسب الطيب ؛ لما في ذلك من

المصلحة التي تعود على الفرد والجماعة ، أما إذا كان الإنسان غير مؤهل لطلب الكسب ومزاولة التجارة ؛ لصغر سنه أو سفهه أو فقدان عقله ؛ فإن الإسلام يمنعه من التصرف ، ويقيم عليه وصيًّا يحفظ له ماله وينميه ، حتى يزول عنه المانع ، ثم يسلم ماله موفوراً إليه .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ [النساء : ٥] ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

ذلكم هو ما يسمى بالحجر على الإنسان لحظ نفسه ؛ لأن المصلحة في ذلك تعود عليه ، وهذا النوع من الحجر يعم الذمة والمال ؛ فلا يتصرف من انطبق عليه في ماله ببيع ولا تبرع ولا غيرهما ، ولا يتحمل في ذمته ديناً أو ضماناً أو كفالة ونحوها ؛ لأن ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس .

ولا يصح تصرف غير السفهاء معهم ؛ بأن يعطياً لهم ماله بيعاً أو قرضاً أو وديعة أو عارية ، ومن فعل ذلك ؛ فإنه يسترد ما أعطاهم إن وجده باقياً بعينه ، فإن تلف في أيديهم أو أتلفوه ؛ فإنه يذهب هدراً ، لا يلزمهم ضمانه ؛ لأنه فرط بتسليطهم عليه وتقديمه إليهم برضاه واختياره .

أما لو تعدى الحجور عليه لصغر ونحوه على نفس أو مال بجنابة ؛ فإنه يضمن ، ويتحمل ما ترب على جنابته من غرامة ؛ لأن الجني عليه لم يفرط ولم يأذن لهم بذلك ، والقاعدة الفقهية تقول : إن ضمان الإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « يضمن الصبي والجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال ، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها ، فلو لم يضمنوا جنابات أيديهم ؛ لأتلف بعضهم أموال بعض ، وادعى الخطأ وعدم القصد » .

ويزول الحجر عن الصغير بأمرین :

الأمر الأول : بلوغه سن الرشد ، ويعرف ذلك بعلامات :

الأولى : إنزاله المنى يقطله أو مناما ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] ، والحلם هو أن يرى الطفل في منامه ما ينزل به المنى الدافق .

الثانية : إنبات الشعر الخشن حول قبّلته .

الثالثة : بلوغه خمس عشرة سنة ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الحندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » متفق عليه ^(١) ، ومعنى أجازني ؛ أي : أ مضاني للخروج للقتال ، فدل على أن بلوغ خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا ، وفي رواية في تعلييل منعه في العرضة الأولى : « قال : ولم يرني بلغت » .

الرابعة : وتزيد الجارية على الذكر علامه رابعة تدل على بلوغها ، وهي الحيض ؛ لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، رواه الترمذى وحسنه ^(٢) .

الأمر الثانى مع البلوغ : الرشد : وهو الصلاح في المال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، ويعرف رشده بأن يمتحن ، فيمنح شيئاً من

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (٤٤٠٦) والترمذى وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (١٧١٢) .

(٢) صحيح : سبق تخرجه في الصلاة .

التصرف ، فإذا تصرف مراراً ، فلم يغبن غبناً فاحشاً ، ولم ينزل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ؛ فهذا دليل على رشه .

• ويزول الحجر عن المجنون بأمررين :

الأول : زوال الجنون ورجوع العقل إليه .

والثاني : أن يكون رشيداً كما سبق في حق الصغير إذا بلغ .

• ويزول عن السفيه بزوال السفة واتصافه بالرشد في تصرفاته المالية .

• ويتولى مال كل من هؤلاء الثلاثة - الصبي والمجنون والسفيه - حال الحجر أبوه إذا كان عدلاً رشيداً ؛ لكمال شفقته ، ثم من بعد الأب وصيه ؛ لأنه نائيه ، فأشباهه وكيله في حال الحياة .

• ويجب على من يتولى أموالهم من ذكر أن يتصرف لهم بالأحظ لهم ؛

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢]

- الإسراء : ٣٤] ؛ أي : لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة وتنمية له ، والآية الكريمة وإن كانت نصت على مال اليتيم ؛ فإنها تتناول مال السفيه والمجنون بالقياس على مال اليتيم .

• وعلى ولي مال اليتيم ونحوه المحافظة عليه ، وعدم إهماله والخاطرة به أو أكله ظلماً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْتِلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] .

وقد وعظ الله أولياء اليتامي بأن يتذكروا حالة أولادهم لو كانت تحت ولاية غيرهم ؛ فكما يحبون أن يحسن إلى أولادهم ؛ فليحسنوا لهم إلى أولاد غيرهم من اليتامي إذا كانوا تحت ولايتهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء : ٩] .

ولما كان هؤلاء لا يستطيعون حفظ أموالهم وتصريفها بما ينميها لهم ؛ أقام الله عليهم أولياء يتولون عنهم ذلك ، وينظرون في مصالحهم ، وأعطى هؤلاء الأولياء توجيهات يسرون عليها حال ولايتهم على هؤلاء ، فنهى الأولياء عن إعطاء القصار أموالهم وتمكينهم منها ؛ لئلا يفسدوها أو يضيئوها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُرْتُّبُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ [النساء : ٥] .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : « ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ؛ أي : تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء » انتهى .

وكما نهى الله عن تمكين هؤلاء القصار من أموالهم ، وجعلها تحت ولاية أهل النظر والإصلاح ؛ فإنه سبحانه وتعالى يحذر هؤلاء الأولياء من التصرف فيها ؛ إلا بما يصلحها وينميها ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَيْتَتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَلَّ أَشَدُهُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] - [الإسراء : ٣٤] ؛ أي : لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة للبيتيم .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لما أنزل الله تعالى قوله : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَيْتَتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : ٣٤] - [الأنعام : ١٥٢] قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] ؛ انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء ؛ فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] ؛ قال : « فخلطوا طعامهم بطعمهم ، وشرابهم بشرابهم » .

● ومن الإحسان في أموال اليتامي إشغالها في الاجتار طلباً للربح والنمو ، فلو ليه الاجتار به ، وله دفعه لمن يتجر به مضاربة ؛ لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ، وقال عمر رضي الله عنه : « انجروا بأموال اليتامي ؛ كيلا تأكلها الصدقة » .

● كما أن ولي اليتيم ينفق عليه من ماله بالمعروف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه ؛ فجبر قلبه من أعظم مصالحه » انتهى .

● ولو لي اليتيم شراء الأضحية له من ماله إذا كان اليتيم موسرأ ؛ لأنه يوم سرور وفرح ، ولو ليه أيضاً تعليمه بالأجرة من ماله ؛ لأن ذلك من مصالحه .

● وإذا كان ولي اليتيم فقيراً ؛ فله أن يأكل من مال اليتيم قدر أجترته لقاء ما يقدمه من خدمة لماله ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] أي : ومن كان محتاجاً إلى النفقة وهو يحفظ مال اليتيم ويعاهده ؛ ﴿ فَلْيَأْكُلْ ﴾ منه ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قال الإمام ابن كثير : « نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أنزلت هذه الآية في ولي اليتيم : ﴿ وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] بقدر قيامه عليه » .

قال الفقهاء : له أن يأخذ أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته ، روى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن عندي يتيمًا عنده مال وليس لي مال ؛ آكل من ماله ؟ قال : « كُلْ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مَسْرُفٍ » ^(١) أما ما زاد عن هذا

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (١٣١/٢) وأبي ماجه (٢٧٨) وأحمد (٢١٥-١٨٦/٢) والبيهقي (٢٨٤/٦) عن عمرو بن شعيب ، وصححه الشيخ في الإرواء (١٤٥٦) .

الحد الذى رخص الله فيه ؛ فلا يجوز أكله من مال اليتيم ؛ فقد توعد الله عليه بأشد الوعيد ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَن يَكْبُرُوا ﴾ [النساء : ٦] و قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًّا ﴾ [النساء : ٢] ؛ أي : إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه ، و قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴾^(١) [النساء : ١٠] .

قال الإمام ابن كثير : « أي : إذا أكلوا أموال اليتامي بلا سبب ؛ فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيمة » .

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قيل : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف الخصنات الغافلات المؤمنات »^(١) .

• ثم إنه سبحانه أمر بدفع أموال اليتامي إليهم عندما يزول عنهم اليتيم ويتأهلون للتصرف فيها على السداد موفرة كاملة ، قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٢] ، و قال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، و قال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٦] ؛ أي : وكفى بالله محاسبًا وشاهدًا ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة .

(١) سبق تخرجه .

أبواب

- باب في أحكام الصلح.
- باب في أحكام الجوار والطرقات.
- باب في أحكام الشفعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ الْصَّلْحِ

- **الصلح في اللغة** : قطع المنازعات ، ومعناه في الشرع : أنه معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين ، وهو من أكبر العقود فائدة ، ولذلك حسن فيه استعمال شيء من الكذب إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- **والدليل على مشروعية الصلح** : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .
- قال الله تعالى : ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] ، وقال : ﴿وَإِن طَائفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] إلى قوله تعالى : ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقال تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٤] ، وقال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنفال : ١] .
- وقال النبي ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ، صححه الترمذى ^(١) ، وكان ﷺ يقوم بالإصلاح بين الناس .

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٥٩٤) وأحمد (٢٦٦/٢) والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٦٤/٦) وأ ابن حبان (٥٠٩١) عن أبي هريرة وحسن بن الشيخ في الإرواء (١٤٢٠) .

• والصلح الجائز هو العادل ، الذي أمر الله به ورسوله ، وهو ما يقصد به رضى الله تعالى ثم رضى الخصمين .

• ولا بد أن يكون من يقوم بالإصلاح بين الناس عالماً بالواقع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل ، ودرجة المصلحة بين الناس أفضل من درجة الصائم القائم ، أما إذا خلا الصلح من العدل ؛ صار ظلماً وهضماً للحق ، كأن يصلح بين قادر ظالم وضعيف مظلوم بما يرضي به القادر ويمكنه من الظلم ويهضم به حق الضعيف ولا يمكنه منأخذ حقه ، والصلح إنما يكون في حقوق المخلوقين التي لبعضهم على بعض مما يقبل الإسقاط والمعاوضة ، أما حقوق الله تعالى ؛ كالحدود والزكاة ؛ فلا مدخل للصلح فيها ؛ لأن الصلح فيها هو أداؤها كاملة .

والصلح بين الناس يتناول خمسة أنواع :

النوع الأول : الصلح بين المسلمين وأهل الحرب .

النوع الثاني : صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين .

النوع الثالث : صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما .

النوع الرابع : إصلاح بين متخاصمين في غير المال .

النوع الخامس : إصلاح بين متخاصمين في الأموال ، وهو المراد هنا ، وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين : الأول : صلح عن إقرار ، والثاني : صلح عن إنكار .

١ - والصلح عن الإقرار نوعان : نوع يقع على جنس الحق ، ونوع يقع على غير جنسه .

■ فالذى يقع على جنسه مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في

يده ، فصالحة على أحد بعض الدين وإسقاط بقيته ، أو على هبة بعض العين وأخذ البعض الآخر .

وهذا النوع من الصلح يصح إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار ، كأن يقول من عليه الحق : أقر لك بشرط أن تعطيني أو تعوضني كذا ، أو يقول صاحب الحق : أبرأتك أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا ، فإن كان هذا الصلح مشروطاً على نحو ما ذكرنا ؛ لم يصح ؛ لأن صاحب الحق له المطالبة بجميع الحق .

ويشترط لصحة هذا النوع من الصلح أيضاً أن لا يمنعه حقه بدونه ؛ لأن ذلك أكل مال الغير بالباطل ، وهو محرم ، ولأن من عليه الحق يجب دفعه لصاحبه بدون قيد ولا شرط .

ويشترط أيضاً لصحة هذا النوع من الصلح أن يكون صاحب الحق من يصح تبرعه ، فإن كان من لا يصح تبرعه ؛ لم يصح ؛ كما لو كان وليناً مال يتيم أو مجنون ؛ لأن هذا تبرع ، وهو لا يملكه .

والحاصل أنه يجوز المصالحة عن الحق الثابت بشيء من جنسه ، شريطة أن لا يمنع من عليه الحق من أدائه بدون هذا الصلح ، وشريطة أن يكون صاحب الحق من يصح تبرعه ، فإذا توفر ذلك ؛ جازت هذه المصالحة ؛ لأنها تكون حينئذ من باب التبرع ، والإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه ؛ كما لا يمنع من استيفائه كله ، ولأن النبي ﷺ كلام غرماء جابر رضي الله عنه « ليضعوا عنه » ^(١) .

□ والنوع الثاني من نوعي الصلح عن الإقرار : أن يصلح عن الحق بغير جنسه ؛ كما لو اعترف له بدين أو عين ، ثم تصالحا على أن يأخذ عن ذلك عوضاً من غير جنسه ، فإن صالحة عن النقد بغير نقد ؛ اعتبر ذلك بيعاً تجري

(١) رواه أحمد (٣١٣/٣) والبخاري عن جابر .

عليه أحكام البيع ، وإن صالح عنه بمنفعة كسكنى داره ؛ اعتير ذلك إجارة تجرى عليها أحكام الأجرة ، وإن صالحه عن غير النقد بمال آخر ؛ فهو بيع .

٢ - الصلح عن إنكار : ومعناه أن يدعى شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته له ، فيسكت المدعى عليه وهو يجهل المدعى به ، ثم يصلح المدعى عن دعواه بمال حال أو مؤجل ، فيصبح الصلح في هذه الحالة في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحا حرام حلالا ، أو أحل حراما » ، رواه أبو داود والترمذى وقال : « حسن صحيح » وصححه الحاكم ^(١) ، وقد كتب بهذا الحديث عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهم ، فصلح الإحتجاج به لهذه الاعتبارات .

وفائدة هذه النوع من الصلح للمدعى عليه أن يفتدى به نفسه من الدعوى واليمين ، وفائدة للمدعى لراحته من تكليف إقامة البينة وتفادي تأخير حقه الذي يدعيه ، والصلح عن الإنكار يكون في حق المدعى في حكم البيع ؛ لأنه يعتقد عوضاً عن ماله ، فلزمه حكم اعتقاده ، فكان المدعى عليه اشتراه منه ، فتدخله أحكام البيع من جهته ؛ كالردد بالعيوب ، والأخذ بالشفعية إذا كان مما تدخله الشفعية .

وحكم هذا الصلح في حق المدعى عليه أنه إبراء عن الدعوى ؛ لأنه دفع المال افتداءً ليمينه وإزالة للضرر عنه وقطعاً للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل والمخاصمات ؛ لأن ذوي النفوس الشريفة يأنفون من ذلك ، ويصعب عليهم ، فيدفعون المال للإبراء من ذلك ، فلو وجد فيما صالح به عيباً ؛ لم يستحق رده به ، ولا يؤخذ بالشفعية ؛ لأنه لا يعتقد عوضاً عن شيء ، وإن كذب أحد

(١) صحيح : سبق تخرجه .

المتصالحين في الصلح عن الإنكار؛ لأن يكذب المدعى، فيدعي شيئاً يعلم أنه ليس له، أو يكذب المنكر في إنكاره ما ادعى به عليه، وهو يعلم أنه عليه، ويعلم بكذب نفسه في إنكاره، إذا حصل شيء من هذا الكذب من جانب المدعى أو المنكر؛ فالصلح باطل في حق الكاذب منهما باطنًا؛ لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، وغير معتقد أنه محق في تصرفه؛ فما أخذته بمحض هذا الصلح حرام عليه؛ لأنه أخذه ظلماً وعدواناً، لا عوضاً عن حق يعلمه، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، وإن كان هذا الصلح فيما يظهر للناس صحيح؛ لأنهم لا يعلمون باطن الحال، لكن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً عند من لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فعلى المسلم أن يستعد عن مثل هذا التصرف السيء والاحتياط الباطل.

ومن مسائل الصلح عن الإنكار أنه لو صالح عن المنكر أجنبياً بغير إذنه؛ صحيحة الصلح في ذلك؛ لأن الأجنبي يقصد بذلك إبراء المدعى عليه وقطع الخصومة عنه؛ فهو كما لو قضى عنه دينه، لكن لا يطالبه بشيء مما دفع؛ لأنه لا يستحق الرجوع عليه به؛ لأنه متبرع.


● ويصبح الصلح عن الحق المجهول، سواء كان لكل منهما على الآخر أو كان لأحدهما، إذا كان هذا المجهول يتذرع علمه؛ كحساب بينهما مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبها؛ لقول النبي ﷺ لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما : « استهما ، توأخيا الحق ، ول يجعل أحدكم ما صاحبها » رواه أبو داود وغيره^(١) ، وأنه إسقاط حق ، فصبح

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٥٨٤) والدارقطني (٥٢٦) والحاكم (٩٥٤) ، وأحمد

(٢٢٠٦) عن أم سلمة ، وحسنه الشيخ في الإرواء (١٤٢٣) .

في المجهول للحاجة ، ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة ، وأمره ^{بت} بتحليل كل منها لصاحبها يدل علىأخذ العبيطة لبراءة الذمة وعلى عظم حق الخلق .

- ويصح الصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعاً أو أقل أكثر ، وأن المال غير متعين ؛ فلا يقع العوض في مقابلته .
- ولا يصح الصلح عن الحدود ؛ لأنها شرعت للزجر ، وأنها حق الله تعالى وحق للمجتمع ؛ فالصلح عنها يبطلها ، ويحرم المجتمع من فائدتها ، ويفسح المجال للمفسدين والعايشين .



باب في أحكام الجوار والطرق

تناول الفقهاء أحكام الجوار وأحكام الطرق؛ لما لها من موضوع من الأهمية البالغة :

- فقد تعرض مشاكل بين الجيران يجب حلها وحسمنها؛ لثلا تفضي إلى النزاع والعداوة وحلها يكون بطرق :
 - منها : إجراء الصلح بينهم بما يحقق العدل والمصلحة .
 - ومن ذلك : لو احتاج الجار إلى إجراء الماء مع أرض جاره أو سطحه وتصالحا على ذلك بعوض ؛ جاز هذا الصلح ؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك ، ثم إن كان هذا العوض في مقابل الانتفاع مع بقاء ملك صاحب الأرض أو السطح عليه ؛ فهذا العقد يعتبر إجارة ، وإن كان مع زوال الملك ؛ اعتبر بيعاً .
 - وإذا احتاج الجار إلى مير في ملك جاره ، وبذلك له عن طريق البيع أو عن طريق الصلح ؛ جاز هذا ؛ لدعاء الحاجة إليه ، ولا ينبغي للملك أن يستغل حاجة جاره فيرهقه ببذل العوض أو يمنعه من استخدام هذا المير فيحرج جاره ويتحول بينه وبين مصلحته ، وإذا امتد غصن من شجرته في هواء جاره أو في قرار ملكه ؛ وجب على مالك الغصن إزالته : إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى ؛ ليخلص ملك الغير ، فإن أبي مالك الغصن أن يعمل شيئاً من ذلك ؛ فلصاحب الهواء أو القرار أن يزيل ضرره بأحد هذه الإجراءات ؛ لأنه بمنزلة الصائل ، فيدفعه بأسهل ما يمكن ، وإن تصالحا على بقاء الغصن ؛ جاز ذلك ، سواء كان بعوض على الصحيح ، أو على أن ثمرته بينهما .
 - وحكم العرق إذا حصل في أرض الجار حكم الغصن على ما مر بيائه .

□ ولا يجوز أن يحدث الإنسان في ملکه ما يضر بجاره ؛ كحمام أو مخبز أو مطبخ أو مقهى يتعدى ضرره ، أو مصنع يقلق جاره حركاته وأصواته ، أو فتح نوافذ تطل على بيت جاره .

□ وإذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك ؛ حرم أن يتصرف فيه بفتح طاق أو غرز وتد إلا بإذنه ، ولا يجوز له وضع الخشب على الجدار المشترك أو الخاص بالجار إلا عند الضرورة ، إذا لم يمكنه التسقيف إلا به ، وكان الجدار يتحمل وضع الخشب ؟ فحيثند يمكن من وضع الخشب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ : « لا يمنع جار جاره أن يضع خشبته على جداره » ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم » ، متفق عليه ^(١) فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ؛ لأنه حق ثابت لجاره بحكم الجوار . هذا بعض ما يتعلق بالجوار من أحكام .

أما ما يتعلق في الطرقات :

□ فلا يجوز مضائق المسلمين في طرقاتهم ، بل يجب إفساح الطريق ، وامانة الأذى عنه ؛ لأن ذلك من الإيمان ؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ .

□ ولا يجوز أن يحدث في ملکه ما مضائق الطريق ؛ كأن يبني فوق الطريق سقفاً يمنع مرور الركبان والأحمال ، أو يبني دكة للجلوس عليها .

□ ولا يجوز له أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة ؛ لأن ذلك يضيق الطريق ، أو يسبب الحوادث .

(١) رواه مالك (٧٤٥/٢) وأحمد (٤٦٣/٤) والبخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة .

□ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - « لا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً في طريق المسلمين من أجزاء البناء ، حتى إنه ينهى عن تخصيص الحائط ؛ إلا أن يدخل رب الحائط منه في حده بقدر غلظه » انتهى .

□ وينبع في الطريق الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامات والرماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة .

ويجب على المسؤولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منع هذه الأشياء ومعاقبة المخالفين بما يردعهم ، وقد كثر التساهل في هذا الأمر المهم ، فصار كثير من الناس يحتجزون الطرق لصالحهم الخاصة ، يوقفون فيها سياراتهم ، ويضعون فيها الأحجار والحديد والأسمدة لبنيائهم ، ويحرفون فيها الحفر ، وغير ذلك ، والبعض الآخر من الناس يلقى الأذى في الأسواق من الفضلات والتجسسات والقمامات ، غير مبالين بمضايقة المسلمين ، وهذا كله مما حرمه الله ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهَتَانِا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ، وقال النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ^(١) ، وقال ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » ^(٢) ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي تمحث على احترام حقوق المسلمين ، والامتناع من أذيتهم ، ومن أعظم أذية المسلمين مضايقتهم في طرقاتهم وإلقاء العرائيل فيها .

(١) رواه البخاري (١٠٥/٨) ورواه النسائي (٦٤٨٤) وأبي داود (٢٤٨١) عن عبد الله بن عمرو ، ورواه الترمذى (٢٦٢٧) ورواه النسائي (١٠٤/٨) والحاكم (١٠/١) وابن حبان (١٨٠) عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (٩) ورواه مسلم (٣٥) ورواه النسائي (١١٠/٨) وابن حبان (١٦٧) وغيرهم عن أبي هريرة .

باب في أحكام الشفعة

- **تعريف الشفعة لغة:** الشفعة - بإسكان الغاء - مأخوذة من الشفع، وهو الزوج ، لأن الشفيع بالشفعة يضم البيع إلى ملكه الذي كان منفرداً .
- **والشفعة ثابتة بالسنة الصحيحة ، شرعاها الله تعالى سداً لذرية المفسدة المتعلقة بالشركة .**

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « ومن محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العبد إثباتها بالشفعة ؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن ، ولما كانت الشركة منشأ الضرار في الغالب ؛ رفع هذا الضرار بالقسمة تارة وبالشفعة تارة ، فإذا أراد بيع نصيبيه وأخذ عوضه ؛ كان شريكه أحق به من الأجنبي ، ويزول عنه ضرر الشركة ، ولا يتضرر البائع ؛ لأنه يصل إلى حقه من الشمن ، وكانت من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد » .

ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ، ومضاد له .

● وكانت الشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية ، كان الرجل إذا أراد بيع منزل أو حائطه ؛ أتاه الجار والشريك والصاحب إليه فيما باعه ، فشفعه ، و يجعله أولى رجل به ، فسميت الشفعة ، وسمى طالبها شافعاً .

● **والشفعة في عرف الفقهاء :** استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي ، فإذا أخذ الشفيع نصيب شريكه البائع بشمه الذي استقر عليه العقد في الباطن .

● فيجب على المشترى أن يسلم الشخص المشفوع فيه إلى الشفاعة بالشمن

الذى تراضيا عليه في الباطن ؛ لما روى أحمد والبخارى عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ؛ فلا شفعة » ^(١) ، ففي الحديث دليل على إثبات الشفعة للشريك ، وأنها لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتدة والحيوان ونحوها ، وقال رضي الله عنه : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » ^(٢) ، فدل الحديث على أنه لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه .

قال ابن القيم : « حرم على الشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه ، فإن باع ولم يؤذنه ؛ فهو أحق به ، وإن أذن في البيع وقال : لا غرض لي فيه ؛ لم يكن له الطلب بعد البيع ، وهذا مقتضى حكم الشرع ، ولا معارض له بوجه ، وهو الصواب المقطوع به » انتهى .

وهذا الذي قاله ابن القيم من أن الشفعة تسقط بإسقاط صاحبها لها قبل البيع هو أحد القولين في المسألة ، والقول الثاني - وهو قول الجمهور - أنها لا تسقط بذلك ، ولا يكون مجرد الإذن بالبيع مبطلاً لها ، والله أعلم .

● والشفعة حق شرعي ، يجب احترامه ، ويحرم التحيل لإسقاطه ؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك ، فإذا تحيل لإسقاطها ؛ لحقه الضرر ، وكان تعدياً على حقه المشروع ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم » ، وقد قال رضي الله عنه : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » ^(٣) .

(١) رواه البخارى (٢٢٥٧) وأبو داود (٣٥١٤) وابن ماجه (٢٤٩٩) والطحاوى (٢٦٦/٢) وابن الجارود (٦٤٣) والبيهقي (١٠٢/٦) وأحمد (٢٩٦/٣) .

(٢) رواه مسلم وأبو داود (٣٥١٣) والنسائي والدارمى وأحمد (٣١٦/٣) عن جابر .

(٣) رواه ابن بطة في جزء في الخلح وإبطال الحيل (ص ٢٤) وقال ابن كثير : إسناده جيد ، وتوقف فيه الشيخ في الإرواء (١٥٣٥) .

● ومن الحيل التي تفعل لإسقاط الشفعة أن يظهر أنه وهب نصبيه لآخر ، وهو في الحقيقة قد باعه عليه ، ومن الحيل لإسقاط الشفعة أن يرفع الثمن في الظاهر حتى لا يتمكن الشريك من دفعه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة ؛ فهو باطل ، ولا تغير حقائق العقود بتغيير العبارة » انتهى .

● وموضع الشفعة هو الأرض التي لم تجز قسمتها ، ويتبعها ما فيها من غراس وبناء ، فإن جرت قسمة الأرض ، لكن بقي مرافق مشتركة بين الجيران ؛ كالطريق والماء ونحو ذلك ؛ فالشفعة باقية في أصل قولي العلماء ؛ لفهمه قوله عليه السلام : « إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ؛ فلا شفعة » ^(١) ، إذ مفهومه أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق أن الشفعة باقية .

قال ابن القيم : « وهو أصل الأقوال في شفعة الجوار ، ومذهب أهل البصرة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، واحتياط الشيخ » انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين : « ثبتت شفعة الجوار مع الشركاء في حق من حقوق الملك من طريق ماء ونحو ذلك ، نص عليه أحمد ، واحتياط ابن عقيل وأبو محمد وغيرهم ، وقال الحارثي : هذا الذي يتعمّن المصير إليه ، وفيه جمع بين الأحاديث ، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه ، لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر ، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع الحالطة في الشيء المملوك أو في طريق ونحوه » انتهى .

● والشفعة إنما تثبت بالطالب بها فور علمه بالبيع ، فإن لم يطلبها وقت

(١) متفق عليه من حديث جابر وقد سبق تخرجه .

علمه بالبيع ؛ سقطت ، فإن لم يعلم بالبيع ؛ فهو على شفعته ، ولو مضى عدة سنين ، قال ابن هبيرة : « اتفقوا على أنه إذا كان غائباً ؛ فله إذا قدم المطالبة بالشفعة ». .

وتشبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم ؛ لأن حق يستفاد بسبب الملك ، فكانت على قدر الأحلاك ، فإن تنازل عنها أحد الشركاء ؛ أخذ الآخر الكل ، أو ترك الكل ؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري ، والضرر لا يزال بالضرر .



كتاب الشركات

- باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات.
- باب في أحكام شركة العنان.
- باب في أحكام شركة المضاربة.
- باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات

● موضوع الشركات ينبغي التعرف على أحكامه لكثره التعامل به ؛ إذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمراً بين الناس ، وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات .

● فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه نصوص الكتاب والسنّة .

قال الله تعالى : « وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَغْيِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » [ص : ٥٤] ، والخلطاء هم الشركاء ، ومعنى « لَيَغْيِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » يظلم بعضهم بعضاً ، فدللت الآية الكريمة على جواز الشركة ، والمنع من ظلم الشريك لشريكه .

والدليل من السنّة على جواز الشركة قوله ﷺ : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشركين » ؛ أي : معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتھما ؛ « ما لم يحسن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه ؛ خرجت من بينهما » ^(١) ، أي : نزعت البركة من تجارتھما ؛ ففي الحديث مشروعية

(١) ضعيف ، رواه أبو داود (٣٢٨٣) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٧٨/٦) عن أبي هريرة ، راجع الإرواء (١٤٦٨) .

الشركة والبحث عليها مع عدم الخيانة ؛ لأن فيها التعاون ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

- وينبغي اختيار من ماله من حلال للمشاركة ، وتجنب من ماله من الحرام أو من المحتلط بالحلال والحرام .

- وتحوز مشاركة المسلم للكافر بشرط أن لا ينفرد الكافر بالتصريف ، بل يكون بإشراف المسلم ؛ لثلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم .

والشركة تنقسم إلى قسمين : شركة أموال وشركة عقود .

شركة الأموال هي اشتراك في استحقاق ؛ كالاشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع أو تملك سيارات أو غير ذلك .

وشركة العقود هي الاشتراك في التصرف ؛ كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك ، وهي إما اشتراك في مال وعمل أو اشتراك في عمل بدون مال ، وهي خمسة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الاشتراك في المال والعمل ، وهذا النوع يسمى شركة العنان .

النوع الثاني : اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وهذا ما يسمى بالمضاربة .

النوع الثالث : اشتراك في التحمل بالذم دون مال ، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه .

النوع الرابع : اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما ، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان .

النوع الخامس: اشتراك في كل ما تقدم ، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي ويدني ، فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، ويسمى هذا النوع بشركة المعاوضة .

هذا مجمل أنواع الشركات ، ولنبينها بالتفصيل واحدة واحدة ، لداعي الحاجة إلى بيانها .



باب في أحكام شركة العنان

• وهي بكسر العين ، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا فرسيهما وتساويا في السير فكان عانا فرسيهما سواء ، وذلك أن كل واحد من الشريكين يساوي الآخر في تقديم ماله وعمله في الشركة .

فحقيقة شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر بمالهما ؛ بحيث يصيران مالاً واحداً يعملان فيه بيديهما ، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر .

• وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع ؛ كما حكاه ابن المنذر - رحمه الله - ، وإنما اختلف في بعض شروطها .

• وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ؛ لأن لفظ الشركة يعني عن الإذن من كل منهم للآخر .

• واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس المال الشركة من النقدين المضروبين لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير .

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض ، فقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر ، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله ، والقول الثاني جواز ذلك ، وهو الصحيح ؛ لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعاً ، وكون ربع المالين بينهما ، وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود .

ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطا لكل من الشريكين جزءاً من الربع
مشاعاً معلوماً كالثالث والرابع ؛ لأن الربع مشترك بينهما ؛ فلا يتميز نصيب
كل منهما إلا بالاشتراض والتحديد ، فلو كان نصيب كل منهما من الربع
مجهولاً ، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال ، أو ربح وقت معين ، أو
ربح سفرة معينة ؛ لم يصح في جميع هذه الصور ؛ لأنه قد يربح المعين وحده ،
وقد لا يربح ، وقد لا يحصل غير الدرهم المعينة ، وذلك يفضي إلى التزاع
وضياع تعب أحدهما دون الآخر ، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحاء ؛ لأنها
جائت بدفع الغرر والضرر .



باب في أحكام شركة المضاربة

- شركة المضاربة سميت بذلك أخذها من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ، قال الله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَغْفُرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل] ، أي : يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب ، ومعنى المضاربة شرعاً : دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه .
- وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع ، وكان موجوداً في عصر النبي ﷺ ، وأقره ، وروى عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود وغيرهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عن الجميع ^(١) . والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال ؛ لأن الناس بحاجة إليها ؛ لأن الدرام والدنانير لا تنمو إلا بالتلقيب والتجارة .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل ، وشريك إذا ظهر فيه الربح ، ويشرط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل ؛ لأنه يستحقه بالشرط » .

وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء ، فلو سمي له كل الربح أو دراهم معلومة أو جزءاً مجهولاً ؛ فسدت انتهى .

(١) قال الشيخ في الإرواء (١٤٧٠) صحيح عن بعضهم ، ثم ذكر الشيخ البیان مطلقاً عن بعضهم ، راجع الإرواء (٢٩٠/٥) .

- وتعين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجر به والربح بيننا ، صار لكل منهما نصف الربح ؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجع لأحدهما على الآخر فيها ، فاقتضى ذلك التسوية في الاستحقاق ؛ كما لو قال : هذه الدار بيني وبينك ؛ فإنها تكون بينهما نصفين ، وإن قال رب المال للعامل : اتجر بهولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه ، أو قال له : اتجر به ولد ثلاثة أرباح ربح أو ثلثه ؛ صبح ذلك ؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما ؛ أخذه ، والباقي للأخر ؛ لأن الربح مستحق لهما ، فإذا قدر نصيب أحدهما منه ؛ فالباقي للأخر بمفهوم اللفظ ، وإن اختلفا لمن الجزء المشروط ؛ فهو للعامل ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنه يستحقه بالعمل ، وهو يقل ويكثر ؛ فقد يتشرط له جزء قليل لسهولة العمل ، وقد يتشرط له جزء كثير لصعوبة العمل ، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحدق وعدمه ، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط ؛ بخلاف رب المال ؛ فإنه يستحقه بما له لا بالشرط .
- وإذا فسلت المضاربة ؛ فربحها يكون لرب المال ؛ لأنه نماء ماله ، ويكون للعامل أجراً مثله ؛ لأن إثباته يستحق بالشرط ، وقد فسد الشرط تبعاً لفساد المضاربة .

● وتصبح المضاربة مؤقتة بوقت محدد ؛ بأن يقول رب المال : ضاربك على هذه الدرهم لمدة سنة ، وتصبح المضاربة معلقة بشرط ؛ كأن يقول صاحب المال : إذا جاء شهر كذا ؛ فضارب بهذا المال ، أو يقول : إذا قبضت مالي من زيد ؛ فهو معك مضاربة ؛ لأن المضاربة إذن في التصرف ، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل .

● ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالضارب الأول إلا بإذنه ، وذلك لأن يكون المال الثاني كثيراً يستوعب وقت

العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول ، أو يكون مال المضارب الأول كثيراً يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه ، فإن أذن الأول ، أو لم يكن عليه ضرر ، جاز للعامل أن يضارب لآخر .

وإن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه ؛ فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربته مع الثاني في شركته مع المضارب الأول ، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح ، ويؤخذ نصيب العامل ، ويضم لربح المضاربة الأولى ، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه ؛ لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحقت في المضاربة الأولى .

- ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره ؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك ؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه ؛ فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط ؟ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها .

- ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إنتهاء العقد بينهما إلا بتراضيهمما ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال ، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة ، فتجبر من الربح ، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة ؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسان ؛ فالربح وقاية لرأس المال ، لا يستحق العامل منه شيئاً إلا بعد كمال رأس المال .

- والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولد عليه ، ويُقبل قوله فيما يدعوه من تلف أو خسان ، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه ؛ لأنه مؤمن على ذلك ، والله أعلم ..

باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة

أولاً : شركات الوجوه :

- شركة الوجه هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما ، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطا ، سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال ، وإنما تبذل فيها الذم والجاه وثقة التجار بهما ، فيشتريان ويباعان بذلك ، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط ؛ لقوله عليه : « المسلمين على شروطهم » ^(١) .

وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان ، فأعطي حكمها .

- وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالشمن ؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة .
- ومقدار ما يملكه كل واحد منهم من هذه الشركة على حسب الشرط ؛ من مناصفة ، أو أقل أو أكثر .

ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة ، فمن له نصف الشركة ؛ فعليه نصف الخسارة ... وهكذا .

ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث ؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر ، وأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر ، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك ، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما

(١) سبق تخرجه .

في ذلك .

ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصالحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان .

ثانياً : شركة الأبدان :

- شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما ، سميت بذلك لأن الشركاء بذلك أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب ، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب .
- ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال : « اشتراكت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجي أنا وعمار بشيء » ^(١) ، قال أحمد : أشرك بينهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلام ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان » .
- وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك ؛ مما تقبله أحدهم من عمل ؛ لزم بقية الشركاء فعله ، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال ؛ لأن هذا هو مقتضها .
- وتصبح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ؛ كخياط مع حداد ، وهكذا ، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه ، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أى منهم ؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر ، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة ؛

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٣٨٨) والنسائي (١٥٥/٢) وابن ماجه (٢٢٨٨) والبيهقي (٧٩/٦) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٤٧٤) .

فهو مشترك بينهم .

● وتصح شركة الأبدان في تملك المباحثات ؛ كالاحتطاب ، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال ، واستخراج المعادن .

● وإن مرض أحد شركاء الأبدان ؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما ؛ لأن سعداً وعمراً وأبن مسعود اشتركوا ، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران ، وشرك بينهم النبي ﷺ .

وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل ؛ لزمه ذلك ؛ لأنهما دخلا على أن يعملا ، فإذا تعذر على أحدهما العمل بنفسه ؛ لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلاً عنه ؛ لتوفيق العقد حقه ، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبه بذلك ؛ فلشريكه أن يفسخ عقد الشركة .

● وإن اشتراك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة ، وما حصلوا عليه فهو بينهم ؛ صحي ذلك ؛ لأن نوع من الاكتساب ، ويصح أيضاً دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها ، وما تحصل من كسب؛ فهو بينهما ، وإن اشتراك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم ؛ صحي ذلك .

وتصح شركة الدلالين بينهم إذا كانوا يقسمون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزيتون ، وما تحصل ؛ فهو بينهم .

ثالثاً : شركة المفاوضة :

● وشركة المفاوضة هي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي ويدني من أنواع الشركة ؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة


والوجوه والأبدان ، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم .

• ويصبح هذا النوع من الشركة ؛ لأنه يجمع أنواعاً يصح كل منها منفرداً
فيصبح إذا جمع مع غيره .

• والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ، ويتحملون من الخسارة
على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب .

وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح ، فأباحت
للإنسان أن يكتسب منفرداً ومشتركاً مع غيره ، وعاملت الناس حسب شروطهم
ما لم تكن شروطاً جائزة محظمة ؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان
ومكان .

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والسير على نهجها ؛ إنه سميع مجيب .



كتاب المزارعة والمساقاة والإجارة

- باب في أحكام المزارعة والمساقاة.
- باب في أحكام الإجارة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمَزَارِعَةِ وَالْمَسَاقَةِ

- المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان؛ ل حاجاتهم إليهما ؛ فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره ، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها ، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض ، ومن ثم أبيح المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين ، وهكذا كل التعامل الشرعي قائما على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفاسد .
- فالمساقاة : عرفها الفقهاء بأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بستقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر ، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه .
- والمزارعة : دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه ، بجزء مشاع منه ، والباقي لمالك الأرض .
- وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض أو الشجر والباقي للعامل .
- والدليل على جواز المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

«أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه^(١)، وروى مسلم: «أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خير نخلها وأرضها على أن يعملاها من أموالهم ولهم شطر ثمارها»^(٢); أي: نصفه، وروى الإمام أحمد: «أن النبي ﷺ دفع إلى أهل خير أرضها ونخلها مقاسمة على النصف»^(٣)، فدل هذا الحديث على صحة المساقاة.

قال الإمام ابن القيم: «وفي قصة خير دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع؛ فإنه ﷺ عامل أهل خير، واستمر على ذلك إلى حين وفاته، ولم ينسخ أبنته، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس من باب المواجهة، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء» انتهى.

وقال الموفق بن قدامة: «وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم ينكروا، فكان إجماعاً»، قال: «ولا يجوز التعويل على ما خالف الحديث والإجماع، وكثير من أهل التخييل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الشمر، ففي تجوزها دفع الحاجتين وتحصيل لمصلحة الفتترين» انتهى.

● وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه يشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل؛ فلا يصح على شجر لا ثمر له، أو له ثمر لا يؤكل؛ لأن ذلك غير منصوص عليه.

● **ومن شروط صحة المساقاة:** تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء

(١) رواه البخاري (٢٢٨٥) (٢٢٨٧) (٢٢٣٨) (٢٢٣١) (٢٢٣٩) (٢٤٩٩) (٢٧٢٠) (٣١٥٢) (٤٢٤٨) ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر.

(٢) رواية مسلم (١١٨٧/٣) (٥/٥).

(٣) رواه أحمد (٢٢١٧/٢) (٢٣٢٧) وهو صحيح.

معلوم مثاع من الشمرة ؛ كالثالث والرابع ، سواء قل الجزء المشروط أو كثراً ، فلو شرطاً كل الشمرة لأحدهما ؛ لم يصح ؛ لاختصاص أحدهما بالغلة ، أو شرطاً أصعاً معلومة من الشمرة ؛ كعشرة أصع ، أو عشرين صاعاً ؛ لم تصح ؛ لأنَّه قد لا يحصل إلا ذلك ، فيختص به من شرط له دون الآخر ، وكذا لو شرطه له في المساقاة دراهم معينة ؛ لم تصح ؛ لأنَّه قد لا يحصل من الغلة ما يساويها ، وكذا لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة معينة أو أشجار معينة ؛ لم تصح المساقاة ؛ لأنَّه قد لا يحصل من الشجر غير تلك المعينة ، فيختص بالغلة أحدهما دون الآخر ، أو لا تتحمل تلك الشجرة ؛ أو الأشجار المعينة ، فيُحرِّم المشروط له من الغلة ، ويحصل الغرر والضرر .

- والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر .

- ولابد من تحديد مدتها ، ولو طالت ، مع بقاء الشجر .

- ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الشمرة ؛ من حرث ، وسقي ، وإزالة ما يضر الشجر والشمرة من الأغصان ، وتلقيح التخل ، وتجفيف الثمر ، وإصلاح مجاري الماء ، وتوزيعه على الشجر .

- وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل - وهو الشجر - ؛ كحفر البئر ، وبناء الحيطان والشمرة وتوفير الماء في البئر ... ونحو ذلك ، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوى الأشجار كالسماد ونحوه .

وليس دفع العصب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة ، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل بيذر من عنده ؛ صحيحة ذلك ؛ كما هو قول جماعة من الصحابة ، وعليه عمل الناس ، ولأن الدليل الذي استفيد منه حكم المزارعة هو حديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، ولم يرد في هذا

الحديث أن البذر على المسلمين .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « والذين اشترطوا البذر من رب الأرض فاسوها على المضاربة ، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة ؛ فهو من أفسد القياس ؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ، ويقسمان الربح ؛ فهذا نظير الأرض في المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه ؛ بل يذهب كما يذهب نفع الأرض ؛ فإلحاقه بالأصل الذي اذهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي » انتهى .

● والمزارعة مشتقة من الزرع ، وتسمى مخابرة ومواكرا ، والعامل فيها يسمى مزارعاً ومخابراً ومواكراً .

● والدليل على جوازها السنة المطهرة الصحيحة كما سبق ، وال الحاجة داعية إلى جوازها ؛ لأن من الناس من يملك أرضاً زراعية ولا يستطيع العمل فيها ، ومن الناس من يستطيع العمل في الزراعة ولا يملك أرضاً زراعية ؛ فاقتضت الحكمة التشريعية جواز المزارعة ؛ ليتنفع الطرفان : هذا بأرضه ، وهذا بعمله ، ولتحصل التعاون على تحصيل المصلحة ودفع المضرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « المزارعة أصل من الإجارة ؛ لاشراكهما في المغن والغرم » .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « هي أبعد عن الظلم والضرر من الإجارة ؛ فإن أحدهما غائم ولا بد (يعني : في الإجارة) وأما المزارعة ؛ فإن حصل الزرع ؛ اشتراكاً فيه ، وإنما اشتراكاً في الحرمان » .

● ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة ، وأن يكون جزءاً مشاعراً منها ؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو

ذلك ، لأن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها ، وإذا عرف نصيب أحدهما ؛ فالباقي يكون للآخر ؛ لأن الغلة لهما ، فإذا عين نصيب أحدهما ؛ تبين نصيب الآخر ، ولو شرط لأحدهما أصعاً معلومة كعشرة أصبع أو زرع ناحية معينة من الأرض ، والباقي للآخر ، لم تصح ، أو اشترط صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقى ؛ لم تصح المزارعة ؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك ، فيختص به دون الآخر ، ول الحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كراء الأرض بالذهب والفضة لا يأس به ، كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه » ^(١) ؛ يعني : النبي ﷺ ، وذلك لما فيه من الضرر المؤدى إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل ، فدل الحديث على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الضرر والجهالة ويوجب المشاجرة بين الناس .

قال ابن المنذر : « قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل ، وهي التي كانوا يعتادونها » ، قال : « كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » انتهى .



(١) رواه مسلم (١٥٤٧) والنسائي وأبو داود (٣٣٩٢) والبيهقي (١٣٢/٦) .

باب في أحكام الإجارة

- هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي ؛ فهو جدير بالتعرف على أحكامه ؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان ؛ إلا وهو محكوم بشرعية الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار .
- والإجارة : مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، قال تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] .
- وهي شرعاً : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم .
- وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة وأنواعها : قولهم : « عقد على منفعة » : يخرج به العقد على الرقبة ؛ فلا يسمى إجارة ، وإنما يسمى بيعاً .
وقولهم : « مباحة » : يخرج به العقد على المنفعة المحرمة ؛ كالزندي .
وقولهم : « معلومة » : يخرج به المنفعة المجهولة ؛ فلا يصح العقد عليها .
قولهم : « من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم » : يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين :
- النوع الأول : أن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة : مثال المعينة : آجرتك هذه الدار ، ومثال الموصوفة : آجرتك بغير أصفته كذا للحمل أو الركوب .
- النوع الثاني : أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم ؛ كأن يحمله

إلى موضع كذا ، أو يبني له جداراً .

وقولهم : « مدة معلومة » ؛ أي : يشترط أن تكون الإجارة على المنفعة مدة محددة ؛ كيوم أو شهر .

وقولهم : « بعوض معلوم » ؛ معناه : أنه لابد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً .

وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعيها : أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين ، وأن تكون المنفعة مباحة ، وأن تكون معلومة ، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة ؛ فلا بد أن تكون ما ينضبط بالوصف ، وأن تكون مدة الإجارة معلومة ، وأن يكون العوض في الإجارة معلوماً أيضاً .

والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع :

- قال تعالى : قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] .

- وقد استأجر النبي ﷺ رجلاً يدلle الطريق في سفره للهجرة ^(١) .

- وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها .

والحاجة تدعو إليها ؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

- ويصح استئجار الآدمي لعمل معلوم ؛ كخياطة ثوب ، وبناء جدار ، أو ليدلle على طريق ؛ كما ثبت في « صحيح البخاري » عن عائشة - رضي الله

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣) (٢٢٦٤) (٣٠٩٥) والبيهقي (١١٨/٦) من حديث عائشة « استأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خربطاً » الحديث .

عها - في حديث الهجرة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اسْتَأْجَرَهُ وَأَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَأْجَرَهُ أَبْنَاءَهُ أَرِيقَطَ الْلَّيْشِيَّ، وَكَانَ هَادِيَا خَرِبَتِا »^(١) ، والخربت هو الماهر بالدلالة .

- ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين وال محلات وللمعاصي ؛ كبيع الخمر ، وبيع المواد المحرمة ؛ كبيع الدخان والتتصوير ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية .

- ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ؛ لأنها مملوكة له ؛ فجاز له أن يستوفيها بنفسه وبنائبه ، لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه ، لا أكثر منه ضررا ؛ كما لو استأجر دارا للسكنى ؛ جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها ، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعا أو معملا .

- ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقربة ؛ كالحج ، والأذان ؛ لأن هذه الأعمال يتقرب بها إلى الله ، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك ، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها ؛ كالحج والأذان والإمامية وتعليم القرآن والفقه والقضاء والفتيا ؛ لأن ذلك ليس معاوضة ، وإنما هو إعانة على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ، ولا يخل بالإخلاص .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « والفقهاء متافقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها ؛ فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع ، وأما الاستئجار ؛ فلا يجوز عند أكثرهم » ، وقال أيضا : « وما يُؤخذ من بيت المال ؛ فليس عوضاً وأجرة ، بل رزقاً للإعانة على الطاعة ، فمن عمل منهم الله أثيب ، وما يأخذنه رزق للإعانة على الطاعة » .

(١) الحديث السابق .

ما يلزم كلاً من المؤجر والمستأجر :

- فيلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر ، كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير ، وعمارة الدار المؤجرة واصلاح ما فسد من عمارتها وتهيئة مراافقها للانتفاع .
- وعلى المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله .
- والإجارة عقد لازم من الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنها نوع من البيع ، فأعطيت حكمه ، فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر ؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد ؛ فله الفسخ .
- ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ، ويمكّنه من الانتفاع بها ، فإن أجّره شيئاً ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها ؛ فلا شيء له من الأجّرة ، أو لا يستحقها كاملاً ؛ لأنّه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئاً ، وإذا مكّن المستأجر من الانتفاع ، لكنه تركه كل المدة أو بعضها ؛ فعليه جميع الأجّرة ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، فترتّب مقتضاهما ، وهو ملك المؤجر الأجّر وملك المستأجر المنافع .

وينفسخ عقد الإجارة بأمور :

- أولاً** : إذا تلفت العين المؤجرة : كما لو أجّرها دوابه فماتت ، أو استأجر داراً فانهدمت ، أو اكتري أرضاً لزرع فانقطع ماؤها .
- ثانياً** : وتنفسخ الإجارة أيضاً بزوال الغرض الذي عقدت من أجله ؛ كما لو استأجر طبيباً ليداويه فربّئ ؛ لتعلّم استيفاء المعقود عليه .
- ومن استأجر لعمل شيء فمرض ؛ أقيم مقامه من ماله من يعمله نيابة عنه ؛ إلا إذا اشترط مباشرته العمل بنفسه ؛ لأن المقصود قد لا يحصل بعمل

غيره ؛ فلا يلزم حينئذ المستأجر قبول عمل غيره ، لكن يُخيّر حينئذ المستأجر بين الصبر والانتظار حتى ييراً الأجير وبين الفسخ لتعذر وصوله إلى حقه .

• **والأجير على قسمين** : خاص ومشترك ، فالأجير الخاص هو من استأجر مدة معلومة يستحق نفعه في جميعها لا يشاركه فيها أحد ، والمشترك هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد.

• فالأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ ؛ كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها ؛ لأنه نائب عن المالك ، فلم يضمن ؛ كالوكيل ، وإن تعدد أو فرط ؛ ضمن ما تلف .

• أما الأجير المشترك ؛ فإنه يضمن ما تلف بفعله ؛ لأنه لا يستحق إلا بالعمل ؛ فعمله مضمون عليه ، وما تولد عن المضمون فهو مضمون .

• وتحبأ أجراً الأجير بالعقد ، ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل الذي في ذمته ، أو استيفاء المنفعة ، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع ؛ لأن الأجير إنما يوفى أجراه إذا قضى عمله أو ما في حكمه ، ولأن الأجورة عوض ؛ فلا تستحق إلا بتسليم الموضع .

• هذا ويجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه ، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه ، كما يجب عليه أيضاً مواصلة العمل في المدة التي استأجر فيها ، ولا يفوّت شيئاً منها بغير عمل ، وأن يتقي الله في أداء ما عليه .

ويجب على المستأجر إعطاء أجراً كاملاً عندما ينهي عمله ؛ لقوله ﷺ : «أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه» ^(١) ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(١) صحيح : وقد ورد عن جماعة من الصحابة عبد الله بن عمر وأبي هريرة وجابر ، راجع ذلك مفصلاً في الإرواء (١٤٩٨) .

النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، ومن كنت خصمك ؛ خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه العمل ، ولم يعطه أجره » رواه البخاري
وغيره ^(١) .

فعمل الأجير أمانة في ذمته ، يجب عليه مراعاتها بإنقاذ العمل وإتمامه والنصح فيه ، وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر ، وحق واجب عليه ، يجب عليه أداؤه من غير مماطلة ولا نقص .



(١) رواه البخاري (٢٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٣٥٨/٢).

أبواب

• باب في أحكام السبق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ السَّبْقِ

- المسابقة : هي المجازة بين حيوان وغيره ، وكذا المسابقة بالسهام .
- وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ » [الأنفال : ٦٠] ;
وقال النبي ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْفُوْرَةَ الرَّوْمِيَّ » ^(١) ، وقال تعالى : « إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْبِقُ »
[يوسف : ١٧] ؛ أي : تتراءى بالسهام أو تتجارى على الأقدام .
وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لَا سَبْقٌ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ » ، رواه
الخمسة ^(٢) ، فالحديث دليل على جواز السباق على جعل .
وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - السباق بالخيل والرمي بالنبل
ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به رسوله مما يعين على الجهاد في سبيل

(١) رواه أحمد (٤٥٦/٤) ، (١٥٧) ، ومسلم (١٩١٧) وأبي داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣) وابن حبان (٤٧٠٩) عن عقبة بن عامر .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤٧٤/٢) وأبي داود (٢٥٧٤) والترمذى (١٧٠٠) والنسائى (٢٢٦/٦) وابن ماجه (٢٨٧٨) والبيهقي (١٦/١٠) وابن حبان (٤٦٩٠) وصححه الشيخ فى الإرواء (١٥٠٦) .

الله» ، وقال أيضاً : « السبق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام ، وأخذ السبق (أي : العوض عليه) أخذ بالحق ، ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضررة ، ويكره لعبه بأرجوحة » . وقال الشيخ : « وما ألهى وشغل عما أمر الله به ؛ فهو منهي عنه ، وإن لم يحرم جنسه ؛ كالبيع والتجارة ، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستuan به في حق شرعي ؛ فكله حرام » انتهى .

وقد اعنى العلماء بهذا الباب ، وسموه بباب الفروسيّة ، وصنفوا فيه المصنفات المشهورة .

• والفروسيّة أربع أنواع :

أحداها : ركوب الخيل والكر والفر بها . والثاني : الرمي بالقوس والآلات المستعملة في كل زمان بحسبه . والثالث : المطاعنة بالرماح . الرابع : المداورة بالسيوف . ومن استكمل الأنواع الأربع ؛ استكمل الفروسيّة .

• ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمركبات .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - « لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة ؛ لما في ذلك من التدرب على الحرب » انتهى .

وقد سابق النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها - وصارع ركانة فصرعه ^(١) ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ ^(٢) .

(١) حسن : رواه البخاري في تاريخه الكبير (٤٠٧٨) / ٢٢١ / ٨٢ / ١١١ وأبو داود (٤٠٧٨) والترمذى والحاكم (٤٥٢ / ٣) وحسنه الشيخ فى الإرواء (١٥٠٣) .

(٢) رواه مسلم والبيهقي (١٧ / ١٠) وأحمد (٤٥٢ / ٤) .

• ولا يجوز المسابقة على عوض ؛ إلا في المسابقة على الإبل والخيول والسياهم ؛ لقوله عليه السلام : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ، رواه الخمسة عن أبي هريرة ^(١) ، أي : لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيول أو السياهم ؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها ، ومفهوم الحديث أنه لا يجوز أخذ العوض عن المسابقة فيما سواها ، وقيل : إن الحديث يتحمل أن يراد به أن أحق ما يُبذل فيه السبق هذه الثلاثة ؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها ، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين ؛ لقصة ركانة وأبي بكر .

وقال الإمام ابن القيم : « الرهان على ما فيه ظهور الإسلام ودلاته وبراهينه من أحق الحق وأولي بالجواز من الرهان على النضال وسبق الخيول » انتهى .

ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط :

الشرط الأول : تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية .

الشرط الثاني : اتحاد المركوبين في النوع ، وتعيين الرماة ؛ لأن القصد معرفة حذتهم ومهاراتهم في الرمي .

الشرط الثالث : تحديد المسافة ، ليعلم السابق والمصيّب ، وذلك بأن يكون لابتدائها ونهايتها حد لا يختلفان فيه ؛ لأن الغرض معرفة الأسبق ، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية .

الشرط الرابع : أن يكون العوض معلوماً مباحاً .

والشرط الخامس : الخروج عن شبه القمار ؛ بأن يكون العوض من

(١) سبق تخرجه .

غير المتسابقين ، أو من أحدهما فقط ، فإن كان العوض من المتسابقين ؛ فهو محل خلاف : هل يجوز ، أو لا يجوز إلا بمحلل - وهو الدخيل الذي يكون شريكاً في الربح بريئاً من الخسارة - ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - عدم اشتراط المحلل ، وقال : « عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما ، وأبلغ في حصول مقصود كل منهما ، وهو بيان عجز الآخر ، وأكل المال بهذا أكل بحق » ، إلى أن قال : « وما علمت من الصحابة من اشترط المحلل ، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب ، وعنده تلقاه الناس » انتهى .

وما سبق يتبيّن أن المسابقة المباحة على نوعين :

النوع الأول : ما يتربّي عليه مصلحة شرعية ؛ كالتدريب على الجهاد ، والتدريب على مسائل العلم .

النوع الثاني : ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرّة فيه .

فالنوع الأول : هو الذي يجوز أخذ العوض عليه بشرطه السابقة .

والنوع الثاني : مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه ، وقد توسع الناس اليوم في هذا النوع الأخير ، وأنفذوا فيه كثيراً من الأوقات والأموال ، وهو مما لا فائدة للمسلمين فيه ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله .



أبواب

- باب في أحكام العاربة.
- باب في أحكام الغصب.
- باب في أحكام الاتلافات.
- باب في أحكام أحكام الوديعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ

● قد عَرَفَ الفقهاء - رحمة الله - العارية بأنها : إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها .

فخرج بهذا التعريف ما لا يباح الانتفاع به ؛ فلا تخل إعارته ، وخرج به أيضاً ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه ؛ كالأطعمة والأشربة .

● والعارية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع :

قال تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٥] ؛ أي : المتعات يتعاطاه الناس بينهم ، فلزم الذين يمنعونه من يحتاج إلى استعارته ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - إذا كان المالك غنياً .

واستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة ^(١) ، واستعار ﷺ من صفوان بن أمية أدراعاً ^(٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأحمد (٣٧١/٣ و١٨٠ و٢٧٤) عن أنس بن مالك قال : كان بالمدينة فزع فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له « مندوب » ، فركبه ، وقال : « ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه ليحرأ » .

(٢) صحيح : رواه أبو دارد (٣٥٦٢) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٨٩/٦) وأحمد (٤٠١/٣)
عن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين ، فقال : أغلب يا محمد ؟ فقال : « لا بل عارية مضمونة » ، وصحح الشيخ في الإرواء (١٥١٣) .

• ويند العارية للمحتاج إليها قربة ينال بها المعيير ثواباً جزيلاً؛ لأنها تدخل في عموم التعاون على البر والتقوى.

• ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط :

أحدها : أهلية المعيير للتبرع؛ لأن الإعارة فيها نوع من التبرع؛ فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه.

الشرط الثاني : أهلية المستعير للتبرع له؛ بأن يصح منه القبول.

الشرط الثالث : كون نفع العين المعاشر مباحاً؛ فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ولا صيد ونحوه لحرم؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة : ٢].

الشرط الرابع: كون العين المعاشر مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كما سبق.

• وللمعيير استرجاع العارية متى شاء إلا إذا ترتب على ذلك الإضرار بالمستعير؛ كما لو أذن له بشغله بشيء يتضرر المستعير إذا استرجعت العارية؛ كما لو أغار سفينة لحمل متعاه؛ فليس له الرجوع ما دامت في البحر، وكما لو أغاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبية؛ فليس له الرجوع في الحائط ما دام عليه أطراف الخشب.

• ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله؛ ليردها سليمة إلى صاحبها؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨]؛ فدللت الآية على وجوب رد الأمانات، ومنها العارية، وقال عليه السلام : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ^(١) ، وقال عليه السلام :

(١) ضعيف : رواه أبو دارد (٣٥٦١) والترمذى وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٤٧٢) والبيهقي (٩٠٦) وأحمد (١٢٨٥) وأبي داود (١٢١) عن سمرة وضعفه الشيخ فى الإرواء (١٥١٦).

« أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَكَ »^(١) ، فدللت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤمن عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالماً ، وتدخل في هذا العموم العارية ؛ لأن المستعير مؤمن عليها ، ومطلوبة منه ، وهو إنما أبيح له الانتفاع بها في حدود ما جرى به العرف ؛ فلا يجوز له أن يسرف في استعمالها إسراضاً يؤدي إلى تلفها ، ولا أن يستعملها فيما لا يصلح استعمالها فيه ؛ لأن صاحبها لم يأذن له بذلك ، وقد قال الله تعالى : « هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ »^(٢) [الرحمن : ٦٠] .

فإن استعملها في غير ما استعير له تلفت ؛ وجب عليه ضمانها ؛ لقوله عليه السلام : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ » ، رواه الخمسة ، وصححه الحاكم^(٣) ؛ فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقام مقامه .

وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف ؛ لم يضمنها المستعير ؛ لأن المعتبر قد أذن له في هذا الاستعمال ، وما ترتب على المأذون ؛ فهو غير مضمون .

● ولا يجوز للمستعير أن يغير العين المعاشر ؛ لأن من أبيح له شيء ؛ لم يجز له أن يبيحه لغيره ، ولأن في ذلك تعريضاً لها للتلف .


● هذا ؛ وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له ، فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه سواء تعدد أو لم يتعد ؛ لعموم قوله عليه السلام : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ »^(٤) ،

(١) صحيح : رواه أبو داود والترمذى والحاكم عن أبي هريرة ، ورواه الدارقطنى والضياء عن أنس ، والطبرانى عن أبي أمامة وغيرهم ، وصححه الشيخ فى الصحيحه (٤٢٤) .

(٢) ، (٣) ضعيف : سبق تخرجه .

وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الشوب أو سرقت العين المعاشرة ، وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد ؛ لأنها لا تضمن إلا بالتعدي عليها ، ولعل هذا القول هو الراجح ؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالكها ، فكانت أمانة عنده كالوديعة .

- على أنه يجب على المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمسارعة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها ، وأن لا يتساهل بشأنها ، أو يعرضها للتلف ؛ لأنها أمانة عنده ، وأن صاحبها أحسن إليه ، { هل جزاء الإحسان إلا الإحسان } [الرحمن : ٦٠] .



باب في أحكام الغصب

- **الغصب لغة :** أخذ الشيء ظلماً ، ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق .
- والغصب محرم بإجماع المسلمين ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، والغصب من أعظم أكل المال بالباطل ، ولقوله ﷺ : « إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ » ^(١) ، وقال ﷺ : « لَا يَحُلُّ مَالُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ » ^(٢) .
- والمال المغصوب قد يكون عقاراً وقد يكون منقولاً ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا ، طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » ^(٣) .
- فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويرد المغصوب إلى صاحبه ، ويطلب منه العفو ؛ قال ﷺ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَخْيَهُ مُظْلَمًا ، فَلْيَتَحَلَّ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دَرْهَمًا (يعني : يوم القيمة) ؛ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ ؛ أَخْذَتْ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَأَعْطَيْتَ لِلْمُظْلَمِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ ؛ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمُظْلَمِ ، فَطَرَحْتَ عَلَيْهِ ، وَطَرَحْ فِي النَّارِ » ^(٤) ، أو كما قال ﷺ ، فإن كان المغصوب باقياً ؛ رده بحاله ، وإن كان تالفاً ؛ رد بدلـه .
- قال الإمام الموفق : « أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير » انتهى .

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم وقد سبق تخرجه .

(٢) صحيح ، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي وأبي حميد الساعدي ، وعمرو بن ثيري وابن عباس ، وراجع التفصيل في الإرواء (١٤٥٩) وصحيف الجامع (٧٦٦٢) .

(٣) رواه مسلم (١٦١١) والطیلیلسی (٢٤١٠) وأحمد (٢٨٧/٢) عن أبي هريرة .

(٤) رواه البخاری (٢٤٤٩) والطیلیلسی (٢٣١٨) وأحمد (٢٥٤/٥٠٦) عن أبي هريرة .

- وكذلك يلزم ردم المغصوب بزيادته ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ؛ لأنها نماء المغصوب ؛ فهي لمالكه كالأصل .
- وإن كان الغاصب قد بني في الأرض المغصوبة أو غرس فيها ؛ لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك ؛ لقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » ، رواه الترمذى وغيره وحسنه ^(١) ، وإن كان ذلك يؤثر على الأرض ؛ لرمه غرامة نقصها ويلزمه أيضاً إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية ، حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة .
- ويلزمه أيضاً دفع أجرتها منذ أن غصبتها إلى أن سلمها ؛ أي : أجرة مثلها ؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق .
- وإن غصب شيئاً وحبسه حتى رخص سره ؛ ضمن نقصه على الصحيح .
- وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز - كحنطة بشعير - لزم الغاصب تخلصه ورده ، وإن خلطه بما لا يتميز - كما لو خلط حنطة بمثلها - ؛ لزمه رد مثله كيلاً أو وزناً من غير المخلوط ، وإن خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز ؛ بيع المخلوط ، وأعطي كل منهما قدر حصته من الشمن ، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفرداً ؛ ضمن الغاصب نقصه .
- وما ذكروه في هذا الباب قولهم : « والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان » : ومعناه أن الأيدي التي ينتقل إليها المغصوب عن طريق الغاصب كلها تضمن المغصوب إذا تلف فيها ، وهذه الأيدي عشر : يد


(١) صحيح : وقد روى عن سعيد بن زيد وعاشرة وسمرة بن جندب وعبادة بن الصامت وحديث سعيد ، رواه أبو داود (٣٠٧٣) والبيهقي (١٤٢/٦) والترمذى وله شواهد تقويه راجعها في الإرواء (١٥٢٠) .

المشتري وما في معناه ، ويد المستأجر ، ويد القابض تملكاً بلا عوض كيد المتهب ، ويد القابض لمصلحة الدافع كالوكيل ، ويد المستعير ، ويد الغاصب ، ويد المتصرف في المال كالمضارب ، ويد المتزوج للمغصوبة ، ويد القابض تعويضاً بغير بيع ، ويد المتلف للمغصوب نيابة عن غاصبه ، وفي كل هذه الصور : إذا علم الثاني بحقيقة الحال ، وأن الدافع إليه غاصب ؛ فقرار الضمان عليه ؛ لتعديه على ما يعلمه غير مأدون فيه من مالكه ، وإن لم يعلم بحقيقة الحال ؛ فالضمان على الغاصب الأول .

- وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره ؛ لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده ؛ لأن المنافع مال متقوم ، فوجوب ضمانها كضمان العين .
- وكل تصرفات الغاصب الحكيمه باطلة ؛ لعدم إذن المالك .
- وإن غصب شيئاً ، وجهل صاحبه ، ولم يتمكن من رده إليه ؛ سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح ، أو تصدق به عن صاحبه ، وإذا تصدق به ؛ صار ثوابه لصاحب ، وتخلى منه الغاصب .
- وليس اغتصاب الأموال مقصوراً على الاستيلاء عليها بالقوة ، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١٨٨] [البقرة : ١٨٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، فالأمر شديد والحساب

وقال ﷺ : « من غصب شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين » ^(١) ، وقال ﷺ : « من قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من نار » ^(٢) .



(١) صحيح : سبق تخرجه .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٢٤٥٨) (٢٦٨٠) (٦٩٦٧) (٧١٦٩) (٧١٨١) (٧١٨٥) وغيره عن أم سلمة .

باب في أحكام الإتلافات

- إن الله حرم الاعتداء على أموال الناس وابتزازها بغير حق ، وشرع ضمان ما أتلف منها بغير حق ، ولو عن طريق الخطأ .
- فمن أتلف مالاً لغيره ، وكان هذا المال محترماً ، وأتلفه بغير إذن صاحبه ؛ فإنه يجب عليه ضمانه .

قال الإمام الموفق : « لا نعلم فيه خلافاً ، وسواء في ذلك العمد والسلو ، والتکلیف وعدمه » .

• وكذا من تسبب في إتلاف مال ؛ كما لو فتح باباً فضاع ما كان مغلقاً عليه ، أو حلّ وعاءً فانساب ما في الوعاء وتلف ؛ ضمن ذلك ، وكذا لو حلّ رباط دابة أو قيدها فذهبت وضاعت ؛ ضمنها ، وكذا لو ربط دابة بطريق ضيق فتتج عن ذلك أن عشر بها إنسان فتلف أو تضرر ؛ ضمنه ، لأنه قد تعدد بالربط في الطريق ، وكذا لو أوقف سيارة في الطريق ، فتتج عن ذلك أن اصطدم بها سيارة أخرى أو شخص ، فنجم عن ذلك ضرر ؛ ضمنه ؛ لما رواه الدارقطني وغيره : « من وقف دابة في سبيل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فوطئت يد أو رجل ؛ فهو ضامن » ، وكذا لو ترك في الطريق طيناً أو خشبة أو حجراً أو حفر فيه حفرة فترتب على ذلك تلف المار أو تضرره ، أو ألقى في الطريق قشر بطيخ ونحوه ، أو أرسل فيه ماء فانزلق به إنسان فتلف أو تضرر ؛ ضمنه فاعل هذه الأشياء في جميع هذه الصور ؛ لتعديه بذلك .

وما أكثر ما يجري التساهل في هذه الأمور في وقتنا ! وما أكثر ما يحفر في الطريق ويسد وتوضع فيه العراقيل ! وما أكثر الأضرار الناجمة عن تلك

التصيرفات دون حسيب أو رقيب ، حتى إن أحدهم ليستولي على الشارع ، ويستعمله لأغراضه الخاصة ، ويضايق المارة ، ويضر بهم ، ولا يبالى بما يلحقه من الإنم من جراء ذلك .

- ومن الأمور الموجبة للضمان ما لواقتني كلباً عقوراً فاعتدى على المارة وعقر أحداً ؛ فإنه يضمنه ؛ لتعديه باقتتاء هذا الكلب .

- وإن حفر بعراً في فنائه لمصلحته ؛ ضمن ما تلف بها ؛ لأنه يلزمها أن يحفظها بما يمنع ضرر المارة ، فإذا تركتها بدون ذلك ؛ فهو معتمد .

- وإذا كان له بهائم ، وجب عليه حفظها في الليل من إفساد زروع الناس ، فإن تركها وأفسدت شيئاً ؛ ضمنه ؛ لأن النبي ﷺ قضى أن « على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل مضمون عليهم » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ^(١) ؛ فلا يضمن صاحب البهيمة ما أتلفت بالنهار ؛ إلا إن أرسلها صاحبها بقرب ما تتلفه عادة .

قال الإمام البغوي - رحمه الله - : « ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية المرسلة بالنهار من مال الغير ؛ فلا ضمان على ريها ، وما أفسدته بالليل ؛ ضمنه مالكها ؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل ، فمن خالف هذه العادة ؛ كان خارجاً عن العرف ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها ، فإن كان معها ؛ فعليه ضمان ما أفسدته » انتهى .

وقد ذكر الله قصة داود وسليمان وحكمهما في ذلك ، فقال سبحانه :

(١) صحيح : رواه مالك (٣٧/٧٤٧/٢) وأبو داود والطحاوى والحاكم والبيهقى وابن ماجه عن حرام ابن محيصه وصححه الشيخ فى الإرواء (١٥٢٧) .

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٧٨) فَهَمَّنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلًاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنباء : ٧٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « صحي بنص القرآن الثناء على سليمان بتفهيم الضمان بالمثل ؛ فإن النفس رعي الغنم ليلاً ، وكان بيستان عنب ، فحكم داود بقيمة المتلف ، فاعتبر الغنم ، فوجدها بقدر القيمة ، فدفعها إلى أصحاب الحrust ، وقضى سليمان بالضمان على أصحاب الغنم ، وأن يضمنوا ذلك بالمثل ؛ بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان ، ولم يضيع عليهم مغله من حين الإتلاف إلى حين العود ، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ؛ ليأخذوا من نمائتها بقدر نماء البستان ، فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم ، واعتبر الضمانين فوجدهما سواء ، وهذا هو العلم الذي خصه الله به وأثنى عليه بإدراكه » انتهى .

● وإذا كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق ؛ ضمن جنابتها بمقدمها ؛ كيدها وفمهما ، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها ؛ لحديث : « الرجل جبار » ^(١) ، وفي رواية أبي هريرة : « رجل العجماء جبار » ^(٢) ، والعجماء البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، وجبار - بضم الجيم - ؛ أي جنائية البهائم هدر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « كل بهيمة عجماء ؛ كالبقر والشاة وغيرها ؛ فجنابة البهائم غير مضمونة إذا فعلت بنفسها ، كما لو

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٤٥٩٢) والدارقطني والبيهقي (٣٤٣/٨) عن أبي هريرة وضعفه الشيخ في الإرواء (١٥٢٦).

(٢) متفق عليه بلفظ « العجماء جرجها جبار ».

انفلتت من هي في يده وأفسدت ؛ فلا ضمان على أحد ، ما لم تكن عقولاً ، ولا فرط صاحبها في حفظها في الليل أو في أسواق المسلمين ومجامعهم ، وكذا قال غير واحد : إنه إنما يكون جباراً إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ؛ إلا الضاربة » انتهى .

• وإذا صالح عليه آدمي أو بهيمة ، ولم يندفع إلا بالقتل ، فقتله ؛ فلا ضمان عليه ؛ لأن قتله دفاعاً عن نفسه ، ودفاعه عن نفسه جائز ، فلم يضمن ما ترتب عليه ، ولأن قتله لدفع شره ، وأنه إذا قتله دفعاً لشره ؛ كان الصائل هو القاتل لنفسه .

قال الشيخ تقي الدين : « عليه أن يدفع الصائل عليه ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ، كان له ذلك باتفاق العلماء » .

• وما لا ضمان في إتلافه :

آلات اللهو ، والصلب ، وأواني الخمر ، وكتب الضلال والخرافة والخلاعة والمجون ؛ لما روى أحمد عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية ، ثم خرج إلى أسواق المدينة ، وفيها زفاف الخمر قد جلبت من الشام ، فشققت بحضورته ، وأمر أصحابه بذلك » ^(١) ، فدل الحديث على طلب إتلافها وعدم ضمانها ، لكن لابد أن يكون إتلافها بأمر السلطة ورقابتها ؛ ضماناً للمصلحة ، ودفعاً للمفسدة .

(١) صحيح : رواه أحمد (١٣٢/٢ و ١٣٣/٤) والطحاوي (٣٠٦/٤) والبيهقي (٢٨٧/٨) والبيهقي (١٥٢٩) عن ابن عمر وصححه الشيخ في الإرواء .

باب في أحكام الوديعة

• الإيداع : توكيل في الحفظ تبرعاً .

والوديعة لغة : من وَدَعَ الشيءَ إِذَا ترَكَهُ ، سميَتْ بذلك لأنَّها متروكة عند المودع ، وهى شرعاً : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .

• ويشترط لصحة الإيداع ما يعتبر للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد ؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ .

• ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها ؛ لأن في ذلك ثواباً جزيلاً ؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ^(١) ، ولحاجة الناس إلى ذلك ، أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها ؛ فيكره له قبولها .

• **ومن أحكام الوديعة** : أنها إذا تلفت عند المودع ولم يفرط ؛ فإنه لا يضمنها ؛ كما لو تلفت من بين ماله ؛ لأنهاأمانة ، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد ، وورد في حديث فيه ضعف أن النبي ﷺ قال : « من أودع وديعة ؛ فلا ضمان عليه » ، رواه ابن ماجه ^(٢) ، ورواه الدارقطني بلفظ : « ليس على المستودع غير المغل ضمان » ^(٣) ، والمغل : الخائن ، وفي رواية بلفظ : « لا ضمان على مؤتن » ^(٤) ، وأن المستودع يحفظها تبرعاً ، فلو ضمن ؛ لامتنع

(١) صحيح : سبق تخرجه .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (٢٤٠١) وإسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث الدارقطني الآتي وهو عند البيهقي (٢٨٩/٦) وحسن الشيخ في الإرواء (١٥٤٧) .

(٣) و (٤) راجع الحديث السابق .

الناس من قبول الودائع ، فيترتب على ذلكضرر الناس وتعطل المصلحة .
أما المعتمدي على الوديعة أو المفرط في حفظها ؛ فإنه يضمنها إذا تلفت ؛
لأنه متلف مال غيره .

● ومن أحكام الوديعة : أنه يجب على المودع حفظها في حزب مثلها
كما يحفظ ماله ؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنَّ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] ، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها ،
ولأن المودع حينما قبل الوديعة ؛ فقد التزم بحفظها ، فيلزمته ما التزم به .

● وإذا كانت الوديعة دابة ؛ لزم المودع إعلافها ، فلو قطع العلف عنها
بغير أمر صاحبها ؛ فتلفت ؛ ضمنها ؛ لأن إعلاف الدابة مأمور به ، ومع كونه
يضمنها ؛ فإنه يأثم أيضاً بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت ؛ لأنه يجب عليه
علفها وسقيها لحق الله تعالى ؛ لأن لها حرمة .

● ويجوز للمودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة ؛ كزوجته
وعبداته وخازنه وخدمته ، وإن تلفت عند أحد من هؤلاء من غير تعد ولا تفريط ؛
لم يضمن ؛ لأن له أن يتولى حفظها بنفسه أو من يقوم مقامه ، وكذا لو دفعها
إلى من يحفظ مال صاحبها ؛ برئ منها ؛ لجريان العادة بذلك .

أما لو سلمها إلى أجنبي منه ومن صاحبها ، فتلفت ؛ ضمنها المودع ؛
لأنه ليس له أن يودعها عند غيره من غير عذر ؛ إلا إذا كان يداعها عند
الأجنبي لعذر اضطرره إلى ذلك ؛ كما لو حضره الموت أو أراد سفراً ويختلف
عليها إذا أخذها معه ؛ فلا حرج عليه في ذلك ، ولا يضمن إذا تلفت .

● وإن حصل خوف ، أو أراد المودع أن يسافر ؛ فإنه يجب عليه رد الوديعة
إلى صاحبها أو وكيله ، فإن لم يوجد صاحبها ولا وكيله ؛ فإنه يحملها معه في
السفر إذا كان ذلك أحفظ لها ، فإن لم يكن السفر أحفظ لها ؛ دفعها إلى

الحاكم ؛ لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبتها ، فإن لم يمكن إيداعها عند الحاكم ؛ أودعها عند ثقة ؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يهاجر ؛ أودع الوائع التي كانت عنده لأم أيمن - رضي الله عنها - وأمر عليها أن يردها إلى أهلها ^(١) ، وكذا من حضره الموت وعنه ودائع الناس ؛ فإنه يجب عليه ردّها إلى أصحابها ، فإن لم يجد لهم ؛ أودعها عند الحاكم أو عند ثقة .

• والتعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت ؛ كما لو أودع دائبة فركبها لغير علفها أو سقيها ، أو أودع ثوباً فليسه لغير خوف من عُث^(٢) ، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها ، أو كانت مشدودة فأزال الشد عنها ؛ فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات ؛ لأنه قد تعدد بتصرفة هذا .

• والمودع أمين يُقبل قوله إذا أدعى أنه ردّها إلى أصحابها أو من يقوم مقامه ، ويُقبل قوله أيضاً إذا أدعى أنها تلفت من غير تفريطه مع يمينه ؛ لأنه أمين ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] ، والأصل براءته إذا لم تقم قرينة على كذبه ، وكذا لو أدعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق ؛ فإنه لا يُقبل قوله إلا إذا أقام ببينة على وجود ذلك الحادث .

ولو طلب منه صاحب الوديعة ردّها إليه ، فتأخر من غير عذر حتى تلفت ؛ ضمانتها ؛ لأنه فعل محظياً يمساكلها بعد طلب صاحبها لها ، والله أعلم .

(١) حسن : قال الشيخ دون ذكر أئمين ، أخرجه البيهقي (٢٨٩/٦) راجع الإرواء (١٥٤٦) .

(٢) عُث : جمع عثة ، وهي السوسة التي تلحس الصوف .

أبواب

إحياء الموات وتملك المباحثات

- باب في أحكام إحياء الموات.
- باب في أحكام الجعالة.
- باب في أحكام اللقطة.
- باب في أحكام اللقيط.
- باب في أحكام الوقف.
- باب في أحكام الهبة والعطية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ إِحْيَا الْمَوَاتِ

- **الموات** - بفتح الميم والواو - هو ما لا روح فيه ، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها .
 - ويعرفه الفقهاء - رحمهم الله - بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .
- فيخرج بهذا التعريف شيئاً :
- الأول** : ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطية أو غيرها .
- والثاني** : ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم ؛ كالطرق والأفنيه ومسليل المياه ، أو تعلقت به مصالح العامر من البلد ؛ كدفن الموتى وموضع القمامات والبقاع المرصدة لصلة العيددين والمحظيات والمراعي ؛ فكل ذلك لا يملك بالإحياء .
- فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واحتياصه ، وأحياناً شخص ؛ ملكها ؛
- ل الحديث حابر روى ^{رسوله} مرفوعاً : « من أحيَا أرضاً ميتة فهي له » ^(١) ، رواه

(١) صحيح : رواه أحمد (٣١٣/٣) وابن الدارمي (٣٢٧/٣) وابن حبان (٢٦٧/٢) وابن حبان (٥٢٠٣) (٥٢٠٤) وغيرهم وصححه الشيخ في الإرواء (١٥٥٠) .

أحمد والترمذى وصححه ، وورد بمعناه أحاديث ، وبعضها في « صحيح البخارى » .

• وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه ؛ إلا موات الحرم وعرفات ؛ فلا يملك بالإحياء ؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك ، واستيلائه على محل الناس فيه سوء .

• ويحصل إحياء الموات بأمور :

الأول : إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به ؛ فقد أحياه ؛ لقوله **عليه** : « من أحاط حائطاً على أرض ؛ فهي له » ، رواه أحمد وأبو داود عن جابر ، وصححه ابن الجارود ^(١) ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة ، أما لو أدار حول الموت أحجراً ونحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما ورائه أو حفر حولها خندقاً ؛ فإنه لا يملكه بذلك ، لكن يكون أحق بإحيائه من غيره ، ولا يجوز له بيعه إلا بإحيائه .

الثاني : إذا حفر في الأرض الموات بثراً ، فوصل إلى مائها ؛ فقد أحيتها ؛ فإن حفر البشر ولم يصل إلى الماء ؛ لم يملكونها بذلك ، وإنما يكون أحق بإحيائها من غيره ؛ لأنه شرع في إحيائها .

الثالث : إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر ؛ فقد أحيتها بذلك ؛ لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط .

الرابع : إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذى كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة ، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك ؛ فقد أحيتها ؛ لأن

(١) صحيح : رواه أحمد وأبو داود من حديث سمرة فقط كما قال الشيخ في الإرواء (١٥٥٤) وليس عن جابر .

نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها .

ومن العلماء من يرى أن إحياء الموات لا يقف عند هذه الأمور ، بل يرجع فيه إلى العرف ؛ فما عده الناس إحياء ؛ فإنه يملك به الأرض الموات ، واختار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم ؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبيّنه ، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف .

- ولإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها ؛ لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق ، وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضوره ، وأقطع عمر وعثمان وجمعًا من الصحابة ، لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحييه ، بل يكون أحق به من غيره ، فإن أحياه ؛ ملكه ، وإن عجز عن إحيائه ؛ فللإمام استرجاعه وإقطاعه لغيره من يقدر على إحيائه ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرجع الإقطاعات من الذين عجزوا عن إحيائها .

- ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات ؛ كالصيد ، والخطب ؛ فهو أحق به ^(١) .

- وإذا كان يمر بأملاك الناس ماء مباح (أى : غير ملوك) كماء النهر وماء الوادي ؛ فلولا على أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل من يليه ، ويفعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده ، وهكذا ؛ لقول النبي ﷺ : « اسق يا زبیر اثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر » متفق عليه ^(٢) ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ؛ قال : نظرنا إلى قول

(١) إذا حازه .

(٢) رواه البخارى (٢٣٦٠) (٢٣٦١) (٢٣٦٢) (٢٧٠٨) (٤٥٨٥) ومسلم وأبو داود (٣٦٣٧) .

النبي ﷺ : « ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر » ؛ فكان ذلك إلى الكعبين ؛ أي : ساقوا ما وقعت فيه القصة ، فوجدوه يبلغ الكعبين ، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول ، وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب ؛ أنه ﷺ قضى في سيل مهزور (واد بالمدينة مشهور) : « أن يمسك الأعلى حتى يبلغ السيل الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل » ^(١) .

• أما إن كان الماء ملوكاً ؛ فإنه يقسم بين الملائكة بقدر أملاكهم ، ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء .

• ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى مواشي بيت مال المسلمين ؛ كخيل الجهاد ، وإبل الصدقة ؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم ؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ حمى النقيع خيل المسلمين » ^(٢) ، فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك ولم يضيق على المسلمين .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٣٨) (٣٦٣٩) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٤٦/٢) وابن عبيد في الأموال (٧٤٠) والبيهقي (١٤٦/٦) وابن حبان (٤٦٨٣) وسنده فيه ضعيف ، وأخرجه البخاري (٢٣٧٠) والبيهقي (١٤٦/٦) عن ابن شهاب قول : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربنة ، وهذا مرسل أو معرض كما قال الحافظ في الفتح (٥٥/٥) ولكن وصلة أبو داود ولكن وصلة أبو داود (٣٠٨٤) وابن حبان (٤٦٨٤) عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جشمامة أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال : « لا حمى إلا الله عز وجل » وصححه العاكم (٦١/٢) ووافقه الذهبي .

باب في أحكام الجمالة

• وتسنّى **الجعل** والجعيلة أيضاً، وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله؛ كأن يقول : من فعل كذا ؛ فله كذا من المال ؛ لأن يجعل شيئاً معلوماً من المال لمن يعلم له عملاً معلوماً ؛ كبناء حائط .

• ودليل جواز ذلك قوله تعالى : ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَآنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] ؛ أي : لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير ، وهذا جعل ، فدللت الآية على جواز الجمالة .

ودليلها من السنة حديث اللديغ ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي سعيد ؛ أنهم نزلوا على حي من أحياط العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا فلذغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، فأتواهم ، فقالوا : هل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ؛ فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من غنم ، فانطلق ينفتح عليه ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] ؛ فكأنما نشط من عقال ، فأوفوهם جعلهم ، وقدموا على النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : « أصبتم ، اقتسموا واجعلوا لي معكم سهماً » ^(١) .

• فمن عمل العمل الذي جعلت عليه الجمالة بعد علمه بها ؛ استحق **الجعل** ؛ لأن العقد استقر ب تمام العمل ، وإن قام بالعمل جماعة ؛ اقتسموا

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦) (٥٠٠٧) (٥٧٣٦) (٥٧٤٩) ومسلم وأبو داود (٣٤١٨) والدارقطني والبيهقي (١٢٤/٦) وأحمد (٤٤٢/٣) عن أبي سعيد .

الجُعل الذى عليه بالسوية ؛ لأنهم اشتراكوا في العمل الذى يستحق به العَوْض فاشتركون في العَوْض ، فإن عمل العامل قبل علمه بما جُعل عليه ؛ لم يستحق شيئاً ؛ لأنه عمل غير مأذون فيه ، فلم يستحق به عوضاً ، وإن علم بالجُعل في أثناء العمل ؛ أخذ من الجُعل ما عمله بعد العمل .

• وبالجمالة عقد ، جائز لكل من الطرفين فسخها ، فإن كان الفسخ من العامل ؛ لم يستحق شيئاً من الجُعل ؛ لأنه أسقط حق نفسه ، وإن كان الفسخ من الجاعل ، وكان قبل الشروع في العمل ؛ فللعامل أجرة مثل عمله ؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له .

• وبالجمالة تخالف الإجارة في مسائل :

□ منها : أن الجمالة لا يتشرط لصحتها العلم بالعمل المُجاعل عليه ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يتشرط فيها أن يكون العمل المؤاجر عليه معلوماً .
 □ ومنها : أن الجمالة لا يتشرط فيها معرفة مدة العمل ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يتشرط فيها أن تكون مدة العمل معلومة .

□ ومنها : أن الجمالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة ، كأن يقول : من خاط هذا الثوب في يوم ؛ فله كذا ، فإن خاطه في اليوم ؛ استحق الجُعل ، وإلا ؛ فلا ، بخلاف الإجارة فإنها لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة .

□ ومنها : أن العامل في الجمالة لم يتلزم العمل ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإن العامل فيها قد التزم بالعمل .

□ ومنها : أن الجمالة لا يتشرط فيها تعين العامل ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يتشرط فيها ذلك .

□ ومنها : أن الجمالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن

الآخر ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها عقد لازم ، لا يجوز لأحد الطرفين فسخها ؛
إلا برضى الطرفين .

• وقد ذكر الفقهاء رحمة الله أن من عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا
إذن من صاحب العمل ؛ لم يستحق شيئاً ؛ لأنه بذلك منفعة من غير عوض ،
فلم يستحقه ، ولأنه يلزم الإنسان شيء لم يتزمه ؛ إلا أنه يستثنى من ذلك
شيئان :

الأول : إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلالة والحمل
ونحوهما ؛ فإنه إذا عمل عملاً بإذن يستحق الأجرة ؛ لدلالة العرف على ذلك ،
ومن لم يعد نفسه للعمل ، لم يستحق شيئاً ، ولو أذن له ؛ إلا بشرط .

الثاني : من قام بتحلیص مтайع غيره من هلكة ؛ كإخراجه من البحر أو
الحرق أو ورده في مهلكه يذهب لوتركه ؛ فله أجراً المثل ، وإن لم يأذن له
ربه ؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه ، ولأن في دفع الأجرة ترغيباً في
مثل هذا العمل ، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « من استنقذ مال غيره
من الهلكة ورده ؛ استحق أجراً المثل ، ولو بغير شرط ، في أصح القولين وهو
منصوص أ Ahmad وغيره » .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « فمن عمل في مال غيره
عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى غيره أو فعله حفظاً مال المالك وإحرازاً
له من الضياع ؛ فالصواب أنه يرجع بأجرة عمله ، وقد نص عليه أ Ahmad في
عدة مواضع » انتهى .

باب في أحكام اللقطة

• **اللقطة** - بضم اللام وفتح القاف - هي مال ضل عن صاحبه غير حيوان ، وهذا الدين الحنيف جاء بحفظ المال ورعايته ، وجاء باحترام مال المسلم والمحافظة عليه ، ومن ذلك اللقطة .

• فإذا ضل مال عن صاحبه ؛ فلا يخلو من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس ؛ كالسوط ، والرغيف ، والثمرة ، والعصا ، فهذا يملكه آخذه وينتفع به بلا تعريف ؛ لما روى جابر قال : « رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبيل يلتقطه الرجل » ، رواه أبو داود ^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون مما يمتنع من صغار السباع : إما لضخامته كالأبل والخيول والبقر والبغال ، وإما لطيرانه كالطيور ، وإما لسرعة عدوها كالظباء ، وإما لدفعها عن نفسها بنابتها كالفهود ؛ فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه ، ولا يملكه آخذه بتعريفه ؛ لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل : « مالك ولها ؟ معها سقاوها وحداؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » متفق عليه ^(٢) ، وقال عمر : « من أخذ الضالة ؛ فهو ضال » ^(٣) ، أي : مخطىء ، وقد حكم عليه في هذا الحديث بأنها لا تلتقط ،

(١) ضعيف : رواه أبو داود (١٧١٧) والبيهقي (١٩٥٦) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٥٥٨) .

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٧) (٢٤٢٨) (٢٤٢٩) ومسلم وأبو داود (١٧٠٧) والترمذى وابن حبان (٢٥٠٤) والطحاوى (٢٧٤/٢) والبيهقي (١٨٩/٦) وأحمد (١١٦/٤) عن زيد بن خالد ، ورواه البخاري (٢٤٢٦) ومسلم وأبو داود (١٧٠١) والترمذى وابن ماجه (٢٥٠٦) والطحاوى (٢٧٦/٢) وابن الجارود (٦٦٨) والبيهقي (١٨٦/٦) وأحمد (١٢٦/٥) عن أبي بن كعب .

(٣) رواه أبو داود (١٧٢٠) مرفوعاً عن جرير ؛ لا يأوي الضالة إلا ضال ، وهو صحيح .

بل ترك ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ريها .

ويلحق بذلك الأدوات الكبيرة ؛ كالقدر الضخمة والخشب والحديد وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل عن مكانه ، فيحرم أخذه كالضوال ، بل هو أولى .

الحالة الثالثة : أن يكون المال الضال من سائر الأموال ؛ كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع ؛ كالغنم والفصلان والعجلول ؛ فهذا القسم إن أمن واجده نفسه عليه ؛ جاز له التقاطه ، وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : حيوان مأكول ؛ كفصيل وشاة ودجاجة ، فهذا يلزم واجده إذا أخذه الأحظ لمالكه من أمور ثلاثة :

أحداها : أكله وعليه قيمته في الحال .

الثاني : بيعه والاحتفاظ بشمنه لصاحبها بعد معرفة أوصافه .

الثالث : حفظه والإنفاق عليه من ماله ، ولا يملكه ، ويرجع بనفقته على مالكه إذا جاء واستلمه ؛ لأنه ~~عنده~~ لما سُئل عن الشاة ؛ قال : « خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، متفق عليه ^(١) ، ومعناه : أنها ضعيفة ، معرضة للهلاك ، متربدة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب .

قال ابن القيم في الكلام على هذا الحديث الشريف : « فيه جواز التقاط الغنم ، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها ؛ فهي ملك الملتقط ، فيخير بين أكلها في الحال وعليه قيمتها ، وبين بيعها وحفظ ثمنها وبين تركها ^(٢) والإنفاق

(١) سبق تخرجه .

(٢) أي : أخذها وتركها دون بيع أو ذبح .

عليها من ماله ، وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط ؛ له أخذها .

النوع الثاني : ما يخشى فساده ؛ كبطيخ وفاكهه ، فيفعل الملتقط الأحظ لمالكه من أكله ودفع قيمته لمالكه ، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه .

النوع الثالث :سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين ؛ كالنقود والأواني ، فيلزم حفظ الجميعأمانة بيده ، والتعريف عليه في مجتمع الناس .

• ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوى على تعريف ما يحتاج إلى تعريف ؛ لحديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه ؛ قال : سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ؛ فاستتفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ؛ فادفعها إليه » ، وسئل عن الشاة ؟ فقال : فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، وسئل عن ضالة الإبل ؟ فقال : « ما لك ولها ؟ ! معها سقاوها وحذاوها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها » متفق عليه ^(١) .

■ ومعنى قوله ﷺ : « اعرف وكاءها وعفاصها » : الوباء : ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفة ، والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفة .

■ ومعنى قوله ﷺ : « ثم عرفها سنة » ؛ أي : اذكرها للناس في مكان اجتماعهم من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع والمخافل ، « سنة » ؛ أي : مدة عام كامل ؛ ففي الأسبوع الأول من التقاطها ينادي عليها كل يوم ؛ لأن مجئ

^(١) سبق تخرجه .

صاحبها في ذلك الأسبوع أخرى ، ثم بعد الأسبوع ينادي عليها حسب عادة الناس في ذلك .

الـ **والحديث يدل على وجوب التعريف باللقطة ، وفي قوله ﷺ : « اعرف وکاءها وعفاصها » : دليل على وجوب معرفة صفاتها ، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها وصفاً مطابقاً لتلك الصفات ؛ دفعت إليه ، وإن اختلف وصفه لها عن الواقع ؛ لم يجز دفعها إليه .**

الـ **وفي قوله ﷺ : « فإن لم تعرف ؛ فاستتفقها » : دليل على أن الملتقط يملکها بعد الحول وبعد التعريف ، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ؛ أي : حتى يعرف وعاءها ووکاءها وقدرها وجنسها وصفتها ، فإن جاء صاحبها بعد الحول ، ووصفها بما ينطبق على تلك الأوصاف ؛ دفعها إليه ؛ لقوله ﷺ : « فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ؛ فادفعها إليه » .**

• وقد تبين مما سبق أنه يلزم نحو اللقطة أمور :

أولاً : إذا وجدها ؛ فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها بالنداء عليها حتى يعثر على صاحبها ، ومن لا يأمن نفسه عليها ؛ لم يجز له أخذها ، فإن أخذها ؛ فهو كغاصب ؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه ، ولما في أخذها حينئذ من تضييع مال غيره .

ثانياً : لابد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة وعائتها ووکائتها وقدرها و الجنسها وصفتها ، والمراد بوعائتها ظرفها الذي هي فيه كيساً كان أو خرقاً ، والمراد بوكائتها ما تشتد به ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، والأمر يقتضي الوجوب .

ثالثاً : لابد من النداء عليها وتعريفها حولاً كاملاً في الأسبوع الأول كل يوم ثم بعد ذلك ما جرت به العادة ، ويقول في التعريف مثلاً : من ضاع له

شيء ونحو ذلك ، وتكون المناداة عليها في مجتمع الناس كالأسوق وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات ، ولا ينادي عليها في المساجد ؛ لأن المساجد لم تبن لذلك ؛ لقوله عليه السلام : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ؛ فليقل لا ردّها الله عليك » ^(١) .

رابعاً : إذا جاء طالبها ، فوصفتها بما يطابق وصفها ؛ وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين ؛ لأمره عليه السلام بذلك ، ولقيام صفتها مقام البينة واليمين ، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة واليمين ، ويدفع معها نماءها المتصل والمتفصل ، أما إذا لم يقدر على وصفها ؛ فإنها لا تدفع إليه ؛ لأنهاأمانة في يده ؛ فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها .

خامساً : إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولاً كاماً ؛ تكون ملكاً لواجدها ، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها ؛ بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ، ووصفها ؛ ردّها عليه إن كانت موجودة ، أو ردّ بدلها إن لم تكن موجودة ؛ لأن ملكه لها مراعي يزول بمجيء صاحبها .

سادساً : وانختلف العلماء في لقطة الحرم : هل هي كلقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي الحول أو لا تملك مطلقاً ؟ فبعضهم يرى أنها تملك بذلك ؛ لعموم الأحاديث ، وذهب الفريق الآخر إلى أنها لا تملك ، بل يجب تعريفها دائماً ، ولا يملكتها ؛ لقوله في مكة المشرفة : « ولا تحل لقطتها إلا لمعْرُف » ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - حيث قال : « لا تملك بحال ؛ للنبي عندها ، ويجب تعريفها أبداً » ، وهو ظاهر الخبر في

(١) رواه مسلم (٥٦٨) وأبو داود (٤٧٣) وابن ماجة (٧٦٧) وأحمد (٣٤٩/٢) والبيهقي (٤٤٧/٢) وابن حبان (١٦٥١) عن أبي هريرة .

النهي عنها .

سابعاً : من ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه بعجزه عن المشي أو عجز صاحبه عنه ؛ ملكه آخذته ؛ لخبر : « من وجد دابة قد عجز أهلها عنها ، فسيبوها ، فأخذها ؛ فهي له » رواه أبو داود ^(١) ، ولأنها تركت رغبة عنها فأشبهاه سائر ما ترك رغبة عنه ، ومن أخذ نعله ونحوه من متاعه وَوَجَدَ في موضعه غيره ؛ فحكمه حكم اللقطة ، لا يملكه بمجرد وجوده ، بل لابد من تعريفه ، وبعد تعريفه يأخذ منه قدر حقه ويتصدق بالباقي .

ثامناً : إذا وجد الصبي والسفيه لقطة ، فأخذها ؛ فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها ، ويلزمه أخذها منها ، لأنهما ليسا بأهل للأمانة والحفظ ، فإن تركها في يدهما ، فتلفت ؛ ضمنها ؛ لأنه مضيع لها ، فإذا عرفها ولديها ، فلم تعرف ، ولم يأت لها أحد ؛ فهي لهما ملكاً مراعي ؛ كما في حق الكبير والعاقل .

تاسعاً : لو أخذها من موضع ثم ردتها فيه ؛ ضمنها ؛ لأنها أمانة حصلت في يده ؛ فلزمته حفظها كسائر الأمانات ، وتركها تضيع لها .

تنبيه: من هدي الإسلام في شأن اللقطة تدرك عنايته بالأموال وحفظها وعنايته بحرمة مال المسلم وحفظه عليه ، وفي الجملة ندرك من ذلك كله حث الإسلام على التعاون على الخير ، نسأل الله سبحانه أن يثبتنا جميعاً على الإسلام ويتوافقنا مسلمين .

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٥٢٤) والدارقطني (٣١٧) والبيهقي (١٩٨/٦) عن الشعبي عن غير واحد من الصحابة وصححه الشيخ في الإرواء (١٥٦٢).

باب في أحكام اللقيط

• أحكام اللقيط لها علاقة كبيرة بأحكام اللقطة؛ إذ اللقطة تختص بالأموال الضائعة، واللقيط هو الإنسان الضائع، مما به يظهر شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة، وسبقه في كل مجال حيوي مفيد، على نحو يفوق ما تعارف عليه عالم اليوم من إقامة دور الحضانة والملابح للحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم من الأطفال والعجزة، ومن ذلك عنابة الإسلام بأمر اللقيط، وهو الطفل الذي يوجد منبوداً أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين.

فيجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذه وجوباً كفائياً، إذا قام به من يكفي؛ سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل؛ أثموا مع إمكان أخذهم له؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]؛ فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط؛ لأنَّه من التعاون على البر والتقوى، وأنَّ في أخذِه إحياء لنفسه؛ فكان واجباً كإطعامه عند الضرورة وإنجائه من الغرق.

• واللقيط حر في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض، فإذا لم يعلم؛ فالالأصل عدمه.

• وما وجد معه من المال أو وجد حوله؛ فهو له؛ عملاً بالظاهر، وأن يده عليه، فينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف؛ لولايته عليه، وإن لم يوجد معه شيء؛ أنفق عليه من بيت المال؛ لقول عمر رضي الله عنه للذى أخذ اللقيط لما وجده: «اذهب؛ فهو حر، ولك ولاوه، علينا نفقته»^(١)، ومعنى ولاوه:

(١) صحيح: رواه مالك (١٩٧٣٨/٢) وعنه الشافعى (١٣٦٨) والبيهقى (٤٠١/٦) وصححه الشيخ فى الإرواء (١٥٧٣).

ولايته ، قوله : « وعلينا نفقته » ؛ يعني : من بيت مال المسلمين .

وفي لفظ أن عمر رضي الله عنه قال : « وعلينا رضاعه » ^(١) ؛ يعني : في بيت المال ؛ فلا يجب على الملتقط الإنفاق عليه ولا رضاعه ، بل يجب ذلك في بيت المال ، فإن تعذر ، وجبت نفقته على من علم بحاله من المسلمين ؛ لقوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ » [المائدة: ٢] ، ولما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه ، ولأن الإنفاق عليه من باب المواساة ؛ كقرى الضيف.

- وحكمه من ناحية الدين ؛ أنه إن وجد في دار الإسلام أو في بلد كفار يكثر فيها المسلمون ؛ فهو مسلم ؛ لقوله ص : « كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ » ^(٢) ، وإن وجد في بلد كفار خالصة ، أو يقل عدد المسلمين ؛ فهو كافر تبعاً للدار ، وحضارته تكون لواجده إذا كان أميناً ؛ لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح ، وقال : « لك ولاوه » ؛ أي : ولايته ، ولسبقه إليه ؛ فكان أولى به .

- وينفق عليه واجده مما وجد معه من نقد أو غيره ؛ لأنه وليه ، وينفق عليه بالمعروف .

- فإن كان واجده لا يصلح لحضارته ؛ لكونه فاسقاً أو كافراً واللقيط مسلم ؛ لم يُقرَّ بيده ؛ لانتفاء ولایة الفاسق وولایة الكافر على المسلم ؛ لأنه يفتنه عن دينه .

وكذلك لا تقر حضارته بيد واجده إذا كان بدرياً ينتقل في الموضع ؛ لأن

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه البخاري (١٣٥٨) (١٣٥٩) (٤٧٧٥) (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٥٨) وغيرهما عن أبي هريرة .

في ذلك إتعاباً للصبي ؛ فيؤخذ منه ويدفع إلى المستقر في البلد ؛ لأن مقام الطفل في الحضر أصلح له في دينه ودنياه ، وأحرى للعثور على أهله ومعرفة نسبة .

• وميراث اللقيط إذا مات وديته إذا جني عليه بما يوجب الديبة يكونان بيت المال إذا لم يكن له من يرثه من والده ، وإن كان له زوجة ؛ فلها الربع . ووليه في القتل العمد العداون الإمام ؛ لأن المسلمين يرثونه ، والإمام ينوب عنهم ، فيخير بين القصاص والدية لبيت المال ؛ لأنه ولد من لا ولد له . وإن جني عليه فيما دون النفس عمداً ؛ انتظر بلوغه ورشده ليقتضي عند ذلك أو يعفو .

• وإن أقر رجل أو أقرت امرأة بأن اللقيط ولده أو ولدتها ؛ لحق به ؛ لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبة ، ولا مضره على غيره فيه ؛ بشرط أن ينفرد بإدعائه نسبة ، وأن يمكن كونه منه ، وإن ادعاء جماعة ؛ قدم ذو البينة ، وإن لم يكن لأحد منهم بينة ، أو كانت لهم بینات متعارضة ؛ عرض معهم على القافة ، فمن ألحقته القافة به ؛ لحقه ؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ويكتفى قائف واحد ، ويشترط فيه أن يكون ذكراً عدلاً مجرياً في الإصابة .



باب في أحكام الوقف

- **الوقف** : هو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة ، والمراد بالأصل : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والدكاكين والبساتين ونحوها ، والمراد بالمنفعة : الغلة الناجحة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها .
- **وحكم الوقف أنه قرية مستحب في الإسلام ، والدليل على ذلك السنة الصحيحة :**

□ ففي « الصحيحين » : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني أصبت مالاً بخير لم أصب قط مالاً نفس عندي منه ؟ فما تأمرني فيه ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، غير أنه لا يماع أصلها ولا يوهب ولا يورث » ^(١) ، فتصدق بها عمر رضي الله عنه في القراء وذوي القرى والرقب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف .

□ وروى مسلم في « صحيحه » عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : « إذا مات ابن آدم ؛ انقطع عمله ؛ إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعوه له » ^(٢) .

□ وقال جابر : « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه ذو مقدرة إلا وقف » ^(٣) .

(١) رواه البخاري (٢٢٣١) (٢٢٧٤) (٢٢٧٧) (٢١٣٧) (٢٢٧٦) ومسلم (١٦٣٢) (٢٧٧٧) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذى (١٢٨٩) والنسائى (٢٣٠/٦) وابن ماجه (٢٣٩٦) .

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذى (١٣٧٦) والنسائى (٢٥١/٦) عن أبي هريرة .

(٣) ذكره الشيخ فى الإرواء (١٥٨١) وسكت عنه ، وهكذا ذكره صاحب المتن (٥٩٨/٥) قلت :

ولم أقف على هذا مسندًا ، لكن قد روی متفرقاً ، فقد روی الدارمي (٣٣٠) من طريق هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ، وروى ابن أبي شيبة

عن عروة أن الزبير وقف داراً على المردودة من بناته ، وروى أيضاً عن أبي جعفر أن علياً

■ وقال القرطبي - رحمه الله - : « ولا خلاف بين الأئمة في تحbis القنابر والمساجد ، واحتلوا في غير ذلك » .

● ويشترط أن يكون الواقف جائز التصرف ؛ بأن يكون بالغاً حراً رشيداً ؛ فلا يصح الوقف من الصغير والسفه والمملوك .

● وينعقد الوقف بأحد الأمرين :

الأمر الأول : القول الدال على الوقف؛ كأن يقول : وقفت هذا المكان ، أو جعلته مسجداً .

الأمر الثاني : الفعل الدال على الوقف في عرف الناس - كمن جعل داره مسجداً ، وأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً - ، أو جعل أرضه مقبرة ، وأذن للناس في الدفن فيها .

● وألفاظ التوقيف قسمان :

القسم الأول : ألفاظ صريحة ؛ كأن يقول: وقفت، وحبست، وسبلت ، وسميت ... هذه الألفاظ صريحة ؛ لأنها لا تتحمل غير الوقف ؛ فمتي أتى بصيغة منها ؛ صار وفقاً ، من غير انضمام أمر زائد إليها .

—————
وعمر وقفوا أرضاً لهما بتلابتلا ، ثم روى عن عثمان قال : رباعي التي يمكنها بني ، ويسكتنها من أحبو ، وروى عن أنس أن أبي طلحة قال : إنني جعلت حائطي لله ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به فقال النبي ﷺ : « اجعله في فقراء أهلك » وهو في الصحيح .

وقد ذكر ابن حزم في المخل (١٨٣١٠) بعض من وقف من الصحابة فقال : « وحبس عثمان وطلحة والزبير عليّ وعمرو بن العاص دورهم على بنائهم ، وضياعاً موقوفة ، وكذلك ابن عمر وفاطمة ، وسائر الصحابة جملة صدقائهم بالمدينة أشهر من الشمس ، ولا يجهلها أحد .

وروى البيهقي (١٦١/٦) عن الحميد شيخ البخاري قال : تصدق أبو بكر بداره بمكنة على ولده ، فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر برمه عند المرأة ، وبالنتية على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق على بأرضه ، والزبير بداره ، وعثمان برومته ، إلخ ، ما قال - رحمه الله - ولو تتبعنا الوقفات التي للصحابية لطال الكلام ، والمقصود بيان صحة ما قاله جابر مفرقاً والله أعلم .

والقسم الثاني : ألفاظ كنایة ؛ كأن يقول : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، سميت كنایة لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره ؛ فمتي تلفظ بواحد من هذه الألفاظ ؛ اشترط اقتران نية الوقف معه ، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكنایة معه ، واقتران الألفاظ الصريحة ؛ كأن يقول : تصدقت بكلّ صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محمرة أو مؤبدة ، واقتران لفظ الكنایة بحكم الوقف ؛ كأن يقول : تصدقت بكلّ صدقة لا تباع ولا تورث.

• ويشترط لصحة الوقف شروط ، وهي :

أولاً : أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق .

ثانياً : أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه ؛ فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به ؛ كالطعام .

ثالثاً : أن يكون الموقوف معيناً ؛ فلا يصح وقف غير المعين ؛ كما لو قال : وقفت عبداً من عبيدي أو بيئاً من بيوي .

رابعاً : أن يكون الوقف على بِرٍ ؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى ؛ كالمساجد والقنطر والمساكين والسكنيات وكتب العلم والأقارب ، فلا يصح الوقف على غير جهة بِرٍ ؛ كالوقف على معابد الكفار ، وكتب الزندقة ، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها ، أو على سدنتهَا ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر .

خامساً : ويشترط لصحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكاً ثابتاً ؛ لأن الوقف تمليلك ؛ فلا يصح على من لا يملك ؛ كالميلات والحيوان .

سادساً : ويشترط لصحة الوقف أن يكون منجزاً ؛ فلا يصح الوقف

المؤقت ولا المعلق ؛ إلا إذا علقه على موته ؛ صحيحاً ذلك ؛ كأن يقول إذا مات ؛ فببيتي وقف على الفقراء ؛ لما روى أبو داود : « أوصى عمر إن حدث به حديث ؛ فإن سمعاً ^(١) (أرض له) صدقة » ^(٢) ، واشتهر ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، ويكون الوقف المعلق على الموت من ثلث المال ؛ لأنه يكون في حكم الوصية .

• **ومن أحكام الوقف** : أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع ؛ لقوله عليه السلام : « المسلمين على شروطهم ؛ إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ^(٣) ، ولأن عمر رضي الله عنه وقف وفقاً وشرط فيه شرطاً ، ولو لم يجب اتباع شرطه ؛ لم يكن فيه فائدة ، فإذا شرط منه مقداراً معيناً أو شرط تقديمياً لبعض المستحقين على بعض أو جمعهم أو اشترط اعتبار وصف في المستحق أو اشترط عدمه أو شرط النظر على الوقف وغير ذلك ؛ لزم العمل بشرطه ؛ ما لم يخالف كتاباً ولا سنة .

فإن لم يشترط شيئاً ؛ استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم .

• **وإذا لم يعين ناظراً للوقف** ، أو عين شخصاً ومات ؛ فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً ، وإن كان الوقف على جهة المساجد ، أو من

(١) في سنن أبي داود « ثمناً » الثاء .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٩) بلفظ « هذا ما أوصى به عبد الله بن عمر أمير المؤمنين إن حدث بها حديث ، إن ثمّها وصيّمة بن الأكوع في الإزارواه وقع خطأ وهو هرمة بدلاً من صرمة ، والعبد الذي فيه والمأنة سهم التي بخيار ورقىده الذي فيه والمأنة التي أطعمه محمد صلوات الله عليه بالوادي ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه أهلها ، أن لا تباع ولا يشتري ، يتفقه حديث رأى من السائل والمحروم وذى القربي ، ولا حرج من وليه إن أكل أو أشترى رقيقاً منه » وهو صحيح .

(٣) صحيح : تقدم تخرجه .

لا يمكن حصرهم كالمساكين ؛ فالنظر على الوقف للحاكم ، يتولاه بنفسه ، أو ينوب عنه من يتولاه .

• ويجب على الناظر أن يتقي الله ويهحسن الولاية على الوقف ؛ لأن ذلك أمانة أؤتمن عليها .

• وإذا وقف على أولاده ؛ استوى الذكور والإناث في الاستحقاق ؛ لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريع يقتضي الاستواء في الاستحقاق ؛ كما لو أقر لهم شيء ؛ فإن المقصود به يكون بينهم بالسوية ؛ فكذلك إذا وقف عليهم شيئاً ، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بناته دون ولد بناته ؛ لأنهم من رجل آخر ، فينسبون إلى آبائهم ، ولعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء : ١١] ، ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد ؛ لأن البنات أولاده ؛ فأولادهن أولاد أولاده حقيقة ، والله أعلم .

ولو قال : وقف على أبنائي ، أو : بني فلان ؛ احتص الوقف بذكورهم ؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة ، قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور : ٣٩] ؛ إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة ؛ كبني هاشم وبني تميم ، فيدخلن فيهم النساء ؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها .

• لكن إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ؛ وجب تعميمهم والتسوية بينهم ، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم ؛ كبني هاشم وبني تميم ؛ لم يجب تعميمهم ؛ لأنه غير ممكن ، وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض .

• والوقف من العقود الالزمة بمجرد القول ؛ فلا يجوز فسخه ؛ لقوله عليه

الصلوة والسلام : « لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث » ^(١) ، قال الترمذى : « العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ». .

فلا يجوز فسخه ؛ لأنه مؤيد ، ولا يباع ، ولا ينافق به ؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية ؛ كدار انهدمت ولم تتمكن عماراتها من ريع الوقف ، أو أرض زراعية خربت وعادات مواطنًا ، ولم يمكن عماراتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها ، فيباع الوقف الذى هذه حاله ، ويصرف ثمنه في مثله ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف ، فإن تعذر مثله كاملاً ؛ صرف في بعض مثله ، وبصير البديل وفقاً بمجرد شرائه .

● وإن كان الوقف مسجداً ، فتعطل ولم ينتفع به في موضعه ، كأن خربت محلته ؛ فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر ، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته ؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر ؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين .

● وإذا وقف على معين ؛ كما لو قال : هذا وقف على زيد ، يعطى منه كل سنة مئة ، وكان في ريع الوقف فائض عن هذا القدر ؛ فإنه يتعمين إرصاد الزائد ، وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - : « إن علم أن ريعه يفضل دائمًا ؛ وجب صرفه ؛ لأن بقاءه فساد له ». .

● وإذا وقف على مسجد ، فخراب ، وتعذر الإنفاق عليه من الوقف ؛ صرف في مثله من المساجد .

(١) جزء من حديث ابن عمر وتقدير تخرجه .

باب في أحكام الهبة والعطية

- **الهبة** : هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم .
- وقد كان النبي ﷺ يهدى ويُهدي إليه ، ويعطى ويُعطى ؛ فالهبة والهداية من السنة المرغب فيها لما يترتب عليها من المصالح ، قال ﷺ : «تهادوا تhabوا» ^(١) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبل الهداية ويثيب عليها» ^(٢) ، وقال ﷺ : «تهادوا ؛ فإن الهداية تسل السخيمة» ^(٣) .
- وتلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب ؛ فليس له الرجوع فيها ، أما قبل القبض ؛ فله الرجوع ؛ بدليل حديث عائشة - رضي الله عنها : «أن أبا بكر نحلها جذاد عشرين وسقاً من ماله بالعلية ، فلما مرض ، قال : يابنية ! كنت نحتلك جذاد عشرين وسقاً ، ولو كنت حزتني أو قبضتني ؛ كان لك ؛ فإنما هواليوم مال وارث ؛ فاقتسموه على كتاب الله تعالى» ^(٤) .
- وإن كانت الهبة في يد المتهب وديعة أو عارية ، فوتها لها ؛ فاستدامته لها تكفي عن قبضها ابتداء .

(١) حسن : رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) والدولابي في الكافي (١٥٠/١) وأبي عدي والبيهقي (١٦٩/٦) عن أبي هريرة ، راجع الإرواء (١٦٠١) .

(٢) رواه البخاري وأبي داود (٣٥٣٦) والترمذى وأحمد (٩٠/٦) عن عائشة .

(٣) حسن : عن أنس ، وإنستاده ضعيف لكن له شواهد ، راجع الحديث رقم (١٦٠١) في الإرواء ، والسخيمة : وحر الصدر .

(٤) صحيح : رواه مالك (٤٠/٧٥٢/٢) والبيهقي (١٧٠/٦) (١٧٨/٦) وصححه الشيخ في الإرواء (١٦١٩) .

- وتصح هبة الدين لمن هو في ذمته ، ويعتبر ذلك إبراء له ، ويجوز هبة كل ما يجوز بيعه .
- ولا تصح الهبة المعلقة على شرط مستقبل ؛ كأن يقول : إذا حصل كذا ؛ فقد وهبتك كذا .
- ولا تصح الهبة مؤقتة ؛ كأن يقول : وهبتك كذا شهراً أو سنة ؛ لأنها تملiek للعين ؛ فلا تقبل التوثيق ؛ كالبيع ، لكن يستثنى من التعليق تعليق الهبة بالموت ؛ كأن يقول : إذا مات ؛ فقد وهبتك كذا وكذا ، وتكون وصية تأخذ أحكامها .
- ولا يجوز للإنسان أن يهب لبعض أولاده ويترك بعضاً لهم أو يفضل بعضهم على بعض في الهبة ، بل يجب عليه العدل بينهم ؛ بتسوية بعضهم ببعض ؛ لحديث النعمان بن بشير : أن أباه أتى به النبي ﷺ لما نحله نحله ليشهد عليها النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ » ، فقال : لا ، فقال : « أرجعه » ، ثم قال : « اتقوا الله ، اعدلوا بين أولادكم » متفق عليه ^(١) ، فدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية ، وأنها تحرم الشهادة على تخصيص بعضهم أو تفضيله تحمالاً وأداء إن علم ذلك .
- إذا وهب الإنسان هبة وقبضها الموهوب له ؛ حرم عليه الرجوع فيها وسحبها منه ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : « العائد في هبته كالكلب يفيء ثم يعود في قيئه » ^(٢) ، فدل هذا على تحرير الرجوع في الهبة ؛ إلا ما استثناه الشارع ، وهو الأب ؛ فله أن يرجع فيما وهبه لولده ، ولقوله ^{عليه} : « لا يحل

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير .

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٩) (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس .

للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها : إلا الوالد فيما يعطي ولده » ، رواه
الخمسة وصححه الترمذى ^(١) .

- كما أن للوالد أن يأخذ ويملك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه ؛ لحديث عائشة : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » ، رواه الترمذى وحسنه ^(٢) ، ورواه غيره ، وله شواهد تدل بمجموعها على أن للوالد الأخذ والتملك والأكل من مال ولده ما لا يضر الوالد ولا يتعلق بحاجته ، بل إن قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ^(٣) ، يقتضى إباحة نفسه لأبيه كإباحة ماله ، فيجب على الولد أن يخدم أبوه بنفسه ، ويقضي له حوائجه .

وليس للوالد أن يتملك من مال الولد ما يضره أو تتعلق به حاجته ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٤) .

وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه ؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه ، فقال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، فدل على أنه لا يحق للولد مطالبة والده بالدين ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة : ٨٣ ، النساء : ٣٦ ، الأنعام : ١٥١ ، الإسراء : ٢٣] ؛ فأمر

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٢٣٧/١) وأبي داود (٣٥٣٩) والترمذى (١٣١٧) والنسائي (٢٦٥/٦)
وابن ماجه (٢٣٧٧) وصححه الشيخ فى الإرواء (١٦٢٤) .

(٢) صحيح : رواه أبي داود (٣٥٢٨) وحسنه (٤٥٢٩) والنسائي (٢٦٥/٦) والترمذى وابن ماجه (٢٢٩٠)
والحاكم (٤٦/٢) والطیالسی (١٥٨٠) وأحمد (١٣١/٦) وحسنه (١٢٧٤) وصححه الشيخ فى الإرواء
(١٦٢٦) .

(٣) صحيح : وقد ورد عن جماعة من الصحابة ، راجع الإرواء (٨٣٨) (١٦٢٥) .

(٤) صحيح : وقد سبق تخرجه .

سبحانه بالإحسان إلى الوالدين ، ومن الإحسان إليهما عدم مطالبتهم بالحق الذي عليهمما للولد ، ما عدا النفقة الواجبة على الولد ؛ فللولد مطالبه بها ؛ لضرورة حفظ النفس إذا كان الولد يعجز عن الكسب ، ولقوله عليه عليه لهند :

« خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(١).

• والهدية تذهب الحقد وتجلب الحبة ؛ لقوله عليه عليه : « تهادوا ؛ فإن الهدايا تذهب وحر ^(٢) الصدور » ^(٣).

• ولا ينبغي رد الهدية ، وإن قلت ، وتسن الإثابة عليها ؛ لأنه عليه عليه كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، وذلك من محسن الدين ، ومكارم الشيم .



(١) رواه البخاري (٢٢١١) (٢٢٦٠) (٥٣٧٠) ومسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢) والنسائي (٢٤٦/٨) وابن ماجه (٢٢٩٣) وعن عائشة .

(٢) حر : الفل .

(٣) حسن : تقدم تخریجه فهو أحد الروایات للحدیث : « تهادوا تhabra » .

كتاب المواريث

- باب في تصرفات المريض المالي.
- باب في أحكام الوصايا.
- باب في أحكام المواريث.
- باب في أسباب الإرث وبيان الورثة.
- باب في ميراث الأزواج والزوجات.
- باب في ميراث الآباء والأجداد.
- باب في ميراث الأمهات.
- باب في ميراث الجدة.
- باب في ميراث البنات.
- باب في ميراث الأخوات الشقائق.
- باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الأخوة لأم.
- باب في التعصيب.
- باب في الحجب.

• باب في توريث الأخوة مع الجد .

• باب في المعادة .

• باب في التوريث بالتقدير والاحتياط .

• باب في ميراث الخنزى .

• باب في ميراث الحمل .

• باب في ميراث المفقود .

• باب في ميراث الغرقى والهدمى .

• باب في التوريث بالرد .

• باب في ميراث ذوى الأرحام .

• باب في ميراث المطلقة .

• باب في التوارث مع اختلاف الدين .

• باب في حكم توريث القاتل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- حالة الصحة تختلف عن حالة المرض من حيث نفوذ تصرفات الإنسان في ماله في حدود الشرع والرشد من غير استدراك عليه ، والصدقة في هذه الحالة أفضلاً من الصدقة في حالة المرض وأعظم أجرًا .

قال الله تعالى : « ﴿ وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبَّنَا لَوْلَا أَخْرَتْنِي إِلَى أَجَلِّ قَرِيبٍ فَأَصْدِقُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١٠) وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١١) ﴿ [المنافقون : ١١، ١٠] .

وفي «الصحابيين» : أن النبي ﷺ لما سُئل : أى الصدقة أفضل ؟ قال : «أن تصدق وانت صحيح شحيح ؛ تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ؛ قلت : لفلان كذا ، وقد كان لفلان » ^(١) .

• والمرض ينقسم إلى قسمين :

أولاً : مرض غير مخوف : أي : لا يخاف منه الموت في العادة ؟

(۱) سیو، تخریجہ۔

كوجع ضرس وعين وصداع يسير ؛ فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح ، وتصح عطيته من جميع ماله ، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه ؛ اعتباراً بحاله حال العطية ؛ لأنه في حال العطية في حكم الصحيح .

ثانياً : مرض مخوف : بمعنى أنه يتوقع منه الموت عادة ؛ فإن تبرعات المريض في هذا المرض وعطايته تنفذ من ثلثه لا من رأس المال ، فإن كانت في حدود الثلث فما دون ؛ نفذت ، وإن زادت عن ذلك ؛ فإنها لا تنفذ ؛ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت ؛ لقوله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » ، رواه ابن ماجه والدارقطني ^(١) ، فدل هذا الحديث وما ورد بمعناه على الإذن بالتصرف في ثلث المال عند الوفاة ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ولأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به ، فكانت عطيته من رأس المال تجحف بالوارث ، فردت إلى الثلث كالوصية .

ومثل حالة المرض المخوف في حكم التصرف المالي حالة الخطر ؛ كمن وقع الوباء في بلده ، أو كان بين الصفيين في القتال ، أو كان في لجة البحر عند هيجانه ؛ فإنه لا ينفذ تبرعه في تلك الحال فيما زاد على الثلث ؛ إلا بإجازة الورثة بعد الموت ، ولا يصح تبرعه في تلك الحال لأحد ورثته بشيء ؛ إلا بإجازة الورثة إن مات في هذه الحال ، فإن عوفي من المرض المخوف ؛ نفذت عطاياه كلها ؛ لعدم المانع .

ومن كان مرضه مزمناً ، ولم يلزمه الفراش ؛ فتبرعاته تصح من جميع ماله

(١) حسن : رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) والطحاوي (٤١٩/٢) والبيهقي (٢٦٩/٦) عن أبي هريرة وله شواهد تقوية راجع الإرواء (١٦٤١) .

كتبرعات الصحيح ؛ لأنها لا يخاف منه تعجيل الموت ؛ فهو كالهرم ، أما إن لزم من به مرض مزمن الفراش ؛ فهو كمن مرضه مخوف ، لا تصح وصاياه إلا في حدود الثالث ، ولغير الوارث ؛ إلا إذا أجازها الورثة ؛ لأنه مريض ملازم للفراش ، يخشى عليه التلف .

• ويعتبر مقدار الثالث عند موته ؛ لأنه وقت لزوم الوصايا ؛ ووقت استحقاقها ، فتنفذ الوصايا والعطايا من ثلثه حينئذ ، فإن ضاق عنها ؛ قدمت العطايا على الوصايا ؛ لأنها لازمة في حق المريض ، فقدمت على الوصية ؛ كالعطية في حال الصحة .

• وهناك فروق بين الوصية والعطية ؛ فقد قال الفقهاء - رحمهم الله - : إن الوصية تفارق العطية في أربعة أشياء :

أحدتها : أنه يسوى بين المتقدم والتأخر في الوصية ؛ لأنها تبرع بعد الموت ، يوجب دفعه واحدة ، أما العطية ؛ فيبدأ بالأول فالأخير ؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطى .

الثانية : أن المعطى لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها ؛ بخلاف الوصية ؛ فإن الموصي يملك الرجوع فيها ؛ لأنها لا تلزم إلا بالموت .

الثالث : أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها ؛ لأنها تملك في الحال ؛ بخلاف الوصية ؛ فإنها تملك بعد الموت ؛ فاعتبر القبول عند وجوده ؛ فلا حكم لقبولها قبل الموت .

الرابع : أن العطية يثبت الملك فيها عند قبولها ؛ بخلاف الوصية ؛ فإنها لا تملك قبل الموت ؛ لأنها تملك بعده ؛ فلا تقدمه .

باب في أحكام الوصايا

• **الوصية لفة** : مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته ، سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بما بعد الموت ، لأن الموصي وصل بعض التصرف الجائز له في حياته ليستمر بعد موته .

• **الوصية في اصطلاح الفقهاء** : هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو بعبارة أخرى : هي التبرع بالمال بعد الموت .

• **والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع :**

□ قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [١٨٠] [البقرة : ١٨٠] .

□ وقال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْدِينٌ ﴾ [النساء : ١١] .

□ وقال النبي ﷺ : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم » ^(١).

□ وأجمع العلماء على جوازها .

• **والوصية تارة تكون واجبة وتارة مستحبة :**

□ فتجب الوصية بما له وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثباتات لثلا تضييع ، قال النبي ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به بيته ليلتين ؛ إلا ووصيته مكتوبة عنده » ^(٢) ، فإذا كان عنده وداع للناس أو في ذمته

(١) حسن : سبق تخرجه .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وأبي داود (٢٨٦٢) والترمذى (٩٧٤) والنسائى (٢٣٨/٦) وأبن ماجه (٢٦٩٩) وأحمد (٥٧١/٢ و٨٠) عن ابن عمر .

حقوق لهم ؛ وجب عليه أن يكتبها ويبيّنها .

■ تكون الوصية مستحبة بأن يوصي بشيء من ماله يصرف في سبيل البر والإحسان ليصل إليه ثوابه بعد وفاته ؛ فقد أذن له الشارع بالتصرف عند الموت بثلث المال ، وهذا من لطف الله بعباده ؛ لتكثير الأعمال الصالحة لهم .

- وتصبح الوصية حتى من الصبي العاقل كما تصبح منه الصلاة ، وتثبت بالإشهاد والكتابة المعروفة بخط الموصي .

- ومن أحكام الوصية أنها تجوز بحدود ثلث المال فأقل ، وبعض العلماء يستحب أن لا تبلغ الثالث ؛ فقد ورد عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم :

■ فقد قال أبو بكر رضي الله عنه : « رضيت بما رضي الله به لنفسه » ^(١) ، يعني : في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ﴾ [الأنفال : ٤١] .

■ وقال علي رضي الله عنه : « لأن أوصي بالخمس أحباب إلي من أن أوصي بالرابع » ^(٢) .

■ وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « الثالث ، والثالث كثير » ^(٣) .

- ولا تجوز الوصية بأكثر من الثالث لمن له وارث ؛ إلا بإجازة الورثة ؛ لأن

(١) ضعيف : رواه البهبهى (٢٧٠/٦) وإسناده منقطع ، الإرواء (١٦٤٩) .

(٢) ضعيف : رواه البهبهى (٢٧٠/٦) وإسناده ضعيف ، الإرواء (١٦٥٠) .

(٣) صحيح : رواه البخارى ومسلم والنمسائى وابن ماجه (٢٧١١) والطحاوى (٤١٩/٢) والبهبهى

(٤) رواه البهبهى (٢٦٩/٦) وأحمد (٢٣٠١) .

ما زاد على الثالث حق لهم ، فإذا أجازوا الزيادة عليه ؛ صح ذلك ، ويعتبر إجازتهم لها بعد الموت .

• ومن أحكام الوصايا أنها لا تصح لأحد من الورثة ؛ لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ^(١) ، وله شواهد ، وقال الشيخ تقى الدين : « اتفقت الأمة عليه » ، وذكر الشافعى أنه متواتر ، فقال : « وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ، ويأثرونه عمن لقوه من أهل العلم ؛ إلا إذا أجاز الورثة الوصية للوارث ؛ فإنما تصح لأن الحق لهم ، ويعتبر صحة إجازتهم الوصية بالزيادة على الثالث لغير الوارث وإجازتهم الوصية للوارث إذا كانت الإجازة صادرة منهم في مرض موت الموصى أو بعد وفاته ... » .

• ومن أحكام الوصية أنها إنما تستحب في حق من له مال كثير ووارثه غير محتاج ؛ لقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ » [البقرة : ١٨٠] ، والخير هو المال الكثير عرفاً ؛ فتكره وصية من ماله قليل ووارثه محتاج ؛ لأنه يكون بذلك قد عدل عن أقاربه المحاويخ إلى الأجانب ، ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس » ^(٢) ، وقال الشعبي : « ما من مال

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذى (٣٣٠٣) وابن ماجه (٢٣١٣) وأحمد (٢٦٧٥) عن أبي أمامة ، وله شواهد من حديث عمرو بن خارجة ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر ، وجابر وعلي بن أبي طالب ، وابن عمرو ، والبراء وزيد بن أرقم ، راجع الإرواء (١٦٥٥) .

(٢) رواه البخارى (٥٦١) (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذى (٩٨٢) (٢٢٠٠) والنسائى (٢٤١٦) وابن ماجه (٢٧٠٨) .

أعظم أجرأً من مال يتركه الرجل لولده وينهيهم به عن الناس » ، وقال عليٌّ لرجل : « إنما تركت شيئاً يسيراً ؛ فادعه لورثتك » ، وكان كثير من أصحاب النبي ﷺ لم يوصوا .

• وإذا كان قصد الموصي **المضاربة بالوارث ومضايقته** ؛ فإن ذلك يحرم عليه ويأثم به ؛ لقوله تعالى : « **غَيرُ مُضَارِّ** » [النساء : ١٢] ، وفي الحديث : « إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضره الموت ، فـ**يُضَارُّ** في الوصية ، فتجب له النار » ^(١) ، وقال ابن عباس : « الإضرار في الوصية من الكبائر .

قال الإمام الشوكاني - رحمة الله - : « قوله **غَيرُ مُضَارِّ** ؛ أي : يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار ؛ كأن يقر بشيء ليس عليه ، أو يوصي بوصية لا مقصود له فيها إلا الضرار بالورثة ، أو يوصي لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثالث ولم تجزه الورثة ، وهذا القيد - أعني قوله : **غَيرُ مُضَارِّ** - راجع إلى الوصية والدين المذكورين ؛ فهو قيد لهما ، مما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا المنفي عنها أو التي لا مقصود لصاحبها إلا المضاربة لورثته ؛ فهو باطل مردود ، لا ينفذ منه شيء ، لا الثالث ولا دونه » انتهى كلام الشوكاني - رحمة الله - .

• ومن أحكام الوصايا جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له ؛ لقول النبي ﷺ : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس » ^(٢) ، وزور ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٣) ، وقال به جمع من

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٢١٥) والترمذى (٢٨٦٧) عن أبي هريرة وضعفه الشيخ فى ضعيف الجامع (١٤٥٧) .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) ضعفه الشيخ فى الإرواء (١٦٦٣) . ذلك عن ابن مسعود .

العلماء؛ لأن المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل حق الورثة، فإذا
عدموا؛ زال المانع؛ لأنه لم يتعلّق به حق وارث ولا غيره؛ فأشبّه ما لو تصدق
بماله في حال صحته.

قال الإمام ابن القيم: «الصحيح أن ذلك له؛ لأنّه إنما منعه الشارع فيما
زاد على الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع
في ماله» انتهى كلام ابن القيم.

● ومن أحكام الوصايا أنه إذا لم يف ثلث مال الموصي بها، ولم تُجز
الورثة الزيادة على الثلث؛ فإن النقص يدخل على الجميع بالقسط فيتحاصون،
ولا فرق بين متقدّمها ومتأخّرها؛ لأنّها كلّها تبرع بعد الموت، فوجبت دفعـة
واحدة، تساوى أصحابها في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاسبة؛
كمسائل العول في الفرائض إذا زادت على أصل المسألة.

مثال ذلك: لو أوصى لشخص بمئة ريال، ولآخر بمئة ريال، ولثالث
بخمسين ريالاً، ولرابع بثلاثين ريالاً، ولخامس بعشرين ريالاً، وثلث ماله مئة
ريال فقط، ومجموع الوصايا ثلاثة مائة ريال، فإذا نسبت مبلغ الثلث إلى
مبلغ مجموع الوصايا؛ بلغ ثلثه، فيعطى كل واحد ثلث ما أوصى له به فقط.

● ومن أحكام الوصايا أن الاعتبار بصحتها وعدم صحتها بحالة الموت، فلو
أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث؛ كأن حجب بابن مجده؛ صحت
الوصية اعتباراً بحال الموت؛ لأنّه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث
والموصى له، وبعكس ذلك، لو أوصى لغير وارث، فصار عند الموت وارثاً؛ فإنّها
لا تصح الوصية؛ كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية، ثم مات
ابنه؛ فإنّها تبطل الوصية إن لم تجزّها الورثة؛ لأنّ أخاه صار عند الموت وارثاً.

ويترتب على هذا الحكم أيضاً أنه لا يصح قبول الوصية ولا يملك الموصى

له العين الموصى بها إلا بعد موت الموصى ، لأن ذلك وقت ثبوت حقه ، ولا يصح القبول قبل موت الموصى .

قال الموفق : « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت ، وإن كانت الوصية لغير معين كالقراءة كالمتساكن أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم أو على مصلحة كالمسجد ؛ لم تفتقر إلى قبول ، ولزمت بمجرد الموت ، أما إذا كانت على معين ؛ فإنها تلزم بالقبول بعد الموت » .

● ومن أحكام الوصية أنه يجوز للموصى الرجوع فيها ونقضها أو الرجوع في بعضها ؛ لقول عمر : « يغیر الرجل ما شاء في وصيته » ، وهذا متفق عليه بين أهل العلم ، فإذا قال : رجعت في وصيتي ، أو : أبطلتها ... ونحو ذلك ؛ بطلت ؛ لما سبق من أن الاعتبار بحالة موت الموصى من حيث القبول ولزوم الوصية ؛ فكذلك للموصى أن يرجع عنها في حياته ، فلو قال : إن قدم زيد ؛ فله ما وصيت به لعمرو . فقدم زيد في حياة الموصى ؛ فالوصية له ، ويكون الموصى بذلك قد رجع عن الوصية لعمرو ، وإن لم يقدم زيد إلا بعد وفاة الموصى ؛ فالوصية لعمرو ؛ لأنه لما مات الموصى قبل قدومه استقرت الوصية للأول وهو عمرو .

● ومن أحكام الوصية أنه يخرج الواجب في تركة الميت من الديون والواجبات الشرعية كالزكوة والحج والندور والكفارات أولاً ، وإن لم يوص به ؛ لقوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْدِيَنِ﴾ [النساء : ١١] ، ولقول علي رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، رواه الترمذى وأحمد وغيره ^(١) ، فدل على تقديم الدين على الوصية ، وفي « الصحيح » :

(١) حسن : رواه الترمذى وأبن ماجه (٢٧١٥) وأبن الجارود (٩٥٠) والدارقطنى والحاكم (٣٣٦/٢) . والبيهقى (٢٦٧/٦) والطیاسی (١٧٩) وأحمد (١٧٩/١) وابن عاصي (١٣١) وابن حمزة (١٤٤) . راجع الإرواء (١٦٦٧) .

« أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »^(١) ، فيبدأ بالدين ، ثم الوصية ، ثم الإرث ، بالإجماع .

والحكمة في تقديم ذكر الوصية على الدين في الآية الكريمة ، وإن كانت تتأخر عنه في التنفيذ : أنها لما أشبّهت الميراث في كونها بلا عوض ؛ كان في إخراجها مشقة على الوارث ، فقدمت في الذكر ؛ حثاً على إخراجها ، واهتمامًا بها ، وجيء كلمة (أو) التي للتسوية ، فيستويان في الاهتمام ، وإن كان الدين مقدماً عليها .

• ومن هنا ؛ فإن أمر الوصية مهم ، حيث نوه الله ب شأنها في كتابه الكريم ، وقدمها في الذكر على غيرها ؛ اهتماماً بها ، وحثاً على تنفيذها ، ما دامت تتمشى على الوجه المشروع ، وقد توعد الله من تساهل بشأنها أو غير فيها وبدل من غير مسوغ شرعي ، فقال سبحانه : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٨١] .

قال الإمام الشوكاني في تفسيره : « والتبديل التغيير ، وهذا وعيد من غير الوصية المطابقة للحق التي لا جنف فيها ولا مضارة ، وأنه يسوء بالإثم ، وليس على الموصي من ذلك شيء ؛ فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به » انتهى .

• ومن أحكام الوصية صحتها لكل شخص يصح تملكه ، سواء كان مسلماً أو كافراً ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦] ، قال محمد بن الحنفية : « هو وصية المسلم لليهودي والنصراني » ، وقد كسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه وهو مشرك ، وأسماء وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام ، وصفية أم المؤمنين أوصت بثلثها لأخ

(١) سبق تخرجه .

لها يهودي ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المحتجة : ٨] .

• وإنما تصح وصية المسلم للكافر المعين كما ورد ، وأما الكافر غير المعين ؛ فلا تصح الوصية له ؛ كما لو أوصى لليهود أو النصارى أو فرقائهم ، وكذا لا تصح الوصية للكافر المعين بما لا يجوز تمليله إياه وتمكينه منه ؛ كالمصحف ، والعبد المسلم ، أو السلاح .

• وتصح الوصية لحملي تتحقق وجوده قبل صدور الوصية ، ويعرف ذلك بأن تضue أمه قبل تمام ستة أشهر من صدور الوصية إذا كان لها زوج أو سيد أو تضue لأقل من أربع سنين إن لم تكن ذات زوج أو سيد ؛ لأن مثل هذا الحمل يرث ؛ فالوصية له تصح من باب أولى ، وإن وضعته ميتاً ؛ بطلت وصيته .

ولا تصح الوصية لحمل غير موجود حينها ؛ كما لو قالت : أوصيت لمن تحمل به هذه المرأة ؛ لأنها وصية لعدوم .

• وإذا أوصى بمبلغ كبير من المال يحجّ به عنه ؛ فإنه يصرف منه حجة بعد أخرى حتى ينفذ ، وإن كان المبلغ قليلاً ؛ حجّ به من حيث بلغ ، وإن نص على أن المبلغ الكثير كله يصرف في حجة واحدة ؛ صرف في حجة واحدة ؛ لأنه قصد بذلك نفع من يحج ، ولا يصح حج الوصي أو الوارث عنه في تلك الصور ؛ لأن الوصي قصد غيرهما في الظاهر .

• ولا تصح الوصية لمن لا يصح تمليله ؛ كالجنى ، والبهيمة ، والميت .

• ولا تصح الوصية على جهة معصية ؛ كالوصية للكنائس ومعابد الكفرة والمرشكيين ، وكالوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها أو لسلطتها ، سواء كان

الموصي مسلماً أو كافراً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لو حبس الذمي من مال نفسه شيئاً على معابدهم ؛ لم يجز لل المسلمين الحكم بصحته ؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ، وما أنزل الله أن لا يتعاونوا على شيء من الكفر والفسق والعصيان ؛ فكيف يتعاونون بالحبس على الموضع التي يكفر فيها !؟ » .

ولا تصح الوصية على طباعة الكتب المنسوخة ؛ كالتوراة والإنجيل ، أو طباعة الكتب المترحفة ؛ ككتب الزندقة والإلحاد .

- ومن أحكام الوصية أنه يتشرط أن يكون الموصى به مالاً أو منفعة مباحة ، ولو كان مما يعجز عن تسليمه ؛ كالطير في الهواء ، والعمل الذي في البطن ، واللبن الذي في الضرع ، أو كان معدوماً ؛ كما لو أوصى بما يحمل حيوانه أو شجرته أبداً أو مدة معينة كسنة ، فإن حصل شيء من المعدوم ؛ فهو للموصي له ، وإن لم يحصل شيء ؛ بطلت الوصية ؛ لأنها لم تصادف محلاً .

- وتصح الوصية بالجهول ؛ كما لو أوصى بعد أو شاة ، ويعطى الموصى له حينئذ ما يقع عليه الاسم حقيقة أو عرفاً .

- ومن أحكام الوصايا أنه لو أوصى بثلث ماله ، فاستحدث مالاً بعد الوصية ؛ دخل في الوصية ؛ لأن الثالث إنما يعتبر عند الموت في المال الموجود حينه .

- ومن أحكام الوصايا أنه لو أوصى لشخص بشيء معين من ماله ، فتلف ذلك المعين قبل موت الموصي أو بعده ؛ بطلت الوصية ؛ لزوال حق الموصى له بتلف ما أوصى له به .

- ومن أحكام الوصايا أنه إذا لم يحدد مقدار الموصى به ، كما لو أوصى

بسهم من ماله ؛ فإنه يفسر بالسدس؛ لأن السهم في كلام العرب هو السدس ، وبه قال عليّ وابن مسعود ، لأن السادس أقل سهم مفروض ، فتنصرف الوصية إليه ، وإن أوصى بشيء من ماله ، ولم يبين مقداره ؛ فإن الوارث يعطي الموصى له ما شاء مما يتمولّ ؛ لأن الشيء لا حد له في اللغة ولا في الشرع ، فيصدق على أقل شيء يتمولّ ، وما لا يتمولّ لا يحصل به المقصود ، والله أعلم .

أحكام الموصى إليه [الظاهر على الوصية وغيرها] :

- الموصى إليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصى التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة ؛ لأن الموصى إليه نائب عن الموصي في ذلك .
- ودخول الموصى إليه في تلك النيابة وقبوله لها مندوب إليه وقربة يثاب عليها ، لكن ذلك يشرع لمن عنده القدرة على العمل ويجد من نفسه توفر الأمانة ؛ لقوله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ» [المائدة: ٢٤] ، وقوله عليه السلام : «وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» ^(١) ، وأوصى أبو عبيدة إلى عمر - رضي الله عنهما - وأوصى عمر إلى بنته حفصة - رضي الله عنها - ثم إلى الأكابر من ولده .
- أما من لا يقوى على القيام على الوصية ، أو لا يأمن نفسه على حفظها ؛ فلا يجوز له الدخول في الوصاية .
- ويشترط في الموصى إليه أن يكون مسلماً ؛ فلا يصح الإيصاء إلى كافر.
- ويشترط فيه أيضاً أن يكون مكلفاً ؛ فلا يصح الإيصاء إلى صبي ، ولا

(١) سبق تخرجه .

إلى مجنون ، ولا إلى أبله ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الولاية والتصرف ، لكن يصح تعليق الإيصاء إلى صبي ببلوغه ؛ لقوله عليه السلام : « أميركم زيد ، فإن قتل ؛ فجعفر » ^(١) .

- ويصح الإيصاء إلى المرأة إذا كان فيها كفاءة للقيام بشؤون الوصية ؛ لأن عمر عليه السلام أوصى إلى حفصة - رضي الله عنها - ، وأن المرأة من أهل الشهادة ، فيصح الإيصاء إليها كالرجل .
- وتصح الوصية إلى من لا يقدر على مزاولة العمل ، لكن عنده تفكير سليم ، ويضم إليه قادراً أميناً يتعاون معه .
- ويصح أن يوصى إلى أكثر من واحد ، سواء أوصى إليهم دفعة واحدة أو أوصى إليهم واحداً بعد واحد ؛ إذ لم يعزل الأول .
- وإذا أوصى إلى جماعة ؛ فإنهم يشتركون في العمل ، وليس لأحدهم التصرف في الوصية دون الآخر ، وإن مات أحدهم أو غاب ؛ أقام الحاكم مقامه من يصلح .
- ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء في حياة الموصى وبعد موته ، وللموصى أيضاً عزل الموصى إليه متى شاء ؛ لأنه وكيل .
- ولا يجوز للموصى إليه أن يوصى إلى غيره ؛ إلا أن يجعل ذلك إليه ؛ بأن يأذن له الموصي بالإيصاء إلى غيره متى شاء ؛ كأن يقول : أذنت لك أن توصي إلى من شئت .

(١) صحيح : رواه أحمد والنسائي وصححه الشيخ في الإرواء (١٤٥٨) (١٦٦٢) وقد سبق تخرجه .

- ويشترط لصحة الإيصاء أن يكون في تصرف معلوم؛ ليعلم الموصى إليه ما أوصى به إليه حتى يقوم بحفظه والتصرف فيه.
- ويشترط أيضاً أن يكون التصرف الموصى به مما يصح للوصي فعله؛ كقضاء دينه، وفرقته ثلثة، والنظر لصغاره... ونحو ذلك؛ لأن الموصى إليه يتصرف بالإذن، فلم يجز له التصرف إلا فيما يملكه الموصى؛ كالوكالة، ولأن الموصى أصل والوصي فرع، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل؛ فلا تصح الوصية بما لا يملكه الموصى؛ كتوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر؛ لأنه لا ولادة عليهم لغير الأب.
- وتتحدد الوصية بما عينت فيه؛ فمن وصي في شيء؛ لم يكن وصياً في غيره، فلو أوصى إلى شخص في قضاء ديونه؛ لم يكن وصياً على أولاده؛ لأن تصرفه يقتصر على ما أذن له فيه كالوكيل.
- وتصح وصية الكافر إلى مسلم إذا كانت تركته من المباح، فإن كانت من المحرم كالخمر والخنزير؛ لم تصح؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتولى ذلك.
- وإن قال الموصى للموصى إليه: ضع ثلثي حيث شئت، أو: تصدق به على من شئت؛ لم يجز للوصي أن يأخذ منه شيئاً؛ لأنه لم يأذن له بذلك، ولا يجوز له أيضاً أن يعطيه لولده وورثته؛ لأنه متهم في حقهم.
- ومن أحكام الوصايا أن من مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي؛ كمن مات في بريه؛ جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته، وعمل الأصلح من بيع وغيره؛ لأنه موضع ضرورة؛ إذ في تركه إتلاف له، وحفظه من فروض الكفایات، ويكتفنه ويجهزه من تركته.

باب في أحكام المواريث

● إن موضوع المواريث موضوع مهم وجدير بالعناية ، فقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث كثيرة :

□ منها : قوله ﷺ : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ؛ فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي » ، رواه ابن ماجه ، وفي رواية : « فإني امرأ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتنة ، حتى يختلفثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما » ، رواه أحمد والترمذى والحاكم ^(١) .

وقد وقع ما أخبر به ﷺ ، فقد أهمل هذا العلم ونسى ؛ فلا وجود لتعليمه في المساجد إلا نادراً ، ولا في مدارس المسلمين إلا في بعض الجهات التعليمية على شكل ضعيف لا يفي بالغرض ولا يضمن بقاء هذا العلم .

فيجب على المسلمين أن يهبوا لإحياء هذا العلم والحفاظ عليه في المساجد والمدارس والجامعات ؛ فإنهم يأمدون الحاجة إليه ، وسيسألون عنه .

□ وقد ثبت أنه ﷺ قال : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة » ^(٢) .

وعن عمر رضي الله عنه : « تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم » ، وقال عبد

(١) ضعيف : رواه الحاكم (٣٣٢/٤) والدارقطنى والواحدى في الوسيط (٢/١٥٣/١) والترمذى والبيهقى (٢٠٨/٦) عن ابن مسعود ، ورواه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطنى وابن عدى والحاكم (٣٣٢/٤) والبيهقى (٢٠٩/٦) عن أبي هريرة ، راجع الإرواء (١٦٦٤) .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٢٨٨٥) والحاكم (٣٣٢/٤) والدارقطنى (٦٧/٤) والبيهقى (٢٠٨/٦) وأبي عبد البر في العلم (٢٩/٢) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٦٦٤) .

الله : « من تعلم القرآن ، فليتعلم الفرائض » ^(١) .

ومعنى قوله ﷺ عن الفرائض : « إنها نصف العلم » : أن للإنسان حالتين : حالة حياة ، وحالة موت ، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت ، بينما يتعلق باقي العلم بأحكام الحياة ، وقيل : صارت نصف العلم ؛ لأنها يحتاج إليها الناس كلهم ، وقيل في معناه غير ذلك ، والمهم أن في ذلك توجيهها للاهتمام بهذا العلم .

• يسمى هذا العلم بالفرائض ، جمع فرضية ، مأخذ من الفرض ، وهو التقدير ؛ لأن أنصباء الورثة مقدرة ؛ فالفرضية نصيب مقدر شرعاً لمستحقه ، وعلم الفرائض هو العلم بقسمة المواريث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها .

• ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق : فيبدأ بمؤنة تجهيزه من ثمن كفن ومؤنة تغسيله وأجرة حفر قبره ، ثم تقضى منها ديونه ، سواء كانت الله كالزكوات والكافارات والندور والحج الواجب أو كانت للأدميين ، ثم تخرج وصاياته ؛ بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل ، ثم يقسم الباقى بعد ذلك بين الورثة حسبما شرعه الله عز وجل ، يقدم أصحاب الفروض ، فإن بقى شيء ؛ فهو للعصبة على ما سيأتي بيانه .

• ولا يجوز تغيير المواريث عن وضعها الشرعي ، وذلك كفر بالله عز وجل قال الله تعالى : ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^(٢) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ^(٣) ﴿النساء : ١٣ - ١٤﴾ .

(١) ضعيف : رواه الطبراني في الأوسط (١١٥٣/١) وضعفه الشيخ في الإرواء (١٠٥/٦) .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في « تفسيره » : والإشارة بقوله : « **تُلْكَ** » إلى الأحكام المتقدمة (يعني : في المواريث) ، وسمها حدوداً ؛ لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها ، « **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » في قسمة المواريث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيده عموم اللفظ ؛ « **يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** » إلى أن قال : « وأخرج ابن ماجه عن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مِنْ قَطْعٍ مِيراثٌ وَارِثٌ** ؛ قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة » انتهى ^(١) .

فمن تصرف في المواريث عن مجريها الشرعي ، فورث غير وارث ، أو حرم الوارث من كل حقه أو بعضه ، أو ساوي بين الرجل والمرأة في الميراث ؛ كما في بعض الأنظمة القانونية الكفرية ؛ مخالفًا بذلك حكم الله في جعله للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فهو كافر مخلد في النار والعياذ بالله ؛ إلا أن يتوب إلى الله قبل موته .

إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء والصغار من الميراث ، ويجعلونه للذكور الكبار الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وقال الله تعالى : « **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** و**لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ^(٧) [النساء : ٧] ، وهذا لدفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار ، وفي قوله تعالى : « **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ** » [النساء : ١١] ، وفي قوله تعالى : « **وَإِنْ كَانُوا إِخْرَةً رِجَالًا**

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه (٢٧٠٣) وضعفه الألباني في الضعيف منه برقم (٥٩٠) وفي المشكاة (٣٠٧٨) .

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿٤﴾ [النساء : ١٧٦] ، إبطال لما عليه بعض الجاهلية المعاصرة من تسوية المرأة بالرجل في الميراث محادة لله ورسوله وتعدياً لحدود الله ؛ فالجاهلية القديمة منعت المرأة من الميراث بالكلية ، والجاهلية المعاصرة أعطتها ما لا تستحقه ، ودين الإسلام أنصفها وأكرمتها وأعطاهما حقها اللائق بها ، فقاتل الله الكفار والمنافقين والملحدين الذين ﴿٥﴾ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ (٢) ﴿٦﴾ [التوبية : ٣٢] .



باب في أسباب الإرث وبيان الورثة

• الإرث : هو انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله .

• وله أسباب ثلاثة :

أولها : الرحم : أى : القرابة ، وهم قرابة النسب ، قال الله تعالى :

﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ يَعْصُمُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب ٦] ، سواء

قربت القرابة من الميت أو بعده ، إذا لم يكن دونها من يحجبها .

وتشتمل أصولاً وفروعاً وحواشى : فالأصول هم الآباء والأجداد وإن علوا

بمحض الذكور ، والفرع هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا ، والحواشى هم

الأخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

والثاني : النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، ولو لم يحصل به وطء

ولا خلوة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إلى قوله :

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

ويتوارث بعقد الزوجية الزوجان من الجانبيين ؛ فكل منهما يرث الآخر للآلية

الكريمة ، ويتوارث به الزوجان أيضاً في عدة الطلاق الرجعي ؛ لأن الرجعية

زوجة ، وقولهم : « عقد الزوجية الصحيح » : يخرج به العقد غير الصحيح ؛

فلا توارث بالنكاح الفاسد ؛ لأن وجوده كعدمه .

والثالث : ولاء العقاقة : وهو عصوبة ، سببها نعمة المعتق على ريقه

بالعتق ، ويورث بها من جانب واحد فقط ؛ فالمعتق يرث عتيقه دون العكس ،

ويختلف المعتق من بعده عصوبته بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير .

والدليل على التوريث بالولاء قوله ﷺ : « الولاء لحمة كل حمة النسب » ،

رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه^(١)، فشبّه الولاء بالنسب، والنسب يورث به؛ فكذا الولاء، وهذا بالإجماع، وفي «الصحابيين» أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء من أعتق»^(٢).

أقسام الورثة باعتبار الجنس :

• الورثة ينقسمون باعتبار الجنس إلى ذكور وإناث.

• والوارثون من الذكور عشرة :

□ الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولُادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] ، وابن الابن يعد ابناً؛ لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٣٥، ٣١، ٢٧] ، ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمرة: ٤٠، ٤٧، ١١٢] .

□ والأب وأبنته وإن علا بمحض الذكور؛ كأبي الأب وأبى الجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّٰ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ﴾ [النساء : ١١] ، والجد أب، وقد أعطاه النبي ﷺ السادس^(٣).

□ والأخ مطلقاً، سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فهذه في الأخوة لغير الأم، وقال في الأخوة لأم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ

(١) صحيح: رواه الشافعى (٧٢/٢) وابن حبان (٤٩٥٠) والحاكم (٣٤١/٤) والبيهقي (٢٩٢/١٠) وصححه الشيخ فى الإرث (١٦٦٨).

(٢) رواه البخارى (٥٢٨١) (٥٢٨٢) (٦٧٥٤) (٦٧٥٨) (٦٧٦٠) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٢٣٣) والترمذى (١١٥٤) والنسائى (٦٣/٦) وابن ماجه (٢٥٢١).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٨٩٥) وضعفه الشيخ فى الإرث (١٦٧٦).

امرأةٌ ولَهُ أخٌ أو أختٌ فلِكُلِّيْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴿ النساء : ١٢ ﴾ .

﴿ وَابنُ الْأَخِ لغَيْرِ أَمٍ ، أَمَا ابْنُ الْأَخِ لَأَمٍ ؛ فَلَا يَرُثُ لَأْنَهُ مِنْ ذُوِي الْأَرْحَامِ .

﴿ وَالْعُمَرُ لغَيْرِ أَمٍ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ بِمَحْضِ الذِّكْرِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « أَخْرَجُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ؛ فَمَا بَقِيَ ؛ فَلَأُولَئِلِّي رَجُلٌ ذَكْرٌ » (١) .

﴿ وَالرَّوْجُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » ﴿ النساء : ١٢ ﴾ .

﴿ وَالْعَاشِرُ ذُو الْوَلَاءِ ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ أَوْ مَنْ يَحْلُّ مَحْلَهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « الْوَلَاءُ لِحَمْةٍ كَلْحَمَةِ النَّسْبِ » (٢) ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « وَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » (٣) .

والوارثات من النساء سبع :

﴿ الْبَنْتُ وَبَنْتُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذِّكْرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْثَّتَتِيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » ﴿ النساء : ١١ ﴾ .

﴿ وَالْأُمُّ وَالْجَدَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَأُمَّهُ الْثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ » ﴿ النساء : ١١ ﴾ ، وَعَنْ بَرِيدَةَ مَرْفُوعًا :

« لِلْجَدَةِ السُّدُسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ » رواه أبو داود .

﴿ وَالْأُخْتُ مَطْلَقاً شَقِيقَةً أَوْ لَأْبَ أَوْ لَأْمَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّيْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » ﴿ النساء : ١٢ ﴾ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

(١) رواه البخاري (٦٧٤٦) (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) والترمذى (٢٠٩٨) عن ابن عباس .

(٢) و (٣) سبق تخرجهما .

ترك ﴿ [النساء : ١٧٦] إلى قوله : ﴿ إِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦].

﴿ والزوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ ﴾ [النساء : ١٢].

﴿ والمعنقة ؛ لقوله ﷺ : « إنما الولاء من أعتق » ^(١) .

هذه جملة الوارثين من الذكور والإإناث ، وعند التفصيل يبلغ الرجال خمسة عشر وتبلغ الإناث عشراً ، ويعرف ذلك بالتأمل والرجوع إلى المصادر ، والله أعلم .

أنواع الوراثة باعتبار الإرث :

- والوراثة باعتبار الإرث ثلاثة أنواع : نوع يرث بالفرض ، ونوع يرث بالتعصيب ، ونوع يرث لكونه من ذوي الأرحام .

﴿ فصاحب الفرض : هو الذي يأخذ نصياً مقدراً شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعلو .

﴿ والعصبة : هم الذين يرثون بلا تقدير .

﴿ وذوو الأرحام : هم الذين يرثون عند عدم أصحاب الفروض غير الزوجين وعدم العصبات .

- وذوو الفروض عشرة أصناف : الزوجان ، والأبوان ، والجد ، والبنات ، وبنات البن ، والأخوات من كل جهة ، والأخوة من الأم ذكوراً وإناثاً . ونتكلم عن كل صنف من هؤلاء بشيء من التفصيل .


(١) سبق تخرجه .

باب في ميراث الأزواج والزوجات

• للزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن ، والربع مع وجود الولد أو ولد الابن ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُمْ نَصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾

[النساء : ١٢] .

• وللزوجة فأكثر الربع مع عدم الفرع الوارث ، والثمن مع وجوده ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّنَ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء : ١٢] .
والمراد بالفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه .



باب في ميراث الآباء والأجداد

- لكل من الأب والجد السادس فرضاً مع ذكور الولد وولد الابن ؛
لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .
 - ويرث الأب والجد بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن ؛ لقوله تعالى :
﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، فأضاف الميراث إلى الأبوين الأب والأم ، وقدر نصيب الأم ، ولم يقدر نصيب الأب ، فكان لهباقي تعصبياً .
 - ويرث الأب والجد بالفرض والتعصيب معاً مع إناث الأولاد وأولاد البنين
لقوله عليه السلام : « ألحقو الفرائض بأهلها ؛ فما بقي ؛ فلا أولى رجال ذكر » ^(١) ، أي : فلأقرب رجل من الميت ، والأب هو أقرب ذكر بعد الابن وابنه .
 - فتلخص أن للأب ثلاث حالات :
- الحالة الأولى** : يرث فيها بالفرض فقط ، وذلك مع وجود ابن الميت لصلبه أو ابن ابنته وإن نزل .
- والحالة الثانية** : يرث فيها بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن .
- والحالة الثالثة** : يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الإناث من ولد الميت أو من ولد ابنته .
- والجد مثل الأب في مثل هذه الحالات ؛ لتناول النصوص له إذا عدم

(١) سبق تخرجه .

الأب ، ويزيد الجد على الأب حالة رابعة ، وهي ما إذا وجد معه إخوة أشقاء أو لأب ؛ فقد اختلف في هذه الحالة : هل يكون فيها مثل الأب يحجب الأخوة أو لا يحجبهم ويشاركونه في الميراث ويكون كواحد منهم يتقاسمون المال أو ما أبقيت الفروض على كيفيات معروفة في هذا الباب ؛ لأن الجد والإخوة تساويا في الإدلة بالأب ؛ فالجد أبوه ، والإخوة أبناءه ، فيتساوون في الميراث ؛ كما ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة ؛ كعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وهو قول الإمام مالك والشافعى وصاحبى أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، واستدلوا بأدلة وتوجيهات وأقىسة كثيرة مذكورة في الكتب المطلولة . القول الثاني أن الجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب ، وذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن عثمان وعائشة وأبى بن كعب وجابر وغيرهم ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع ، ولهم أدلة كثيرة ، وهذا القول أقرب إلى الصواب من القول الأول ، والله أعلم .



باب في ميراث الأمهات

• للأم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ترث فيها السدس ، وذلك مع وجود الفرع الوارث من أولاد الميت أو أولاد بنيه ، أو مع وجود اثنين فأكثر من الإخوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثانية : ترث فيها الثلث ، وذلك مع عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين ، وعدم الجمع من الإخوة والأخوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثالثة : ترث فيها ثلث الباقى إذا اجتمع زوج وأب وأم أو زوجة وأب وأم ، وتسمى هاتان المسألتان بالعمرتين ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيما أن للأم ثلث الباقى بعد الموجود من الزوجين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وقوله أصوب ؛ لأن الله إنما أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه ؛ يعني : في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث الأبوين يقتسمانه كما اقتسموا الأصل وكما لو كان على الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما بقى أثلاثاً » انتهى .



باب في ميراث الجدة

• المراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة ، وهي كل جدة أدلت بمحض الإناث ؛ كأم الأم وأمهاتها المدليات بإثبات خُلُص ، وكأم الأب وكل جدة أدلت بمحض الذكور ؛ كأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب ، أو أدلت بإثبات إلى ذكور ؛ كأم أم الأب وأم أم أبي الأب ، أما الجدة المدلية بذكور إلى إناث كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب ؛ فهذه لا ترث ؛ لأنها من ذوي الأرحام .

• فضابط الجدة الوارثة هي من أدلت بإثبات خُلُص أو بذكور خُلُص أو بإثبات إلى ذكور ، وفضابط الجدة غير الوارثة هي : من أدلت بذكور إلى إناث ، وبعبارة أخرى : من أدلت بذكر بين أثثين هي إحداهما .

• ودليل توريث الجدة السنة والإجماع :

□ فأما السنة ؛ فمنها حديث قبيصة بن ذؤيب ؛ قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ؛ فارجعي حتى أسأّل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذ لها أبو بكر ». قال : « ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السادس ، فإن اجتمعنا ؛ فهو بينكم ، وأيكمما خلت فهو لها » ، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى^(١) . وعن بريدة : « أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن

(١) ضعيف : رواه مالك (٥٥١٣/٢) وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذى (٢١٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود (٩٥٩) والحاكم (٣٣٨/٤) والبيهقي (٢٣٤/٦) وضعفه الشيخ فى الإرواء (١٦٨٠) .

دونها أم» ، رواه أبو داود وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود^(١) .
فهذا الحديثان يفيدان استحقاق الجدة السادس ، وهي - كما قال الصديق
وعمر - رضي الله عنهمَا - ليس لها في كتاب الله شيء ؛ لأن الأم المذكورة
في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا ؛ فالجدة وإن
سميت أمّا ؛ لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض ، وإن دخلت في
لفظ الأمهات في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ،
ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السادس ، فثبت ميراثها إذاً بالسنة .

□ وكذا ثبت ميراثها بإجماع العلماء ؛ فلا خلاف بين أهل العلم في
توريث أم الأم وأم الأب ، وانختلفوا فيما عداهما ؛ فورث ابن عباس وجماعة
من العلماء الجدات وإن كثرن إذاً كن في درجة واحدة ؛ إلا من أدلت بأب
غير وارث ؛ كأم أبي الأم ، وورث بعضهم ثلاثة جدات فقط هن أم الأم وأم
الأب وأم الجد أبي الأب .

● ويشترط لتوريث الجدة عدم وجود الأم ؛ لأن الجدة تدلّي بها ، ومن
أدلى بواسطته ؛ حجبته تلك الواسطة ؛ إلا ما استثنى ، وهذا بإجماع أهل العلم
أن الأم تحجب الجدة من جميع الجهات .

كيفية توريث الجدات :

- إذا انفردت واحدة من الجدات ، ولم يكن دونها أم ؛ أخذت السادس
كما سبق ، ليس لها أكثر منه ، والقول بأن لها الثالث عند عدم الولد وعدم
الجمع من الإخوة كالأم في ذلك قول شاذ لا يعول عليه .
- وإذا وجد جمع من الجدات : فإن تساوين في الدرجة ؛ فإنهن يشتركن

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٨٩٥) راجع الإرواء (١٦٧٦) .

في السادس ؛ لأن الصحابة شرکوا بينهن ، وأنهن ذات عدد ، لا يشارکهن ذكر ، فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات ، ولعدم المرجح لإحداهم ، ومن قربت منهن إلى الميت ؛ فالسدس لها وحدها ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، وتسقط البعدى ؛ لأنهن أمهات يرثن ميراثاً واحداً ، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة ؛ فالميراث لأقربهن .

• وترث الجدة أم الأب مع وجود الأب ، وترث الجدة أم الجد مع وجود الجد ، ولا تسقط بمن أدلت في هذه الحالة ؛ على خلاف القاعدة : أن من أدلى بواسطة ؛ حجبته تلك الواسطة ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الجدة مع ابنها : « إنها أول جدة أطعهمها رسول الله صلوات الله عليه وسلم سدسأ مع ابنها وابنها حي » ، رواه الترمذى ^(١) ، والعلة في ذلك أنها لا ترث ميراث من أدلت به حتى تسقط به إذا وجد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وقول من قال : من أدلى بشخص ؛ سقط به : باطل طرداً وعكساً ، باطل طرداً بولد الأم مع الأم ، وعكساً بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بشخص لم يدل به ، وإنما العلة أنها ترث ميراثه ؛ فكل من ورث ميراث شخص ؛ سقط به إذا كان أقرب منه ، والجادات يقمن مقام الأم فيسقطن بها ، وإن لم يدللين بها ، والله أعلم » .

(١) ضعيف : رواه الترمذى (٢١٩٥) والبيهقي (٢٢٦/٦) والدارمى (٣٥٨/٢) وضعفه الشيخ فى الإرواء (١٦٨٧) .

باب في ميراث البنات

• البت الواحدة تأخذ النصف بشرطين :

الشرط الأول : انفرادها عنمن يشاركتها من أخواتها .

والشرط الثاني : انفرادها عنمن يعصبها من إخواتها .

وذلك لقوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] ، فقوله : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ : يؤخذ منه اشتراط انفرادها عنمن يشاركتها من أخواتها ، وقوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ : يؤخذ منه اشتراط عدم المعصب .

• وبنات الإبن تأخذ النصف بثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم المعصب لها ، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها .

والشرط الثاني : عدم المشارك لها ، وهو اختها أو بنت عمها التي في درجتها .

والشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها .

• والبنات اثنان فأكثر تأخذان الثلثين ، وذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر .

والشرط الثاني : عدم المعصب ، وهو ابن الميت لصلبه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] ، فاستفيد من قوله : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأَنْثَيْنِ : اشترط عدم المعصب في ميراث البنات الثلاثين ، واستفید من قوله تعالى : **﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ﴾** اشتراط كونهن اثنين فأكثر .

● لكن قد أشكل لفظ : **﴿فَوْقَ اثْتَيْنِ﴾** في الآية الكريمة ؛ إذ ظاهره أن البنتين لا يأخذن الثلين ، وإنما تأخذن الثالث فأكثر ؛ كما هو مروي عن ابن عباس - رضى الله عنهم - والجمهور من أهل العلم على خلافه ، وأن البنتين تأخذان الثلين بدليل حديث جابر رضي الله عنه ؛ قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهاما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا بمال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله إلى عمهاما ، فقال : « أعط ابتي سعد الثلين ، وأمهما الشمن ، وما بقي فهو لك » ، رواه الحمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذى ^(١) ، وهو يدل على أن للبنتين الثلين ، وهو نص في محل النزاع ، وتفسير من النبي ﷺ لقوله تعالى : **﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾** [النساء : ١١] ، وبيان لمعناها ، لا سيما وأن سبب نزولها قصة ابتي سعد بن الربيع ، وسؤال أمهما عن شأنهما ، وحين نزلت أرسل النبي ﷺ إلى عمهاما .

ويجاب عن لفظة **﴿فَوْقَ اثْتَيْنِ﴾** التي استدل بها من رأى عدم توريث البنتين الثلين حتى يكن ثلاثة فأكثر بأوجوية :

□ منها : أن هذا من باب مطابقة الكلام بعضه لبعض ؛ لأنه سبحانه

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذى (٢١٨٣) وابن ماجه (٢٧٢١) وأحمد (٣٥٢/٣) والدارقطنى (٧٨/٤) والحاكم (٣٣٣/٤) والبيهقى (٢١٦/٦) وحسنه الشيخ فى الإرواء (١٦٧٧) .

وتعالى قال : ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ، فالضمير في ﴿ كُنَّ ﴾ مجموع يطابق الأولاد إن كان الأولاد نساء ، فاجتمع في الآية الكريمة ثلاثة أمور : لفظ [الأولاد] وهو جمع ، وضمير ﴿ كُنَّ ﴾ ، وهو ضمير جمع ، و﴿ نِسَاءً ﴾ وهو اسم جمع ؛ فناسب التعبير بفوق اثنين .

□ ومن الأوجبة عن هذا الإشكال : أن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا أخذ الذكر الثلاثين والأثنى الثلث ؛ علم قطعاً أن حظ الأنثيين الشثان ؛ لأنه إذا كان للواحدة مع الذكر الثلث ؛ فلأن يكون لها مع الأنثى الثالث أولى وأحرى ، وهذا من التبيبة بالأدنى على الأعلى ، فإذا كان سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصاً وميراث الشتين تببيها ؛ فإن كلمة ﴿ فَوْقَ اثْتَيْنِ ﴾ تفيد أن الفرض لا يزيد بزيادة العدد ، حتى ولو كن ﴿ فَوْقَ اثْتَيْنِ ﴾ ، والله أعلم .

● وبيننا ابن مثل بنات الصلب في استحقاقهن الشتين ، سواء كانتا أختين أو بنتي عم متزوجتين ؛ فتأخذان الشتين قياساً على بنتي الصلب ؛ لأن بنت ابن كالبنت ، لكن لابد لهما من توفر ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكن اثنين فأكثر .

الشرط الثاني : عدم المعصب ، وهو ابن ابن ، سواء كان أخاً لهما أو كان ابن عم لهما في درجتهما .

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهما من ابن صلب أو ابن ابن أو بنات صلب أو بنات ابن واحدة فأكثر ، والله أعلم .

باب في ميراث الأخوات الشقائق

- قد ذكر الله سبحانه وتعالى ميراث الأخوات الشقائق والأخوات لأب مع الإخوة لغير أم واحدتهن وجماعتهن ؛ بقوله في آخر سورة النساء :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّاَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْثَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ،
وذكر ميراث الأخوات لأم واحدة كانت أو أكثر مع الإخوة لأم بقوله تعالى :
 ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّاَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

● فالأخت الشقيقة تأخذ النصف بأربعة شروط :

- الشرط الأول :** عدم العصب لها ؛ وهو الأخ الشقيق ؛ بقوله تعالى :
 ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْثَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .
- الشرط الثاني :** عدم المشارك لها ، وهو الأخ الشقيقة ؛ بقوله تعالى :
 ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُانُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

- الشرط الثالث :** عدم الأصل من الذكور الوارثين ، والمراد به الأب والجد من قبل الأب على الصحيح .

- الشرط الرابع :** عدم الفرع الوارث ، وهو ابن وابن ابن وإن نزل ، والبنت وبنات البن وإن نزل أبوها .

ودليل هذين الشرطين أن الإخوة والأخوات إنما يرثون في مسألة الكلالة ، والكلالة هو من لا والده ولا ولد .

- والأخت لأب تأخذ الصف بخمسة شروط ، وهي الشروط الأربع السابقة في حق الأخت الشقيقة ، والخامس عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ؛ لأن الموجود منها أقوى منها .

- والأختان الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلثين ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » [النساء : ١٧٦] ، وإنما يأخذن الثلثين بأربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكن اثننتين فأكثر ، للآية الكريمة : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ » .

الشرط الثاني : عدم المعصب لهما ، وهو الأخ الشقيق فأكثر ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » [النساء : ١٧٦] .

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث ، وهم الأولاد وأولاد البنين ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » [النساء : ١٧٦] .

الشرط الرابع : عدم الأصل من الذكور الوارث ، وهو الأب بالإجماع ، والجد على الصحيح .

- والأخوات لأب ثنان فأكثر يأخذن الثلثين للإجماع على دخولهن في عموم آية الكلالة : « إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ »

[النساء : ١٧٦] ، لكن لا يأخذن الثلثين إلا إذا تحقق خمسة شروط : الشروط الأربع السابقة في الشقائق .

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق ، فلو كان هناك من الأشقاء واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ؛ لم ترث الأخوات لأب الثلثين ، بل يحجبن بالذكر وبالشقيقتين ؛ إلا إذا كان معهن من يعصبهن ، وأما إذا كان الموجود شقيقة واحدة ؛ فإن للأخت أو الأخوات لأب السادس تكميله الثلثين .

- وإذا وجد بنت واحدة وبنت ابن فأكثر ، فللبنات النصف ، ولبنت الابن فأكثر معها السادس ؛ تكميله الثلثين ؛ لقضاء ابن مسعود رضي الله عنه بذلك ، قوله : « إنه قضاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيها » ، رواه البخاري ^(١) ، وأنه قد اجتمع مع بنات الميت أكثر من واحدة ، فكان لهن الثلثان ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَتِينِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] ، واختصت بنت الصليب بالنصف لأنها أقرب ، فبقي لبنت الابن فأكثر السادس ؛ تكميله الثلثين ، وذلك بعد توفر هذين الشرطين :

الشرط الأول: عدم المعصب لها ، وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة ، سواء كان أخاً لها أو ابن عم .

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف ؛ فإنها لا تأخذ السادس إلا معها .


- والأخت لأب مع الأخت الشقيقة تأخذ السادس تكميله الثلثين ، والدليل على ذلك إجماع العلماء كما حكاه غير واحد ، وقياسها على بنت

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦) (٦٧٤٢) وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذى وابن ماجه (٢٧٢١) .

الابن مع بنت الصلب ، لكن لا تأخذ الأخت لأب السادس إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً ، فلو تعددت الشقيقات ؛ أسقطن الأخت لأب ؛ لاستكمالهن الثلثين .

الشرط الثاني : عدم المعصب لها ، وهو أخيها ، فإن كان معها أخيها ؛ فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .



باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الأختة لأم

● إذا وجدت بنت فأكثر مع أخت شقيقة أو لأب فأكثر؛ فإن الموجود من البنات واحدة فأكثر يأخذ نصيبيه، ثم إن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يرون أن الأخوات من الآبين أو من الأب يمكن عصبة مع البنات (وهو ما يسمى لدى الفرضيين بالتعصيب مع الغير)، فيأخذ ما فضل عن نصيب الموجود من البنات أو بنات الابن؛ بدليل الحديث الذي رواه البخاري وغيره: «أنا أبي موسى سئل عن ابنة وبنت ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وقال للسائل: أئت ابن مسعود. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهددين، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ: «للبنت النصف ولابنة الابن السادس تكملة الثالثين، وما بقي؛ فلالأخت»^(١)، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذباقي بعد فرضها وفرض ابنة الابن.

● ويرث الواحد من الأختة لأم السادس، سواء كان ذكراً أم أنثى، ويرث الاثنين فأكثر منهم الثالث بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» [النساء : ١٢] ، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإختة في هذه الآية الكريمة الأختة لأم، وقرأها ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم».

(١) رواه البخاري (٣٧٣٦) (٦٧٤٢) وغيره كما سبق.

وقد ذكرهم الله تعالى من غير تفضيل ؛ فاقتضى ذلك تسوية الأنثى بالذكر منهم .

قال الإمام ابن القيم : « وهو القياس الصحيح والميزان الموفق لدلالة القرآن وفهم أكابر الصحابة » .

• ويشترط لاستحقاق ولد الأم السادس ثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث .

الشرط الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارثين .

الشرط الثالث : انفراده .

• ويشترط لاستحقاق الأخوة لأم الثالث ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكونوا اثنين فأكثر ؛ ذكرين كانوا أو أنثيين أو ذكر وأنثى أو أكثر من ذلك .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا .

الشرط الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارثين وهو الأب والجد من قبله .

• ويختص الأخوة لأم بأحكام خمسة :


الحكم الأول والثاني : أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث اجتماعاً وانفراداً ، لقوله تعالى في حالة الانفراد : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلْكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » [النساء : ١٢] ، وقوله تعالى في حالة الاجتماع : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ » ، والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد ولا والد ، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، والوالد يشمل الأب

والجد ، وفي قوله تعالى : «**فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ**» [النساء : ١٢] دليل على عدم تفضيل ذكرهم على أنثاهم ؛ لأن الله سبحانه شرك بينهم في الاستحقاق ، والتشريك إذا أطلق اقتضى المساواة ، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنهم يرثون بالرحم الحجرة ؛ فالقرابة التي يرثون بها قرابة أئمَّةٍ فقط ، وهم فيها سواء ؛ فلا معنى لفضيل ذكرهم على أنثاهم ؛ بخلاف قرابة الأب .

الحكم الثالث : أن ذكرهم يدللي بأئمَّةٍ ويرث ؛ بخلاف غيرهم ؛ فإنه إذا أدلى بأئمَّةٍ لا يرث ؛ كابن البت .

الحكم الرابع : أنهم يحجبون من أدلو به نقصاناً ؛ أي : أن الأم التي أدلو بها تحجب بهم من الثلث إلى السادس ؛ بخلاف غيرهم ؛ فإن المدللي به يحجب المدللي .

الحكم الخامس : أنهم يرثون مع من أدلو به ؛ فإنهم يرثون مع الأم التي أدلو بها ، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به ؛ كابن الابن ؛ فإنه لا يرث مع الابن ، وهذا تشاركم في الجدة أم الأب وأم الجد ؛ فإنها تدللي بابنها وترث معه ، والتحقيق أن الواسطة لا تحجب من أدلى بها ؛ إلا إذا كان يخلفها بأخذ نصيبها ، أما إذا كان لا يأخذ نصيبها ؛ فإنها لا تحجبه ؛ كما هو الشأن في الأخوة لأم ؛ فإنهم لا يأخذون نصيب الأم عند عدمها ، والجدة أم الأب وأم الجد لا تأخذان نصيبها ، وإنما يرثان بالأمومة خلفاً عن الأم ، والله أعلم .



باب في التعصيّب

- **التعصيّب لغة :** مصدر عصب يعصب تعصيّباً فهو معصب ، مأخوذ من العصب؛ بمعنى : الشد والإحاطة والتقوية ، ومنه العصائب ، وهي العمائم .
- **والعصيبة في الفرائض (جمع عاصب) لفظ يطلق على الواحد ،**
فيقال : زيد عصبة ، ويطلق على الجماعة ، وعصبة الرجل قرابته من جهة أبيه ،
سموا عصبة لأنهم عصبوا به ؛ أي : أحاطوا به ، وكل شيء استدار حول
شيء ؛ فقد عصب به ؛ فالآب طرف ، والابن طرف ، والأخ جانب ، والعم
جانب ، وقيل : سموا بذلك لتقوي بعضهم البعض من العصب ، وهو الشد
والمنع ؛ فبعضهم يشد بعضاً وينعن من تطاول الغير عليه .
- **والعاصب في اصطلاح الفرضيين هو من يرث بلا تقدير؛ لأنه إذا انفرد**
حاصل جميع المال ، وإذا كان مع صاحب فرض ؛ أخذ ما بقي بعد الفرض ؛
لقول النبي ﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقي فلا أولى رجال ذكر »^(١) .
- **وينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس ، وعصبة**
بالغير ، وعصبة مع الغير :
- **القسم الأول : العصبة بالنفس :**

وهم المجمع على إرثهم من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم ، وهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب ، والجد من قبل الأب وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابنها وإن نزلا ، والعم الشقيق والعم لأب وإن

(١) سبق تخریجه في الصحيحين عن ابن عباس .

علوا ، وابنها وإن نزلا ، والمعتق والمعتقة .

القسم الثاني : العصبة بالغير :

وهم أربعة أصناف :

□ **الأول** : البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

□ **الثاني** : بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر إذا كان في درجتها ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه .

ودليل هذين الصنفين من العصبة بالغير قوله تعالى : ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّدُكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ؛ فهذه الآية الكريمة تناولت الأولاد وأولاد الابن .

□ **الثالث** : الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

□ **الرابع** : الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

ودليل هذين الصنفين قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّدُكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ؛ فتناولت الآية الكريمة ولد الأبوين وولد الأب .

فهؤلاء الأربعه من الذكور : الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق والأخ لأب ؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيـب بهم ، أما من عداهم من الذكور ؛ فلا ترث أخواتهم معهم شيئاً ، وذلك كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام .

القسم الثالث : العصبة مع الغير :
وهم صنفان :

الأول : الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر .

الثاني : الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر ؛ وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنات أو بنت الابن ، ودليلهم ما رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي : « أَن أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ؟ سُئِلَ عَنْ بَنْتِ ابْنٍ وَأَخْتِهِ ؟ فَقَالَ : لِلْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ . وَقَالَ لِلْسَّائِلِ : أَئْتِ ابْنَ مُسْعُودَ ؟ فَلَمَّا أَتَى ابْنَ مُسْعُودَ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِيهِ مُوسَى ؛ قَالَ : لَقَدْ ضَلَّتِ إِذَا وَمَا أَنَا مِنْ الْمَهَتِدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : « لِلْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَلِابْنِ الْأَبِنِ السَّدِسُ تَكْمِلَةُ الْثَّالِثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَلْأَخْتِ » (١) .

• هذا ؛ والعصبة بالنفس من انفراد منهم حاز جميع المال ؛ لقوله تعالى : « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » [النساء : ١٧٦] ؛ فورث في هذه الآية الأخ جميع مال أخته ، وينفرد العصبة بالنفس بهذا الحكم ، ويساركون بقية العصبة في أنهم إذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي ؛ لقوله ﷺ : « أَحْقَوُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ؛ فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكْرٌ » (٢) ، وإن لم يبق شيء بعد الفروض ؛ سقطوا .

• هذا وللعصبة جهات ست هي : جهة البناء ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة الأخوة ، ثم جهة بنى الأخوة ، ثم جهة الولاء ، والولاء كما سبق هو عصبة

(١) سبق تخریجه .

(٢) سبق تخریجه .

سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعقل ، ودليلها قوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتقد » ^(١) .

• فإذا اجتمع عاصبان فأكثر ؛ فلهم أربع حالات :

□ **الأولى** : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة ، وحينئذ يشتراكان في الميراث ؛ كالأبناء والإخوة الأشقاء والأعمام .

□ **الثانية** : أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقوى جهة ؛ كالأبن والأب ، فيقدم الأبن في التعصي على الأب .

□ **الثالثة** : أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة ، كما لو اجتمع ابن وابن ابن ، فيقدم ابن على ابن ابن ؛ لأنه أقرب درجة .

□ **الرابعة** : أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة ؛ بحيث يكون أحدهما أقوى من الآخر ، فيقدم الأقوى ؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب ، فيقدم الأخ الشقيق ؛ لأنه أقوى ؛ لإدلاله بأبوين ، والأخ لأب يدللي بالأب فقط .



(١) سبق تخرجه .

باب في الحجب

• هذا الباب له أهمية خاصة بين أبواب المواريث ، لأن معرفة تفاصيله يترب عليها إيصال الحقوق إلى مستحقها ، وعدم المعرفة بأحكام هذا الباب يترب عليها خطورة عظيمة ، لأنه قد يعطي الميراث لمن لا يستحقه شرعاً ويحرم المستحق ، ومن هنا قال بعض العلماء : يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض .

• والحجب لغة المنع ، يقال : حجبه : إذا منعه من الدخول ، وال حاجب لغة المانع ، ومنه حاجب السلطان ، لأنه يمنع من الدخول عليه .

• وأما الحجب في اصطلاح الفرضيين ؛ فمعنىـه : منع من قام به سبـب الإرث من الإرث أو من أوفـر حظـيه .

• وينقسم الحجب في الفرائض إلى قسمين :

القسم الأول : حجب الأوصاف : ويكون فيمن اتصف بأحد مواطن الإرث الثلاثة ، وهي : الرق ، أو القتل ، أو اختلاف الدين ؛ فمن اتصف بواحد من هذه الأوصاف ؛ لم يرث ، ويكون وجوده كعدمه .

القسم الثاني : حجب الأشخاص : وهو منع شخص معين من الإرث بالكلية ، ويسمى حجب الحرمان ، أو منعه من إرث أكثر إلى إرث أقل ، ويسمى حجب النقصان ، وسبب هذا الحجب بتنوعه وجود شخص أحق منه ، ولذلك سمي حجب الأشخاص ، وهو سبعة أنواع ، أربعة منها تحصل بسبب الازدحام ، وثلاثة منها تحصل بسبب الانتقال من فرض إلى فرض ، وهذه السبعة هي :

□ أولاً : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ؛ كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً .

□ ثانياً : انتقال من تعصيّب إلى تعصيّب أقل منه ؛ كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير .

□ ثالثاً : انتقال من فرض إلى تعصيّب أقل منه ؛ كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيّب بالغير .

□ رابعاً : انتقال من تعصيّب إلى فرض أقل منه ؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيّب إلى الإرث بالفرض .

□ خامساً : ازدحام في فرض ؛ كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلاً .

□ سادساً : ازدحام في تعصيّب ؛ كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقيت الفروض .

□ سابعاً : ازدحام بسبب العول ؛ كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول ، فإن كل واحد منهم يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول .

• وللحجب قواعد يدور عليها :

القاعدة الأولى : أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، وذلك كابن الابن مع الابن ، والجدة مع الأم ، والجد مع الأب ، والأخوة مع الأب .

القاعدة الثانية : أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر ؛ قدم الأقرب جهة ، وذلك كالابن مع الأب أو مع الجدة؛ فالتعصيّب يكون للابن؛ لأنّه أقرب جهة ، وإن اتحد الموجدان في الجهة ؛ قدم منهما الأقرب إلى الميت ؛ كما لو اجتمع ابن وابن ابن آخر ، أو اجتمع أخ شقيق وابن أخ شقيق آخر ... وهكذا ؛ فإن

تساوي الموجودون في الجهة والقرب؛ قدم الأقوى منهم؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب؛ فإنه يقدم الشقيق لقوته؛ لكونه يدلّي بالأبوين، والأخ يدلّى بالأب فقط.

القاعدة الثالثة : وهي في حجب الحرمان : أن الأصول لا يحجبهم إلا أصول؛ فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه ، والجددة لا يحجبها إلا الأم أو الجدة التي هي أقرب منها ، والفروع لا تُحجبهم إلا فروع؛ فإن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه ، والحواشي وهم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم يحجبهم أصل وفروع وحواش؛ فمثلاً الأخوة لأب : يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ، وبالجد على الصحيح ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير ، وهكذا نجد أن الأخ لأب حجب بأصول وفروع وحواش .

• **ونعود فنقول** : إن باب الحجب بباب مهم جداً ، فيجب على من يفتني في الفرائض أن يتقن قواعده ويتأمل في دقائقه ويطبقها على وقائع الأحوال ؛ لئلا يخطئ في فتواه ، فيغير المواريث عن مجريها الشرعي ، ويزحرم من يستحق ، ويعطي من لا يستحق ، والله ولي التوفيق .



باب في توريث الأخوة مع الجد

- قد أخذ أحمد والشافعى ومالك في هذه المسألة بمذهب زيد بن ثابت رسول الله كما أخذ به أبو يوسف محمد بن الحسن من الحنفية وجمع من أهل العلم .
- وحاصله أن الإخوة إذا اجتمعوا مع الجد : فإذا كانوا من الآبين فقط ، أو من الأب فقط ، أو من مجموع الصنفين .
 - فإذا كان معه أحد الصنفين فقط ؛ فله معهم حالتان :
 - الحالة الأولى** : أن لا يكون معهم صاحب فرض :
فله حينئذ معهم ثلاثة حالات :
 - الحالة الأولى** : أن تكون المقادمة أحظ له من ثلث المال ، وضابطها أن يكون الإخوة أقل من مثيله ؛ بأن يكونوا مثلاً ونصفاً مما دون ذلك ، وذلك منحصر في خمس صور :
 - الأولى** : جد وأخت ؛ فله في هذه الصورة الثلاثان .
 - الثانية** : جد وأخ ؛ فله في هذه الصورة نصف المال .
 - الثالثة** : جد وأختان ؛ فله في هذه الصورة النصف كالتي قبلها ، وهو أكثر من الثالث .
 - الرابعة** : جد وثلاث أخوات ؛ فله في هذه الصورة الخمسان ، وهو أكثر من الثالث ؛ لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشرة ؛ فثلثه خمسة وخمساه ستة ، وهي أكثر من الخمسة بواحد .
 - الخامسة** : جد وأخ وأخت ؛ فله في هذه الصورة مثل ما له في التي قبلها .

الحالة الثانية : أن تستوي له المقادمة وثلث المال ، وضابطها أن يكون الإخوة مثيله ، وينحصر ذلك في ثلاثة صور :

الأولى : جد وأخوان .

الثانية : جد وأخ وأختان .

الثالثة : جد وأربع أخوات .

فيستوي له المقادمة والثالث في تلك الصور ، فإن قاسم ؛ أخذ ثلثا ، وإن لم يقاسم ؛ فكذلك .

واختلف : هل يعبر حينئذ بالمقادمة فيكون إرثه بالتعصيب ، أو يعبر بالثالث فيكون إرثه بالفرض ، أو يخير بين أن يعبر بالمقادمة أو بالثالث ؟ ورجح بعضهم التعبير بالثالث دون المقادمة ؛ لأن الأخذ بالفرض إن أمكن أولى ؛ لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ من المقادمة ، فيأخذه فرضاً ، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثيله ، ولا تنحصر صور هذه الحالة كما انحصرت صور الحالتين اللتين قبلها ، فأقلها جد وأخوان وأخت ، أو جد وخمس أخوات ، أو جد وأخ وثلاث أخوات ... إلى ما فوق .

الحالة الثانية : أن يكون مع الجد والأخوة صاحب فرض :

وله معهم حينئذ سبع حالات ، وهي إجماليات : تعيين المقادمة ، تعيين ثلث الباقي ، تعيين سدس جميع المال ، استواء المقادمة وثلث الباقي ، استواء المقادمة وسدس جميع المال ، استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال ، استواء المقادمة وسدس جميع المال وثلث الباقي ، وتفصيلها كالتالي :

فالحالة الأولى :

أن تكون المقادمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال ، ومثال ذلك : زوج وجد وأخ ، مما كان فيه الفرض قدر النصف ، وكانت الإخوة أقل من مثليه .

ووجه تعيين المقادمة في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخ ، ولا شك أن نصفه - وهو الربع - أكثر من ثلث الباقي ومن السدس ، لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ ، فيضرب اثنان في أصل المسألة اثنين تبلغ أربعة ، للزوج واحد في اثنين ، وللجد والأخ واحد واحد في اثنين باثنين ، لكل واحد واحد .

وهذه صورتها :

٤ ٢٢

٢	١	زوج
١	١	جد
١		أخ

الحالة الثانية :

أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقادمة ومن السدس ومثال ذلك : أم وجد وخمسة أخوة ، مما كان فيه الفرض دون النصف ، وكانت الإخوة أكثر من مثليه .

ووجه تعيين ثلث الباقي في ذلك أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد وخمسة الأخوة ، وثلثها واحد وثلثان ، ولا شك أن ذلك أكثر من

المقاسمة والسدس ، لكن الباقي ليس له ثلث صحيح ، فتضرب الثلاثة مخرج الثالث في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر ، فللأم من أصلها واحد في ثلاثة وثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ، يبقى عشرة على خمسة إخوة ، لكل واحد اثنان .

وهذه صورتها :

١٨	٣/٦	
٣	١	أم
٥	$\frac{2}{3}$	جد
٢١٠	$\frac{1}{2}$	٥ إخوة

الحالة الثالثة :

أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ، ومثال ذلك : زوج وأم وجد وأخوان ، مما كان فيه الفرض قدر الثلثين ، وكان الإخوة أكثر من مثله بواحد ، ولو أثني .

ووجه تعين السادس في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخرين ، ولا شك أن السادس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة ، لكن يبقى واحد لا ينقسم على الآخرين ، فيضرب اثنان عدد رؤوسهما في أصل المسألة ستة ؛ تبلغ اثنتي عشر ، للزوج من أصلها ثلاثة في اثنين بستة ، وللأم من أصلها واحد في اثنين باثنين ، وللجد من أصلها واحد في اثنين باثنين ، وللإخوة من أصلها واحد في اثنين باثنين ، لكل واحد واحد .

وهذه صورتها :

١٢		٢٦
٦	٣	زوج
٢	١	أم
٢	١	جد
١٢	١	أخوان

الحالة الرابعة :

أن تستوي له المقادمة وثلث الباقي ، ويكونان أحظ من سدس المال ، ومثال ذلك : أم وجد وأخوان ، مما كان فيه الفرض دون النصف ، وكان الأخوة مثيله .

ووجه استواء المقادمة وثلث الباقي : أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين ؛ فثلث الباقي واحد وثلاثة ، وهو مساوٍ للمقادمة ، لكن لا تثلث للباقي صحيح ، فتضرب ثلاثة - وهي مخرج الثالث - في أصل المسألة ستة ، تبلغ ثمانية عشر ، للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى خمسة عشرة ، للجد خمسة بالمقادمة ، أو لكونها ثلث الباقي ، وللأخوة عشرة ، لكل واحد خمسة .

وهذه صورتها :

١٨		٣٦
٣	١	أم
٥	$1\frac{2}{3}$	جد
٥/١٠	$3\frac{1}{3}$	إخوان

الحالة الخامسة :

أن تستوي له المقاومة وسدس المال ، ويكونان أحظ له من ثلث الباقى ، ومثال ذلك زوج وجدة وجد وأخ ، مما كان فيه الفرض قدر الثلثين ، وكان الموجود من الإخوة مثله .

ووجه استواء المقاومة والسدس : أن الباقى بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والأخ ، فللجد واحد بال مقاومة أو لكونه السدس ، ولأخ واحد .

٦

وهذه صورتها :

٣	زوج
١	جدة
١	جد
١	أخوان

الحالة السادسة :

أن يستوى له سدس المال وثلث الباقى ، ومثاله زوج وجد وثلاثة إخوة ، مما كان فيه الفرض قدر النصف ، وكان الإخوة أكثر من مثيله .

ووجه استواء السدس وثلث الباقى أن الباقى بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والإخوة الثلاثة ؛ فالسدس قدر ثلث الباقى ، لكن ليس للباقي ثلث صحيح ، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة - وهو اثنان - تبلغ ستة ، للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى ثلاثة ، للجد منها واحد ، وهو ثلث الباقى ، ويساوي سدس الكل ، ولإخوة اثنان ورؤوسهم ثلاثة لا تتقسم وتبادر ، فتضرب مصبح المسألة ستة في رؤوس الأخوة ثلاثة ، فتبليغ ثمانية عشر ، للزوج منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولجد واحد في ثلاثة بثلاثة ،

وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد اثنان .

وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦ ٣/٢

٩	٣	١	زوج
٣	١	$\frac{1}{3}$	جد
٢/٦	٢	$\frac{2}{3}$	ثلاثة إخوة

الحالة السابعة :

أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال ، مثال ذلك : زوج وجدة وأخوان ، مما كان الفرض فيه قدر النصف ، وكان الإخوة مثليه .

ووجه استواء الأمور الثلاثة : أن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر على الجد والأخرين ؛ فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية ، لكن لا ثلث للباقي صحيح ، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة اثنين ؛ تبلغ ستة ، للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى ثلاثة ، للجد منها واحد بكل حال ، ويبقى اثنان للأخرين ، لكل واحد واحد ^(١) .

وهذه صورتها :

٦ ٣/٢

٣	١	زوج
١	$\frac{1}{3}$	جد
١/٢	$\frac{2}{3}$	أخوان

(١) « الفوائد الجلية » (ص ٢١ - ٢٢) وشرح الشنحوري على الرحبية بحاشية الباجورى .

فائدة : للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجوداً وعديماً أربعة أحوال :

الحال الأول : أن يفضل عن الفرض أكثر من السادس؛ فللجد خبر الأمور

الثلاثة من المقادمة وثلث الباقى وسدس المال .

الحال الثاني : أن يبقى قدر السادس؛ فهو للجد فرضاً .

الحال الثالث : أن يبقى دون السادس؛ فيعال للجد ب تمام السادس .

الحال الرابع : أن لا يبقى شيء لاستغراف الفروض جميع المال؛ فيعال

بالسدس للجد .

وفي هذه الثلاثة الأحوال تسقط الإخوة؛ إلا الاخت في الأكدرية؛ كما

يأتي^(١) .

فائدة : يعطى الجد ثلث الباقى في بعض الأحوال قياساً على الأم في

العمرتين؛ لأن كلاً منها له ولادة، وأنه لو لم يكن ثم ذو فرض؛ أخذ

ثلث المال، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه؛ أخذ الجد ثلث الباقى، والباقي

للإخوة، ولم يعط الجد الثالث كاملاً لإضراره بالإخوة، ووجه إعطائه السادس

أنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى؛ فمع غيره أولى^(٢) .



(١) « حاشية الباجوري » (ص ١٣٨) .

(٢) « العذب الفاضل » (١١٠/١) .

باب في المعادة

● ما تقدم من بحث الجد والأخوة هو ما إذا كان معه أحد الصنفين فقط : الإخوة الأشقاء ، أو الإخوة لأب ، أما إذا كان معه مجموع الصنفين - أي : إخوة أشقاء وإخوة لأب ؛ فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم ، فإذا أخذ الجد نصيبيه ؛ رجع الأشقاء على أولاد الأب ، فأخذوا ما بأيديهم ، وإن كان الموجود شقيقة واحدة ؛ أخذت كمال فرضها ، وما بقي لهم ، فلولد الأب .

● فالشقيق يعد ولد الأب على الجد ؛ لاتقادهم في الأخوة من الأب ، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد ، فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد ؛ لينقص بسيبه عن المقادمة إلى الثالث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال .

● وأيضاً إنما عد أولاد الآباءن أولاد الأب على الجد؛ لأنهم يقولون للجد : منزلتنا ومتزاتهم معك واحدة ، فيدخلون معنا في القسمة ، وزراهمك بهم ، ثم يقولون لأولاد الأب : أنتم لا ترثون معنا ، وإنما أدخلناكم معنا في المقادمة ؛ لحجب الجد ، فنأخذ ما يخصكم ؛ كأن لم يكن معنا جد ^(١) .

متى تكون المعادة ؟ :

إنما تكون المعادة إذا كان ولد الآباءن أقل من مثلي الجد ، وبقي بعد الفرض أكثر من الرابع ، فإن كانوا مثليه فأكثر ؛ فلا داعي للمعادنة .

(١) « العذب الفائض » (١١٤/١).

صورة المعادة :

صور المعادة ثمان وستون صورة ، ووجه حصرها في هذا العدد أن مسائل المعادة لابد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين ، وينحصر ما دون المثلين في خمس صور ، وهي : جد وشقيقة ، جد وشقيقتان ، جد وثلاث شقائق ، جد وشقيق ، جد وشقيق وشقيقة . ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الأب من يكمل المثلين أو دونهما .

فيتصور مع الشقيقة خمس صور ، وهي : شقيقة وأخت لأب ، شقيقة وأختان لأب ، وشقيقة وثلاث أخوات لأب ، شقيقة وأخ لأب ، شقيقة وأخ وأخت لأب .

ويتصور مع الشقيقتين ثلاثة صور، وهي : شقيقتان وأخت لأب ، شقيقتان وأختان لأب ، شقيقتان وأخ لأب .

ويتصور مع الشقيق ثلاثة صور ، وهي : شقيق وأخت لأب ، شقيق وأختان لأب ، شقيق وأخ لأب .

ويتصور مع ثلاثة الشقائق صورة واحدة ، وهي: ثلاثة شقائق وأخت لأب .

ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة ، وهي : شقيق وشقيقة وأخت لأب .

ومجموع هذه الصورة ثلاثة عشر صورة . ثم لا يخلو : إما أن لا يكون معهم صاحب فرض ، أو يكون .. وعلى الثاني ؛ فالفرض إما ربع ، أو سدس ، أو ربع وسدس ، أو نصف ، فهذه خمس حالات ^(١) ، تضرب في الثلاث

(١) أربع في حالة إذا كان معهم صاحب فرض ، والخامسة إذا لم يكن معهم صاحب فرض .

عشرة صورة يحصل خمس وستون .

والصورة السادسة والستون : أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف
وسدس ؛ كبنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب .

السابعة والستون أن يكون معهم أصحاب ثلثين ؛ كبنتين وجد وشقيقة
وأخت لأب .

والثامنة والستون أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن ؛ كبنت وزوجة وجد
وشقيقة وأخت لأب .

هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئاً مع الأشقاء في صورة المعادة ؟ .

أما إذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر ؛ فلا يتصور أن يبقى
لهم شيء ، وإن كانت شقيقة واحدة ؛ فلها إلى تمام النصف ، فإن بقي
شيء ؛ فهو لولد الأب .

فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع ، نسبة
لزيد ؛ لأنه الذي حكم فيها بذلك ، وهي :

١ - العشرية :

وهي جد وشقيقة وأخ لأب ، فأصلها من خمسة عدد الرؤوس ، وإنما
نسبت إلى العشرة لصحتها منها ، ووجه صحتها من عشرة أن للشقيقة
النصف ، ولا نصف للخمسة صحيح ، فيضرب مخرج النصف الثنان في أصل
المسألة خمسة ؛ تبلغ عشرة : للجد خمساها أربعة ، وللأخت نصفها خمسة ،
يبقى واحد للأخ لأب .

وهذه صورتها .

١٠ ٢/٥

٤	٢	جد
٥	$\frac{٢}{٢}$	شقيقة
١	$\frac{١}{٢}$	أخ لأب

٢

٢ - العشرينية :

نسبة إلى العشرين ؛ لصحتها منها ، وهي جد وشقيقة وأختان لأب ؛ فأصلها من خمسة عدد الرؤوس ؛ كالتى قبلها ، للجد منها سهمان بالمقاسمة ، وللشقيقة نصف المال ، ولا نصف صحيح للخمسة ، فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة ؛ يحصل عشر ، للجد من أصلها اثنان في اثنين بأربعة ، وللأخت النصف خمسة ، يبقى واحد للأختين لأب بينهما مناصفة ، ولا ينقسم عليهن ، فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في مصح المسألة عشرة ، يحصل عشرون ؛ للجد أربعة في اثنين بثمانية ، وللشقيقة خمسة في اثنين بعشرة ، وللأختين لأب واحد في اثنين باثنين ، لكل واحدة واحد .

وهذه صورتها :

٢٠ ٢/١٠ ٢/٥

٨	٤	١	جد
١٠	٥	$\frac{٢}{٢}$	شقيقة
$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٢}$	أختان لأب

٢

ولك أن تقول في هذه : أصلها من خمسة ، للجد منها اثنان بالمقاسمة ، وللشقيقة النصف اثنان ونصف ، يبقى نصف للأختين لأب ، لكل واحدة ربع ، ومخرج الربع من أربعة ، تضرره في أصل المسألة خمسة ، بعشرين : للجد من أصلها اثنان في أربعة بثمانية ، وللشقيقة النصف عشرة ، للأختين لأب اثنان لكل واحدة واحد .

٣ - مختصرة زيد :

وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب ، سميت بذلك لأن تصحيحها من مئة وثمانية باعتبار المقاسمة ، وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين ، كان أصلها من ستة : للأم سدس واحد ، يبقى خمسة على الجد والإخوة مقاسمة ، ورؤوسهم ستة لا تنقسم ، فتضرب عدد الرؤوس ستة في أصل المسألة ستة ؛ تبلغ ستة وثلاثين : للأم من أصلها واحد في ستة بستة ، والباقي خمسة في ستة بثلاثين ، للجد منها بالمقاسمة عشرة ، يبقى عشرون للشقيقة نصف المال ثمانية عشر ، يبقى اثنان على الأخ والأخت لأب ، ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتبالين ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين ؛ تبلغ مئة وثمانية : للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر ، للجد عشرة في ثلاثة بثلاثين ، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين ، وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة ، للأخ أربعة وللأخ اثنان . ثم ننظر فنجد بين الأنصباء ومصح المسألة توافقاً بالنصف ، فترجع المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين ، ويرجع نصيب الشقيقة إلى نصف سبعة وعشرين ، ويرجع نصيب الجد إلى نصف خمسة عشر ، ونصيب الأخ لأب إلى نصفه اثنين ، ونصيب الأخت لأب إلى نصفه واحد .

وهذه صورتها :

٦/٦	٣/٣٦	١٠٨	٥٤	
أم				أخت الأب
جد			١٥	٣٠
أخت شقيقة			٢٧	٥٤
أخ الأب			٢	٤
أخت الأب			١	٢

١٠٨

٤ - تسعينية زيد :

وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب ، سميت بذلك نسبة إلى التسعين ؛ لصحتها منها ، ووجه صحتها من تسعين أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقى بعد سدس الأم ، فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث الباقى مع السدس ، ويصبح أن يجعل أصلها من ستة مخرج السدس : للأم واحد ، يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح ؛ فيضرب مخرج الثلث بثلاثة في ستة بثمانية عشر : للأم من أصلها السدس ، واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى خمسة عشر ، للجد منها خمسة ، ثلث الباقى ، ولالأخت الشقيقة نصف المال تسعة ، يبقى واحد لإخوة للأب ، غير منقسم ، فتضرب عدد رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أو مصححها ثمانية عشر بتسعين ، ومنها تصبح للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ، وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ، ولالأخت الشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين ، ولإخوة لأب واحد في خمسة بخمسة ، لكل من الآخرين اثنان ، وللأثنى واحد .

وهذه صورتها على الطريقتين :

٩٠ ٥/١٨

١٥	٣	أم
٢٥	٥	جد
٤٥	٩	شقيقة
٢٤		أخوان لأب
١	١	أخت لأب

٩٠ ٥/١٨ ٣/٦

١٥	٣	١	أم
٢٥	٥		جد
٤٥	٩		شقيقة
٢٤			أخوان لأب
١	١		أخت لأب

هذا ؛ وبقي ما يسمى بحساب المواريث ، ويكون من باب الحساب وباب
الناسخات وباب قسمة الترکات ، وهذا محله كتب الفرائض .



باب في التوريث بالتقدير والاحتياط

● ما سبق كله هو حديث عما إذا تحقق موت المورث وتحقق كذلك وجود الوارث عند موت المورث ، وهذا واضح لا إشكال فيه .
لكن هنا حالات يلتبس فيها الأمر ؛ فلا تعرف حال المورث والوارث ؛ فقد يكون لبعض الوراثة أحوال تتردد بين الوجود والعدم ، وذلك كالحمل في البطن والغرقى والهدمى ونحوهم والمفقود ، وتردد بين كون الوارث ذكراً أو كونه أنثى ، وذلك كالختى المشكل والحمل في البطن .

وبناء على هذا التردد في تلك الأحوال والأصناف من الوراثة والورثين ؛ أفردت بأبواب خاصة تسمى أبواب التوريث بالتقدير والاحتياط ، وهي :

- ١ - باب الختى المشكل .
- ٢ - وباب الحمل .
- ٣ - وباب المفقود .
- ٤ - وباب الغرقى والهدمى .



باب في ميراث الختني

- فالختني مأخوذ من الانخناط ، وهو اللين والتكسر والتشنج ، يقال : خنث فم السقاء : إذا كسره إلى خارج وشرب منه . وهو في اصطلاح الفرضيين شخص له آلة رجل وألة أنثى ، أو ليس له آلة أصلاً .
- والجهات التي يمكن وجوده فيها : البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء ؛ إذ كل واحد من المذكورين يمكن كونه ذكراً أو كونه أنثى ، ولا يمكن أن يكون الختني المشكل أباً ولا أمّا ولا جدّاً ولا جدة ، إذ لو كان كذلك ؛ لانطبع أمره ، فلم يبق مشكلاً ، ولا يمكن كذلك أن يكون الختني المشكل زوجاً ولا زوجة ؛ لأنّه لا يصح تزویجه ما دام مشكلاً .
- وقد خلق الله بني آدم ذكوراً وإناثاً ؛ كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء : ١] ، وقال تعالى : ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى : ٤٩] ، وقد بين سبحانه حكم كل واحد منها ، ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى ، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد ، وكيف يتأنى ذلك وبينهما مضادة ؟! وقد جعل سبحانه وتعالى للتمييز بينهما علامات مميزة ، ومع ذلك قد يقع الاشتباه ؛ بأن يوجد للشخص آلة ذكر وألة أنثى .
- وقد أجمع العلماء على أن الختني يورث بحسب ما يظهر فيه من علامات مميزة :
- فمثلاً : إن بال من حيث يبول الرجل ؛ ورث ميراث رجل ، وإن بال من

حيث تبول الأنثى ؛ ورث ميراث أنثى ؛ لأن دلالة البول على الذكورة أو الأنوثة من أوضح الدلالات وأعمها ؛ لوجودها من الصغير والكبير ؛ فبولة من إحدى الآلتين وحدها يدل على أنه من أهلها ، وتكون الآلة التي لا يبول منها بمنزلة العضو الزائد والعيب في الخلقة ، فإن بال من الآلتين معاً ؛ اعتبر الأكثر منهما ، وإن كان في ابتداء الأمر يبول من آلة واحدة ، ثم صار يبول من الآلتين ؛ اعتبرنا الآلة التي ابتدأ البول منها ، فإن استوت الآلتان في خروج البول منهما وقتاً وكمية ؛ فإنه يتنتظر به إلى ظهور علامات أخرى من العلامات التي تظهر عند البلوغ ، ويبقى مشكلاً إلى آنذاك ، لكنه يرجى اتضاح حاله عند البلوغ .

والعلامات التي توجد عند البلوغ منها ما هو خاص بالرجال كنبات الشارب ونبات اللحية وخروج المني من ذكره ، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات ؛ فهو رجل ، ومنها علامات تختص بالنساء ، وهي الحيض والحمل وتفلق الثديين ، فإذا تبين فيه علامات من هذه العلامات ؛ فهو أنثى .

● فإن لم يظهر فيه شيء من علامات الرجال ولا علامات الإناث عند البلوغ ؛ بقي مشكلاً لا يرجى اتضاح حاله ، وللعلماء في كيفية توريشه وتوريث من معه في الحالتين مذاهب :


□ فمنهم من يرى أن الخنثى المشكل يعامل بالأضر دون من معه ، فيعطي الأقل من نصيبيه إذا قدر ذكراً أو نصيبيه إذا قدر أنثى ، وإن كان لا يرث في أحد التقديرتين ؛ لم يعط شيئاً .

□ ومن العلماء من يرى أنه يعامل الخنثى ومن معه في الحالتين بالأضر ، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال الخنثى أو اصطلاح الورثة على اقتسامه .

□ ومن العلماء من يرى أن الخنثى المشكل يعطي نصف نصيب ذكر

وأنشى إن ورث بهما متفاضلاً ، وإن ورث بأحد التقديرين دون الآخر ؛ فله نصف التقدير الذي يرث به ، وهذا الحكم يعمل به سواء كان يرجى اتضاح حال الخنزى أو لا يرجى .

□ ومن العلماء من يرى التفصيل ، فإن كان يرجى اتضاح حال الخنزى ؛ عوامل هو ومن معه بالأضرر ، فيعطي هو ومن معه المتيقن من ميراثه ، ويوقف الباقي إلى اتضاح حاله ، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله ؛ فإن الخنزى يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنشى إن ورث بالتقديرين ، وإن ورث بأحد التقديرين ؛ أعطى نصف ما يستحقه . والله تعالى أعلم .



باب في ميراث الحمل

● قد يكون من جملة الورثة حمل ، ومعلوم حينئذ ما يحصل من الإشكال الناشيء عن جهة الحالة التي يكون عليها من حياة أو موت وتعدد وإنفراد وأنوثة ذكورة ، والحكم يختلف غالباً باختلاف تلك الاحتمالات ، من هنا اهتم العلماء - رحمهم الله - بشأنه ، فعقدوا له باباً خاصاً في كتب المواريث .

● والحمل ما يحمل في البطن من الولد ، والمراد به هنا ما في بطن الآدمية إذا توفي المورث وهي حامل به ، وكان يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير ، إذا انفصل حياً .

● والحمل الذي يرث بالإجماع هو الذي يتحقق فيه شرطان :

الشرط الأول : وجوده في الرحم حين موت المورث ، ولو نطفة .

الشرط الثاني : انفصاله حياً حياة مستقرة ؛ لقوله ﷺ : «إذا استهل المولود؛ ورث» ، رواه أبو داود ، ونقل عن ابن حبان تصحيحة^(١) ، ومعنى استهلال المولود بكاؤه عند ولادته برفع صوته ، وقيل : معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة ، ولا يخص ذلك بالبكاء ؛ فالاستهلال بعد الولادة دليل على انفصاله حياً حياة مستقرة ، وبه يتحقق الشرط الثاني .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٩٢٠) والبيهقي (٢٥٧/٦) عن أبي هريرة وله شاهد من حديث جابر نحوه ، رواه الترمذى (١٠٣٢) وأبن ماجه (١٥٠٨) وأبن حبان (٦٠٣٢) والبيهقي (٤/٤) .

وصححه الشيخ فى الإرواء (١٧٠٧) .

أما الشرط الأول : وهو وجوده في الرحم حين موت المورث ؛ فيستدل على تتحققه بأن تلده في المدة المحددة للحمل ، ولها أقل ولها أكثر بحسب الأحوال ، وذلك أن للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تلده حيّاً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ؛ ففي هذه الحالة يرث مطلقاً ؛ لأن حياته بعد الولادة في هذه المدة دليل على أنه كان موجوداً قبل موت المورث ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر يأجّماع العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] مع قوله تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فإذا طرح الحولان وهما أربعة وعشرون شهراً من ثلاثين شهراً ؛ بقي ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل .

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر من مدة الحمل من موت المورث ؛ ففي هذه الحالة لا يرث ؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث .

● وقد اختلف العلماء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثلاثة أقوال :

الأول : إن أكثر مدة الحمل سنتان ؛ لقول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - : « لا يبقى الولد في بطنه أمه أكثر من سنتين » ، ومثل هذا لا مجال للاجتياح فيه ، فله حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

الثاني : أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد بقاء الحمل في بطنه أمه إلى أربع سنين .

الثالث : أن أكثر مدة الحمل خمس سنين .

وأرجح الأقوال - والله أعلم - أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ؛ لأنه لم

يثبت بالتحديد دليل ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد أربع سنين ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لملدة الحمل ودون الحد الأعلى لها ؛ ففي هذه الحالة : إن كانت تحت زوج أو سيد يطئها في هذه الملدة ؛ فإن الحمل لا يرث من الميت ؛ لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث ؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث ، وإن كانت لا توطن في هذه الملدة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطء عجزاً أو امتناعاً ؛ فإن الحمل يرث ؛ لأنه متحقق الوجود .

- هذا وقد اتفق العلماء على أن المولود إذا استهل بعد ولادته ؛ فقد تحققت ولادته حياً حياة مستقرة ، واختلفوا فيما سوى الاستهلال ؛ كالحركة والرضاخ أو التنفس ؛ فمن العلماء من يقتصر على الاستهلال ولا يلحق به غيره من هذه الأمور ، ومنهم من يعمم فيلحق بالاستهلال كل ما دل على حياة المولود ، وهذا هو الراجح ؛ لأن الاستهلال لا يقتصر تفسيره على الصراخ فقط ، بل يشمل الحركة ونحوها عند بعض العلماء ، وحتى لو اقتصر تفسير الاستهلال على الصوت والصراخ ؛ فإن ذلك لا يمنع الاستدلال بالعلامات الأخرى ، والله أعلم .

كيفية توريث الحمل :

- إذا كان في الورثة حمل ، وطلبوها القسمة قبل وضعه ومعرفة حالته من حيث الإرث وعدمه ؛ فالذى ينبغي في هذه الحالة الانتظار حتى يعرف مصير الحمل ، خروجاً من الخلاف ، ولتكون القسمة مرة واحدة .
- فإن لم يرض الورثة بالتأخير والانتظار إلى وضع الحمل ، فهل يمكن من القسمة ؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين :

القول الأول : أنهم لا يمكنون بذلك للشك في شأن الحمل ، وجهالة حاليه ، وتعدد الاحتمالات في شأنه تعددًا يترتب عليه اختلاف كبير في مقدار إرثه ولرث من معه .

القول الثاني : أن الورثة يمكنون من طلبهم ، ولا يجبرون على الانتظار؛ لأن فيه إضراراً بهم ؛ إذ ربما يكونون أو يكون بعضهم فقراء ، ومدة الحمل قد تطول ، والحمل يحتاط له ، فيوقف له ما يضمن سلامته نصيبيه ؛ فلا داعي للتأخير .

وهذا هو القول الراجح فيما يظهر ، لكن اختلف أصحاب هذا القول في المقدار الذي يوقف له ؛ لأن الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله ، تتتجاذبه احتمالات كثيرة ؛ من حياته وموته ، وتعدده وانفراده ، وذكوريته وأنوثيته ، ولا شك أن هذه الاحتمالات المتعددة تؤثر على مقدار إرثه ولرث من معه ؛ لذلك اختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل على أقوال :

القول الأول : أنه لا ضبط لعدد الحمل ؛ لأنه لا يعلم أكثر عدد ما تحمل به المرأة من الأجنة ، لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون مع الحمل ؛ فمن يرث في بعض التقادير دون بعض ، أو كان نصيبيه غير مقدر؛ كالعاصب ؛ فهذا لا يعطى شيئاً ، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً ؛ فإنه يعطى الأنقص ، ومن لا يختلف نصيبيه في جميع التقادير ؛ فإنه يعطى نصيبيه كاملاً ، ثم يوقفباقي بعد هذه الاعتبارات ؛ إلى أن ينكشف أمر الحمل .

والقول الثاني : أنه يعامل الحمل بالأحظ ، ويعامل الورثة معه بالأضل ، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرین أو أنثیین ، ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبيه ، فإذا ولد الحمل ، وتبين أمره ؛ أخذ من الموقف ما يستحقه وردباقي إن كان أكثر من نصيبيه أو أخذه كاملاً إن كان قدر نصيبيه ، وإن كان

أنقص من نصبيه ؛ رجع على الورثة بما نقص .

القول الثالث : أنه يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ؛ لأن الغالب المعتمد أن لا تلد الأنثى أكثر من واحد في بطن واحد ، فيبني الحكم على الغالب ، ويأخذ القاضي من الورثة كفيلةً بالزيادة على نصيب الواحد ، لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه ، فينظر له القاضي احتياطًا . والراجح من هذه الأقوال ما كان فيه الاحتياط أكثر ، وهو القول الثاني ؛ لأن ولادة الاثنين في بطن واحد كثيرة الواقع ، وما زاد على الاثنين نادر ، وأنخذ الكفيل كما في القول الثالث قد يتعدى ، وحتى لو وجد الكفيل ؛ فقد يعتريه ما يعتريه ، فيعجز عن التحمل ، فيضيع حق الحمل إذا تبين أكثر من واحد .

على القول المرجح يجعل للحمل ستة تقادير ؛ لأنه إما أن ينفصل حيًّا حياة مستقرة ، وإما أن ينفصل ميتاً ، وإذا انفصل حيًّا حياة مستقرة ؛ فإما أن يكون ذكراً فقط ، أو أنثى فقط ، أو ذكراً وأنثى ، أو ذكرتين ، أو أنثيين ؛ فهذه ستة مقادير ، يجعل لكل تقدير مسألة ، وتجري عليها العملية الحسابية ، وينظر في أحوال الورثة : فمن كان يرث في جميع المسائل متساوياً ؛ أعطيته نصبيه كاملاً ، ومن كان يرث فيها متفاضلاً ؛ أعطيته الأنقص ، ومن كان يرث في بعضها دون بعض ؛ لم تعطه شيئاً ، ويوقف الباقى إلى أن يتضح حال الحمل كما سبق ، والله أعلم .



باب في ميراث المفقود

• المفقود لغة اسم مفعول من فقد الشيء : إذا عدمه ، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده ، والمراد بالمفقود هنا من انقطع خبره وجهل حاله ؛ فلا يدرى أحياناً هو أم ميت ، سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينته أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك .

• ولما كان حال المفقود وقت فقده محتملاً متربداً بين كونه موجوداً أو معدوماً ، ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها : أحكام بالنسبة لزوجته ، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه وإرث غيره معه ، ولم يتراجع أحد الاحتمالين على الآخر ؛ كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه ، تكون فرصة للبحث عنه ، ويكون مضيها بدون معرفة شيء عنه دليلاً على عدم وجوده .

• وبناء على ذلك ؛ اتفق العلماء على ضرب تلك المدة ، لكن اختلfovوا في مقدارها على قولين :

القول الأول : أنه يرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأن الأصل حياة المفقود ، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه ، وهذا قول الجمهور ، سواء كان يغلب عليه السلامة أم الهلاك ، وسواء فقد قبل التسعين من عمره أو بعدها ، فينتظر حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها .

القول الثاني : التفصيل ، وذلك أن للمفقودين حالتين :

الأولى : أن يكون الغالب عليه الهلاك ؛ كمن يفقد في مهلكة ، أو بين

الصفين ، أو من مركب عرق فسلم بعض أهله وهلك بعض ، أو يفقد بين أهله ؛ كان يخرج لصلة ونحوها ؛ فلا يرجع ؛ فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقده ؛ لأنها مدة يتكرر فيها ترد المسافرين والتجار ؛ فانقطاع خبره إلى هذه المدة يغلب على الظن أنه غير حي .

الثانية : أنه يكون الغالب على المفقود السلامه ؛ كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم ، فخفى خبره ؛ فهذا ينتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

والراجح هو القول الأول ، وهو أنه يرجع في تحديد مدة انتظار المفقود إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص ؛ لأنه في زماننا توفرت وسائل الإعلام والمواصلات ، حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد ، مما يختلف الحال به عن الزمان السابق اختلافاً كبيراً .

• فإذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار المذكورة :

□ فإن لم يكن له وارث غير المفقود ؛ وقف جميع ماله ، إلى أن يتضح الأمر ، أو تمضي المدة .

□ وإن كان له ورثة غير المفقود ؛ فقد اختلف العلماء في كيفية مسألهم على أقوال ، أرجحها قول أكثر العلماء : أنه يعامل الورثة الذين مع المفقود بالأضر ، فيعطي كل منهم إرثه المتيقن ، ويوقفباقي ، وذلك بأن تقسم المسألة على اعتبار المفقود حيًا ، ثم تقسم على اعتباره ميتاً ، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً ؛ يعطى الأنقص ، ومن يرث فيهما متساوياً ؛ يعطى نصبيه كاملاً ، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط ؛ لا يعطى شيئاً ، ويوقفباقي ، إلى تبيان أمر المفقود .

• هذا في توريث المفقود من غيره ، وأما توريث غيره منه ؛ فإنه إذا مضت مدة انتظاره ، ولم يتبين أمره ؛ فإنه يحكم بموته ، ويقسم ماله الخاص وما وقف له من مال مورثه على ورثته الموجودين حين الحكم بموته ، دون من مات في مدة الانتظار ؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاة من مات في مدة الانتظار ، ومن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث .



باب في ميراث الغرقى والهدمى

• هذه المسألة كثيرة الوقع ، عظيمة الإشكال ، ألا وهى مسألة الموت الجماعى ، الذى يموت فيه جماعة من المتوارثين ، لا يعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثاً ومن المتأخر ليكون وارثاً ، وكثيراً ما يقع في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس ؛ كحوادث السيارات والطائرات والقطارات ، وكذا حوادث الهدم والحريق والغرق والقصف في الحروب وغير ذلك .

• فإذا حصل شيء من ذلك ؛ فلا يخلو الأمر من خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم أن الجماعة مات أفرادها جميعاً في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر ؛ ففى هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع ؛ لأن من شرط الإرث تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهذا الشرط مفقود هنا .

الحالة الثانية : أن يعلم تأخر موت أحدهم بعيته عن موت الآخر ولم ينس ؛ فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع ؛ لتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث .

الحالة الثالثة : أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعين للمتقدم والمتأخر .

الحالة الرابعة : أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعيته ، لكن نسي .

الحالة الخامسة : أن يجهل واقع موتها ؛ فلا يدرى أماتوا جميعاً أم ماتوا متباوتين .

• ففى هذه الأحوال الثلاث الأخيرة مجال للاحتمال ومسرح للاجتهداد

والنظر ، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيها على قولين :

القول الأول : عدم التوارث في هذه الأحوال الثلاث جميعاً ، وهي قول جماعة من الصحابة ؛ منهم : أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس - رضي الله عنهم - وقال به الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى ، وهو تخریج في مذهب أحمد ؛ لأن من شروط الإرث تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهذا الشرط ليس بمتتحقق هنا ، بل هو مشكوك فيه ، ولا توريث مع الشك ، لأن قتلى وقعة الإمامة وقتلى وقعة صفين وقتلى الحرة لم يورث بعضهم من بعض .

القول الثاني : أنه يورث كل واحد من الآخر ، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ؛ منهم عمر بن الخطاب وعليه - رضي الله عنهم - وهو ظاهر مذهب أحمد - رحمة الله - ، ووجه هذا القول أن حياة كل منهم كانت ثابتة بيقين ، والأصل بقاها إلى ما بعد موت الآخر ، وأن عمر لما وقع الطاعون في الشام جعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب بذلك إلى عمر ، فأمر أن يورثوا بعضهم من بعض ^(١) .


ويشترط للتوريث أن لا يختلف ورثة الموتى المشتبه في ترتب موتهم ، فييدعى ورثة كل ميت تأخر موته ، وليس هناك بينة ؛ فإنهم حينئذ يتحالفون ، ولا توارث .

وكيفية التوريث على هذا القول : أن يورث كل واحد من تلاد مال

(١) ضعيف : أخرجه الدارمي (٣٧٩/٢) وسعيد بن منصور (٢٣٤/٦٤١/٣) على الشعى بلفظ « أن يتناقل في الشام وقع على قوم ، فورث عمر بعضهم بعضاً » ، وفيه ضعف وانقطاع ، راجع الإراءة (١٧١٢) .

الآخر ؛ أى : من ماله القديم ؛ دون طريفه ؛ أى : ماله الجديد الذي ورثه من مات معه في الحادث ، وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولاً ، فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه ، فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة ؛ قسمته بين ورثته الأحياء فقط ، دون من مات معه ؛ لغلا يرث مال نفسه ، ثم تعكس العملية مع الآخر ، ففترضه مات أولاً ، وتعمل معه ما عملته مع الأول .

• والراجح في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو عدم التوارث ؛ لأن الإرث لا يثبت بالاحتمال والشك ، وواقع الموتى في هذه المسألة مجهول ، والمجهول كالمعدوم ، وتقدم موت أحدهم في هذه الحالة مجهول ؛ فهو كالمعدوم ، وأيضاً الميراث إنما حصل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله بعده ، وهذا مفقود هنا ، مع ما يلزم على القول بتوارثهم من التناقض ؛ لأن توريث أحدهم من صاحبه يقتضي أنه متاخر عنه بالوفاة ، وتوريث صاحبه منه يقتضي أنه متقدم ، فيكون كل واحد منهم متقدماً متاخراً ؛ فعلى هذا القول الراجح - وهو عدم التوارث - يكون مال كل منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه ؛ عملاً باليقين ، وابتعاداً عن الاشتباه ، والله أعلم .



باب في التوريث بالرد

- الرد لغة : الصرف والإرجاع ، يقال : ردَه رَدًّا : أرجعه وصرفه ، والارتداد الرجوع ، ومنه سميت الردة ؛ لأنها رجوع عن الدين الصحيح .
- والرد في اصطلاح الفرضيين : هو صرف الباقى من التركة عن فروض الورثة إذا لم يكن هناك عاصب يستحقه إلى أصحاب الفروض بقدر فروضهم .
- وذلك أن الله سبحانه قدر فروض الورثة بالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس ، وبين كيفية توريث العصبة من الذكور والإناث ، وقال النبي ﷺ : « أحقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقي ؛ فلأولى رجال ذكر » ^(١) ، فكان هذا الحديث الشريف مبيناً للقرآن ومرتبًا للورثة بنوعيهما : أصحاب الفروض والعصبات ، فإذا وجد أصحاب فروض وعصبة ؛ فالحكم واضح ، ذلك بأن يعطى ذوى الفروض فروضهم ، وما بقي بعدها يعطى للعصبة ، وإن لم يبق شيء ؛ سقط العصبة ؛ عملاً بهذا الحديث الشريف ، وإن وجد عصبة فقط ؛ أخذوا المال بالتعصيب على عدد رؤوسهم .
- إنما الإشكال فيما إذا وجد أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم التركة ، ولم يوجد عصبة يأخذون الباقى ؛ فالباقي في هذه الحالة يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم ؛ غير الزوجين ، وذلك للأدلة الآتية :
- أولاً : قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥ - الأحزاب : ٦] ، وأصحاب الفروض من ذوى أرحام الميت ؛

(١) سبق تخرجه .

فهم أولى بماله ، وأحق من غيرهم .

ثانياً : قول النبي ﷺ : « من ترك مالاً ، فهو لورثته » رواه البخاري ومسلم ^(١) ، وهذا عام في جميع المال الذي يتركه الميت ، ومنه ما يبقى بعد الفروض ، فيكون أصحاب الفروض أحق به ؛ لأنه من مال مورثهم .

ثالثاً : جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه قال للنبي ﷺ لما جاءه يعوده من مرض أصحابه : يا رسول الله ! لا يرثني إلا ابنة لي ^(٢) ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ حصر الميراث في ابنته ، ولو كان ذلك خطأ ؛ لم يقره ؛ فدل الحديث على أن صاحب الفرض يأخذ ما يبقى بعد فرضه إذا لم يكن هناك عاصب ، وهذا هو الرد .

• والذين يرد عليهم هم جميع أصحاب الفروض ، ما عدا الزوجين ؛ لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوى الأرحام ؛ فلا يدخلان في عموم قوله تعالى : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » [الأنفال : ٧٥] الأحزاب : ٦ .

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يرد على الزوجين ؛ إلا ما روی عن عثمان رضي الله عنه ؛ أنه رد على زوج ، وهذا يتحمل أنه أعطاه لسبب غير الرد ؛ ككونه عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه من أجل ذلك ، لا من أجل الرد ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري (٦٧٣١) ومسلم عن أبي هريرة .

(٢) سبق تخرجه .

باب في ميراث ذوي الأرحام

• ذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، وهم على سبيل الإجمال أربعة أصناف :

الصنف الأول : من ينتمي إلى الميت ، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .

الصنف الثاني : من ينتمي إليهم الميت ، وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا .

الصنف الثالث : من ينتمي إلى أبيي الميت ، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأم ومن يدللي بهم وإن نزلوا .

الصنف الرابع : من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته ، وهم : الأعمام للأم ، والعمات مطلقاً ، وبنات الأعمام مطلقاً ، والخوالة مطلقاً ، وإن تباعدوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

• هذه أصنافهم على سبيل الإجمال ، وهم يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين ، ولم يوجد أحد من العصبة ، وذلك لأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥ - الأحزاب ٦] ، أي : بعضهم أحق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى .

ثانياً : عموم قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] ، فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام ، ومن ادعى التخصيص :

فعليه الدليل .

ثالثاً : قول الرسول ﷺ : «**الخال وارث من لا وارث له**» ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن ^(١) . ووجه الدلالة منه أنه جعل **الخال وارثاً** عند عدم الوارث بالفروض أو التعمق ، وهو من ذوي الأرحام ، فيلحق به غيره منهم .

هذه بعض أدلة من يرى توريث ذوي الأرحام ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي رضى الله عنهما ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية والوجه الثاني في مذهب الشافعية إذا لم يتنظم بيت المال .

• وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال ، أشهرها قوله :

القول الأول : أنهم يورثون بالتنزيل ؛ لأن نزل كل واحد منهم منزلة من أدلبيه ، فيجعل له نصيبيه ؛ فأولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاهاتهم ، والعم لأم والعمات بمنزلة الأب ، والأخوال والحالات وأباو الأم بمنزلة الأم ، وبنات الإخوة وبنات بنائهم بمنزلة آبائهم ... وهكذا .

والقول الثاني : أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبات ، فيقدم الأقرب فالأقرب منهم ، والله تعالى أعلم .

(١) صحيح : رواه الترمذى وابن ماجه (٢٧٣٧) والطحاوى (٤٣٠/٢) وابن الجارود (٩٦٤) والبيهقي (٢١٤/٦) وأحمد (٢٨١/٤) وابن ماجه (٤٦) عن عمر ، وصححه الشيخ فى الإرواء (١٧٠٠) ، وله شاهد من حديث المقدام رواه أبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) .

باب في ميراث المطلقة

- من العلوم أن عقد الزوجية هو مما جعله الله سبباً من أسباب الإرث؛ حيث يقول جل شأنه : ﴿ وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّتُّنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصِّنَ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء : ١٢] .
- فما دام عقد الزوجية باقياً؛ فالإرث باق؛ ما لم يكن هنا مانع من موانع الإرث .
- وإذا حل عقد الزوجية بالطلاق حلاً كاماً - وهو ما يسمى بالطلاق البائن - فإنه ينتفي الإرث؛ لأنه إذا عدم السبب؛ عدم المسبب؛ إلا أنها قد تكون هناك ملابسات حول الطلاق تجعله لا يمنع الإرث؛ كما أنه إذا لم يحل عقد النكاح بالطلاق حلاً كاماً؛ فإن التوارث بين الزوجين لا ينتفي، ما دامت في العدة، وهو ما يسمى بالطلاق الرجعي، ولهذا يعقد الفقهاء باباً يسمونه باب ميراث المطلقة .

• فالمطلقات إجمالاً ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المطلقة الرجعية ، سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه .

الثاني : المطلق البائن ، التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق .

الثالث : المطلقة البائنة ، التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق.

● فالمطلقة الرجعية ترث بالإجماع إذا مات المطلق ، وهي في العدة؛ لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة .

- والمطلقة البائن في حال الصحة لا ترث بالإجماع؛ لأنقطاع صلة الزوجية؛ من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك، وكذا إذا حصل هذا الطلاق في مرض الزوج غير المخوف.
- والمطلقة البائن في مرض الزوج المخوف، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث، لا ترث أيضاً.
- والمطلقة البائن في مرض الموت المخوف، إذا كان الزوج متهمًا فيه بقصد حرمان الزوجة من الميراث؛ فإنها ترث في العدة وبعدها؛ ما لم تتزوج أو ترتد.
- والدليل على توريث المطلقة طلاقاً بائناً يتهم في الزوج: أن عثمان رض قضى بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف رض، وقد طلقها في مرض موته فبَيْهَا^(١)، وانتشر هذا القضاء بين الصحابة، ولم ينكر، مع قاعدة سد الذرائع؛ لأن هذا المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعوْلَم بنقِيس قصده، وهذا المعنى لا ينحصر في زمن العدة حتى يقصر التوريث على زمن العدة، والله أعلم.
- ويتوارث الزوجان بعدد النكاح إذا مات أحدهما قبل الدخول والخلوة؛ لعموم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢]؛ لأن علاقة الزوجية علاقة وثيقة وشريفة، يترتب عليها أحكام وتبني عليها مصالح عظيمة، فجعل الله لكل منهما نصيباً من مال الآخر إذا مات، كما جعل لأقربائه، وهذا ما يؤكّد على الزوجين أن ينظّر كل منهما إلى الآخر نظرة احترام وتقدير.
- وهذه هي أحكام الإسلام، كلها خير وبركة، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا عليه ويميتنا عليه.

(١) صحيح: رواه ابن سعد في الطبقات (٢١٩/٨)، راجع الإرواء (١٧٢١).

باب في التوارث مع اختلاف الدين

- اختلاف الدين هو أن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى .
- وتحت ذلك مسألتان :

المسألة الأولى: إرث الكافر من المسلم وإرث المسلم من الكافر :

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

- القول الأول : أنه لا توارث بين مسلم وكافر مطلقاً ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، متفق عليه ^(١) .
- القول الثاني: أنه لا توارث بين مسلم وكافر إلا بالولاء ؛ لحديث : « لا يرث المسلم النصارى ؛ إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني ^(٢) ، فهو يدل على إرث المسلم لعتيقه النصارى ، ويقاس عليه العكس ، وهو إرث النصارى مثلاً لعتيقه المسلم .
- القول الثالث : أنه يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة ؛ لحديث : « كل قسم قسم في الجاهلية ؛ فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام ؛ فإنه على ما قسم الإسلام » ^(٣) ؛ فالحديث يدل على

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذى (٢١٠٧) وأحمد (٢٠٨ و٢٠٩ و٢٠٠/٥) عن أسامة بن زيد .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطنى (٧٤/٤) والحاكم (٣٤٥/٤) والبيهقي (٢١٨/٦) عن جابر وضعفه الشيخ في الإرواء (١٧١٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥) والبيهقي (١٢٢/٩) عن ابن عباس ، وصححه الشيخ في الإرواء (١٧١٧) .

أنه لو أسلم كافر قبل قسم ميراثه المسلم ؛ ورث .

القول الرابع : أنه يرث المسلم من الكافر دون العكس ؛ لحديث : « الإسلام يزيد ولا ينقص »^(١) ، وتوريث المسلم من الكافر زيادة ، وعدم توريثه منه نقص ، والحديث يدل على أن الإسلام يجلب الزيادة ولا يجلب النقص .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، وهو عدم التوارث بين المسلم والكافر ؛ لصحة دليله وصراحته ؛ بخلاف بقية الأقوال ؛ فإن أدلةها إما غير صحيحة وإما غير صريحة ؛ فلا تعارض دليل القول الأول .

المسألة الثانية : توارث الكفار بعضهم من بعض :

للكفار حالتان :

الحالة الأولى : أن يكونوا على دين واحد ؛ كاليهودى مثلاً مع اليهودي ، والنصراني مع النصراني ؛ ففي هذه الحالة لا خوف في إرث بعضهم من بعض .

الحالة الثانية : أن تختلف أديانهم ؛ كاليهودى مع النصارى أو المجوس أو الوثنين ؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض ، ومبني الاختلاف هو هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة ؟ .

القول الأول : وهو قول الحنفية والشافعية مع اتخاذ الدار ، ورواية في مذهب الحنابلة ، وهو قول الجمهور : أن الكفر بجميع أشكاله واختلاف نحله ملة واحدة ، فيتوارث الكفار بعضهم من بعض دون نظر إلى اختلاف دياناتهم ؛ لعموم النصوص في توارث الآباء والأبناء ؛ فلا يخص من عمومها

(١) سبق تخرجه .

إلا ما استثناء الشارع ، ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَياءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

القول الثاني : أن الكفر ثلات ملل ؛ فاليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، وبقية الكفر ملة ؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم ؛ فلا يرث اليهودي من النصراني ، ولا يرث أحدهما من الوثني .

القول الثالث : أن الكفر ملل متعددة ؛ فلا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى ؛ بدليل قول النبي ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ^(١) .

ولعل هذا القول هو الراجح ؛ لهذا الحديث ، وهو نص في محل النزاع ، ولعدم التناصر بين أهل الملل ؛ فلا توارث بينهم ؛ كالمسلمين مع الكفار ، ولأنه قد تعارض موجب الإرث مع المانع من الإرث وهو اختلاف الدين ؛ لأن اختلاف الدين يوجب المباهنة من كل وجه ، فقوى المانع ، ومنع موجب الإرث ، فلم يعمل الموجب ؛ لقيام المانع .

والذين يرون أن الكفر ملة واحدة يرون أن اختلاف الدار مانع من توارث بعض الكفار من بعض ؛ لعدم التناصر والتآزر بينهم ، وهذا المعنى موجود مع اختلاف الملل ؛ فعلى هذا القول الذي يظهر لنا أن الراجح أنه لا يرث النصراني مثلاً قريبه اليهودي أو قريبه المحسني أو الوثني ، ولا يرث الوثني مثلاً قريبه اليهودي ، وإنما يتوارث النصارى فيما بينهم ، واليهود فيما بينهم ، والمحسني فيما بينهم ، وكذا بقية الملل الكفرية . والله أعلم .

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٢٣١) وابن الجارود (٩٦٧) وأحمد (١٧٨/٢) عن عمرو بن شعيب ، وحسن الشیخ فی الإرثاء (١٢١/٦) .

باب في حكم توريث القاتل

- قد تتتوفر أسباب الإرث ، ولكنه لا يتحقق لمانع عارض هذه الأسباب فمنع من تحقق مقتضها .
 - وموانع الإرث كثيرة ، منها قتل الوارث لورثه ، وذلك لقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث » ^(١) ، قوله ﷺ : « لا يرث القاتل شيئاً » ^(١) ، وأجل سد الذريعة ؛ لأن الوارث قد يحمله حب المال على قتل مورثه لأجل الحصول على ماله ، والقاعدة المعروفة أن من تعجل شيئاً قبل أوانه ؛ عوقب بحرمانه .
 - وحرمان القاتل من الميراث مجتمع عليه بين أهل العلم في الجملة ، وإن اختلفوا في تحديد نوعية القتل الذي منع من الإرث :
 - والصحيح من مذهب الشافعى - رحمه الله - أن القاتل لا يرث بحال ، أيًا كان نوع القتل ؛ لعموم قوله ﷺ : « لا يرث القاتل شيئاً » ^(١) ، وأن القاتل حرم من الميراث لئلا يجعل القتل ذريعة إلى استعمال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال ، لجسم الباب .
- فعلى هذا لا يرث كل من له دخل في القتل ، ولو كان بحق كالمقتص ، ومن حكم بالقتل ؛ كالقاضي ، وكذا الشاهد ، وحتى لو كان القتل بغیر

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٥٦٤) والدارقطنى (٤٣٧/٩٦/٤) والبيهقي (٢٢٠/٦) والطبراني أوسط (٨٨٨) عن عمرو بن شعيب باللفظ الثاني ، ورواه الترمذى (٢٢٠٣) وأبي ماجه (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) والدارقطنى (٩٦/٤) والبيهقي (٢٢٠/٦) عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول . وروايه مالك (٧٠/٣) وأحمد (٤٩١/١) عن عمر ، وهو بمجموع طرقه صحيح ، وصححه الشيخ في الإرواء (١٦٧١) .

قصد ؛ كالقتل الذي يحصل من نائم ومجنون وطفل ، وكذا لو كان القتل ناتجاً عن فعل مأذون فيه شرعاً ؛ كالمؤدب والمداوي إذا ترتب على التأديب والعلاج موت المؤدب والمعالج .

﴿ وذهب الحنابلة إلى أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل بغير حق ، وهو ما وجب ضمانه بقدر أو دية أو كفارة ؛ كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرماً كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والجنون والنائم ، وما ليس بهم ضمون بشيء مما ذكر ؛ فإنه لا يمنع الميراث ؛ كالقتل قصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن النفس أو كان القاتل عادلاً والمقتول باغيًا أو كان القاتل ناتجاً عن فعل مأذون به شرعاً ، كالتأديب والعلاج .

﴿ وكذا مذهب الحنفية ، إلا أنهم اعتبروا القتل بالتسبب لا يمنع الميراث ، كما لو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق ، فانقتل بذلك مورثه ، وكذا القتل بغير قصد لا يمنع الميراث ؛ كالقتل من الصبي والجنون .

﴿ وعند المالكية أن القاتل له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قتل مورثه عمداً عدواً ؛ ففي هذه الحالة لا يرث من مال مورثه ولا من ديته .

الحالة الثانية : أن يكون قتل مورثه خطأ ؛ ففي هذه الحالة يرث من ماله ، ولا يرث من ديته ، ووجه توريثه من المال عندهم في هذه الحالة أنه لم يتعجله بالقتل ، ووجه كونه لم يرث من الديمة ؛ لأنها واجبة عليه ، ولا معنى لكونه يرث من شيء يجب عليه .

● وباستعراض هذه الأقوال نجد القول الوسط منها ، وهو أن القاتل الذي بوجب الضمان على القاتل يمنع الميراث ، والقاتل الذي لا يوجب الضمان

على القاتل لا يمنع الميراث ، كما قال به الحنابلة والحنفية ، لأن ما أوجب الضمان يكون القاتل فيه غير معذور ومتحملًا لمسؤوليته ، فيترتب على ذلك حرمانه من الميراث ، وما لا يوجب الضمان يكون القاتل معذوراً فيه وغير متتحمل لمسؤوليته ، فلا يمنعه من الميراث ، ولو عملنا بقول الشافعية ، فجعلنا كل قتل يمنع الميراث ؛ لكن ذلك سبباً لعدم إقامة الحدود الواجبة ولعدم استيفاء الحقوق كالقصاص ونحوه .

فعلى هذا يكون عموم قول الرسول ﷺ : « ليس للقاتل ميراث » ^(١) ،
مخصوص بما إذا كان القتل بغیر حق وغير مضمون .



(١) صحيح : سبق تخریجه .

كتاب النكاح

- باب في أحكام النكاح.
- باب في أحكام الخطبة.
- باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه.
- باب في الكفاعة في النكاح.
- باب في المحرمات في النكاح.
- باب في الشروط في النكاح.
- باب في العيوب في النكاح.
- باب في أنكحة الكفار.
- باب في الصداق في النكاح.
- باب في وليمة العرس.
- باب في عشرة النساء.
- باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

• هذا الموضوع له أهمية بالغة ، جعلت الفقهاء يجعلون له في مصنفاته们 مكاناً رحاً ، يفصلون فيه أحکامه ، ويوضحون فيه مقاصده وثاره ؛ لأنه مشروع في الكتاب والسنّة والإجماع :

قال الله تعالى : « فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ » [النساء : ٣] ، ولما ذكر النساء التي يحرم التزوج منها ؛ قال تعالى : « وَأَحْلِلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِّصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » [النساء : ٢٤] .

والنبي ﷺ حث على الزواج ورغب فيه ، فقال : « يا معاشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة ؛ فليتزوج ؛ فإنه أبغض للبصر ، وأحسن للفرج » ^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « تزوجوا ؛ فإنني مكاثر بكم الأئم يوم القيمة » ^(٢) .

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥) (٥٠٦٦) (١٤٠٠) ومسلم (٢٠٤٦) وأبو داود (١٠٨١) والترمذى (١٠٨١) والنسائي (١٦٩/٤) وأبي ماجة (١٨٤٥) عن ابن مسعود .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٥٨/٣) وابن حبان (٤٠٢٨) وأبي منصور (٤٩٠) والبيهقى (٧٨١/٧) عن أنس وصححه الشيخ فى الإرواء (١٧٨٤) .

• والنكاح يترب عليه مصالح عظيمة :

- منها : بقاء النسل البشري ، وتكثير عدد المسلمين ، وإغاثة الكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه .
- منها : إعفاف الفروج ، وإحسانها ، وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية .
- منها : قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق ؛ قال تعالى : ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] .
- منها : حصول السكن والأنس بين الزوجين ، وحصول الراحة النفسية ؛ قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف : ٨٩] .
- منها : أنه حماية للمجتمعات البشرية من الوقع في الفواحش الخلقية التي تهدم الأخلاق وتفضي على الفضيلة .
- منها : حفظ الأنساب ، وترتبط القرابة والأرحام بعضها ببعض ، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة والصلة والنصرة على الحق .
- منها : الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة ... إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على النكاح الشرعي الشريف النظيف القائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
- والنكاح عقد شرعى يقتضى حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر ، كما قال النبي ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنهن عوان عندكم ،

استحللتم فروجهن بكلمة الله »^(١)

● وعقد النكاح ميثاق بين الزوجين ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء : ٢١] ؛ فهو عقد يوجب على كل من الزوجين نحو الآخر الوفاء بمقتضاه ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

● ويباح لمن عنده المقدرة والأمن من الحيف أن يتزوج بأكثر من واحدة ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] ، والعدل المطلوب هنا هو العدل المستطاع ، وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت .

● وإباحة تعدد الزوجات من محسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات :

□ لأنه من المعلوم كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم ؛ كأنحطاط الحرب والأسفار ؛ مما ينفرض معه كثرة الرجال ، ويتتوفر به عدد النساء ، فلو قصر الرجال على واحدة ؛ تعطل كثير من النساء .

□ وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس ، فلو منع الرجال من التزوج بأخرى ؛ لمرت عليه فترات كثيرة يحرم فيها من المتعة والإنجاب .

□ ومعروف أن الاستمتاع بالمرأة استمتاعاً كاملاً ومشمراً ينتهي ببلوغها سن اليأس ، وهو بلوغ الخمسين من عمرها ؛ بخلاف الرجل ؛ فإنه يستمر

(١) رواه مسلم من حديث جابر الطويل وقد سبق تخرجه وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وصح عنه

صلاحيته للاستمتاع والإنجاب إلى سن الهرم ، فلو قصر على واحدة ؛ لفات عليه خير كثير ، وتعطل عنده منفعة الإنجاب والنسل .

□ إضافة إلى أنه إذا كان من المعلوم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في غالب المجتمعات البشرية ؛ فإن قصر الرجل على امرأة واحدة يترك كثيراً من النساء لا عائل لهن ، وبالتالي يفضي هذا إلى الفساد الخلقي ، وضياع كثير من النساء ، أو حرمانهن من متعة الحياة وزيتها .

والحكم البالغة في إباحة تعدد الزوجات كثيرة ؛ فقاتل الله من يحاول سد هذا الطريق وتعطيل هذه المصالح .

• **والمكاح من حيث الحكم الشرعي على خمسة أنواع :** تارة يكون واجباً ، وتارة يكون مستحبّاً ، وتارة يكون حراماً ، وتارة يكون مكرهـاً :

□ فيكون النكاح واجباً على من يخاف على نفسه الزنى إذا تركه ؛ لأنـه طريق لإعفاف نفسه من الحرام ، وفي هذه الحالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمـه الله - : « وإن احتاج الإنسان إلى النكاح ، وخاف العنت بتركه ؛ قدـمه على الحجـ الواجب ». وقال غيرـه : « ويـكون له أـفضل من الحجـ التطوع والصلـة والصوم الطـوع ». قالـوا : ولا فـرق في هذهـ الحـالة بينـ الـقـادر على الإنـفاق والـعـاجـز عنهـ .

قالـ الشـيخ تقـي الدـين : « ظـاهـر كـلام أـحمد وأـكـثـرـين عدمـ اعتـبار الطـول ؛ لأنـ الله وـعـدـ عـلـيـهـ الغـنـى بـقولـه : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الـنـور : ٣٢] ، وقدـ كـانـ النـبـي ﷺ يـصـبـحـ وـماـ عـنـدـهـ شـيـءـ ، وـيـمـسـيـ وـماـ عـنـدـهـ شـيـءـ ، وـزـوـجـ رـجـلـاً لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ خـاتـمـ مـنـ حـدـيدـ ». □

□ ويـستـحبـ النـكـاحـ معـ وجـودـ الشـهـوـةـ وـعدـمـ الخـوفـ مـنـ الزـنـىـ ؛ لـاشـتمـالـهـ

على مصالح كثيرة للرجال والنساء .

□ ويباح النكاح مع عدم الشهوة والميل إليه ؛ كالعنين والكبير ، وقد يكون مكرورها في هذه الحالة ؛ لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح ، وهو إعفافها ، ويُضرُّ بها .

□ ويحرم النكاح على المسلم إذا كان في دار كفار حربين ؛ لأن فيه تعريضاً لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم ، ولأنه لا يأمن على زوجته منهم .

● ويسن نكاح المرأة الدين ذات العفاف والأصل الطيب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : مالها ، وحسبها ، وجمالها ، ولديتها ؛ فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » متفق عليه ^(١) .

وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها ؛ قال ﷺ : « لا تنكحوا النساء لحسنهن فعله يرديهن ، ولا مالهن فعله يطفيهن ، وإنكحوهن للدين » ^(٢) .

● وقد حثَّ النبي ﷺ على اختيار البكر ، فقال لجابر رضي الله عنه : « فهلاً بكرًا تلاعبها وتلابعك » ، متفق عليه ^(٣) ، ولما في زواج البكر من الألفة التامة ؛ حيث لم يسبق لها التزوج بمن قد يكون قلبها متعلقاً به ؛ فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة .

● ويسن اختيار الزوجة الولود ؛ أي : بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٦٨/٦) وأبي ماجه (١٨٥٨) عن أبي هريرة .

(٢) ضعيف جداً : رواه ابن ماجه (١٨٥٩) عن ابن عمرو وضعفه الشيخ في الضعيفة (١٠٦٠) وضعيف الجامع (٦٢١٦) وضعيف ابن ماجه (٤٠٩) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩) (٥٠٨٠) ومسلم والترمذى والبيهقي (٨٠/٧) وأحمد (٣٠٨/٣) عن جابر .

الأولاد؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «تزوجوا الودود وللولد؛ فإني مكارث بكم الأم يوم القيمة»، رواه النسائي وغيره^(١)، وجاء بمعناه أحاديث.

• وحكم التزوج يختلف باختلاف حال الشخص وقدرته الجسمية والمالية واستعداده لتحمل مسؤوليته:

وقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج المبكر؛ لأنهم أحوج إليه من غيرهم؛ قال ﷺ: «ياً معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٢)، و«الباءة»: قيل: هي الجماع، وقيل: هي موئن النكاح، ولا تنافي بين القولين؛ لأن التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على موئن النكاح. وقوله: «أغض للبصر»؛ أي: أدفع لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية. وقوله: «أحسن للفرج»؛ أي: أشد منعاً وحفظاً له من الوقوع في الفاحشة، ثم قال ﷺ: «ومن لم يستطع»؛ أي: لا يقدر على النكاح وموئنه. «فعليه بالصوم»؛ أي: يتبع الصوم علاجاً بدليلاً، « فإنه له وجاء»؛ أي: يدفع الشهوة ويتجنبه خطرها كما يقطعها الوجاء، وهو الاختصار؛ لأن الصائم بتقليل الطعام والشراب يحصل على انكسار الشهوة، ويحصل له شعور خاص في حال الصيام من خشية الله وتقواه؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٨٣] [البقرة: ١٨٣]، وقال

(١) صحيح: سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فأمر الله تعالى بمقاومة الشهوة واتقاء خطرها بأمررين مرتبيين : الأمر الأول : الزواج عند المقدرة عليه ، والثاني : الصيام لمن لم يقدر على الزواج ، مما يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يترك نفسه في مدارج الخطر .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَيَسْتَغْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] .



باب في أحكام الخطبة

● قال عليه الصلاة والسلام : « إذا خطب أحدكم امرأة ؛ فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ، رواه أحمد وأبو داود ^(١) ، وفي حديث آخر « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما » ^(٢) .
فدل ذلك على الإذن في النظر إلى ما يظهر من الخطوبة غالباً ، وأن يكون ذلك من غير علمها ، ومن غير خلوة بها .

قال الفقهاء : « ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إيجابته : نظر ما يظهر غالباً ، بلا خلوة ، إن أمن من الفتنة » انتهى .

وفي حديث جابر : « فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها » ^(٣) .

فدل ذلك على أنه لا يخلو بها ، ولا تكون هي عالمة بذلك ، وأنه لا ينظر منها إلا ما جرت العادة بظهوره من جسمها ؛ وأن هذه الرخصة تختص بمن غلب على ظنه إيجابته إلى تزويجها ، فإن لم يتيسر له النظر إليها ؛ بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له ؛ لما روي « أن النبي ﷺ بعث أم سلم تنظر امرأة » رواه أحمد ^(٤) .

(١) حسن : رواه أحمد (٣٣٤/٣) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٨/٢) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) عن جابر ، راجع الإرواء (١٧٩١) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤٤٤/٤) وأبو داود (٢٤٥) والدارمي (١٣٤/٢) وابن ماجه (١٨٦٥) والدارقطني (٢٥٣/٣) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) عن المغيرة .

(٣) حسن : رواه أحمد (٣٣٤/٣) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٨/٢) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) وحسنه الشيخ في الإرواء (١٧٩١) .

(٤) منكر : رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي ، واستنكره أحمد ، انظر نيل الأوطار (١١٠/٦) .

● ومن استشير في خطاب أو مخطوبه؛ وجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوئ وغيرها، ولا يكون ذلك من الغيبة.

● ويحرم التصريح بخطبة المعتدة؛ كقوله: أريد أن أتزوجك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ فأباح التعريض في خطبة المعتدة، وهو أن يقول مثلاً: إني في مثلك لراغب، أو: لا تفوتيني بنفسك؛ فدل ذلك على تحريم التصريح؛ كقوله: أريد أن أتزوجك؛ لأن التصريح لا يتحمل غير النكاح؛ فلا يؤمن أن يحملها الحرص على أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

قال الإمام ابن القيم: «حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها، و Tobias خطبة المعتدة تصريحاً وتعرضاً لطلاقها طلاقاً بائنا دون الثلاث؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها».

قال الشيخ تقي الدين: «يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان من يحل له التزوج بها في العدة».

● وتحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم؛ فمن خطب امرأة وأجيب إلى ذلك؛ حرم على غيره خطبتها، حتى يأذن بذلك أو يرد؛ لقوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»، رواه البخاري^(١)، وروى مسلم: «لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يلدر»^(٢)،


(١) رواه البخاري (١٤١٢) ومسلم (١٤١٢) وأبو داود (٢٠٨١) والنسائي (٦/٧٣) وابن ماجه عن ابن عمر (١٨٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٤١٢) (٥٠).

وفي حديث ابن عمر : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » متفق عليه ^(١) ، وللبيهارى : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » ، فدللت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه ؛ لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول ، وإيقاع العداوة بين الناس ، والتعدي على حقوقهم ، فإن رد الخاطب الأول ، أو أذن للخاطب الثاني ، أو ترك تلك المرأة ؛ جاز للثانية أن يخطب تلك المرأة ؛ لقوله ^{عليه السلام} : « حتى يأذن أو يترك » ، وهذا من حرمة المسلم ، وتحريم التعدي عليه .

وي بعض الناس لا يمالى بذلك ، فيقدم على خطبة المرأة ، وهو يعلم أنه مسبوق إلى خطبتها ، وأنها قد حصلت ، فيتعدي على حق أخيه ، ويفسد ما تم من خطبته ، وهذا محرم شديد التحريم ، وحرى بمن أقدم على خطبة امرأة وهو مسبوق إليها مع إثمها الشديد أن لا يوفق وأن يعاقب .

فعلى المسلم أن يتبه لذلك ، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين ؛ فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم ؛ لا يخطب على خطبته ، ولا يبيع على بيته ، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى .



(١) رواه البخارى (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) (٤٩) وأبو داود (٢٠٨١) .

(٢) رواه البخارى (٢١٤٠) (٢١٤٨) (٢١٥٠) (٢١٦٢) (٢١٦٣) (٢٧٢٢٣) (٥١٤٤) (٥١٥٢) .

(٣) رواه البخارى (٤١٣) ومسلم (٦٦٠١) عن أبي هريرة .

باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه

● يستحب عند إرادة عقد النكاح تقديم خطبة قبله تسمى خطبة ابن مسعود ، يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين ، ولفظتها : « إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، وننوب إليه ، وننعوا بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل ؛ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله » ، رواه الحمسة ، وحسنه الترمذى ^(١) ، ويقرأ بعد هذه الخطبة ثلاث آيات من كتاب الله :

الأولى : قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايْهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ^(٢) » [آل عمران : ١٠٢] .

الثانية : قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ^(٣) » [النساء : ١] .

الثالثة : قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ^(٤) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ^(٥) » [الأحزاب : ٧١ ، ٧٠] .

● وأما أركان عقد النكاح ؛ فهي ثلاثة :

الركن الأول : وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح ؛ لأن لا تكون المرأة مثلاً من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب أو

(١) صحيح : عن ابن مسعود وقد سبق تخرجه .

رضاع ، أو عدة أو غير ذلك ، ولا يكون الرجل مثلاً كافراً والمرأة مسلمة ، وغير ذلك من الموضع الشرعية التي سنبيتها إن شاء الله .

الركن الثاني : حصول الإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ؛ بأن يقول للزوج : زوجتك فلانة أو أنكحتها .

الركن الثالث : حصول القبول ، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ؛ بأن يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ، ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويج .

ووجهة نظر من قصره على لفظ الإنكاح والتزويج : أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ؛ كقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وكقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٢٢] ، لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في هذين اللفظين . والله أعلم .

- وينعقد النكاح من أخرين بكتابه أو إشارة مفهومة .
- وإذا حصل الإيجاب والقبول ؛ انعقد النكاح ، ولو كان المتلفظ هازلاً لم يقصد معناه حقيقة ؛ لقوله ﷺ : « ثالث هزلهن جد ، وجدهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة » ، رواه الترمذى ^(١) .
- وأما شروط صحة النكاح ؛ فهي أربعة :

الشرط الأول : تعيين كل من الزوجين ؛ فلا يكفي أن يقول : زوجتك

(١) حسن : رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذى وابن ماجه (٢٠٣٩) والطحاوى (٥٨/٢) وابن الجارود

(٢) والحاكم (١٩٨/٢) عن أبي هريرة وحسنه الشيخ فى الإرواء (١٨٢٦) .

بنتي : إذا كان له عدة بنات ، أو يقول : زوجتها ابنة ، وله عدة أبناء ، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج ، أو تسميته ، أو وصفه بما يتميز به .

الشرط الثاني : رضى كل من الزوجين بالآخر ؛ فلا يصح إن أكره أحدهما عليه ؛ لحديث أبي هريرة : « لا تنكح الأم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » ، متفق عليه ^(١) ؛ إلا الصغير منها الذي لم يبلغ والمعتهو ؛ فلوليه أن يزوجه بغير إذنه .

الشرط الثالث : أن يعقد على المرأة ولديها ؛ لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، رواه الخمسة إلا النسائي ^(٢) ، فلو زوجت المرأة نفسها بدون ولديها ؛ فنكاحها باطل ، لأن ذلك ذريعة إلى الزنى ، وأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها ، والله تعالى خاطب الأولياء ، فقال تعالى : « وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » [النور : ٣٢] ، وقال تعالى : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » [البقرة : ٢٣٢] ، وغير ذلك من الآيات . وولي المرأة هو : أبوها ، ثم وصيه فيها ، ثم جدها لأب وإن علا ، ثم ابنتها ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبوين ، ثم أخوها لأب ، ثم بنوهما ، ثم عمها لأبوين ، ثم عمها لأب ، ثم بنوهما ، ثم أقرب عصبتها نسباً ؛ كإرث ، ثم المعتق ، ثم الحاكم .

الشرط الرابع : الشهادة على عقد النكاح ؛ لحديث جابر مرفوعاً : « لا

(١) رواه البخاري (٥١٣٦) (٦٩٦٨) (٦٩٧٠) ومسلم (١٤١٩) عن أبي هريرة .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤/٣٩٤) وأبي داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) والدارقطنى (٢١٨/٣) والدارمى (١٣٧/٢) والطحاوى (٨/٣) والحاكم (١٧٠/٢) والبيهقى (١٠٧/٧) عن أبي موسى ، وله شواهد كثيرة خرجته في غير هذا الموضع مطولاً - راجع الإرواء (١٨٢٩) .

ورواه أحمد (٦/٤٧ و ١٦٦ و ١٦٥) وأبي داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) والدارمى (١٣٧/٢) والطحاوى (٢/٧) والحاكم (٢/١٦٨) والبيهقى (٧/١٠٥ و ١١٣) عن عائشة - راجع الإرواء (١٨٤٠) .

نكاح إلا بولي وشاهددي عدل^(١) ، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين .
 قال الترمذى : « العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن
 بعدهم من التابعين وغيرهم ؛ قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، ولم يختلف في
 ذلك من مضى منهم ؛ إلا قوم من المتأخرین من أهل العلم » .



(١) صحيح : وراجع الإرواء (١٨٣٩) (١٨٥٨) (١٨٦٠) وصحيح الجامع (٧٥٥٦) (٧٥٥٧) .

باب في الكفاءة في النكاح

• **الكفاءة لغة** : المساواة والمماثلة ، المراد بها هنا المساواة بين الزوجين

في خمسة أشياء :

أحداها : الدين ؛ فلا يكون الفاجر والفاشق كفاء العفيفة العدل ؛ لأنّه مردود الشهادة والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته .

الثاني : المنصب ، وهو النسب ؛ فلا يكون العجمي – وهو من ليس من العرب – كفاء العربية .

الثالث : الحرية ؛ فلا يكون العبد ولا البعض كفاء الحرية ؛ لأنّه منقوص بالرق .

الرابع : الصناعة ؛ فلا يكون صاحب صناعة ذئنة كالحجام والحائك كفاء بنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر .

الخامس : اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة ؛ فلا يكون المعاشر كفاء الموسرة ؛ لأنّ عليها ضرراً في إعساره ؛ لإخلاله بنفقتها .

• فإذا اختلف أحد الزوجين عن الآخر في واحد من هذه الأمور الخمسة ، فقد انتهت الكفاءة ، وذلك لا يؤثر على صحة النكاح ؛ لأنّ الكفاءة ليست شرطاً في صحته ؛ لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامي بن زيد ، فنكحها بأمره ، متفق عليه ^(١) ، ولكن تكون الكفاءة شرطاً للزوم النكاح فقط ؛ فلو زوجت امرأة بغير كفائتها ؛ فلمن لم يرض بذلك من المرأة أو أوليائها فسخ

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) (١) (٣٧) (٣٦) وأبو داود (٢٢٨٥) (٢) (٢٢٨٦) (٢) (٢٢٨٧) والنمسائي (٧٤/٦) والترمذى (١١٨٠) وأحمد (٤١٢/٦) و٤١٣ و٤١٦ .

النكاح ؛ لأن رجلاً زوج بنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته ، فجعل النبي ﷺ لها الخيار ، وبعض العلماء يرى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح ، وهو روایة عند أحمد .

قال الشيخ تقى الدين : « الذي يقتضيه كلام أَحْمَدَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفِءٍ ؛ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِي أَنْ يَزُوِّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كَفِءٍ ، وَلَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْكَفِاءَةَ لَيْسَ بِمِنْزَلَةِ الْأَمْوَارِ الْمَالِيَّةِ مُثْلِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ : إِنْ أَحْبَتِ الْمَرْأَةَ وَالْأُولَيَاءَ طَلْبَهُ وَإِلَّا تَرْكُوهُ ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ يَنْبَغِي لَهُمْ اعْتِبَارُهُ » انتهى .



باب في المحرمات في النكاح

* المحرمات في النكاح قسمان :

القسم الأول : اللاتي يحرمن تحريراً مزدداً :

وهن أربع عشرة : سبع يحرمن بالنسب ، وسبع يحرمن بالسبب ، وهن المذكورات في قوله تعالى : ﴿وَلَا تنكِحُوا﴾ الآيتين [النساء : ٢٢ ، ٢٣] .

أولاً : اللاتي يحرمن بالنسب : وبيانهن كما يلى :

﴿الأُمُّ والجدة﴾ ؛ لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٢] .

﴿والبنت﴾ ، وبنت الابن ، وبنت البنت ، وبنت بنت الابن ؛ لقوله تعالى :

﴿بَنَاتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] .

﴿والأخت﴾ ؛ شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ؛ لقوله تعالى :

﴿أَخْوَاتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] .

﴿وبنت الأخت﴾ ، وبنت ابنتها ، وبنت بنتها ؛ لقوله تعالى :

﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء : ٢٣] .

﴿وبنت الأخ﴾ ، وبنت بنت الأخ ، وبنت ابنه ؛ لقوله تعالى :

﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء : ٢٣] .

﴿والعمّة والخالة﴾ ؛ لقوله تعالى :

﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] .

ثانياً : اللاتي يحرمن بالنسب : وبيانهن كما يلى :

﴿الملائنة على الملاعن﴾ ؛ لما روى الجوزجاني عن سهل بن سعد قال :

« مضت السنة في المتلاعدين ، أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً »^(١) ،
قال الموفق : لا نعلم أحداً قال بخلاف ذلك .

□ ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة من الأقسام السابقة ؛ فكل امرأة حرمت بالنسبة من الأقسام السابقة ؛ حرم مثلها بالرضاع ؛ كالأمهات والأخوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقال النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه^(٢) .

□ وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

□ وتحرم زوجة ابنه وإن نزل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

□ وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

□ وتحرم بنت الزوجة وبنات أولادها إذا دخل بالأم ؛ لقوله تعالى :
﴿ وَرَبَائِبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

هذا ، ويناسب أن نقرأ الآية الكريمة متصلة بعد أن بينا ما ذكر فيها من أنواع الحرمات من النساء في النكاح ؛ قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٥) والبيهقي (٤١٠/٧) وهذه الزيادة جاءت بعد الحديث الطويل الذي رواه سهل ، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهذه الزيادة عندما ذكرنا ، وراجع الإرواء (١٨٥/٧) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤) عن عائشة .

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمْ
اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء : ٢٣] .

القسم الثاني : ما كان تحريمـه منهـن مؤقتـاً - وهو نوعـان - :

النوع الأول : ما يحرـم من أجلـ الجمع :

□ فيحرمـ الجمعـ بينـ الأخـتينـ ؛ لقولـهـ تعالىـ : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ ﴿٢٣﴾ [النساء : ٢٣] ، وكـذا يحرـمـ الجمعـ بينـ المرأةـ وعمـتهاـ وبينـ المرأةـ
وخـالتـهاـ ؛ لقولـهـ تعالىـ : « لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِمْتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا »
متـفقـ عـلـيـهـ (١) ، وقدـ بيـنـ تـقـدـيمـ الحـكمـ فـي ذـلـكـ حـينـ قالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ
وـالـسـلامـ : « إـنـكـمـ إـذـا فـعـلـتـمـ ذـلـكـ ؛ قـطـعـتـمـ أـرـحـامـكـمـ » (٢) ، وـذـلـكـ لـماـ يـكـونـ
بيـنـ الضـرـائـرـ مـنـ الغـيرـةـ ، فـإـذـا كـانـ إـحـدـاهـاـ مـنـ أـقـارـبـ الـأـخـرىـ ؛ حـصـلتـ
الـقـطـيعـةـ بيـنـهـماـ ، فـإـذـا طـلـقـتـ الـمـرـأـةـ وـانـتـهـتـ عـدـتـهـاـ ؛ حـلتـ أـخـتهاـ وـعـمـتهاـ
وـخـالتـهاـ ؛ لـانتـفـاءـ المـذـورـ .

□ ولا يـجوزـ أنـ يـجـمـعـ بيـنـ أـكـثـرـ مـنـ أـربعـ نـسـوـةـ ؛ لـقولـهـ تعالىـ : « فـانـكـحـوا
مـا طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـشـنـىـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ ﴿٣﴾ [النساء : ٣] ، وقدـ أمرـ النـبـيـ

(١) رواه البخارى (٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) وأبو دارد (٢٠٦٦) والنسائي (٩٦/٦) والترمذى (١١٢٥) وأبى ماجه (١٩٢٩) عن أبي هريرة .

(٢) حسن : رواه أحمد (٣٧٢/١) وأبو دارد (٢٠٦٧) والترمذى (١١٢٥) وأبى حمزة (٤١١٦) والطبرانى (١١٩٣٠) عن ابن عباس بلفظ « إنـكـ إـذـا فـعـلـتـنـ ذـلـكـ قـطـعـتـنـ أـرـحـامـكـنـ » .

عَنْهُمْ مِنْ نَحْتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ لَا أَسْلَمَ أَنْ يَفْارِقَ مَا زَادَ عَنْ أَرْبَعٍ^(١).

النوع الثاني : ما كان تحريمها لعارض يزول :

■ فيحرم تزوج المعتدة من الغير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَلُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، ومن الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملاً ، فيفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

■ ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

■ ويحرم على الرجل أن يتزوج من طلقها ثلاثة حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ؛ لقوله تعالى : ﴿ الظَّالِقُ مَرْتَانٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] إلى قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا ﴾ ؛ يعني الثالثة ؛ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

■ ويحرم تزوج المحرمة حتى تخل من إحرامها .

وكذا لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محرم ؛ لقوله عَنْهُمْ : « لَا يَنْكِحُ الْخَرْمَ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يُخْطِبُ » ، رواه الجماعة إلا البخاري^(٢) .

■ ولا يحل أن يتزوج كافر امرأة مسلمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوْنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوْا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

(١) روى الترمذى (١١٢٨) وأبي ماجة (١٩٥٣) وأبي حبان (٤١٥٦) والدارقطنى (٢٧٠/٣) والحاكم (١٩٢/٢) والبيهقى (١٤٩/٧) عن ابن عمر قال : أسلم غيلان النقفى وعنده عشر نسوة فقال رسول الله عَنْهُمْ : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » وصححه الشيخ فى الإرواء (١٨٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩) والنسائى (١٩٢/٦) والدارمى (١٤١/٢) والطحاوى (٢٦٨/٢) والبيهقى (٦٥/٥) وأحمد (٦٩/١) عن عثمان .

□ ولا يتزوج المسلم امرأة كافرة ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ؛ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [المتنحة : ١٠] ؛ إلا الحرمة الكتبية ، فيجوز للMuslim أن يتزوجها ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ؛ يعني : حل لكم ، وتكون هذه الآية مخصصة لعلوم الآيتين السابقتين في تحريم نكاح الكافرات على المسلمين ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

□ ويحرم على الحر Muslim أن يتزوج الأمة المسلمة ؛ لأن ذلك يفضي إلى استرافق أولاده منها ؛ إلا إذا خاف على نفسه من الزنى ، ولم يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة ، فيجوز له حينئذ تزوج الأمة المسلمة ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] إلى قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

□ ويحرم على العبد أن يتزوج سيدته للاجتماع ، وأنه يتنافي كونها سيدته مع كونه زوجها ؛ لأن لكل منها أحكاماً .

□ ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته ؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح ، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه .

● والوطء بملك اليمين حكم الوطء في العقد فيما سبق إلى أمد ، فمن حرم وطئها بعقد كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثة ؛ حرم وطئها بملك اليمين ؛ لأن العقد إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء ؛ فلأن يحرم الوطء من باب أولى .

باب في الشروط في النكاح

المراد بالشروط في النكاح ما يشرطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه مصلحة ، ومحلها ما كان في العقد أو اتفقا عليه قبله ، وهى تنقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد .

أولاً الشروط الصحيحة في النكاح :

□ ومن الصحيح عند الأكثرين إذا شرطت عليه طلاق ضرتها ؛ لأن لها في ذلك فائدة ، وقال البعض الآخر من العلماء بعدم صحة هذا الشرط ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تشرط طلاق أختها لتكتفاً ما في صحفتها ^(١) ، والنهى يقتضي الفساد .

□ ومن الشروط الصحيحة في النكاح إذا شرطت عليه أن لا يتسرّى أو لا يتزوج عليها ، فإن وفي ، ولا فلها الفسخ ؛ لحديث : « إن أحق ما وفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج » ^(٢) .

□ وكذلك لو شرطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلادها ؛ صح هذا الشرط ، ولم يكن له إخراجها إلا بإذنها .

□ وكذلك لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها ؛ صح هذا الشرط ، فإن خالفه ؛ فلها الفسخ .

□ ولو شرطت زيادة في مهرها ، أو كونه من نقد معين ؛ صح الشرط ، وكان لازماً يجب عليه الوفاء به ، ولها الفسخ بعده ، وخياراتها في ذلك على

(١) جاء في حديث أبي هريرة السابق .

(٢) سبق تخرجه في البيوع .

التراخي ، فتفسخ متى شاءت ؛ ما لم يوجد منها ما يدل على رضاها مع علمها بمخالفته لما شرطته عليه ؛ فحيثند يسقط خيارها .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذى قضى عليه بلزموم ما شرطته عليه زوجته فقال الرجل : إذا يطلقنا . فقال عمر رضي الله عنه : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ول الحديث : « المؤمنون على شروطهم » .

قال العلامة ابن القيم : « يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفيها ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس والصحيح ؛ فإن المرأة لم ترض ببذل بعضها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به ؛ لم يكن العقد عن تراض ، وكان إلزاماً بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله به ورسوله » .

ثانياً : الشروط الفاسدة في النكاح :

والشروط الفاسدة في النكاح نوعان :

١ - شروط فاسدة تبطل العقد : وهي أنواع ثلاثة :

الأول : نكاح الشفار : وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما ، سمي شغاراً من الشغور وهو الخلو من العرض ، وقيل : سمي شغاراً من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، شبه قبحه بقبح بول الكلب ، وهذا النوع جعل فيه امرأة بدل امرأة ، وقد أجمعوا على تحريمها ، وهو باطل ، يجب التفريق فيه ، سواء كان مصرحاً فيه ببنفي المهر أو مسكتاً عنه ؛ ل الحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » ^(١) متفق عليه .

(١) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) وأبي داود (٢٠٧٤) والترمذى (١١٢٤) والنمسائى (١١٠٦) وابن ماجه (١٨٨٣) والدارمى (١٣٦/٢) .

وقال الشيخ تقي الدين : « وفصل الخطاب أن الله حرم نكاح الشغاف لأن الولي يجب عليه أن يزوج وليته إذا خطبها كفاء ، ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة ، والصدق حق لها لا له ، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا مصلحتها ، وليس له أن يزوجها لغرضه لا لمصلحتها ، ويمثل هذا تسقط ولاته ، ومتى كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرج الأخرى ؛ لم ينظر في مصلحتها ، وصار كمن زوجها على مال له لا لها ، وكلاهما لا يجوز ، وعلى هذا ؛ لو سمي صداقاً حيلة والمقصود المشاغرة ؛ لم يجز ؛ كما نص عليه أحمد لأن مقصوده أن يزوجهها بتزوجه الأخرى ، والشرع يبيّن أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة ، سواء سمي مع ذلك صداق أو لم يسم ؛ كما قاله معاوية وغيره ، وأحمد جوزه مع الصداق المقصود دون الحيلة ؛ مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق » انتهى .

فإذا سمي لكل واحد منهما مهر مستقل كامل ، بلا حيلة ، معأخذ موافقة المرأتين ؛ صح ذلك ؛ لاتفاقه الضرر .

الثاني: نكاح المحل: وهو أن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول ؛ طلقها ، أو نوى التحليل بلا شرط يذكر في العقد ، أو اتفقا عليه قبل ؛ ففي جميع هذه الأحوال يبطل النكاح ؛ لقوله عليه السلام : « ألا أخبركم بالتبسيس المستعار ؟ قالوا : بلـي يا رسول الله ! قال : « هو المخلل ، لعن الله المخلل والخلل له » ، رواه ابن ماجه والحاكم وغيره ^(١) .

ثالثاً : إذا علق عقد النكاح على شرط مستقبل : كأن يقول : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو : إن رضيت أمها ؛ فلا يعقد النكاح مع

(١) حسن : رواه ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٧/٢٠٨) عن عقبة بن عامر وجسته الشيخ في الإرواء (٦٣٠/٣) .

ذلك ؛ لأن النكاح عقد معاوضة ، فلم يصح تعليقه على شرط .
وكذا لو زوجه إلى مدة ؛ كما لو قال : زوجتك وإذا جاء غد ؛ فطلقها ،
أو قال : زوجتها شهراً أو سنة ، بطل هذا النكاح المؤقت ، وهو نكاح المتعة .
قال الشيخ تقي الدين : « الروايات المستفيضة المتواترة متواتطة على أن الله
تعالى حرم المتعة بعد إحلالها » .

وقال القرطبي : « الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل ، وأنه
حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها ؛ إلا من لا يلتفت إليه من الروافض » .

٣ - شروط فاسدة لا تفسد النكاح :

□ لو شرط في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة ؛ كأن شرط أن
لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها ؛ فإنه في هذه
الأحوال يفسد الشرط ويصبح النكاح ؛ لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في
العقد ، لا يلزم ذكره ، ولا يضر الجهل به .

□ ومن ذلك أنه إذا شرطها مسلمة ، فبانت كتابية ؛ فالنكاح صحيح ،
وله خيار الفسخ .

□ ومن ذلك أنه إذا شرطها بكرًا أو جميلة أو ذات نسب ، فبانت بخلاف
ما اشترط ؛ فله الفسخ ؛ لفوات شرطه .

□ ومن ذلك أنه إذا تزوج امرأة على أنها حرمة ، فتبين أنها أمّة ، فإن كان
من لا يحل له تزوج الإماماء ؛ فرق بينهما ، وإن كان من يحل له ذلك ؛ فله الخيار .

□ وكذا لو تزوجت المرأة رجلاً حرّاً ، فبأن عبداً ؛ فلها الخيار ، وإن عنت
أمّة تحت عبد ، فلها الخيار ؛ لأن بريئة عنت تحت عبد ؛ اختارت مفارقته ؛
كما رواه البخاري وغيره ^(١) .

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧) عن عائشة .

باب في العيوب في النكاح

• هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح؛ فمنها :

□ أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء لكونه عنيباً أو مقطوع الذكر؛ فله الفسخ وإن ادعت أنه عنيباً، فأقر بذلك؛ أجل سنة، فإن وطئ فيها، وإلا؛ فله الفسخ.

□ وإن وجد الرجل في زوجته عيباً يمنع الوطء؛ كالرثق، ولا يمكن زواله، فله الفسخ.

□ وكذا من وجد منها في الآخر عيباً مشتركاً؛ كالباسور، والجنون، والبرص، والجذام، وقرع الرأس، وبخر الفم؛ فله الخيار؛ لما في ذلك من النفرة. قال العلامة ابن القيم: «كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح؛ يوجب الخيار، وإن أولى من البيع» انتهى.

□ ولو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد؛ فللآخر الخيار.


• ويثبت الخيار لمن لم يرض بالعيوب من الزوجين، ولو كان به عيب مثله أو مغایر له؛ لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه، ومن رضي منهما بعيوب الآخر؛ بـأـنـ قـالـ : رضـيـتـ بـهـ ، أـوـ وـجـدـ مـنـهـ دـلـيـلـ الرـضـىـ ، مـعـ عـلـمـهـ بـالـعـيـبـ ؛ فـلاـ خـيـارـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .

□ وحيث يثبت لأحدهما الخيار؛ فإنه لا يتم إلا عند الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر، فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار، أو يأذن لمن الخيار فيفسخ.

• وإن تم الفسخ قبل الدخول؛ فلا مهر لها؛ لأن الفسخ إن كان منها؛

فقد جاءت الفرقة من قبلها ، وإن كان منه ؛ فقد دلست عليه العيوب ، فكان الفسخ بسيبها .

- وإن كان الفسخ بعد الدخول ؛ فلهما المهر المسمى في العقد ؛ لأنه وجب بالعقد ، واستقر بالدخول ؛ فلا يسقط .
- ولا يصح تزويج الصغيرة والجنونة والمملوكة بمن فيه عيب يرد به النكاح ؛ لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة لهن ، وإن لم يعلم وليهن بالعيوب ؛ فسخ النكاح إذا علم ؛ إزالة للضرر عنهن .
- وإذا رضيت الكبيرة العاقلة مجبوباً أو عنياً ، لم يمنعها ولها ؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها .
- وإن رضيت بالتزوج من مجرنون ومجذوم وأبرص ؛ فلوليها منعها منه ؛ لأن في ذلك ضرراً يخشى تعديه إلى الولد ، وفيه منغصة على أهلها .



باب في أنكحة الكفار

- المراد بالكافار أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس والوثنيين ، والمراد ما يُسْرُون عليه من أنكحتهم لو أسلموا أو ترافعوا إلينا حال كفرهم .
- فنکاح الكفار حكمه حكم نکاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق والظهور والإيلاء ووجوب النفقة والقسم .
- ويحرم عليهم من النساء ما يحرم على المسلمين ؛ فقد جاء في القرآن الكريم إضافة المرأة إلى الكافر في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ ﴾ [المسد: ٤] و ﴿ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٩] - التحرير: ١١ - فأضاف المرأة إلى الكافر ، والإضافة تقتضي زوجية صحيحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الصواب أن أنكحتهم الحرمة في الإسلام حرام مطلقاً ، إذا لم يسلموا ؛ عوقبوا عليها ، وإن أسلموا ؛ عفى لهم عنها ؛ لعدم اعتقادهم بخريمهما ، وأما الصحة والفساد ؛ فالصواب أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجها ، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف ؛ فإنما يباح لهم بشرط الإسلام ، وإن أريد نفوذه وترتباً أحکام الزوجية عليه من حصول الحل به للملحق ثلاثة وقوع الطلاق فيه وثبت الإحسان به ؛ فصحيح » انتهى :

● ومن أحکام أنكحة الكفار أنهم يقررون على فاسدها بشرطين :

الشرط الأول : إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم ، وما لا يعتقدون حلها ؛ لا يقررون عليه ؛ لأنّه ليس من دينهم .

الشرط الثاني : أن لا يترافعوا إلينا ، فإن ترافعوا ؛ لم نقرهم عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] .

● فإن اعتقدو صحة نكاحهم في شرعهم ، ولم يترافعوا إلينا ؛ لم تتعرض لهم ؛ بدليل أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١) ، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم ، مع علمه أنهم يستبيحون محاربهم ، وأسلم خلق كثير في زمن النبي ﷺ فأقرهم على أنكحتهم^(٢) ولم يكشف عن كيفيةها .

● وإن أتوا قبل عقد نكاحهم ؛ عقدناه على حكم ديننا ؛ بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منها ؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾

[المائدة: ٤٢] .

● أما إن أتوا بعد عقد النكاح فيما بينهم ؛ فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره .

● وكذلك إذا أسلم الزوجان على نكاح ؛ فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره وتتوفر شروطه فيما سبق ، لكننا ننظر فيه وقت الترافق أو وقت إسلامهم ، فإن كانت الزوجة تباح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية ؛ أقرا على نكاحهما ؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه ؛ فلا مانع من استدامته ، وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافعا أو أسلما فيه لا يباح ابتداء العقد له عليها ؛ فرق بينهما ؛ لأن منع ابتداء العقد يمنع من استدامته ، وإن كان المهر الذي سمى لها في حال الكفر صحيحا ؛ أخذته ؛ لأنه وجب بالعقد ، ولا مانع من استيفائها له ، وإن كان فاسدا - كالخمر والخنزير - ؛ فإن كانت قبضته ؛ فقد استقر ، وليس لها غيره ، لأنها قبضته بحكم الشرك ، فبرئت ذمة من هو عليه منه ، ولأن في التعرض له مشقة وتنفيراً عن الإسلام ، فيعفى عنه كما عفي

(١) رواه البخاري (٣١٥٦) (٣١٥٧) وغيره عن عبد الرحمن بن عوف .

(٢) صحيح المعنى ، وليس له ذكر بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها وإنما استبسط المصنف معناه من جملة أحاديث منها حديث غيلان السابق ، ثم ذكر الشيخ جملة من الأحاديث تصحيح المعنى المذكور ، وهذا كلام الشيخ رحمة الله في الإرواء (١٩١٥) وقد وجده إلى مؤلف كتاب منار السبيل ، وهو يوجه برمهة إلى الشيخ هنا أيضاً للإنفاق .

عن غيره من الأعمال الكفرية ، وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل ، وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيته ؛ فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر المثل ، وإن لم يسم لها مهر أصلًا ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل ؛ لخلو النكاح من تسمية المهر .

- وإذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة ؛ فإنهمما ييقيان على نكاحهما ؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين .

- وإن أسلم زوج كتابية ، ولم تسلم هي ؛ بقيا على نكاحهما ؛ لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء ؛ فاستدامته لنكاحها من باب أولى .

- وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول ؛ بطل النكاح ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة : ١٠] وليس لها شيء من المهر ؛ لمجيء الفرقة من قبلها .

- وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول ؛ بطل النكاح ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة : ١٠] ، وعليه نصف المهر ؛ لمجيء الفرقة من قبله .

- وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول ، وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها ؛ دام النكاح ، وإن لم يسلم فيها ؛ تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أسلم الأول .

- ومن أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلم من ، أو كن كتابيات ؛ اختار منه أربعاً ؛ لأن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة ، فقال له النبي ﷺ : «اختر منهن أربعاً» ^(١) ، وقاله أيضاً لغيره ، والله أعلم .

(١) سبق تخرجه .

باب في الصداق في النكاح

- الصداق مأخذ من الصدق؛ لأنّه يشعر برغبة الزوج في الزوجة، وهو عرض يسمى في عقد النكاح أو بعده.
- أما حكمه؛ فهو واجب، ودليله الكتاب والسنة والإجماع.
- ﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْنًا مَرِيًّا ﴾ [النساء : ٤] .
- ﴿ وَلِفَعْلِهِ ﷺ ؛ فلِمْ يَكُنْ يَخْلِي النِّكَاحُ مِنْ صَدَاقٍ ، وَقَالَ : « التَّمَسْ وَلُو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » [١] .
- ﴿ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيهِ .
- وأما مقداره؛ فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين؛ فكل ما صبح أن يكون ثمناً أو أجراً؛ صبح أن يكون صداقاً، وإن قل أو كثر؛ إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ فيه؛ بأن يكون في حدود أربع مائة درهم، وهي صداق بنات النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك؛ لم يكره؛ إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك، فاما إن كان عاجزاً عن ذلك؛ كره، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فاما إن كثر، وهو مؤخر في ذمته؛ فينبغي أن يكره؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة » انتهى كلامه.

(١) رواه البخاري (٥١٤٩) (٥١٥٠) (٥١٣٥) (٧٤١٧) ومسلم وأبو داود (٢١١١) والترمذى (١١١٤) عن سهل بن سعد.

• والخلاصة أن كثرة الصداق لا تكره إذا لم تبلغ حد المباهة والإسراف، ولم تقل كاهل الزوج؛ بحيث تتجوجه إلى الاستعانة بغيره عن طريق المسألة ونحوها، ولم تشغل ذمته بالدين، وهي ضوابط قيمة تكفل المصلحة وتدفع المضرة.

• ويتبيّن من خلال ما سبق أن ما وصل إليه الناس في قضية المهر من المغالاة الباهظة التي لا يراعي فيها جانب الزوج الفقير والتي أصبحت صعبة المرتفق في طريق الزواج؛ أن هذه المغالاة لا شك في كراهيتها أو تحريمهما، خصوصاً وأنه يكون إلى جانبها تكاليف أخرى؛ من شراء الأقشمة الغالية الشمن، والمصالغات الباهظة، والحفلات والولائم المشتملة على الإسراف والتبذير وإهدار الأطعمة واللحوم في غير مصلحة تعود إلى الزوجين؛ لا شك أن كل ذلك من الآثار والأغلال والتقاليد السيئة التي يجب محاربتها والقضاء عليها وتنقية طريق الزواج من عراقلها.

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أحمد والبيهقي والحاكم وغيره ^(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ألا لا تغالوا في صدق النساء ؛ فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ؛ كان أولئك بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته ، أكثر من الثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقه امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول : كلفت فيك علق القرية » ، أخرجه النسائي وأبو داود ^(٢).

(١) ضعيف : رواه النسائي في عشرة النساء (٩٢٧٤) وأبن أبي شيبة (٢/١٩/٧) والبيهقي (٢٣٥/٧) والحاكم (١٧٨/٢) وضعنفه الشيخ في الإرواء (١٩٢٨).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢١٠٦) والنسائي والترمذى والدارمى (١٤١/٢) والحاكم (١٧٥/٢) والبيهقي (٢٣٤/٧) وأحمد (٤٨٤٠/١) وصححه الشيخ في الإرواء (١٩٢٧).

ومنه تعلم أن كثرة الصداق قد تكون سبباً في بعض الزوج لزوجته حينما يتذكر ضياعها ، ولهذا كان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ؛ كما في حديث عائشة ؛ فتيسير الصداق يسبب البركة في الزوجة ويزرع لها الحبة في قلب الزوج .

• والحكمة في مشروعية الصداق أن فيه معاوضة عن الاستمتاع ، وفيه تعزيز لجانب الزوجة وتقدير لمكانتها في حق الزوج .

• وتستحب تسميته الصداق ، وتحديده في العقد ؛ لقطع النزاع .

• ويجوز أن يسمى ويحدد بعد العقد ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ؛ فدللت الآية على أن فرض الصداق قد يتأخر عن العقد .

• وأما نوعية الصداق ؛ فكما يفهم أن كل ما جاز أن يكون ثمناً في بيع أو أجراة في إجارة وقيمة لشيء ؛ جاز أن يكون صداقاً سواء كان من عين أو دين معجل أو مؤجل أو منفعة معلومة ، وهذا مما يدل على أنه مطلوب تيسير الصداق ، وحسب الظروف والأحوال ، تيسيراً للزواج الذي يتعلق به مصالح عظيمة للأفراد والمجتمعات .

• وهذه بعض المسائل الهامة التي تتعلق بالصداق :

أولاً : إن الصداق ملك للمرأة ، ليس لوليهما منه شيء ؛ إلا ما سمحت به له عن طيب نفس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَاتِهِنَّ ﴾ [النساء : ٤] ؛ ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ، ولو لم تأذن ؛ ما لا يضرها ولا تحتاج إليه ؛ لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ^(١) .

(١) صحيح : وقد سبق تخرجه .

ثانياً : يبدأ تملك المرأة لصداقها من العقد ؛ كما في البيع ، ويتر切ر
كاماً بالوطء ، أو الخلوة بها ، ويموت أحدهما .

ثالثاً : إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة ، وقد سمى لها صداقاً ؛ فلها
نصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فِرِيَضَةً فَيُصْفِفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؛ أي : لكم ولهم ، فاقتضى أن
النصف له والنصف لها بمجرد الطلاق ، وأيهما عفا لصاحبه عن نصيبه منه
وهو جائز التصرف ؟ صح عفوه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي
بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، ثم رغب في العفو ، فقال تعالى :
﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؛ أي
لا ينس الزوجان التفضل من كل واحد منها على الآخر ، ومن جملة ذلك
أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ، أو يتفضل الرجل عليها بإكمال المهر ،
وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي من بعضهم على بعض
والمسامحة فيما لأحدهما على الآخر ؛ للوصلة التي قد وقعت بينهما .

رابعاً : كل ما قضى بسبب النكاح ككسوة لأبيها أو أخيها فهو من المهر .

خامساً : إذا أصدقها مالاً مغصوباً أو محراً ؛ صح النكاح ، ووجب لها
مهر المثل بدل الصداق الحرم .

سادساً : إذا عقد النكاح ولم يجعل للمرأة مهراً ؛ صح النكاح ، ويسمى
ذلك بالتفويض ، ويقدر لها مهر المثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيَضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ؛ أي :
أو ما لم تفرضوا لهن فريضة ، ول الحديث ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم
يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال رضي الله عنه : « لها صداق » .

نسائها ، ولا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث » ، وقال : « قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت » رواه الترمذى وغيره وصححه ^(١) .

وقد يكون التفويض لمقدار المهر معناه أن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي ، فيصبح العقد في هذه الحالة ، ويقدر لها مهر المثل ، والذى يقدر مهر المثل هو الحاكم ، فيقدر بمهر مثلها من نسائها ؛ أي : قرابتها من يماثلها ؛ كأمها وختالتها وعمتها ، فيعتبر الحاكم بمن يساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكاره وثيوبه .. فإن لم يكن لها أقارب ؛ ففيمن يشبهها من نساء بلدتها .

وإن فارقها قبل الدخول بطلاق ؛ فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُؤْتَمِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، والأمر يقتضى الوجوب وأداء الواجب إحسان .

وإن كانت المفارقة بموت أحدهما قبل الدخول ؛ تقرر لها مهر المثل ، وورثه الآخر ؛ لأن ترك تسميتها الصداق لا يقع في صحة النكاح ، ول الحديث ابن مسعود الذي سبق ذكره .


وإذا حصل الدخول والخلوة ؛ تقرر لها مهر المثل ؛ لما روى أحمد وغيره من قضاء الخلفاء الراشدين : « أَنْ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْxَى سَرَّاً ؛ فَقَد

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٠٠) وأبو داود (٤/١١٤) وابن ماجه (٩١٨) والنسائي (٦/٢٢١) والحاكم (٢/١٨٠) والبيهقي (٧/٤٥٢) وابن حبان (٤٩٨) .

وجب المهر» ^(١).

وان حصلت الفرقة من قبلها قبل الدخول؛ فليس لها شيء؛ كما لو ارتدت أو فسخت النكاح بسبب وجود عيب في الزوج.

سابعاً : للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال؛ لأنها لو سلمت نفسها ، ثم أرادت التراجع حتى تقبضه؛ لم يمكنها ذلك ، فإن كان الصداق مؤجلاً؛ فليس لها منع نفسها؛ لأنها رضيت بتأخيره ، وكذا لو سلمت نفسها ، ثم أرادت الامتناع حتى تقبض صداقها؛ فليس لها ذلك .



(١) صحيح : عن عمر وعليّ أخرجه البيهقي (٢٥٦-٢٥٧) عن زراة بن أوفى وقال مرسل ، وزراة لم يدركهم ، وقد رويته عن عمر وعليّ موصولاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣١) عن عوف به ، وأخرجه الدارقطني عن عمر بلفظ : «إذا أجيض الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر» وسنده صحيح راجع الإرواء (١٩٣٧) .

باب في وليمة العرس

أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ، يقال : أولم الرجل : إذا اجتمع عقله وخلقه . ثم نقل هذا المعنى إلى تسمية طعام العرس به ؛ لاجتماع الرجل والمرأة بسبب الزواج ، ولا يقال لغير طعام العرس وليمة من حيث اللغة وعرف الفقهاء . وهناك أطعمة تصنف لمناسبات كثيرة ، لكل منها اسم خاص .

- وحكم وليمة العرس أنها سنة باتفاق أهل العلم ، وقال بعضهم بوجوبها ؛ لأمره عليهما ، ولو جوب إجابة الدعوة إليها ، فقد قال النبي عليهما عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج : « أولم ولو بشاة » ، متفق عليه ^(١) ، وأولم النبي عليهما على زوجاته زينب وصفية وميمونة بنت الحارث ^(٢) .

- وقت إقامة وليمة العرس موسوع يبدأ من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس .

- ومقدار وليمة العرس ؛ قال بعض الفقهاء : إنه لا ينقص عن شاة والأولى الزيادة عليها ؛ لمفهوم حديث عبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » هذا مع تيسير ذلك ، وإنما فبحسب المقدرة .

وقد أولم النبي عليهما على صفية بحيس ، وهو الدقيق والسمن والأقط ، يخلط بعضها ببعض ، ووضعه على نطع صغير ، فدل ذلك على إجزاء الوليمة بغير ذبح الشاة .

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩) (٢٠٨١) (٣٧٨١) (٥٠٧٢) (٥١٦٧) ومسلم (١٤٢٧) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذى (١٩٣٣) والنسائى (١٣٧/٦) .

(٢) عن أنس أن النبي عليهما أولم على صفية بسويق وتمر ، رواه أبو داود (٣٧٤٤) والترمذى (١٠٩٥) وأبي داود (١٩٠٩) وأبي حبان (٤٠٦١) وأحمد (١١٠/٣) وأبي يعلى (٣٥٥٩) وأبي الجارود (٧٢٧) وهو صحيح ، وروى البخارى (٥١٦٩) ومسلم (١٣٦٥) عنه أن رسول الله عليهما أعتن صفية ، وجعل عنقها صداقها وأولم عليها بحيس .

• ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس؛ كما يفعل الآن من ذبح الأغنام الكثيرة والإبل وتكتير الطعام على وجه البذخ والإسراف ثم لا تؤكل ، بل يكون مآل تلك الأطعمة واللحوم إلقاءها في الزيارات وإهدارها ؛ فهذا مما تنهى عنه الشريعة ، ولا تستسيغه العقول السليمة ، وبخشى على فاعله ومن رضى به من العقوبة وزوال النعمة ، إضافة إلى ما يصاحب تلك الولائم الفحمة من أشر ويطرب واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات ، وقد تقام هذه الولائم في الفنادق ، ويحصل فيها من تساهل النساء بالستر والاحتشام واحتلاط الرجال بهن وما يخشى من عواقبه الوخيمة ، وقد يتخلل تلك الاحتفالات أغاني وزماء ، ويجلب لها المطربون الفسقة والمصورون الظلمة الذين يصورون النساء ويصورون العرسين ، وتهدر في هذه الحفلات أموال كثيرة من غير فائدة ، بل على سبيل الفساد والإفساد ؛ فليتقم الله من يعملون هذه الأعمال وليخشوا من عقوبته ، قال تعالى : ﴿ وَكُمْ أَهْلُكُمْ مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ [القصص : ٥٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ كُلُّوا وَأَشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة : ٦٠] ... والآيات في هذا كثيرة معلومة ..

• ويجب على من دعي لحضور وليمة العرس أن يجيز الدعوة إذا توفرت فيها هذه الشروط :

الشرط الأول : أن تكون هي الوليمة الأولى ، فإن تكرر إقامة الولائم لهذه المناسبة ؛ لم يجب عليه حضور ما زاد على الأول ؛ لقوله عليه السلام : « الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ، والثالث رباء وسمعة » رواه أبو داود وغيره ^(١) .

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٧٤٥) وابن ماجه (١٩١٥) عن أبي هريرة وضعفه الشيخ في الإرواء (١٩٥٠) وضعيف الجامع (٦١٦٧) .

وقال الشيخ نقى الدين : « يحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ، ولو العادة فعله ، أو لتفريح أهله ، ويعذر إن عاد » .

الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلماً .

الشرط الثالث : أن يكون الداعي من غير العصابة المجاهرين بالمعصية الذين يجب هجرهم .

الشرط الرابع : أن يعينه الداعي بالدعوة وبخصوصه ؛ بأن لا تكون الدعوة عامة .

الشرط الخامس : أن لا يكون في الوليمة منكر ؛ كخمر وأغانٍ ومزاميرٍ ومطربين ؛ كما يحصل في بعض الولائم في هذا الوقت .

فإذا توافرت هذه الشروط ؛ وجبت إجابة الدعوة ؛ لقوله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأبها ، ومن لا يُحب ؛ فقد عصى الله ورسوله » رواه مسلم ^(١) .

• ويسن إعلان النكاح - أي : إظهاره وإشاعته - لقوله ﷺ : « أعلناها النكاح » ، وفي لفظ : « أظهروا النكاح » رواه ابن ماجه ^(٢) .

• ويسن الضرب عليه بالدف ؛ لقوله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » رواه النسائي وأحمد والترمذى وحسنه ^(٣) .

(١) رواه مسلم (١٤٣٤) عن أبي هريرة .

(٢) حسن : رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المستند (٥/٤) والبزار (١٤٣٣) وأبي حسان (٤٠٦٦) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٨/٨) والحاكم (١٨٣/٢) والبيهقي (٢٨٨/٧) وحسن الشيباني في صحيح الجامع (١٠٧٢) .

(٣) حسن : رواه أحمد (٤١٨/٣) (٤/٢٥٩) والترمذى (١٠٨٨) والنسائي (١٢٧/٦) وأبي ماجه (٨٩٦) والحاكم (١٨٤/٢) وحسن الشيباني في صحيح الجامع (٤٢٠٦) .

باب في عشرة النساء

• يراد بالعشرة لغة : الاجتماع والمخالطة ، فيقال لكل جماعة : عشرة وعشرون .

والمراد هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ؛ لأنه يلزم كلاماً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ؛ فلا يماطله بحقه ، ولا يتكره لبذهله ، ولا يتبعه أذى ومنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال النبي ﷺ : « خيركم خيركم لأهله » ^(١) ، وقال ﷺ : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؛ لعظم حقه عليها » ^(٢) ، وقال ﷺ : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح » ^(٣) .

• ويسن للكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبها ، والرفق به ، وتحمّل أذاءه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء : ٣٦] – الأنعام : ١٥١ إلى قوله : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ [النساء : ٣٦] ؛ قيل : هو كل واحد

(١) صحيح : رواه الترمذى (٣٨٩٥) والدارمى (١٥٩/٢) وابن حبان (٤١٧٧) عن عائشة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه (١٩٧٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٨١/٤) وابن ماجه (١٨٥٣) والبزار (١٤٦١) والحاكم (٤/١٧٢) وابن حبان (١٤٧١) والبيهقى (٢٩٢/٧) والطبرانى (١١٦) والبزار (٥١١٦) عن معاذ بن جبل وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الترمذى (١١٥٩) والبزار (٢٤٥٤) والبيهقى (٧/٢٩١) وابن حبان (٤١٦٢) ، وشاهد من حديث أنس رواه أحمد (١٥٨/٣) والبزار (٢٤٥٤) وغيرهم .

(٣) رواه البخارى (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦) وأبو داود (٢١٤١) وأحمد (٤٣٩/٢) وابن حسان (٤٨٠) عن أبي هريرة .

من الزوجين ، وقال النبي ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنهن عوانٍ عندكم » ^(١) .

• وينبغي للزوج إمساك زوجته حتى مع كراحته لها ؛ لقوله تعالى : **فَلَمْ يَأْتُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرْهَتُهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** [النساء : ١٩] ؛ قال ابن عباس في معنى الآية الكريمة : « ربما رزق منها ولداً ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، وفي الحديث الصحيح : « لا يفرك مؤمن من مؤمنة ، إن سخط منها خلقاً ، رضي منها آخر » ^(٢) .

• وإذا تم العقد ؛ لزم تسليم الزوجة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج تسليمها في بيته ؛ إلا إذا اشترطت عليه في العقد بقاءها في دارها أو بلدتها .

• وللزوج أن يسافر بها سفراً لا معصية فيه ولا خطر ؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ، لكن غالب الأسفار المتعارف عليها في هذا الزمان هي الأسفار إلى البلاد الخارجية الكافرة وببلاد الإباحية والفساد ؛ فلا يجوز السفر إلى هذه البلاد بمجرد النزهة والتفرج ؛ لما في ذلك من الخطر الشديد على الدين والأخلاق ، ويجب على المرأة وعلى أوليائها الامتناع من سفرها مع زوجها لهذه البلاد .

• وما تعرف عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوى الثروة من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد الخارجية الكافرة لامضاء شهر العسل كما يسمونه ، وهو في الواقع شهر السم ؛ لأن شهر محرم ، يؤدى إلى شرور كثيرة ؛ من خلع الخجاج ، والتزيى بزى الكفار ، ومشاهدة أفعال الكفار

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩) عن أبي هريرة .

وتقاليدهم السخيفه ، وزيارة أمكنة اللهو ، حتى ترجع المرأة متأثرة بتلك الأخلاق الرذيلة ، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم ؛ فإن هذا السفر حرام شديد التحرير ، يجب الأخذ على يد مرتكبيه ، ومنعهم منه ، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر ، وتخلصها من هذا الزوج المستهتر ؛ لأنها أمانة في أعناقهم ، ولو رضيت هي به ؛ فإنها قاصرة النظر لنفسها ، وما جعل الولي قيمة عليها إلا لمنعها من مثل ذلك .

• ويحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِلْثٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

• وللزوج إجبار زوجته على إزاله وسخ ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر يجوز أخذه وظفر ، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة ؛ لأن ذلك ينفره عنها .

• ويجبرها على غسل بخاصة وأداء واجب كالصلوات الخمس ، فلو امتنعت عن أدائها ؛ ألمتها بذلك وأديبها ، فإن صلت وإنما حرمت عليه الإقامة معها ، وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واجتنابها ؛ لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ [التحرير : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] ، وأثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام بقوله : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم : ٥٤] وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عَنْ دِرَبِهِ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم : ٥٣ - ٥٤] .

فالزوج مسؤول عن زوجته ، وهو مسترعي عليها ، ومسؤول عن رعيته ، خصوصاً وأنها تربى أولاده ، وترأس أسرته ، فإذا فسدت أخلاقها ، واحتل دينها ، أفسدت عليه أولاده وأهل بيته ، فعلى المسلمين أن يتقووا الله في نسائهم ، ويتفقدوا تصرفاتهن ، وقد قال النبي ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً » ^(١) .

• ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرة ليلة من أربع ليال إن طلبت منه ذلك ؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها من النساء ثلاث مثلها ، ولأن كعب بن سوار قضى بذلك عند عمر بن الخطاب و Ashton و لم ينكر ، هذارأي بعض الفقهاء ، وهذا دليله و تعليله ، لكن في هذا الاستدلال والتعليق عند الشيخ تقى الدين نظر ؛ حيث يرى أن التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة فقط يكون حال الانفراد كحال الاجتماع . والله أعلم .

• ويلزم الزوج الوطء إذا قدر عليه كل ثلث سنة مرة إذا طلبت الزوجة ذلك ؛ لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤلي ؛ فكذلك في حق غيره ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه بقدر كفاية الزوجة ما لم يضره أو يشغله عن طلب معيشة من غير تقدير بمدة .

• وإن سافر الزوج فوق نصف سنة ، وطلبت الزوجة قدومه ؛ لزمه ذلك ؛ إلا في سفر حج واجب أو غزو واجب أو كان لا يقدر على القدوم ، فإن أبي القديم من غير عذر يمنعه ، وطلبت الزوجة التفريق بينهما ؛ فرق بينهما الحاكم بعد مراسلته ؛ لأنه ترك حقاً عليه تتضرر الزوجة بتركه .

وقال الشيخ تقى الدين : « وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال ، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ، ولو مع قدرته أو

(١) سبق تخرجه .

عجزه ؛ كالفقة وأولى » .

• ويحرم على كل من الزوجين التحدث بما يجري بينهما من أمور الاستمتاع ؛ فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال : « شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، فينشر سرها وتنشر سرها » ^(١) فدل ذلك على تحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع من قول أو فعل .

• وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجة ضرورية ؛ فلا يترکها تذهب حيث شاءت ، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة ؛ ويستحب للزوج أن يأذن لها بالخروج لمرض محرومها كأخيها وعمها لما في ذلك من صلة الرحم .

• وليس له أن يمنعها من زيارة أبيها لها في بيته ؛ إلا إذا خاف منها ضرراً يمساها عليه بسبب زيارتها لها ؛ فله منعهما حينئذ من زيارتها .

• وله منعها من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف ؛ لأنه يقوم بكفايتها ، ولأن ذلك يفوت عليه حقه عليها ، ويعطل تربيتها لأولادها ، ويعرضها للخطر الخلقي ، خصوصاً في هذا الزمان ، الذي قل فيه الحياء والاحتشام ، وكثير فيه دعاة السوء والإجرام ، وصارت النساء تخالط الرجال في المكاتب ومجالس الأعمال ، وربما تحصل الخلوة المحرمة ؛ فالخطر شديد ، والابتعاد عنه واجب أكيد .

• وله منعها من إرضاع ولدها من غيرها إلا لضرورة .

• ولا يلزم الزوجة طاعة أبيها إذا طلبا منها فراق زوجها ، ولا طاعتھما

(١) رواه مسلم (١٤٣٧) عن أبي سعيد .

في زيارتها لهما إذا كان زوجها لا يرضي بذلك ، بل طاعة زوجها أحق . وقد روى الإمام أحمد وغيره أن عممة حصين أتت النبي ﷺ فقال : « أذات زوج أنت ؟ » . قالت : نعم . قال : « انظري أين أنت منه ؛ فإنما هو جنتك ونارك » ^(١) .

• ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوي بينهن في القسم بتوزيع الزمن بينهن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَمْيِلُوا كُلُّ الْمُيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] ، وتمييزه لبعضهن على بعض ميل يدع الأخرى كالمعلاقة ، وعماد القسم الليل والمبيت ؛ لأن الليل يأوي فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة ، ومن معاشه في الليل كالحارس ونحوه ، فإنه يقسم بين نسائه في النهار ، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره .

• ويقسم للحائض والنساء من زوجاته والمريضة ؛ لأن القصد السكن والأنس ، وذلك يحصل بمنبيته عندها ، ولو لم يطأ ، وليس له أن يقدم بعضهن على بعض في بداية القسم ؛ إلا بالقرعة ، أو برضاهن بذلك ؛ لأن البداء بها دون غيرها تفضيل لها ، والتسوية بينهن واجبة ، وليس له أن يسفر بإحداهم إلا بقرعة أو برضاهن ؛ لأنه ﷺ : « كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فمن خرج سهامها ؛ خرج بها معه » ^(٢) .

(١) صحيح : رواه أحمد (٤١٩/٤) (٢٤١/٤) والحميدى (٣٥٥) والسائلى كبرى (٨٩٦٩) (٨٩٦٢) (٨٩٦٣) والطبرانى أوسط (٥٣٢) والكبير (٢٥) وصححه الحاكم ووافقه النهى وصححه المنذرى في الترغيب (١٨٩/٢) والبيهقي (٢٩١/٧) وصححه الحاكم ووافقه النهى وصححه المنذرى في الترغيب (١٢١/٤) والهيثمى في الجمجم (٣٠٦/٤) .

(٢) رواه البخارى (٢٥٩٣) (٤٧٥٠) ومسلم وأبو داود (٢١٣٨) والدارمى (١٤٤/٢) عن عائشة .

باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها

- المرأة إذا سافرت بلا إذن زوجها أو سافرت بإذنه لحاجتها الخاصة بها ؛ فإنه يسقط حقها عليه من قسم ونفقة ؛ لأنها إن كان سفرها بغير إذنه ؛ فهي عاصية كالناشر ، وإن كان سفرها بإذنه لحاجتها الخاصة ؛ فقد تعذر على زوجها الاستمتاع بها لسبب من جهتها .
- ومن ذلك أنه لو أرادها أن تتسافر معه ، فأبى ذلك ؛ فلا نفقة لها ؛ لأنها عاصية بذلك .
- ومن ذلك أنها إن امتنعت من البيت معه في فراشه ؛ سقط حقها عليه من النفقة والقسم أيضاً ؛ لأنها بذلك تكون عاصية كالناشر .
- ويحرم على الزوج أن يدخل على زوجة من زوجاته في ليلة ليست لها ؛ إلا لضرورة ، وكذا في نهارها ، إلا لحاجة .
- ومن وهبت قسمها لضرتها بإذن الزوج أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى ؛ جاز ذلك ؛ لأن الحق في ذلك لهما ، وقد رضيا بتلك الهبة ، وقد وهبت سودة رضي الله عنها قسمها لعائشة رضي الله عنها ، فكان النبي ﷺ يقسم لها يومين ، وإذا رجعت الواهبة وطالبت بقسمها ؛ قسم لها الزوج في المستقبل ^(١) .
- ويجوز للزوجة أن تسامح زوجها عن حقها في القسم والنفقة ليمسكتها

(١) لعل المؤلف يقصد حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » ، وقد رواه أبو داود (٢١٣٤) والنسائي والترمذى والدارمى (١٤٤/٢) وأبن ماجه (١٩٧١) والحاكم (١٨٧٢) والبيهقى (٢٩٨/٧) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٠١٨) ، أما حديث « أن سودة وهبت يومها لعائشة » متفق عليه .

وتبقى في عصمته؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] ; قالت عائشة رضى الله عنها : « هى المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيزيد طلاقها ، تقول : أمسكتني ولا تطلقني ، وأنت في حل من النفقة عليّ والقسم » ^(١) وسودة حين أست وخشيت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت : « يومى لعائشة رضى الله عنها » ^(٢) .

● ومن تزوج بكرًا ومعه غيرها ؛ أقام عندها سبعاً ، ثم دار على نسائه بعد السبع ، ولا يحتسب عليها تلك السبع ، وإن تزوج ثيباً ؛ أقام عندها ثلاثة ، ثم دار على نسائه ، ولا يحتسب عليها تلك الثلاث ؛ لحديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه : « من السنة إذا تزوج البكر على الشيب ؛ أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الشيب ، أقام عندها ثلاثة ثم قسم » ، وقال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ . رواه الشیخان ^(٣) .

● وإن أحبت الشيب أن يقيم عندها سبعاً فعل ، وقضى مثلهن للبواقي من ضراتها ، ثم بعد ذلك يتبدئ القسم عليهم ليلة ليلة ، وذلك لحديث أم سلمة رضى الله عنها ؛ أن النبي ﷺ لما تزوجها ؛ أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : « إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت ؛ سبعة لك ، وإن سبعت لك ؛ سبعة لنسائي » ، رواه أحمد ومسلم وغيرهما ^(٤) .

(١) رواه البخاري (٤٦٠١) .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) رواه البخاري (٥٢١٣) (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١) .

(٤) رواه مسلم (١٤٦٠) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) والدارقطني (٢٨٣/٣) وأحمد

(٦) و٢٩٢/٦ و٣١٣ و٢٩٥ و٢٩٧ .

وما يتعلّق بهذا الموضوع مبحث الشوز ، وهو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له ، مأخذ من النشر وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأنّها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من العاشرة بالمعروف .

ويحرم على الزوجة فعل ذلك من غير مبرر ، فإذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز ، كأن لا تجبيه إلى الاستماع ، أو تتناقل إذا طلبها ، فإنه عند ذلك يعظها ويخوّفها بالله ويدركها بحقه عليها وما عليها من الإثم إذا خالفته ، فإن أصرت على النشوز بعد الوعظ ؛ فإنه يهجرها في المضجع بأن يترك مصاجعتها ولا يكلّمها مدة ثلاثة أيام ، فإن أصرت بعد الهجر ؛ فإنه يضرّ بها ضرّاً غير مبرح «أي : غير شديد» ؛ لقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُنَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] .

• وإذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له ، وتعرّض الإصلاح بينهما ؛ فإنّ الحاكم يبعث حكمين عدلين من أهلهما ؛ لأنّ الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة ، وعليهما أن ينوبوا الإصلاح ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنِ اللَّهُ بِيَتْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا﴾ [النساء : ٣٥] ، والحكمان يفعلان الأصلاح من جمع وتفرّق بعوض أو بدون عوض ، وما انتهيا إليه ؛ عمل به ؛ حلاً للإشكال . والله أعلم .



كتاب الطلاق

- باب في أحكام الخلع.
- باب في أحكام الطلاق.
- باب في الطلاق السنى والطلاق البدعى.
- باب في الرجعة.
- باب في أحكام الإيلاء.
- باب في أحكام الظهار.
- باب في أحكام اللعان.
- باب في أحكام لحقوق النسب وعدم لحقوقه.
- باب في أحكام العدة.
- باب في أحكام الاستبراء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ الْخَلْعِ

- **الخلع** : فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس؛ لأن كلاماً من الزوجين لباس للآخر؛ قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- فمن المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعارض بالمعروف، ينبع عنه بناء أسرة وإنشاء جيل؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ آتَاهُنَّ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] ، فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين، أو لم توجد من الزوج وحده؛ ساعت العشرة، وتفسر العلاج؛ فإن الزوج مأمور بتسرير الزوجة بإحسان؛ قال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيرٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠] ، وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج، ولم توجد من جانب الزوجة؛ بأن كرهت خلق زوجها، أو كرهت خلقه، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض تبذل له تفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ١٤٥].

[٢٢٩] ؛ أي : إذا علم الزوج أو الزوجة أنهما إذا بقيا على الزوجية لا يؤدي كل واحد منهما الواجب عليه نحو الآخر ، فيحصل من جراء ذلك أن يعتدي الزوج على زوجته ، أو تخاف المرأة أن تعصي زوجها ؛ فلا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من الزوج بعوض ، ولا حرج على الزوج فيأخذ ذلك العوض ، وبخللي سبيلها .

• وحكمه ذلك أن الزوجة تخلص من زوجها على وجه لا رجعة فيه ؛ ففيه حل عادل للإثنين ، ويسن للزوج أن يجيبها حينئذ ، وإن كان الزوج يحبها ، استحب لها أن تصبر ولا تفتدي منه .

• والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة ، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله ، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع ؛ فإنه يكره ، وعند بعض العلماء أنه يحرم في هذه الحال ؛ لقوله ﷺ : « أيمما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة » ، رواه الخمسة إلا النسائي ^(١) .

قال الشيخ تقى الدين : « الخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل ، ففتدي نفسها منه كالأسير » .

• وإن كان الزوج لا يحبها ، ولكنه يمسكها لغرض أن تمل وفتدي منه ؛ فإنه يكون بذلك ظالماً لها ، ويحرم عليهأخذ العوض منها ، ولا يصبح الخلع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهِّبُوْا بِعَضٍ مَا آتَيْمُوْهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] ؛ أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقـت أو كله أو ترك حقـاً من

(١) صحيح : رواه أحمد (٥٢٧٧/٥) وابن ماجه (٢٨٣ و ٢٨٣ و ١٦٢) والدارمي (١٦٢/٢) وأبو داود (٢٢٢٦) والشمرنـى (١١٨٧) وابن حبان (٤١٨٤) عن ثوبان .

حقوقها التي لها على زوجها ؛ إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنى ، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها ؛ جاز له ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً﴾ [النساء : ١٩] ؛ قال ابن عباس في معنى الآية : « هذا في الرجل تكون له المرأة ، وهو كاره لصحتها ، ولها عليه مهر ، فيضرها لتفتدي به ، فنهى تعالى عن ذلك ، ثم قال : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً﴾ [النساء : ١٩] ؛ يعني : الزنى ؛ فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها ، ويضاجرها حتى تتركه له ، ويخالعها » .

• والدليل على جواز الخالعة عند حصول السبب المسوغ لها الكتاب والسنة والإجماع .

□ أما الكتاب ؛ فالآية التي أسلفنا تلاوتها وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

□ وأما السنة ؛ ففي الصحيح أن امرأة ثابت بن قيس رض قالت : يا رسول الله ! ما أعيك عليه من دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام « أى : كفران العشير المنهى عنه والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له » فقال لها الرسول صل : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فأمرها بردها ، وأمره بفارقها » . رواه البخاري ^(١) .

□ وأما الإجماع ؛ فقد قال ابن عبد البر : « لا نعلم أحداً خالفاً في ذلك إلا المزنى ؛ فإنه زعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنْ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء : ٢٠] .

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) والنسائي (١٦٩/٦) والدارقطني (٢٥٤/٣) والبيهقي (١١٣/٧) وسد كثير (١١٩٦٩) عن ابن عباس .

• ويشترط لصحة الخلع بدل عوض من يصح تبرعه ، وأن يكون صادراً من زوج يصبح طلاقه ، وأن لا يغسلها بغير حق حتى تبذله ، وأن يكون بلفظ الخلع ، أما إن كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ كنایة الطلاق مع نية؛ فهو طلاق ، ولا يملك رجعتها ، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد ، ولو لم تنكح زوجاً غيره ، إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثة ، أما إن وقع بلفظ الخلع أو القسخ أو الفداء ، ولم ينوه طلاقاً ؛ كان فسخاً ، لا ينقص به عدد الطلاق ، ورد ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - واحتاج بقوله تعالى: ﴿ الطلاق مَرْتَابٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ؛ فذكر تطليقتين ، ثم ذكر الخلع ، ثم ذكر تطليقة بعده ، فلو كان الخلع طلاقاً ، لكان رابعاً ، والله أعلم .



باب في أحكام الطلاق

- **الطلاق في اللغة :** التخلية ، يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت . ومعنى شرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه .
- **وأما حكمه :** فهو يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، تارة يكون مباحاً ، وتارة يكون مكرهاً ، وتارة يكون مستحبأ ، وتارة يكون واجباً ، وتارة يكون حراماً ، فتأتي عليه الأحكام الخمسة .
 - فيكون مباحاً إذا احتاج إليه الزوج ؛ لسوء خلق المرأة ، والتضرر بها ، مع عدم حصول الغرض من الزواج مع البقاء عليه .
 - ويكره الطلاق إذا كان لغير حاجة ؛ لأن كانت حال الزوجين مستقيمة ، وعند بعض الأئمة يحرم في هذا الحال ؛ لحديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، رواه أبو داود وابن ماجه ^(١) ، ورجاله ثقات ، فسماه النبي ﷺ في هذا الحديث حلالاً ، مع كونه مبغوضاً عند الله ، فدل على كراحته في تلك الحال مع إياحته ، ووجه كراحته أن فيه إزالة للنكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعاً .
 - ويستحب الطلاق في حال الحاجة إليه بحيث يكون في البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة ؛ كما في حال الشقاق بينها وبين الزوج ، وفي حال كراحتها له ؛ فإن في بقاء النكاح مع هذه الحال ضرراً على الزوجة ، والنبي ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) والبيهقي (٣٢٢/٧) عن ابن عمر وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٠٤٠) .

(٢) صحيح : سبق تخرجه .

□ و يجب الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها؛ كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها ، ولم يستطع تقويمها، أو كانت غير نزيهة في عرضها ؛ فيجب عليه طلاقها في تلك الحال على أصح القولين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا كانت زرني ؛ لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ، وإلا كان ديوثاً» ، وكذا إذا كان الزوج غير مستقيم في دينه ؛ وجب على الزوجة طلاقه منه ، أو مفارقته بخلع وفدية ، ولا تبقى معه وهو مضيق لدينه ، وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى «أى حلف» من زوجته ؛ لأن حلف على ترك وطئها ، ومضت عليه أربعة أشهر ، وأبى أن يطأها ويكرر عن يمينه ، بل استمر على الإمتناع عن وطئها ؛ فإنه حينئذ يجب عليه طلاقها ، ويجر عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ (٢٢٧) [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

□ ويحرم الطلاق على الزوج في حال حيض الزوجة ونفاسها وفي طهر وطئها فيه ولم يتبيّن حملها ، وكذا إذا طلقها ثلاثة ، ويأتي بيان هذا إن شاء الله.

• دليل مشروعية الطلاق الكتاب والسنّة والإجماع :

□ قال تعالى : ﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

□ وقال النبي ﷺ : «إنما الطلاق من أخذ بالساق» ، رواه ابن ماجه والدارقطني ^(١) ، ولغيره من الأحاديث .

(١) حسن : رواه ابن ماجه (٢٠٨١) والدارقطني والبيهقي (٣٦٠/٧) وحسنه الشيخ في الإرواء (٢٠٤١) عن ابن عباس .

□ وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم .

- والحكمة فيه ظاهرة ، وهو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم ؛ فإن فيه حلاً للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه ؛ قال تعالى : ﴿ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٣٠] . فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية ، أو حصلضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل ، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه ؛ ففي الطلاق فرج ومخرج .

وكم تعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلات والمجاودات والانتحرارات وفساد الأسر ؛ فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له ضوابط تتحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والأجلة ، فالحمد لله على فضله وإحسانه .

- وأما من يصح منه إيقاع الطلاق ؛ فهو الزوج المميز المختار الذي يعقله ، أو وكيله ؛ لقوله عليه السلام : « إنما الطلاق من أخذ بالساقي » ^(١) .

□ وأما من زال عقله وهو معذور في ذلك ؛ كالجنون ، والمغمى عليه ، والنائم ، ومن أصابه مرض أزال شعوره ؛ كالبرسام ^(٢) ، ومن أكره على شرب مسكر ، أو أخذ بنجاً ونحوه لتداعي ؛ فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم إذا تلقظوا به في حال زوال العقل بسبب هذه الأسباب ؛ لقول علي عليه السلام : « كل

(١) سبق تخرجه.

(٢) البرسام : مرض معروف [مختار الصحاح] .

الطلاق جائز ؛ إلا طلاق المعتوه » ، ذكره البخارى في صحيحه ^(١) ، وأن العقل هو مناط الأحكام .

□ وأما إن زال عقله بتعاطيه مسکراً ، وكان ذلك باختياره ، ثم طلق في هذه الحال ؛ ففي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم على قولين : أحدهما : أنه يقع ، وهو قول الأئمة الأربع وجمع من أهل العلم .

□ وإن أكره على الطلاق ظلماً ، فطلق لرفع الإكراه والظلم ؛ لم يقع طلاقه ؛ لحديث : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ^(٢) الإغلاق : الإكراه ، ولقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، والكفر أعظم من الطلاق ، وقد عفى عن المكره عليه ؛ فالطلاق من باب أولى ، فإن كان الإكراه على الطلاق بحق كالمؤلي إذا أبى الفيءة ^(*) ؛ وقع طلاقه .

□ ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول ، أما الغضبان الذي أخذه الغضب ، فلم يدر ما يقول ؛ فإنه لا يقع طلاقه .

□ ويقع الطلاق من الهازل ؛ لأنه قصد التكلم به ، وإن لم يقصد إيقاعه . والله أعلم .

(١) علقة البخارى (٣٤٥/٩) فتح ووصله البىهقى (٢٥٩/٧) عن علي موقعاً وسنده صحيح ، وجاء مرفوعاً رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال الحافظ فى الفتح فى الفتى (٣٤٥/٩) ضعيف جداً ، راجع الإرواء (٢٠٤٢) .

(٢) حسن : رواه أحمد (٢٧٦/٦) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٤٦) والدارقطنى والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقى (٣٥٧/٧) عن عائشة وحسنه الشيخ فى الإرواء (٢٠٤٧) .

(*) أى الرجوع بعد الأربعة أشهر ، والممؤلى : من حلف أن لا يطأ زوجه .

باب في الطلاق السنّي والطلاق البدعى

الطلاق السنّي : هو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله ، وذلك بأن يطلقها طلقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها ؛ فهذا طلاق سنّي من جهة العدد ؛ بحيث إنّه طلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها وسني من جهة الوقت؛ حيث إنّه طلقها في ظهر لم يصبها فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى الآية الكريمة : « يعني : طاهرات من غير جماع » ^(١) ، وقال علي رضي الله عنه : « لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق ؛ ما أتبع رجل نفسه امرأة أبداً ؛ يطلقها تطليقة ، ثم يدعها ما بينها وبين أن تخipض ثلاثة ، فإن شاء راجعها » ^(٢) ، يعني : ما دامت في العدة ، وذلك أن الله أعطى المطلق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها ، وهو لم يستغرق ما له من عدد الطلاق ، وهي لا تزال في العدة ، فإذا استنفذ ما له من عدد الطلاق ؛ فقد أغلق عن نفسه باب الرجعة .

● **والطلاق البدعى** هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرّم ، وذلك بأن يطلقها ثلاثة بل فقط واحد ، أو يطلقها وهي حائض أو نفاس ، أو يطلقها في ظهر وطئها فيه ولم يتبيّن حملها ، والنوع الأول يسمى بداعياً في العدد ، والنوع الثاني بداعي في الوقت .

□ **والبدعى** في العدد يحرّمها عليه حتى تتحقق زوجاً غيره ؛ لقوله تعالى :

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٧٥/٧) وابن جرير (٨٣/٢٨) وسنده صحيح ، الإرواء (٢٠٥١) .

(٢) منقطع رواه ابن أبي شيبة (٢/٥) عن محمد بن سيرين عن عليٍّ ومحمد لم يسمع من عليٍّ .

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ ؛ يعني : الثالثة ؛ ﴿فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

□ والبدعى في الوقت يستحب له أن يراجعها منه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها » ، رواه الجماعة ^(١) ، وإذا راجعها ؛ وجب عليه إمساكها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها .

● ويحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بدعاياً ، سواء في العدد أو الوقت ؛ لقوله تعالى : ﴿الطلاق مِرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ولقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ؛ أي : ظاهرات من غير جماع ، ولما بلغ النبي ﷺ أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ؛ قال : « أليعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ^(٢) » ، وكان عمر ^{رضي الله عنه} إذا أتى برجل طلق ثلاثة ؛ أوجعه ضرباً ، ولما ذكر للنبي ﷺ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ؛ تغيظ ، وأمره بمراجعتها .

كل ذلك مما يدل على وجوب التقييد بأحكام الطلاق عدداً ووقتاً ؛ وتجنب الطلاق المحرم في العدد أو الوقت ، ولكن كثيراً من الرجال لا يفقهون ذلك ، أو لا يهتمون به ، فيقعون في الحرج والندامة ، ويلتمسون بعد ذلك الخارج مما وقعوا فيه ، ويحرجون المفتين ، وكل ذلك من جراء التلاعب بكتاب الله .

(١) رواه البخارى (٤٩٠٨) (٥٩٥١) (٥٣٣٢) ومسلم (١٤٧١) وأحمد (٢٦/٢) وأبو داود (٢١٧٩) والنسائى وابن ماجه (٢٠١٩) والدارمى (٢٢٦٢) .

(٢) روى أبو داود (٢١٩٥) والنسائى والبيهقى (٣٣٧/٧) والطحاوى (٢٨٣/١) والحاكم (٢٠٥/١) عن ابن عباس كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق براجعتها وإن طلقها ثلاثة فنسخ ذلك قوله تعالى : ﴿الطلاق مِرْتَانٌ﴾ وهو صحيح ، راجع الإرواء (٢٠٨٠) ، وروى ابن جرير (٢٧٦/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه - نحو لفظ المؤلف وهو مرسل سنه صحيح ، وراجع الروايات «الحكم عليها في الإرواء (٦٢/٧)» .

ويعض الرجال يجعل الطلاق سلحاً يهدد به زوجته إذا أراد إلزامها بشيء أو منعها من شيء ، وبعضهم يجعله محل اليمين في تعامله ومحادثته مع الناس ؛ فليتق الله هؤلاء ، ويسعدوا عن أسلفهم التفوّه بالطلاق ؛ إلا عند الحاجة إليه ، وفي وقته وعدد المحدثين .

• **ألفاظ الطلاق تقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : ألفاظ صريحة :

وهي الألفاظ الموضوّعة له ، التي لا تختتم غيره ، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه ؛ من فعل ماض ؛ كـ « طلقتك » ، واسم فاعل ؛ كـ « أنت طلاق » ، واسم المفعول ؛ كأن يقول : « مُطلقة » ؛ دون المضارع والأمر؛ مثل : « تطلقين » و « اطلقني » ، واسم الفاعل من الرياعي ؛ كـ « أنت مُطلقة » ؛ فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق ؛ لأنها لا تدل على الإيقاع .

القسم الثاني : ألفاظ كناية :

وهي الألفاظ التي تختتم الطلاق وغيره ، كأن يقول لها : أنت خلية وبرية وبائن ، وأنت حرة ، أو : اخرجني والحقني بأهلك ... وما أشبه ذلك .

• **والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق : أن الصريحة يقع بها الطلاق ، ولو لم ينوه ، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً ؛ لقوله ﷺ :**
« ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ، رواه
الخمسة إلا النسائي ^(١) ، وأما الكناية ؛ فلا يقع بها طلاق ؛ إلا إذا نوّاه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تختتم الطلاق وغيره من المعانى ؛ فلا تتعين

(١) سبق تخرّيجه .

للطلاق إلا بنيته ، فإذا لم ينبو بها الطلاق ؛ لم يقع ؛ إلا في ثلاث حالات :

الأولى : إذا تلفظ بالكتابية في حال خصومة بينه وبين زوجته .

الثانية : إذا تلفظ بها في حال غضب .

الثالثة : إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق .

ففي هذه الأحوال يقع بالكتابية طلاق ، ولو قال : لم أنوه ؛ لأن القرينة تدل على أنه نوأه ؛ فلا يصدق بقوله : لم أنوه . والله أعلم .

• ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه ، سواء كان الوكيل أجنبياً أو كانت الزوجة ؛ فيجوز أن يوكلها فيه ، ويجعل أمرها بيدها ، فيقوم الوكيل مقامه في الصريح والكتابية والعدد ، ما لم يحدد له حدّاً فيه .

• ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله إلا بالتلفظ به ، فلو نوأه بقلبه ؛ لم يقع ، حتى يتلفظ ويحرك لسانه به ؛ لقوله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم » ^(١) ، فلا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به ؛ إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ، ونواه ؛ وقع ، وإن لم ينوه ؛ فعلى قولين ، والذي عليه الأكثر أنه يقع .

الحالة الثانية : التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ إشارة الآخرين بالطلاق إذا كانت مفهومه .

• وأما عدد الطلاق ؛ فيعتبر بالرجال حرية ورقاً لا بالنساء ؛ لأن الله خاطب به الرجال خاصة ؛ كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

(١) رواه البخاري (٢٥٢٨) (٥٢٦٩) (٦٦٦٤) وأبو داود (٢٢٠٩) والترمذى (١١٨٣) والنسائي (١٥٦/٦) والطیالسى (٢٤٥٩) وأحمد (٢٤٥٩/٢) و٢٥٥ و٣٩٣ و٤٢٥ عن أبي هريرة .

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ ﴿١﴾ [الطلاق : ١] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ ﴾ [البقرة : ٢٣١ ، ٢٣٢] ، وقال النبي ﷺ : « إنما الطلاق من أخذ بالسوق » ^(١) ، فيملك الحر ثلاثة تطليقات ، وإن كان تحته أمة ، ويملك العبد تطليقتين ، وإن كانت تحته حرة ؛ ففي حال حرية الزوجين يملك الزوج ثلاثة بلا خوف ، وفي حال رق الزوجين يملك الزوج طلقتين بلا خلاف ، وإنما الخلاف إذا كان أحد الزوجين حرّاً رقيقاً ، والصحيح أن الاعتبار بحالة الزوج حرية ورقاً كما سبق ؛ لأن الطلاق حق للزوج ؛ فاعتبر به .

• ويجوز الاستثناء في الطلاق ، ويراد به إخراج بعض الجملة بلفظ « إلا » أو ما كان يقوم مقامها ، والاستثناء هنا إما أن يكون من عدد الطلقات ؛ كأن يقول : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ، وإما أن يكون من عدد المطلقات ؛ كأن يقول : نسائي طالق إلا فاطمة مثلاً ، وعلى كل يشترط لصحته في الحالتين أن يكون المستثنى مقدار نصف المستثنى منه فأقل ، فإن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه ؛ كما لو قال : أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين ؛ لم يصح ، ويشترط أيضاً التلفظ بالاستثناء إذا كان موضوعه الطلقات ، فلو قال : أنت طالق ثلاثة ، ونوى : إلا واحدة ؛ وقعت الثلاث ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله ؛ فلا يرتفع بالنية ؛ لأنه أقوى منها ، ويجوز الاستثناء بالنية من النساء ، فلو قال : نسائي طالق ، ونوى : إلا فلانة ؛ صبح الاستثناء ؛ فلا تطلق من نوى استثناءها ؛ لأن لفظة « نسائي » تصلح للكل وللبعض ؛ فله ما نوى .

• ويجوز تعليق الطلاق بالشروط ، ومعناه : ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ « إن » أو إحدى أخواتها ؛ كأن يقول : إن دخلت الدار ؛ فأنت

(١) سبق تخرجه .

طلاق ؛ فقد رتب وقوع الطلاق على حصول الشرط ، وهو دخول الدار ، وهذا هو التعليق .

• ولا يصح التعليق إلا من زوج ؛ فلو قال : إن تزوجت فلانة ؛ فهي طلاق ، ثم تزوجها ؛ لم يقع ؛ لأنه حين التعليق ليس زوجاً لها ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ^(١) ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وال الحديث على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية ، وهذا بالإجماع إذا كان منجزاً ، وعلى قول الجمهور إذا كان معلقاً على تزوجها ونحوه .

• فإذا علق الطلاق على شرط ؛ لم تطلق قبل وجوده ، وإذا حصل شك في الطلاق ، ويراد به الشك في وجود لفظه أو لشك في عدده أو الشك في حصول شرطه :

□ فاما إن شك في وجود الطلاق منه ؛ فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك ؛ لأن النكاح متيقن ؛ فلا يزال بالشك .

□ وإن شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق ؛ كأن يقول : إذا دخلت الدار ؛ فأنت طلاق . ثم يشك في أنها دخلتها ؛ فإنها لا تطلق بمجرد الشك لما سبق .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢١٩٠) (٢١٩١) (٢١٩٢) والترمذى وأبن ماجه (٢٠٤٧) والطحاوى (٢٨٠/١) وأبن الجارود (٧٤٣) والحاكم (٣٠٥/٢) والطیالسى (٢٢٦٥) والبیهقی (٣١٨/٧) وأحمد (١٨٩/٢) وأبي حمزة الشیخ فی الإرواء (١٧٥١) .

□ وإن تيقن وجود الطلاق منه ، وشك في عدده ؛ لم يلزمه إلا واحدة ؛ لأنها متيقنة ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، وهذه قاعدة عامة نافعة في كل الأحكام ، وهي مأكولة من قوله ﷺ : « دع ما يرivityك إلى ما لا يرivityك » ^(١) ، ومن قوله لمن كان على طهارة متيقنة وأشكل عليه حصول الناقض : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » ^(٢) وغيرها من الأحاديث .

وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها ؛ فالحمد لله رب العالمين .



(١) صحيح : رواه الطيالسي (١١٧٨) والترمذى (٢٥١٨) والحاكم (١٣/٤) (٩٩/٤) والنسائي

(٢٤٥/٢) وابن حبان (٧٢٢) عن الحسن بن علي .

(٢) سبق تخریجه في كتاب الطهارة وهو في الصحيح .

باب في الرجعة

• الرجعة : إعادة مطلقة غير بائنة إلى ما كانت عليه بغير عقد .

• ودليلها : الكتاب والسنة ، وإجماع أهل العلم .

□ أما الكتاب ؛ ففي قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مِرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] .

□ وأما السنة ؛ ففي قوله ﷺ في قضية ابن عمر : « مُرِّه فليراجعها »^(١) ، وطلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها .

□ وأما الإجماع ؛ فقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد إن طلق دون اثنين ، لأن لهما الرجعة في العدة » .

• والحكمة في ذلك إعطاء الزوج الفرصة ليتروى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف العشرة مع زوجته ، فيجد الباب مفتوحاً أمامه ، وهذا من رحمة الله بعباده .

• وأما شروط صحة الرجعة ؛ فهي :

أولاً : أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد ؛ بأن طلق حر دون الثلاث ، وعبد دون اثنين ، فإن استوفى ما يملك من الطلاق ؛ لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره .

(١) سبق تخريرجه .

ثانياً : أن تكون المطلقة مدخولاً بها ، فإن طلقها قبل الدخول ؛ فليس له رجعة ؛ لأنها لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

ثالثاً : أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان على عوض ؛ لم تخل له إلا بعد جديده برضاهما ؛ لأنها لم تبذل العوض إلا لتفتدي نفسها منه ، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة .

رابعاً : أن يكون النكاح صحيحاً ، أما إن طلق في نكاح فاسد ؛ فليس له رجعة ، لأنها تبين بالطلاق .

خامساً : أن تكون الرجعة في العدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؛ أي : أولى برجعتهن في حالة العدة .

سادساً : أن تكون الرجعة منجزة ؛ فلا تصح معلقة ؛ كما لو قال : إذا حصل كذا ؛ فقد راجعتك .

• وهل يشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح ؟ .

قال بعض العلماء : يشترط ذلك ؛ لأن الله يقول : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وإمساكاً بمعروف » .

وقال البعض الآخر : لا يشترط ذلك ؛ لأن الآية تدل على التحضيض على الإصلاح ، والمنع من الإضرار ، لا على اشتراط ذلك ، والقول الأول أظهر . والله أعلم .

• وتحصل الرجعة بلفظ : « راجعت امرأتي » ، ونحو ذلك ؛ مثل :

رددتها ، أمسكتها ، أعدتها .. وما أشبه ذلك .

وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها إذا نوى به الرجعة على الصحيح .

- وإذا راجعها ؛ فإنه يسن أن يشهد على ذلك ، وقيل : يجب الإشهاد ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، وقال الشيخ تقى الدين : « لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال » .

- والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن ، وتتنزىن له لعله يراجعها ، ويرث كل منها صاحبها إذا مات في العدة ، ولو السفر والخلوة بها ، ولو وطئها .

- وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة ، فإذا طهرت الرجعية من الحيبة الثالثة ؛ لم تخل له ؛ إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل ؛ لفهم قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنْ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؛ أي : في العدة ؛ فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها ؛ لم تبع ؛ إلا بعقد جديد بشرطه ، وإذا راجعها في العدة رجعة صحيحة مستوفية لشروطها ؛ لم يملك من الطلاق إلا ما بقى من عدده .

- وإذا استوفى ما يملك من الطلاق ؛ حرمت عليه ؛ حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ؛ فيشترط لحلها للأول ثلاث شروط : أن تنكح زوجاً غيره ، وأن يكون النكاح صحيحاً ، وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظِنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

قال العلامة ابن القيم : « وإياحتها له بعد زوج من أعظم النعم ، وكانت

شريعة التوراة ما لم تتزوج ، وشريعة الإنجيل المنع من الطلاق أبنته ، وشريعتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد ، فأباح له أربعاً ، وأن يتسرى بما شاء ، وملكه أن يفارقها ، فإن تاقت نفسه إليها ؛ وجد السبيل إلى ردها ، فإذا طلقها الثالثة ؛ لم يبق لها عليها سبيل بردتها إلا بعد نكاح ثانٍ رغبة » انتهى . أي : لابد أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة فيها ، لا نكاح حيلة يقصد به تحليلها للأول ، وإنما كان تيسيراً مستعاراً ؛ كما سماه النبي ﷺ ونكاحه باطل ، ولا تخل به للأول .
والله أعلم .



باب في أحكام الإيلاء

● **الإيلاء** : هو الحلف ، مصدر آلَّ يُؤلِي إيلاء ، والألية اليمين ، يقال :
آلَّ من امرأه إيلاء : إذا حلف أن لا يجامعها .

ومن ثم عرَّفه الفقهاء بأنه : حلف زوج (يمكنه الوطء) بالله أو صفة من
صفاته على ترك وطء زوجته في قبْلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر .

● ومن هذا التعريف يمكننا أن نستخلص أن الإيلاء لا يتم إلا بتتوفر
شروط خمسة :

الأول : أن يكون من زوج يمكنه الوطء .

الثاني : أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته لا بطلاق أو عتق أو نذر .
الثالث : أن يحلف على ترك الوطء في القُبْلَة .

الرابع : أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .
الخامس : أن تكون الزوجة من يمكن وطئها .

إذا توافر هذه الشروط ؛ صار مؤلياً ، يلزمه حكم الإيلاء ، وإن احتل واحد
منها ؛ لم يكن مؤلياً .

● ودليل الإيلاء قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] ؛ أي : للأزواج الذين يحلفون على
ترك وطء زوجاتهم مهلة أربعة أشهر ؛ فإن وطئوا زوجاتهم وكفروا عن أيمانهم ؛
فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم ، وإن مضت هذه المدة وهم مصرون على ترك
وطء زوجاتهم ؛ فإنهم يوقفون ويؤمرن بوطء زوجاتهم والتکفير عن أيمانهم ؛
فإن أبوا ؛ أمروا بالطلاق بعد مطالبة المرأة .

وهذا إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإياء ، وفي هذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة للظلم عنها .

- والإياء محرم في الإسلام ؛ لأنه يمتن على ترك واجب .

- وينعقد الإياء من كل زوج يصح طلاقه ، سواء كان مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً ، سواء كان بالغاً أو مميزاً ويطلب بعد البلوغ ، ومن الغضبان والمريض الذي يرجى برأه ، لعموم الآية الكريمة ، وحتى من الزوجة التي لم يدخل بها ؛ لعموم الآية .

ولا ينعقد الإياء من زوج مجنون ومغمى عليه ؛ لعدم تصورهما لما يقولان ؛ فالقصد معدوم منهما ، ولا ينعقد الإياء من زوج عاجز عن الوظء حسياً كالمجبوب والمشلول ؛ لأن الامتناع عن الوظء في حقهما ليس بسبب اليمين .

- فإذا قال لزوجته : والله لا أطؤك أبداً ، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر ، أو غياب شيء لا يتوقع حصوله قبل أربعة أشهر ؛ كنزوں عیسیٰ وخروج الدجال ؛ فهو مولٍ في كل هذه الصور ، وكذا لو غياب بفعلها محرماً أو تركها واجباً ؛ قوله : والله لا أطؤك حتى تتركي الصلاة ، أو تشربي الخمر ؛ فهو مولٍ ؛ لأنه علقه بممنوع شرعاً أشبه الممنوع حسناً .

- وفي كل هذه الأحوال تضرب مدة الإياء ؛ لقوله تعالى : ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، وفي الصحيح عن ابن عمر ؛ قال : « إذا مضى أربعة أشهر من حلف على مدة تزيد عليها ؛ فهو مولٍ ، يوقف حتى يطلق ، ولا يقع به الطلاق حتى يطلق » ، وذكره البخاري عن بضعة عشر صحابياً ^(١) ، وقال سليمان بن يسار : « أدركت بضعة عشر

(١) صحيح : رواه مالك (١٨/٥٥٦/٢) ومن طريقه البخاري (٥٢٩٠) والشافعى (١٦٦٣) والبيهقي . (٣٧٧/٧)

من أصحاب رسول الله ﷺ ، كلهم يوقفون المولى »^(١) ، وهو مذهب جماهير العلماء ؛ كما أنه ظاهر الآية الكريمة .

● فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه - ولا تختصب منها أيام عذرها - ،

فإذا مضت :

□ فإن حصل منه وطء لزوجته ؛ فقد فاء ؛ لأن الفيضة هي الجماع ، وقد أتى به ، قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أن الفيء الجماع » ، وأصل الفيء الرجوع إلى فعل ما تركه ، وبذلك تحصل المرأة على حقها منه .

□ وأما إن أبي أن يطاً من آلى منها بعد مضي المدة المذكورة فإن الحاكم يأمره بالطلاق إن طلبت المرأة ذلك منه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] أي : إن لم يفع ، بل عزم وحقق إيقاع الطلاق ؛ وقع ، فإن أبي أن يفيء وأبي أن يطلق ؛ فإن الحاكم يطلق عليه أو يفسخ ؛ لأنه يقوم مقام المؤلي عند امتناعه ، والطلاق تدخله النيابة .

● وقد ألح الفقهاء بالمؤلي في هذه الأحكام من ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر وهو غير معذور ، وكذا الحقوا بالمؤلي من ظاهر من زوجته ولم يكفر واستمر على ذلك أكثر من أربعة أشهر ؛ لأن كلاماً من هذين تارك لوطء زوجته إضراراً بها ، فأسببها المؤلي ، والله تعالى أعلم .

● قالوا : وإن انقضت مدة الإيلاء ، ويأخذ الزوجين عذر يمنع الجماع ؛ أمر الزوج أن يفيء بمسانده ، فيقول : متى قدرت ؛ جامعتك ؛ لأن القصد بالفيضة ترك ما قصده من الإضرار بها ، واعتذاره يدل على ترك الإضرار ، ثم متى قدر ؛ وطئ أو طلق ؛ لزوال عجزه الذي أخر من أجله .

(١) صحيح : رواه الشافعى (١٦٦٤) وابن أبي شيبة (٢١١٠/٧) وأحمد فى مسائل ابنه عنه (٣١٩) . انظر الإرواء (٢٠٨٦) .

باب في أحكام الظهار

- **الظهار** : يراد به هنا أن يقول الرجل لزوجته إذا أراد الاستمتناع من الاستمتناع بها : أنت على كظهر أمي ، أو اختي ، أو من تحرم عليه بحسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ فمتى شبه زوجته بمن تحرم عليه أو ببعضها ؛ ظاهر منها .
- وحكمه أنه محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنْ أَمْهَاتُهُمُ الْأَلَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة : ٢] ؛ أي : يقولون كلاماً فاحشاً باطلأ ، لا يعرف في الشرع ، بل هو كذب بحث ، وحرام محض ، قول منكر ، وذلك لأن المظاهر يحرم على نفسه ما لم يحرمه الله عليه ، ويجعل زوجته في ذلك مثل أمه ، وهي ليست كذلك .
- وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ؛ فلما جاء الإسلام ؛ أنكره ، واعتبره يميناً مكفرة ؛ فيحرم على المظاهرون والمظاهر منها استمتناع كل منهما بالآخر قبل أن يكفر الزوج عن ظهاره بجماع ودعويه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة : ٣] ، وقال النبي ﷺ للظاهرين : « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » ، صححه الترمذى ^(١) .
- فيلزم المظاهرون إذا عزم على وطء المظاهرات منها أن يخرج الكفار قبله ؛ لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (١١٩٩) والترمذى (١٦٧/٦) وابن الجارود (٧٤٧)
والحاكم (٢٠٤/٢) والبيهقي (٢٨٦/٧) عن ابن عباس وحسنه الحافظ فى الفتح (٣٤٣/٩)
وله شواهد صحيحة بها الشيخ الحبيب فى الإرواء (١٧٩/٧) .

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصَيْامَ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فِي طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا ﴿٤﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] فَدَلَّتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ عَلَى وجوب كفارة الظهار بوطء المظاهر منها ، وأنه يلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه ، وأن تحرير زوجته عليه باق حتى يكفر ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

• وكفارة الظهار تجب على الترتيب : عتق رقبة ، فإن لم يجد الرقبة أو

لم يجد ثمنها ؛ صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصيام لمرض ونحوه ؛ أطعم ستين مسكينا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصَيْامَ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فِي طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

ومعنى ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ؛ بأن يقول أحدهم لامرأته : أنت علي كظهر أمي ونحوه ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ؛ أي : يريدون أن يجامعوا زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ ؛ أي : يجب عليهم أن يكفروا قبل الجماع بتحرير رقبة من الرق إذا كان يملكها أو يقدر على شرائها بشمن فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه .

• ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ؛ لقوله تعالى في كفارة القتل :

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] ، فيقال علىها كفارة الظهار ، وحملًا للمطلق على المقيد ، ويشترط في الرقبة أيضًا أن تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً ؛ لأن المقصود بالعتق تملك الرقيق منافعه ، وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً ؛ كالعمى وشلل اليد أو الرجل ونحو ذلك .

• ويشترط لصحة التكبير بالصوم :

أولاً : أن لا يقدر على العتق .

ثانياً : أن يصوم شهرين متتابعين ؛ بأن لا يفصل بين أيام الصيام وبين الشهرين إلا بصوم واجب ؛ كصوم رمضان ، أو إفطار واجب ؛ كالإفطار للعيد وأيام التشريق ، أو الإفطار لعذر يبيحه ؛ كالسفر والمرض ؛ فالإفطار في هذه الأحوال لا يقطع التتابع .

ثالثاً : أن ينوي الصيام من الليل عن الكفارة .

• وإن كفر بالإطعام ؛ اشترط لصحة ذلك :

أولاً : أن لا يقدر على الصيام .

ثانياً : أن يكون المسكين المطعم مسلماً حراً يجوز دفع الزكاة إليه .

ثالثاً : أن يكون مقدار ما يدفع لكل مسكين لا ينقص عن مد من البر ونصف صاع من غيره .

• ويشترط لصحة التكبير عموماً النية ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١) .


• والدليل من السنة المطهرة مع دليل القرآن على كفاره الظهار وترتيبها على هذا النمط ما روت خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها ؛ قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : « أتقي الله ؟ فإنه ابن عملك » ، فما برح حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] ؛ فقال :

(١) حديث صحيح مشهور سبق تخرجه .

« يعتق رقبة » . فقلت : لا يجد . فقال : « فيصوم شهرين متتابعين » .
 قالت : يا رسول الله ! ، إنهشيخ كبير ؛ ما به من صيام . قال : « فليطعم
 ستين مسكيناً » . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : « فإني سأعيشه
 بعرق من تمر » . قالت : يا رسول الله ! فإني سأعيشه بعرق آخر . قال : « قد
 أحسنت ، اذهب فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجع إلى ابن عمك »
 والعرق ستون صاعاً ، رواه أبو داود ^(١) .

هذا ديننا العظيم ، فيه حل لكل مشكلة ، ومن ذلك المشاكل الزوجية ،
 فها هو يحل مشكلة الظهار ، وهي مشكلة كانت مستعصية في أيام الجاهلية ،
 بحيث لم يجدوا لها حلاً إلا الفراق بين الزوجين وتشتت الأسرة ؛ فما أعظمها
 من دين ! ..

ثم نجد في إيجاب الكفاره راعي ظروف الزوج وشرع لكل حالة ما يناسبها
 مما يستطيع الزوج فعله ؛ من عتق ، إلى صيام ، إلى إطعام ؛ فللهم الحمد .



(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٢١٤) وابن الجارود (٧٤٦) وابن حبان (٤٢٧٩) والبيهقي (٣٨٩/٧)
 وأحمد (٤١٠/٦) وصححه الشيخ في الإرواء (٢٠٨٧) .

باب في أحكام اللعان

● إن الله سبحانه حرم القذف « وهو رمي البريء بفعل الفاحشة » ، وتوعد عليه بأشد الوعيد ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢٢) يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَقِّيْهِمُ اللَّهُ دِيْنَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ (٢٥) ﴿ النور : ٢٣ ، ٢٥ .﴾

وأوجب جلد القاذف إذا لم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال ثمانين جلدة ، وأن يعتبر فاسقاً لا تقبل شهادته ؛ إلا إن تاب وأصلح ؛ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥) ﴿ النور : ٤ ، ٥ .﴾

هذا إذا قذف غير زوجته ؛ فإنه تتخذ معه هذه الإجراءات الصارمة ، أما إذا قذف زوجته بالزنى ، فله حل آخر ، وذلك بأن يعتاض عن هذه الإجراءات بما يسمى باللعان ، وهو شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانبيين ، مقرونة بلعنة غضب ، كما يأتي بيانه .

● فإذا قذف رجل امرأة بالزنى ، ولم يستطع إقامة البينة ؛ فله إسقاط حد القذف عنه بالملائنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرُأُ عَنْهَا العَذَابُ أَنْ تَشْهَدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴿ النور : ٦ ، ٩ .﴾

فيقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ؛ ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ويسميها إن كانت غائبة بما تتميز به ، ويزيد في الشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رمانني به من الزنى ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وخصت بالغضب لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويوجهه .

- ويشترط لصحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين ، وأن يقذفها بزني ، وأن تكذبه في ذلك ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان ، وأن يتم بحكم حاكم .

- فإذا تم اللعان على الصفة التي ذكرنا مستوفياً لشروط صحته ؛ فإنه يترب عليه :

أولاً : سقوط حد القذف عن الزوج .

ثانياً : ثبوت الفرقة بينهما وتحريمها عليه تحريراً مؤبداً .

ثالثاً: ينتفي عنه نسب ولدها إن نفاه في اللعان؛ بأن قال: ليس هذا الولد مني.

- ويحتاج الزوج إلى اللعان إذا رأى امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة ، أو قامت عنده قرائن قوية على ممارستها الزنى ، كما لو رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل عليها .

- والحكمة في مشروعية اللعان للزوج ؛ لأن العار يلحقه بزناتها ، ويفسد فراشه ، ولئلا يلحقه ولد غيره ، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب ، وهي لا تقر بجريمتها ، وقوله غير مقبول عليها ، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلاق الأيمان ؛ فكان في تشريع اللعان حلاًً لمشكلته ، وإزالة للحرج عنه .

ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه ؛ مكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان

مكررة مثله تدرأ بها الحد عنها ؛ وإن نكل عن الأيمان ؛ وجب عليه حد القذف وإن نكلت هي بعد حلفه ؛ صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية لا معارض لها .

قال العلامة ابن القيم : « وهو الذي يقوم عليه الدليل ، ومذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم الحكم بحدها إذا نكلت ، وهو الصحيح ، ويدل عليه القرآن ، وجزم به الشيخ وغيره » انتهى .

والدليل من السنة على مشروعية اللعان عند الحاجة إليه ما اتفق عليه الشيوخان عن ابن عمر ؛ أنه لما سئل عن المتألعين : أيفرق بينهما ؟ قال : « سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان ؛ قال : يا رسول الله ! أرأيت لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة ؛ كيف يصنع ؟ إن تكلم ؛ تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت ؛ سكت على مثل ذلك ». قال : « فسكت النبي ﷺ فلم يجده ، ولما كان بعد ذلك ؛ أتاه فقال : إن الذي سألك عنه ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور : ٦] ، فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذى بعثك بالحق نبياً ، ما كذبتك عليها ، ثم دعاها ، ووعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ؛ قالت : لا والذى بعثك بالحق نبياً ؛ إنه لكاذب . فبدأ الرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه ملن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه ملن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما » ^(١) .

(١) رواه أحمد (٤٢١٩) ومسلم (١٤٩٣) (٤) والترمذى (١٢٠٢) وابن الجارود (٧٥٢) والبيهقي (٧٤٠٤) .

باب في أحكام لحوظ النسب وعدم لحوظه

• وإذا ولدت زوجة إنسان أو أمته مولوداً يمكن كونه منه؛ فإنه يلحقه نسبه، ويكون ولدأله، وذلك لأن تلده على فراشه؛ لقوله عليه السلام: «الولد للفراش»^(١).

• وامكان كونه منه في حالات :

الحالة الأولى : أن تكون في عصمة زوجها، وتلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إليها واجتماعه بها، سواء كان حاضراً أو غائباً، وذلك لتحقيق إمكان كونه منه، ولم يوجد ما ينافي ذلك.

الحالة الثانية : أن لا تكون في عصمة زوجها، وتلده بدون أربع سنين منذ إباحتها، فيلحقه نسب المولود؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا ولدته بدون هذا الحد؛ أمكن كونه من طلقها، فيلحق به.

ويشترط لإلحاق الولد بالزوج أو المطلق في هاتين الحالتين: أن يكون كل منهما من يولد مثله؛ بأن يكون قد بلغ عشر سنين فأكثر؛ لقوله عليه السلام: «مرروا أولادكم بالصلة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢) فأمره بالتفريق بين الأولاد في هذا السن دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة، فدل على أن ابن عشر سنين يمكن إلحاق النسب به، وإن لم يحكم ببلوغه في هذا السن؛ لأن الحكم بالبلوغ لا يتم إلا بتحقق علاماته، وإنما اكتفينا بإمكان الوطء منه لإلحاق النسب به؛ حفظاً لنسب المولود واحتياطاً له.

(١) رواه البخاري (٦٧٥٠) وMuslim (٦٨١٨) والترمذى (١٤٥٨) والنمسائى (١١٥٧) وابن ماجه (٢٠٠٦) عن أبي هريرة.

(٢) صحيح: سبق تخريرجه في الصلاة.

الحالة الثالثة: إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، فتلد بعد مضي أربع سنين منذ طلقها ، وقبل انقضاء عدتها ؛ فإنه يلحقه نسب الولد ، وكذا لو ولدت مطلقتها الرجعية قبل مضي أربع سنين من انقضاء عدتها ؛ فإنه يلحقه نسب مولودها ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات ؛ فأأشبه ما بعد الطلاق ما قبله .

● ومن الأمور التي يلحق السيد بها مولود أمته : أن يعترف شخص بأنه قد وطع أمته ، أو تقوم البينة عليه بذلك ، ثم تلد هذه الأمة لستة أشهر فأكثر من هذا الوطء الذي ثبت باعترافه أو بالبينة ؛ فإنه يلحقه نسب هذا المولود ؛ لأنها بذلك صارت فراشاً له ، فتدخل في عموم قوله ﷺ : « الولد للفراش » ^(١) .

ومن ذلك أن يعترف السيد بوطء أمته ، ثم يبيعها أو يعتقها بعد اعترافه بذلك ، وتلد بدون ستة أشهر من البيع أو العتق لها ، ويعيش المولود ؛ فإنه يلحقه نسبه ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا ولدت دونها ، وعاش مولودها ؛ فإنه بذلك يعلم أنها حملت به قبل أن يبيعها ، وهي حينذاك فراش له ، وقد قال ﷺ : « الولد للفراش » .

● ويتتفى كون الولد من الزوج في حالتين :

الحالة الأولى: إذا ولدته بدون ستة أشهر منذ زواجها وعاشر ؛ لأن هذه المدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها ، فتكون حيثند حاملاً به قبل أن يتزوجها .

الحالة الثانية: إذا طلقها طلاقاً بائناً ، ثم تلد بعد مضي أكثر من أربع سنين من طلاقه لها ؛ فإنه لا يلحقه نسب ذلك المولود ؛ لأننا نعلم أنها حملت بعد ذلك النكاح .

● ولا يلحق السيد نسب ولد أمته إذا أدعى أنه قد استبرأها بعد وطئه لها ؛

(١) سبق تخرجه .

لأنه باستبراء لها تيقن براءة رحمها منه ، فيكون هذا المولود من غيره ، والقول قوله في حصول الاستبراء ؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة ، لكن لا يقبل قوله في ذلك ؛ إلا إذا حلف عليه ؛ لأنه بذلك ينكر حق الولد في النسب ؛ فلا بد من يمينه في ادعاء الاستبراء .

- وإذا حصل إشكال في مولود ؛ فإنه يقدم الفراش على الشبه ؛ كأن يدعى سيد ولد أمته ، ويدعوه واطئ بشبهة ؛ فهو للسيد ؛ عملاً بقوله « الولد للفراش » ^(١) .
- ويتبع الولد في النسب أباءه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

● ويتابع في الدين خير أبيه ديناً ، فلو تزوج نصراني وثنية ، أو العكس فيكون الولد تابعاً للنصراني منهم .

- ويتابع الولد في الحرية والرق أمه ، إلا مع شرط أو غرر .
- من هذا العرض السريع لأحكام لحوظ النسب ؛ ندرك حرص الإسلام على حفظ الأنساب ؛ لما يترب على ذلك من المصالح ؛ لصلة الأرحام والتوارث والولاية وغير ذلك ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ^(٢) [الحجرات : ١٣] ؛ فليس المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية ، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والترابط .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

(١) سبق تخرجه .

باب في أحكام العدة

● من آثار الطلاق العدة ، ويراد بها التربيع المحدود شرعاً .

● دليلها الكتاب والسنة والإجماع :

□ فاما الكتاب ؛ فقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذِي يَشْتَرِئُ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمُ فَعَدُّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّذِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة ، وأما بالنسبة للوفاة ؛ فقد قال الله تعالى فيها : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

□ والدليل من السنة حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : « أمرت ببريرة أن تعتد بثلاث حيض » ، رواه ابن ماجه ^(١) ولغيره من الأحاديث .

● وأما الحكمة في مشروعية العدة ؛ فهي استبراء رحم المرأة من العمل ؛ لغلا يحصل اختلاط الأنساب ، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعياً ، ومن الحكمة أيضاً تعظيم عقد النكاح ، وأن له حرمة ، وتعظيم حق الزوج المطلق ، وفيها أيضاً صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملاً ، وبالجملة ؛ فالعدة حريم للنكاح السابق .

● وأما من تلزمها العدة ؛ فالعدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها ؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) عن عائشة وصححه الشيخ في الإرواء (٢١٢٠) .

وهي مطابقة مع علمه بها وقدرتها على وظائفها ، سواء كانت الزوجة حرة أو أمينة ، سواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها .

• وأما من فارقها زوجها حيّا بطلاق أو غيره قبل الدخول بها ؛ فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، ومعنى : ﴿ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ؛ أي تختصونها بالأقراء أو الأشهر ، ومعنى : ﴿ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ؛ أي : يجتمعونهن ؛ فدللت الآية الكريمة على أنه لا عدة على من طلقت قبل الدخول بها ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب ؛ لأنه لا فرق بين الزوجات المؤمنات والكتابيات في هذا الحكم باتفاق أهل العلم .

• أما المفارقة بالوفاة ؛ فتعتبر مطلقاً ، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، ولم يرد ما يخصصها .

وأما أنواع المعتدات ؛ فهن على سبيل الإجمال ست : الحامل ، والمتوفى عنها زوجها من غير حمل منه ، والحاليل التي تخفيض وقد فورقت في الحياة ، والحاليل التي لا تخفيض لصغر أو إياض وهي مفارقة في الحياة ، ومن ارتفع حি�ضها ولم تدر ما رفعه ، وامرأة المفقود وهكذا بيان ذلك على التفصيل .

• فالحامل تعتمد بوضع الحمل ؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْسَعْ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فدللت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها ، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة ، وذهب بعض السلف إلى أن الحامل المتوفى عنها تعتمد بأبعد الأجلين ، لكن حصل الاتفاق بعد ذلك على انقضاء عدتها

بوضع الحمل .

■ لكن ليس كل حمل تنقضي بوضعه العدة ، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان ، فأما لو أقيمت مضيضة لم تتبين فيها الخلقة ؛ فإنها لا تنقضي بها العدة .

■ وكذلك يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق ، فإن لم يلحق هذا الحمل الزوج المفارق ؛ لكون هذا الزوج لا يولد مثله لصغره أو لمانع خلقي ، أو تكون قد ولدته بدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعه بها وعاش هذا المولود ؛ فإنها لا تنقضي عدتها به منه ؛ لعدم لحقوقه به .

■ وأقل مدة الحمل ستة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، مع قوله تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فإذا سقطنا مدة الرضاع - وهي حولان ؛ أي : أربعة وعشرون شهرًا - من ثلاثين شهرًا ؛ يبقى ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل ، وما دونها لم يوجد من يعيش بدونها .

وأما أكثر مدة الحمل ؛ فموضع خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه يرجع فيه إلى الوجود ؛ قال الموفق ابن قدامة : « ما لا نص فيه ، يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد لخمس سنين وأكثر » ، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر ؛ لأن غالبية النساء يلدنهن فيها ؛ فاعتبر ذلك .

■ هذا وللحمل حرمة في الشريعة الإسلامية ؛ فلا يجوز الاعتداء عليه والإضرار به ، وإذا سقط ميتاً بعدما نفخت فيه الروح بسبب الجنابة عليه ؛ وجبت فيه الدية والكفارة ، وإذا وجب على الحامل حد شرعاً من جلد أو رجم ؛ آخر تنفيذ الحد على أمه حتى تلد ، ولا يجوز لأمه أن تسقطه بشرب

دواء ونحوه .

كل ذلك مما يدل على شمول هذه الشريعة ، وأنها تراعي حتى الأجنحة في البطون ، و يجعل لهم حرمة ؛ فالحمد لله رب العالمين على هذه الشريعة الكاملة العادلة ، ونسأله أن يرزقنا التمسك بها والعمل بأحكامها ؛ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

• والمتأملي عنها إذا كانت غير حامل ؛ تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده ، سواء كانت الزوجة من يوطأ مثلها أم لا ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

قال العلامة ابن القيم : « عدة الوفاة واجبة بالموت ، دخل أو لم يدخل بها ؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق الناس ، وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم ، ولا هي تبعد محض ؛ لأنه ليس في الشريعة حكم واحد ؛ إلا وله معنى وحكمه يعقله من عقله ويختفي على من خفي عليه » انتهى .

وقال الوزير وغيره : « اتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرين » انتهى .

■ والأمة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة ؛ فعدتها شهرين وخمسة أيام بالياليها ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنسييف عدة الأمة في الطلاق ؛ فكذا عدة الموت .

قال الموفق ابن قدامة : « في قول عامة أهل العلم ؛ منهم : مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأي » وقال في « المبدع » : « أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة » ، إلا ؛ فظاهر الآية العموم .

• هذا ؛ ولعدة الوفاة أحكام تختص بها :

- فمن أحكامها أنه يجب أن تعتمد المتوفى عنها في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه ؛ فلا يجوز لها أن تحول عنه ؛ إلا لعذر ؛ لقوله عليه السلام : « امكثي في بيتك » ، وفي لفظ : « اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك » ، وفي لفظ : « وحيث أتاك الخبر » ، رواه أهل السنن ^(١) .
- فإن اضطررت إلى التحول إلى بيت غيره ؛ فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حُولت عنه قهراً أو كان البيت مستأجراً وحولها مالكه أو طلب أكثر من أجرته ؛ فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفعاً للضرر .
- ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النهار ، لا في الليل ، لأن الليل مذنة الفساد ، ولقوله عليه السلام للمنتendas من الوفاة : « تحدثن عند إحداكن ، حتى إذا أردتن النوم ؛ فلنأت كل واحدة إلى بيتها » ^(٢) .
- ومن أحكام عدة المتوفى عنها وجوب الإحداد على المعتدة مدة العدة ، والإحداد : اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها .

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجه ؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه ، لا تمس طيباً ، ولا تذهب ، ولا تغسل .. إلى غير ذلك مما هو تسخط على رب وأقداره ، فأبطل الله بحكمه سنة

(١) ضعيف : رواه مالك (٤٧٥٩١/٢) وأبي داود (٢٣٠٠) والترمذى والدارمى (٢٦٨/٢) والبيهقى (٤٣٧/٧) عن فريعة وضعفه الشيخ فى الإرواء (٢١٣٠) .

(٢) ضعيف : رواه البيهقى (٤٣٦/٧) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٢١٣٥) .

الجاهلية ، وأبدلنا به الصبر والحمد . ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطياع ؛ سمح لها الحكيم الخبرير في اليسير من ذلك « يعني : لغير الزوجة ، وهو ثلاثة أيام » ؛ بتجدد بها نوع راحة ، وتقضي بها وطراً من الحزن ، وما زاد ؛ فمفاسدته راجحة ، فمنع منه . والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتها ثلاثة أيام ، وأما الإحداد على الزوج ؛ فإنه تابع للعدة بالشهور ، وأما الحامل ؛ فإذا انقضى حملها ؛ سقط وجوب الإحداد ، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع ؛ فإنه من توابع العدة ، ولهذا قيد بمدتها ، وهو حكم من أحكام العدة ، وواجب من واجباتها ، فكان معها وجوداً وعدماً ... » .

إلى أن قال : « وهو من مقتضياتها ومكملاً لها ، وهي إنما تحتاج إلى التزيين لتنتحب إلى زوجها ، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر ؛ اقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله : أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن ، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطعمهم فيها بالزينة » انتهى كلامه رحمة الله .

فيجب على المعتدة من الوفاة في هذا الإحداد أن تجتنب عمل الزينة في بدنها بالتحسين بالأصياغ والخضاب ونحوه ، وتتجنب لبس الحلي بأنواعه ، وتتجنب الطيب بسائر أنواعه ، وهو كل ما يسمى طيباً ، وتجتنب الزينة في الثياب ؛ فلا تلبس الثياب التي فيها زينة ، وتقتصر على الثياب التي لا زينة فيها ؛ فتجتنب كل ذلك مدة العدة .

﴿ وليس للإحداد لباس خاص ، فتلبس المحددة ما جرت عادتها بلبسه ، ما لم يكن فيه زينة .

﴿ وإذا خرجت من العدة ؛ لم يلزمها أن تفعل شيئاً أو تقول شيئاً ؛ كما

يظنه بعض العوام .

● وعدة الآية ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْحِيْضِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] .

● والمطلقة إذا كانت تحيض ، ولم يكن فيها حمل ؛ تعتد بثلاث حيض ؛
لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؛ أي : والمطلقات ينتظرن
بأنفسهن وتتمكن إحداهن بعد طلاق زوجها ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ؛ أي : ثلاثة
حيض ، ثم بعد ذلك تتزوج إن شاءت ، وتفسير الأقراء بالحيض مروي عن عمر
وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - وأنه ورد تفسير الأقراء بالحيض في
لسان الشرع ؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال للمستحاضة : « فإذا أتي
قرؤك ؛ فلا تصلى » ^(١) .

□ ولابد أن تكون الحيض كاملة ؛ فلا تعتد بحيةة طلقت فيها ؛ فالطلاق
في الحيض يقع مع التحرير ، لكن لا تعتد بتلك الحيةة التي طلقت فيها .

□ وإن كانت المطلقة أمة ؛ اعتدت بحبيتين ؛ لما روى : « قراء الأمة
حبيستان » ^(٢) ، وأن هذا قول عمر وابنه علي بن أبي طالب ، ولم
يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ويكون ذلك مخصوصاً لعموم قوله تعالى :
﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وكان القياس أن
تكون عدتها حيةة ونصف حيةة ، لكن الحيض لا يتبعض ، فصارت
حبيستان .

(١) سبق تخرجه في الحيض .

(٢) ضعيف : والصواب وقه عن ابن عمر ، ورواه الدارقطني والبيهقي (٣٦٩/٧) عن عائشة مرفوعاً
« طلاق العبد الشتان » وهو ضعيف ، راجع الإرواء (٢٠٦٦) .

• وأما المطلقة الآيسة من الحيض لكبرها والصغريرة التي لم تختض بعد ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَعْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ [الطلاق : ٤] ، أي : واللائى لم يحضرن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر .

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة وغيره : « أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغريرة التي لم تختض ثلاثة أشهر » .

• ومن بلغت ولم تختض ، اعتدت عدة الآيسة ، ثلاثة أشهر ، لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ .

وإن كانت المطلقة الآيسة أو الصغريرة أم ولد ، فعدتها شهراً ، لقول عمر رضي الله عنه : « عدة أم الولد حيستان ، ولو لم تختض ، كانت عدتها شهرين » ، وذلك لأن الأشهر بدل من القروء ، وذهب بعض العلماء إلى أن عدتها شهر ونصف ، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، وعدة الحرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر ، فتكون عدة الأمة الآيسة شهراً ونصف شهر .

• وأما المطلقة التي كانت تحيض ، ثم ارتفع حيضها ، وانقطع انقطاعاً طارئاً لا لكبر ، فهذه لها حالتان :

الحالة الأولى : أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها ، فهذه عدتها سنتان : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة « أي : عدة الآيسة » .

قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : « هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه ، وأن الغرض من العدة هو العلم ببراءة رحمها من الحمل ، فإذا مضت تسعة الأشهر ، دلت على براءة رحمها منه ، فتعتدد حبيث عدة الآيسة ثلاثة أشهر ، فيكون المجموع التي عشر شهراً ، وبها بحصل العلم ببراءة رحمها من الحمل والحيض » .

الحالة الثانية : أن تعلم السبب الذي به ارتفع حيضها ؛ كالمرض والرضاخ وتناول الدواء الذي يرفع الحيض ؛ فهذه تنتظر زوال ذلك المانع ، فإن عاد الحيض بعد زواله ؛ اعتدت به ، وإن زال المانع ولم يعد الحيض ؛ فالصحيح أنها تعتد سنة كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه ، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

• **وأما المستحاضة ؛ فلها حالات :**

الحالة الأولى : أن تكون تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة ، وتعرف وقتها ؛ فهذه تنقضي عادتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلاثة حيض حسب أيام عادتها .

الحالة الثانية : أن تنسى أيام عادتها ، ولكن يكون دمها متميزاً ؛ فهذه تعتبر الدم المميز حيضاً تعتد به إن صلح أن يكون حيضاً .

الحالة الثالثة : أن تنسى عادتها وليس لها تميز يعتبر ؛ فهذه تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر .

• **ومن الأحكام المتعلقة بالعدة مسألة خطبة المعتدة ؛** فالمعتدة من وفاة والمعتدة البائنة بطلاق يحرم التصریح بخطبتهما ؛ كقوله : أريد أن أتزوجك ونحوه ؛ دون التعریض ؛ كأن يقول لها : إني في مثلك لراغب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

• **ويباح للرجل أن يخطب من أبانها دون الثلاث ومن طلقها طلاقاً رجعياً تصریحاً وتعريفاً ؛ لأنه يباح له أن يتزوج من أبانها دون الثلاث ، وأن يراجع مطلقته الرجعية ما دامت في عادتها .**

• **وأما زوجة المفقود - وهو من انقطع خبره ، فلم تعلم حياته ولا موته - ؛**

فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبره في مدة يضرها القاضى تكون كافية لل الاحتياط في شأنه ، وتبقى في عصمته في تلك المدة ؛ لأن الأصل حياته ؛ فإذا تمت مدة الانتظار المضروبة ؛ حكم بوفاته ، واعتُدَت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين يوماً ، وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك .

قال الإمام ابن القيم : « حكم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر ، وقال أحمد : ما في نفسي شيء منه ، خمسة من الصحابة أمروها أن تتربيص » .

قال ابن القيم : « قول عمر هو أصح الأقوال وأحرها بالقياس . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو الصواب » انتهى .

إذا انتهت عدتها ؛ حلت للأزواج ، ولا تفتقر إلى طلاق ولها زوجها بعد اعتدادها للوفاة ، فإن تزوجت ، وقدم زوجها الأول ؛ فال صحيح أنه يخير بين استرجاعها وبين إمضاء تزوجها من الثاني ، ويأخذ صداقه ، سواء كان قدومه بعد دخول الزوج الثاني أو قبله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة ، وهو أنها تتربيص أربع سنين ، ثم تعتمد الوفاة ، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك ، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً ، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزويجها ؛ خير بين امرأته وبين مهرها ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده ، وهو ظاهر مذهب أحمد » ، ثم قال : « والتحيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال » انتهى .

باب في الاستبراء

- الاستبراء : هو ترخيص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين ، مأخوذ من البراءة ، وهي التمييز والقطع .
 - فمن ملك أمة يوطأ مثلاً ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ؛ حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائتها ؛ لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يسقي ماءه زرع غيره » ، رواه أحمد والترمذى وأبو داود ^(١) ، وفي حديث آخر رواه أبو داود : « لا توطأ حامل حتى تضع » ^(٢) .
 - واستبراء الأمة الحامل ينتهي بوضع الحمل ؛ لعموم قوله تعالى : « **وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ** » [الطلاق : ٤] .
 - وغير الحامل إن كانت تخيض ؛ فاستبراؤها بحيبة ؛ لقوله ﷺ في سبي أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تخip حيبة » ، رواه أحمد وأبو داود ^(٣) ، فدل هذا الحديث على وجوب استبراء الأمة المسيبة وغيرها قبل وطئها ، ودل على بيان ما تستبرأ به الحامل والحايس من المسبيات .
 - وأما الأمة الآية من الحيض والأمة الصغيرة ؛ فتستبرأ بمضي شهر .
لقيام الشهر مقام الحيبة في العدة .
 - والحكمة في استبراء الأمة قبل وطئها بينها قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يسقي ماءه زرع غيره » ^(٤) ، فيبين أن الغرض من الاستبراء بتجنب اختلاط المياه واشتباه الأنساب .
-
- (١) حسن : رواه أحمد (٤/١٠٩ و ١٠٨) وسعيد بن منصور (٢٧٢٢) وابن أبي شيبة (١٢/٢٢٢) وأبو داود (٢١٥٨) (٢١٥٩) والترمذى (١١٣١) والدارمى (٢٣٠/٢) والبيهقى (٦٢٩) وابن حبان (٤٨٥٠) عن رويق بن ثابت وحسنه الشيخ فى الإرواء (٢١٣٧) .
- (٢) صحيح : رواه أحمد وأبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد وصححه الشيخ فى الإرواء (٢١٣٨) .
- (٣) و(٤) سبق تخرجهما .

أبواب

- باب في أحكام الرضاع.
- باب في أحكام الحضانة.
- باب في موانع الحضانة.
- باب في نفقة الزوجة.
- باب في نفقة الأقارب والماليك.

بسم الله الرحمن الرحيم
باب في أحكام الرضاع

- قال تعالى في سياق بيان الحرمات من النساء : ﴿ وَأُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ^(١) .

وقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » رواه الجماعة ^(٢) .

- والرضاع لغة : مص اللبن من الثدي أو شريه ، وشرعًا : وهو مص من دون الحولين لبناء ثاب عن حمل أو شريه أو نحوه .

- والرضاع حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والحرمية وجواز النظر على ما يأتي تفصيله .

- ولكن لا تثبت له هذه الأحكام إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون خمس رضعات فأكثر ؛ لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، فسخر

(١) سبق تغريجه .

(٢) رواه مالك (٦٠١/٢) والبخاري (٢٦٤٦) (٣١٠٥) ومسلم (١٤٤٤) وأبو داود (٤٠٥٥) والترمذى (١١٤٧) والنسائى (٩٨/٦) والدارمى (١٥٥/٢) عن عائشة .

من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فسو في رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » رواه مسلم ^(١) ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو مبين لما أجمل في الآية والأحاديث في موضوع الرضاع .

الشرط الثاني : أن تكون خمس الرضعات في الحولين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؛ فدللت هذه الآية الكريمة على أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين ، ولقوله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » ، قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ^(٢) ، ومعناه أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها ؛ فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسعها ، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام ؛ أي : ما كان في زمن الصغر ، وقام مقام الغذاء ؛ فالذى يثبت الحرمة حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه وينبت لحمه ، فيكون ذلك جزءاً منه .

وتحدد الرضعة أن يتمتص الشדי ثم يقطع امتصاصه لتنفس أو انتقال من شدي آخر أو لغير ذلك ؛ فيحتسب له بذلك رضعة ، فإن عاد ؛ فرضعتان .. وهكذا ، ولو في مجلس واحد وذلك لأن الشارع اعتبر عدد الرضعات ولم يحدد الرضعة ، فيرجع في تحديدها إلى العرف .

• ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع ؛ فحكمه حكم الرضاع ؛ كما لو قطر في فمه أو أنفه ، أو شربه من إناء ونحوه ؛ أخذ ذلك

(١) رواه مالك (٦٠٨/٢) والشافعى (٢١/٢) ومسلم (١٤٥٢) وأبي داود (٢٠٦٢) والترمذى (٤٥٦/٣) والنسائى (١٠٠/٦) .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (١١٥٢) وأبن ماجه (١٩٤٦) وأبن حبان (٤٢٢٤) عن أم سلمة وصححه الشيخ فى الإرواء (٢١٥٠) .

حكم الرضاع ؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من التغذية ؛ بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات .

• وأما ما ينشره الرضاع من الحرمة ؛ فمتى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين خمس رضعات فأكثر ؛ صار المرتضع ولدتها في تحريم نكاحها عليه وفي إباحة نظره إليها وخلوته بها، ويكون محرماً لها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمُهَاجِتُكُمُ الْأَلَّا تِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولا يكون ولداً لها في بقية الأحكام ؛ فلا تجب نفقتها عليه ولا توارث بينهما ، ولا يعقل عنها ، ولا يكون ولياً لها ؛ لأن النسب أقوى من الرضاع ؛ فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص ، وهو التحريم ، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة .

• ويصير المرتضع ولداً ملن ينسب لبنتها إليه بسبب حملها منه ، أو بسبب وطئه لها بنكاح أو شبهه ؛ للحقوق نسب الحمل به في تلك الأحوال ، والرضاع فرع عنه ، فيكون المرتضع ولداً له في الأحكام المذكورة في حق المرضعة فقط ، وهي تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمحرمية دون بقية الأحكام .

• وتكون محارم من نسب إليه اللبن كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته وإنواعه وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته يكونون محارم للمرتضع ، وتكون محارم المرضعة كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم للمرتضع .

• وكما ثبتت الحرمة على المرتضع تنتشر كذلك على فروعه من أولاده وأولاد أولاده دون أصوله وحواشيه ؛ فلا تنتشر الحرمة على من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، كما لا تنتشر إلى من هو في درجته من حواشيه وهم إخوانه وأخواته .

● ومن رضع من لبن امرأة موطوءة بعقد باطل أو بزني ؛ صار ولدأ للمرضعة فقط ؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب ؛ لم يثبت من الرضاع ، وهو فرعها .


● ولبن البهيمة لا يحرم ، فلو ارتفع طفلان من بهيمة ؛ لم ينشر الحرمة بينهما .

● وخالف في لبن المرأة إذا در لها لبن بدون حمل وبدون وطء تقدم ، ورضع منه طفل ، فقيل : لا ينشر الحرمة ؛ لأنه ليس بلبن حقيقة ، بل رطوبة متولدة ، وأن اللبن ما أنسز العظم وأنبت اللحم ، وهذا ليس كذلك ، والقول الثاني : أنه ينشر الحرمة ، واختاره الموفق وغيره .

● وثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها .

قال شيخ الإسلام : «إذا كانت معروفة بالصدق ، وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات ؛ قبل على الصحيح ، وثبت حكم الرضاع» انتهى .

● وإن شك في وجود الرضاع ، أو شك في كماله خمس رضعات ، وليس هناك بينة ؛ فلا تخريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع ، والله أعلم .



باب في أحكام الحضانة

- **الحضانة** : مشتقة من الحضن ، وهو الجنب ؛ لأن المربى يضم الطفل إلى حضنه ، والحاضنة هي المربية . هذا معناها لغة .
وأما معناها شرعاً ؛ فهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل صالحه البدنية والمعنوية .
- والحكمة فيها ظاهرة ، ذلك أن الصغير ومن في حكمه من لا يعرف صالحه كالجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منافعه ودفع المضار عنه وتربيته التربية السليمة .
- وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء ؛ رحمة بهم ، ورعاية شؤونهم ، وإحساناً إليهم ؛ لأنهم لو تركوا ؛ لضاعوا وتضرروا ، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة ، ينهى عن إضاعتهم ، ويوجب كفالتهم ، وهي حق للمنهضون على قرابته ، وحق للحااضن بتولي شؤون قريبه كسائر الولايات .
- وهي تجب للحااضنين على الترتيب :
 - **فأحق الناس بالحضانة الأم** :

قال الإمام موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - : « إذا افترق الزوجان ولهمما ولد طفل أو معتهد ؛ فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكرأ كان أو أنثى ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم »
انتهى .

□ فإذا تزوجت الأم ؛ انتقلت الحضانة منها إلى غيرها ، وسقط حقها فيها
لقول رسول الله ﷺ لما جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان

بطني له وعاء ، وثدي له سقاء وحجرى له حواء ، وإن أبوه طلقنى ، وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال : « لأنك أحق به ما لم تنكحي » ، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ^(١) ، فدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدتها إذا طلقها أبوه وأراد انتزاعه منها ، وأنها إذا تزوجت ؛ سقط حقها من الحضانة .

وتقديم الأم في حضانة ولدتها لأنها أشدق عليه وأقرب إليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه ، وقال ابن عباس لرجل : « ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « الأم أصلح من الأب ؛ لأنها أوثنت بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله ، وأخبر وأرحم به ؛ فهي أقدر وأخبر وأصبر في هذا الموضوع ؛ فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع » انتهى .

■ ثم بعد سقوط حق الأم للحضانة تنتقل إلى أمها جدات الطفل القربي فالقربي ؛ لأنهن في معنى الأم ؛ لتحقق ولادتهن وشفقتهن على الحضنون أكمل من غيرهن .

■ ثم بعد الجدات اللاحاتي من قبل الأم تنتقل الحضانة إلى أبي الطفل ؛ لأنه أصل النسب ، وأقرب من غيره ، وأكمل شفقة ؛ فقدم على غيره .

■ ثم بعد سقوط حق الأب من الحضانة تنتقل إلى أمهاات الأب - أي : الجدات من قبل الأب القربي فالقربي - لأنهن يدللين بعصبة قريبة ، وقدمن

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٢٧٦) والدارقطني والحاكم (٢٠٧/٢) والبيهقي (٥٤/٨) وأحمد

(٢) عن عبد الله بن عمرو وصححه الشيخ في الإرواء (٢١٨٧) .

على الجد؛ لأن الأنوثة مع التساوى توجب الرجحان؛ كما قدمت الأم على الأب.

□ ثم بعد سقوط حق الجدات من قبل الأب في الحضانة تنتقل إلى الجد من قبل الأب، الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي الحضون، فينزل منزله.

□ ثم بعد الجد تنتقل الحضانة إلى أمهات الجد القربي فالقربي؛ لأنهن يدللين بالجد، وما فيهن من وصف الولادة؛ فالمحسوبون بعض منهن.

□ ثم بعد أمهات الجد تنتقل الحضانة إلى أخوات المحسوبين؛ لأنهن يدللين بأبويه أو بأحدهما، فتقسم الأخت لأبوبين لقوة قرابتها ولتقديمهما في الميراث، ثم الأخت لأم؛ لأنها تدلل بالأمة، والأم مقدمة على الأب، ثم الأخت لأب، وقيل: الأولى تقديم الأخت لأب على الأخت لأم؛ لأن الولاية للأب، وهي أقوى في الميراث؛ لأنها أقيمت فيه مقام الأخت لأبوبين عند عدمها، وهذا وجيه.

□ ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الحالات؛ لأن الحالات يدللين بالأم، وما في «الصحيحين»؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحالة بمنزلة الأم»^(١)، وتقدم حالة لأبوبين، ثم حالة لأم، ثم حالة لأب؛ كالأخوات.

□ ثم بعد الحالات تنتقل إلى العمات؛ لأنهن يدللين بالأب، وهو مؤخر عن الأم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «العمة أحق من الخلالة، وكذا نساء الأب أحق، فيقدمن على نساء الأم؛ لأن الولاية للأب،

(١) رواه البخاري (٤٢٥١) (٢٦٩٩) (١٨٨٤) وأحمد (٢٣٧/٢) وأبي داود (٤٢٥١) ومسلم والدارمي (٢٩٨/٤) وغيرهم، عن البراء في حديث الطويل.

وكذا أقاربه ، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل ، وإنما قدم الشارع حالة بنت حمزة على عمتها صفية ؛ لأن صفية لم تطلب ، وجعل طلب نائباً عن خالتها ، فقضى لها بها عن غيبتها .

وقال رحمة الله : « مجموع أصول الشريعة تقدم أقارب الأب على أقارب الأم ، فمن قدموه في الحضانة ؛ فقد خالف الأصول والشريعة » انتهى .

□ ثم بعد العمات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة .

□ ثم بعدهن إلى بنات الأخوات .

□ ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام .

□ ثم إلى بنات العمات .

□ ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب ؛ الإخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم .

● فإن كانت المحسونة أشي ؛ اشترط كون العاصي من محارمها ، فإن لم يكن محروماً لها ؛ سلمها إلى ثقة يختارها .



باب في موانع الحضانة

- من موانع الحضانة الرق؛ فلا حضانة لمن فيه رق، ولو قل؛ لأن الحضانة ولاية، والرقيق ليس من أهله الولاية، وأنه مشغول بخدمة سيده، ومنافعه مملوكة لسيده.
- ولا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوثق به فيها، وفيبقاء المحسوبون عنده ضرر عليه؛ لأنه يسيء تربيته، وينشره على طريقته.
- ولا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق؛ لأن ضرره أكثر؛ فإنه يفتتن المحسوبون في دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه.
- ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محسوبون؛ لقول النبي ﷺ لوالدة الطفل: «أنت أحق به ما لم تتحكي»^(١)، وأن الزوج يملك متابعتها، ويستحق منها منعها من الحضانة، والمراد بالأجنبي هنا من ليس من عصبات المحسوبون، فلو تزوجت بقريب محسوبونها؛ لم تسقط حضانتها.
- فإن زال أحد هذه الموانع؛ بأن عتق الرقيق، وتاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة؛ رجع من زال عنه المانع من هؤلاء إلى حقه في الحضانة؛ لوجود سببها، مع انتفاء المانع منها.
- وإذا أراد أحد أبيي المحسوبون سفراً طويلاً، ولم يقصد به المضارة، إلى بلد بعيد ليسكنته، وهو وطريقه آمنان؛ فالحضانة تكون للأب، سواء كان هو

(١) سبق تخرجه.

المسافر أو المقيم ؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب ولده والحافظة عليه ، فإذا كان بعيداً عنه ؛ لم يتمكن من ذلك ، وضاع الولد .

- وإن كان السفر إلى بلد قريب دون مسافة القصر لغرض السكك فيه ؛ فالحضانة للأم ، سواء كانت هي المسافرة أو المقيمة ؛ لأنها أتم شفقة على الحضنون ، وأنه يمكن لأبيه الإشراف عليه في تلك الحالة .

- أما إذا كان السفر لحاجة ، ثم يرجع ، أو كان الطريق أو البلد المسافر إليه مخوفين ؛ فإن الحضانة تكون للمقيم منهما ؛ لأن في السفر بالحضور إضراراً به في هاتين الحالتين .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « لو أراد الإضرار والاحتياط على إسقاط حضانة الأم ، فسافر ليتبعه الولد ؛ فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع ؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت ». إلى أن قال : « وأخبر (يعني : النبي ﷺ) أن من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة ، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها ، وإن كان في بلد واحد ؛ فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدتها تفريقاً تعز معه رؤيته ولقاوته ، ويعز عليها الصبر عنه وفقده ، هذا من أمثل الحال ، بل قضاء الله ورسوله أحق ؛ أن الولد للأم ، سافر الأب أو أقام ، والنبي ﷺ قال : « أنت أحق به ما لم تنكري » ^(١) ، فكيف يقال : أنت أحق به ما لم يسافر الأب ؟ وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح ؟ ، فلا نص ولا قياس ولا مصلحة » انتهى .

- وأما تخbir الغلام بين أبويه ؛ فيحصل عند بلوغه السابعة من عمره ،

(١) سبق تخرجه .

فإذا بلغ سبع سنين وهو عاقل؛ فإنه يخير بين أبويه، فيكون عند اختاره، قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، وروى الترمذى وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال: «يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ ييد أمهما شئت. فأأخذ ييد أمه، فانطلقت به»^(١)؛ فدل الحديث على أن الغلام إذا استغنى بنفسه؛ يخير بين أبويه؛ فإنه إذا بلغ حدًا يستطيع معه أن يعرب عن نفسه، فمال إلى أحد الأبوين؛ دل على أنه أرفق به وأشفق عليه، فقدم لذلك.

• ولا يخير إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون الأبوان من أهل الحضانة .

والثاني : أن يكون الغلام عاقلاً ، فإن كان معتوهاً ؛ بقي عند الأم ؛ لأنها أشدق عليه وأقوم بمصالحة .

• وإذا اختار الغلام العاقل أباه؛ صار عنده ليلاً ونهاراً؛ ليحفظه ويعملمه ويؤديه ، لكن لا يمنعه من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك تنشئة له على العقوق وقطيعة الرحم ، وإن اختار أمه؛ صار عندها ليلاً ونهاراً؛ ليعلمها ويؤديها ، وإن لم يختار واحداً منهما أقرع بينهما؛ لأنه لا مزنة لأحدهما على الآخر إلا بالقرعة.


• والأئم إذا بلغت سبع سنين؛ فإنها تكون عند أيها إلى أن يتسلّمها زوجها؛ لأنه أحافظ لها وأحق بولايتها من غيره ، ولا تمنع الأم من زيارتها مع

(١) صحيح : رواه الشافعى (١٧٢٥) وأبو داود (٢٢٧٧) والنسائى والترمذى وأبن ماجه (٢٣٥١) والطحاوى (١٧٦/٤) وأبن حبان والحاكم (٩٧/٤) وصححه الشيخ فى الإرواء ٢١٩٢ (٢١٩٣).

عدم المخدر ، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظ البنت أو لا يبالى بها لشغله أو قلة دينه ، والأم تصلح لحفظها ؛ فإنها تكون عند أمها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر ، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها ويهملها لاشغاله عنها ، والأم قائمة بحفظها وصيانتها ؛ فإنها تقدم في هذه الحال ، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما ؛ فالآخر أولى بها بلا ريب » .

وقال رحمه الله : « وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة ، وهو يتركها عند ضرة أمها ، لا تعمل مصلحتها ، بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها ؛ فالخضانة هنا للأم قطعاً ». والله أعلم .



باب في نفقة الزوجة

- **النفقات** : جمع نفقة ، وهي لغة : الدرهم ونحوها من الأموال ، وشرعًا : كفاية من يموئه بالمعروف قوتاً وكسوة ومسكناً وتوايعها .
- وأول ما يجب على الإنسان النفقة على زوجته ، فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة وسكنى بما يصلح لملتها .
 قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال النبي ﷺ : « ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود ^(١) .
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « ويدخل في ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها ، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ، ويجعلونه معدوداً ، ويذكره » انتهى .
- ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يساراً وإعساراً أو يسار أحدهما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما ، فيفرض للموسرة تحت الموسرا من النفقة قدر كفايتها ما تأكل الموسرا تحت الموسرا في محلهما ، ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد ، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق بمثلها في ذلك البلد . ويفرض للفقيرة تحت الفقير من القوت والكسوة والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد ، ويفرض للمتوسطة مع المتوسطة والغنية تحت الفقير والفقيرة تحت الغنى ما بين الحد الأعلى - وهو نفقة الموسرين - والحد الأدنى - وهو نفقة الفقيرين - بحسب العرف والعادة ؛ لأن

(١) سبق تخرجه .

ذلك هو اللائق بحالهما .

• وعلى الزوج مسؤولية نظافة زوجته من دهن وسدر وصابون ومن ماء للشرب والطهارة والنظافة .

• وما ذكر هو ما إذا كانت الزوجة في عصمته ، أما إذا طلقها وصارت في العدة : فإن كان طلاقها رجعياً ؛ فإنها تجب نفقتها عليه ما دامت في العدة ؛ كالزوجة ؛ لأنها زوجة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقُّ بِرِدَهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

• وأما المطلقة البائنة بينونة كبرى أو بينونة صغرى ؛ فلا نفقة لها ولا سكني ؛ لما في « الصحيحين » من حديث فاطمة بنت قيس : طلاقها زوجها أبنته ، فقال لها النبي ﷺ : « لا نفقة لك ولا سكني » ^(١) .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكني بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ، بل الموافقة لكتاب الله ، وهي مقتضى القياس ، ومذهب فقهاء الحديث » انتهى .

• إلا أن تكون المطلقة البائنة حاملاً ؛ فلها النفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، ولقوله ^{عليه} لفاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك ؛ إلا أن تكوني حاملاً » ^(٢) ، وأن الحمل ولد للمطلق ، فلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه .

قال الموقر وغيره : « وهذا ياجماع أهل العلم ، لكن اختلف العلماء هل

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) والترمذى (١١٨٠) والدارمى (١٦٤/٢) .

(٢) سبق تخريرجه .

النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل » .

ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية .

● وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة :

□ منها : إذا حبسه عنها ؛ سقطت نفقتها ؛ لفوات تمكنه من الاستمتاع بها ، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع .

□ ومنها : إذا نشرت عنه ؛ فإنها تسقط نفقتها ، والنشوز هو معصيتها إياه فيما يجب عليها له ، كما لو امتنعت من فراشه ، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها ، أو خرجت من منزله بغير إذنه ؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال ؛ لأنها تعتبر ناشزاً ، لا يتمكن من الاستمتاع بها والنفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع .

□ ومنها : لو سافرت لحاجتها ؛ فإنها تسقط نفقتها ؛ لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته ، فسقطت نفقتها .

● وللمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج ؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليها ، فتكون نفقتها على نفسها ، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة .

● وإن كانت المتوفى عنها حاملاً ؛ وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة ، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر .

● وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة ؛ جاز ذلك ؛ لأن الحق لهما ، وإن اختلفا ؛ وجب دفع نفقة كل يوم من أوله جاهزة ، وإن اتفقا على دفعها حباً ، جاز ذلك ؛ لا حتياجه إلى كلفة ومؤونة ، فلا يلزمها قبوله إلا برضاهما .

وتحب لها الكسوة كل عام من أوله ، فيعطيها كسوة السنة ، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة ، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها ؛ لزمه نفقة ما مضى ؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان .

• ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له ، فإن أفسر بالنفقة ؛ فلها فسخ نكاحها منه ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؛ قال : « يفرق بينهما » ، رواه الدارقطني ^(١) ، ولقوله تعالى : « إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ » [البقرة : ٢٢٩] ، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً بمعرفة .

• وإن غاب زوج موسر ، ولم يدع لأمرأته نفقة ، وتعدنأخذها من ماله أو استدانتها عليه ؛ فلها الفسخ بإذن الحاكم ، فإن قدرت على ماله ؛ أخذت قدر كفايتها ؛ لما في « الصحيحين » ؛ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(٢) ، لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها .

ومن هذا وغيره ندرك كمال هذه الشريعة ، وإعطاءها كل ذي حق حقه ، شأنها في كل تشريعاتها الحكيم ، فقبح الله قوماً يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية « أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْوُنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ » [المائدة : ٥٠] .

(١) ضعيف : رواه الدارقطني والبيهقي (٤٧٠/٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢١٦١/٣) عن أبي هريرة وضعفه الشيخ في الإرواء (٢١٦١) .

(٢) سبق تخرجه .

باب في نفقة الأقارب والمماليك

- المراد هنا بأقارب الإنسان كل من يرثه بفرض أو تعصيـب ، والمراد بالمماليك ما تحت ملك الإنسان من الأرقاء والبهائم .
- ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب إذا كان من عمودي النسب ، وهم والدا المنفق وأجداده وإن علوا وأولاده وإن نزلوا :
 - أن يكون المنفق عليه منهم فقيراً لا يملك شيئاً ، أو لا يملك ما يكفيه ، ولا يقدر على التكـسب .
 - وأن يكون المنـقـغـ غـنـيـاً ، عنـدـهـ ما يـفـضـلـ عنـ قـوـتهـ وـقوـتـ زـوـجـتـهـ وـملـوـكـهـ .
 - وأن يكون المنـقـغـ والمـنـفـقـ عـلـيـهـ عـلـىـ دـيـنـ وـاحـدـ .
- وأن يكون المنـقـغـ عـلـيـهـ منـ غـيرـ أـلـادـ المـنـقـغـ وـآـبـائـهـ ؛ اشتـرـطـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ كـوـنـ الـنـفـقـ وـارـثـاًـ لـلـنـفـقـ عـلـيـهـ .
- والـدـلـيلـ عـلـىـ وجـوـبـ نـفـقـةـ الـوـالـدـيـنـ عـلـىـ وـلـدـهـماـ قولـهـ تـعـالـىـ :

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] ، النساء: ٣٦ ، الأنعام: ١٥٦] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما ، بل ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين .
- والـدـلـيلـ عـلـىـ وجـوـبـ نـفـقـةـ الـأـلـادـ عـلـىـ أـيـهـمـ قولـهـ تـعـالـىـ :

﴿. وَعَلَىَ الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ؛ أي : وعلى المولود له ، وهو الأب . **﴿رِزْقُهُنَّ﴾** ؛ أي : طعام الوالدات ، **﴿كِسْوَتُهُنَّ﴾** ؛ أي : لباسهن . **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** ؛ أي : بما جرت به عادة أمثالهن في بلد़هن على قدرة الميسرة من غير إسراف ولا إفـتـارـ ، وقد قال النبي ﷺ :

« خذـيـ ما يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـفـ » (١) .

(١) سبق تخرـيجـهـ .

• والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنافق بفرض أو تعصيّب قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ولأنّ بين الموارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ؛ فينبغي أن يخص بوجوب صلته بالنفقة دون غيره من لا يرث .

وفي هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ؛ أي : على وارث الولد غير والده - الذي يكون بحيث لو مات هذا الولد وله مال ورثه - ومن الإنفاق على الطفل مثل ما على والده من ذلك .

وقال تعالى : ﴿ وَاتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب نفقة الأقارب المحتاجين على قربهم الغني .

وروى أبو داود؛ أن رجلاً سأله النبي ﷺ من أبّر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك»^(١)، وللنمسائى وصححه الحاكم من حديث طارق المخارibi: «وابداً بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(٢)، وهذا الحديث يفسر قوله تعالى: ﴿وَاتَّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

● والوالد يجتب عليه نفقة ولده كاملة ، ينفرد بها ؛ لقوله ﷺ لهند :
 « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(٢) ، فدلل هذا الحديث الشريف على
 انفراد الأب بنفقة ابنه ، مع قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ ﴾

(١) ضعيف : رواه البخاري في الأدب المفرد (٤٧) وأبي داود (٥١٤٠) وضعفه الشيخ في الإرواء . (٢١٦٣)

(٢) حسن : رواه النسائي ، راجع الإرواء (٨٣٤) (٢١٧١) .

(۳) سبق تخریجہ۔

[الطلاق : ٦] ؛ فأوجب على الأب نفقة الرضاع دون أمه .

● أما الفقير الذي له أقارب أغنياء ، وليس منهم الأب ؛ فإنهم يشتركون في الإنفاق عليه كل بقدر إرثه منه ؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث ؛ بقوله : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » [البقرة : ٢٣٣] ؛ فوجب أن يترب مقدار النفقة على مقدار الإرث ، فمن له جدة أو أخ شقيق مثلاً ؛ وجب على الجدة سدس نفقته ، والباقي على الشقيق ؛ لأنهما يرثانه كذلك ، وعلى هذا فقس .

● وأما نفقة الماليك من الأرقاء والبهائم ؛ فإنه يجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف ؛ لقوله ﷺ : « وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، لا يكلف من العمل ما لا يطيق » ، رواه الشافعى في « مسنده » ^(١) ، وروى مسلم في « الصحيحين » من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوة تحت يده ؛ فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » ، ولا تكفوهم ما يغلوهم ^(٢) ، مع قوله تعالى : « قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » [الأحزاب : ٥٠] ؛ ففي هذه النصوص دليل على وجوب نفقة الرقيق على مالكه .

● وإن طلب الرقيق نكاحاً ؛ زوجه سيده أو باعه ؛ لقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا

(١) عزا المؤلف الحديث للشافعى فقط ، وربما كان هناك خطأ في الطبع حيث قال : رواه الشافعى في مسنده ، وروى مسلم في « الصحيحين » من حديث أبي ذر ، فيلاحظ أن الخطأ ربما كان يقصد أن الحديث رواه الشافعى ومسلم وفي الصحيحين .

والحديث رواه أحمد (٢٤٧/٢) ومسلم والشافعى (١١٩٤) والبخارى فى الأدب المفرد (١٩٣١٩٢) والبيهقى (٨/٦/٨) عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخارى (٣٠) (٢٥٤٥) (٢٥٥٠) وفي الأدب المفرد (١٨٩) ومسلم وأبو داود (٥١٥٨) والترمذى وابن ماجه (٣٦٩٠) .

ال أيام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴿ [النور : ٣٢] ، والأمر يقتضى الوجوب عند الطلب .

• وإن طلبته أمة ؛ خير سيدها بين وطئها أو تزويجها أو بيعها ؛ إزالة الضرر عنها .

• ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها ؛ لقول النبي ﷺ : « عذبت امرأة في هرة حبستها ، حتى ماتت جوعاً ؛ فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » متفق عليه ^(١) .

فدل هذا الحديث عل وجوب النفقة على الحيوان المملوك ؛ لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بدون إنفاق ، وإذا كان هذا في الهرة ، فغيرها من الحيوانات التي تحت ملكه من باب أولى .

• ولا يجوز لمالك البهيمة أن يحملها ما تعجز عنه ؛ لأن ذلك تعذيب لها .

• ولا يجوز له أن يحلب من لبنها ما يضر ولدتها ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

• ويحرم عليه لعن البهيمة وضربيها في وجهها ووسمها فيه ، فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها ؛ أجبر على بيعها أو تأجيرها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل ؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم ، والظلم يحجب إزالته .

(١) رواه البخاري (٢٣٦٥) (٢٣١٨) وفي الأدب المفرد (٣٧٩) ومسلم (٢٤٢) .

(٢) صحيح : سبق مراراً .

كتاب القصاص والجنایات

- باب في أحكام القتل وأنواعه.
- باب في أحكام القصاص.
- باب في القصاص في الأطراف.
- باب في القصاص من الجماعة للواحد.
- باب في أحكام الديات.
- باب في مقادير الديات.
- باب في ديات الأعضاء والمنافع.
- باب في أحكام الشجاج وكسر العظام.
- باب في كفارة القتل.
- باب في أحكام القسامية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعِهِ

- قد عرف فقهاؤنا - رحمهم الله - الجنائيات بأنها جمع جنائية ؛ وهي لغة التعدى على بدن أو مال أو عرض ، وقد عقدوا النوع الأول منها - وهو التعدى على البدن - كتاب الجنائيات ، وعقدوا للنوع الثاني والثالث - وهما التعدى على المال والعرض - كتاب الحدود .

- والتعدي على البدن هو ما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة .
- وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغیر حق ، ودليل ذلك من الكتاب والسنة .

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] - الإسراء : ٣٣ .

﴿ وقال النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والطارك لدينه المفارق للجماعة » ، رواه مسلم وغيره ^(١) ، والأحاديث بمعناه كثيرة .

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وأبي دارد (٤٣٥٢) والنسائي والدارمي (٢١٨/٢) وابن ماجه (٢٥٣٤) وأحمد (٤٤٤٢/٢٣٨٢) عن ابن مسعود .

فمن قتل مسلماً عدواً؛ فقد توعده الله تعالى بقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَّحِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

• وحكمه أنه فاسق؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب.

وأمره إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، فهو داخل تحت المشيئة؛ لأن ذنبه دون الشرك.

وهذا إذا لم يتب، أما إذا تاب؛ فتوبته مقبولة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُعوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

لكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، أو يعطيه الله من عنده، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق : حق الله ، وحق للمقتول ، وحق للولي ، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً للولي ندماً وخوفاً من الله ، وتاب توبة نصوحًا ؛ سقط حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء باستيفاء القصاص أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول ، يعوضه الله يوم القيمة عن عبده التائب ، ويصلح بينه وبينه .

• والقتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم ، وهي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ .

﴿ فَإِنَّمَا الْعَدْمُ وَالخَطَا ﴾ : فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا

فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا ﴿٩٢﴾ [النساء : ٩٢] ، الآية إلى قوله : « وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجُزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء : ٩٣] .

□ وأما شبه العمد : ثبت في السنة المطهرة ؛ كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » ، رواه أحمد وأبو داود ^(١) . وعن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط ، والعصا فيه منه من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » رواه الخمسة إلا الترمذى ^(٢) .

• فالقتل العمد : هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، فنأخذ من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمداً إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط :

الشرط الأول : وجود القصد من القاتل ، وهي إرادة القتل .

الشرط الثاني : أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتيلاً آدمي معصوم الدم.

الشرط الثالث : أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة ، سواء كان محدداً أو غير محدد .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢١٥/٢) والنسائي (٥٥/٨) وأبي داود (٤٥٠٦) (٤٥٤١) (٤٥٦٤) وابن ماجد (٢٦٥٣) (٢٦٥٥) والدارمي (١٩٤/٢) وابن أبي شيبة (١٤٢/٩) والدارقطني (٢١٠/٣) والبيهقي (٨٩/٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٥٤٧) (٤٥٨٨) والنسائي (٤١/٨) وابن ماجد (٢٦٢٧) وابن الجارود (٧٧٣) والبيهقي (٦٨/٨) والدارقطني (١٠٤/٣) .

فإن اختل شرط من هذه الشروط؛ لم يكن القتل عمداً؛ لأن عدم القصد لا يوجب القود، وحصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون إنفاقاً لسبب أوجب الموت غيره.

• وللعمد تسع صور معلومة بالاستقراء :

إحداها : أن يجرحه بما له نفوذ في البدن؛ كسكين وشوكه ونحو ذلك من المحدّدات . قال الموفق : لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه » .

الثانية : أن يقتله بمثقل كبير كالحجر ونحوه ، فإن كان الحجر صغيراً؛ فليس بعمد؛ إلا إن كان في مقتل ، أو في حال ضعف قوة الجنبي عليه من مرض أو صغر أو كبير أو حر أو برد ونحوه ، أو ردد ضربه بالحجر الصغير ونحوه حتى مات ، ومثل قتله بالمثقل لو ألقى عليه حائطاً أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات .

الثالثة : أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد ، أو إلى حية ؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القوائل؛ فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً .

الرابعة : أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما .

الخامسة : أن يخنقه بحبيل أو غيره أو يسد فمه وأنفه فيموت من ذلك .

السادسة : أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً ، ويتعذر عليه الطلب ؛ لأن هذا يقتل غالباً .

السابعة : أن يقتله بسحر يقتل غالباً ، والساحر يعلم أن ذلك غالباً يقتل .

الثامنة : أن يسقيه سماً لا يعلم به ، أو يخالطه بطعمه ، فیأكله جاهلاً بوجود السم فيه .

التاسعة : أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنى أو ردة أو قتل ،

فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ، ويقولون : تعمدنا قتله ، فيقتلون به ؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً .

● وشبه العمد قد عرفه الفقهاء - رحمهم الله - بقولهم : « هو أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ^(١) ، فيما يحيط بها الجنبي عليه ، سواء كان ذلك يقصد العداوة عليه ، أو لأجل تأديبه ، فيسرف في ذلك ، وسمي هذا النوع من الجنائيات شبه العمد ؛ لأن الجناني يقصد الفعل وأخطأ في القتل » .

قال ابن رشد : « من قصد ضرب رجل بعينه بالآلة لا تقتل غالباً ؛ كان حكمه متراجعاً بين العمد والخطأ ، فتشبه للعمد من جهة قصد ضربه ، وشبهه للخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل » انتهى .

● ومن أمثلة شبه العمد ما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغير أو لكره بيده أو لكمه في غير مقتل فمات ؛ كان ذلك شبه عمد ، يجب به الكفارة في مال الجناني ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد ؛ صام شهرين متتابعين كما يجب في الخطأ ووجبت الديمة مغاظة في مال عاقلة الجناني ؛ لحديث أبي هريرة : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنهما ، فقضى رسول الله ﷺ بدبة المرأة على عاقلتها » متفق عليه ^(٢) .

فدل الحديث على عدم وجوب القصاص في شبه العمد ، وعلى أن ديتها تكون على عاقلة الجناني ؛ لأنه قتل لا يوجب قصاصاً فكانت ديتها على العاقلة كالخطأ .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة » .

(١) ولم يجرحه بها .

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨) (٦٩٠٤) ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة .

- وقال الموفق وغيره : « لا نعلم خلافاً أنها على العاقلة ... » انتهى .
- وأما قتل الخطأ : فقد عرفه الفقهاء بقولهم : وهو أن يفعل ما له فعله ؛ مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً ، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله ، أو يقتل مسلماً في صف كفار يظنه كافراً .
- وعمد الصبي والجنون يجري مجرى الخطأ ؛ لأنهما ليس لهما قصد ؛ فهما كالمكلف المخطئ .
- ويجري مجرى الخطأ أيضاً القتل بالتسبيب ؛ كما لو حفر بثراً أو حفرة في طريق ، أو أوقف فيه سيارة ، فتلف بسبب ذلك إنسان .
- ويجب بالقتل الخطأ الكفارة في مال القاتل ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يوجد الرقبة ، أو وجدتها ولم يقدر على ثمنها ، صام شهرين متتابعين ، وتحب الديمة على عاقلته ، وهم ذكور عصابته .
- ومن قتل مسلماً في صف كفار يظنه كافراً ؛ فإنه لا يجب فيه إلا الكفارة فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُّشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ [١٢] ﴿ النساء : ٩٢] .

يجعل قتل الخطأ على قسمين :

- قسم فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ، وهو قتل المؤمن خطأ غير صف الكفار ، وفيما إذا كان القتيل من قوم بيننا وبينهم عهد .
- وقسم تجحب فيه الديمة فقط ، وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافراً .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في «فتح القدير» : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] ؛ أي : فإن كان المقتول من قوم عدو لكم ، وهم الكفار الحربيون ، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم ولم يهاجر ، وهم يظلون أنه لم يسلم ، وأنه باق على دين قومه ؛ فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير ربة مؤمنة .

واختلفوا في وجه سقوط الديمة ؛ فقيل : وجهه أن أولياء القتيل كفار ، لا حق لهم في الديمة ، وقيل : وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال » انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير ، وال المسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم ، فأما الذي يقف في صفة قتالهم باختياره ؛ فلا يضمن بحال ؛ لأنه عرض نفسه للتلف بلا عنبر » .

• والدليل على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبناتها ، وأن العقل على عصبتها » متفق عليه ^(١) .

فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة ، وقد أجمعوا على ذلك .

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن إيجاب الديمة في مال المخطئ فيه ضرر

(١) سبق تخرجه .

عظيم من غير ذنب تعمده ، والخطأ يكثر وقوعه ؛ فففي تحميته ضمان خطيئه إيجحاف بماله ، ولابد من إيجاب بدل للمقتول ؛ لأنه نفس محترمة ، وفي إهدار دمه إضرار بورثته ، لا سيما عائلته ؛ فالشارع الحكيم أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصرته أن يعيشه على ذلك ، وذلك كإيجاب النفقات ، وفكاك الأسير ، وأن العاقلة يرثون المعقول عنه لو مات في الجملة ؛ فهم يتحملون عنه جنائيه الخطأ من قبيل : « الغنم بالغرم » .

• وحمل القاتل الكفاره لأمور :

أولاً : احترام النفس الذاهبة .

ثانياً : لكون القتل لا يخلو من تفريطه .

ثالثاً : ثالثاً يخلو القاتل عن تحمل شيء ، حيث لم يحمل من الديه .

• فكان في جعل الديه على العاقلة والكافارة على القاتل عدة حكم ومصالح ؛ فسبحان الحكم العليم ، الذي شرع للناس ما يصلحهم وينفعهم في دينهم ودنياهم .

• ولا يدخل في العاقلة الرقيق والفقير والصغير والمجنون والأنثى والخالف لدين الجاني ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل النصرة والمواصلة .

• وتؤجل دية الخطأ على العاقلة ثلاث سنين ، ويجهد الحاكم في تحميـل كل منهم ما يستطيع ، وبدأ بالأقرب فالأقرب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لا تؤجل الديه على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك .. » انتهى .

باب في أحكام القصاص

• أجمع العلماء على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا توفرت شروطه؛ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِيِّ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وهذا في شريعة التوراة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعا بخلافه، وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « أى لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة ؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر ؛ كف عن القتل ، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية ، وهذا نوع من البلاغة بلية ، وجنس من الفصاحة رفيع ؛ فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً ؛ إبقاء على أنفسهم ، واستدامه لحياتهم ، وجعل هذا الخطاب موجهاً إلى أولي الألباب ؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب ، ويتحامون ما فيه الضرار الآجل ، وأما من كان مصاباً بالحمق والطيش والخفة ؛ فإنه لا ينظر عند سورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة ؛ ولا يفكر في أمر مستقبل ؛ كما قال بعض فتاوكم :

سأغسل عنِّي العارِ بالسيفِ حالياً
عليٰ قضاءُ اللهِ ما كَانَ
ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ؛
أي : تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص ، فيكون ذلك سبباً للتقى ..
انتهى .

• وجاءت السنة النبوية بأن ولي القصاص يخير بين استيفائه ، وبين العفو إلىأخذ الديمة ، أو العفو مجاناً ، وهو أفضل ؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه ؛ أنه قال : « من قتل له قتيل ؛ فهو بخير النظرين : إما أن يودي ، وأما أن يقاد » ، رواه الجماعة إلا الترمذى ^(١) ، وقال الله تعالى : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاقْتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » [البقرة : ١٧٨] .

فدللت الآية الكريمة والحديث على أن الولي يخير بين القصاص والديمة ، فإن شاء ؛ اقتضى ، وإن شاء ؛ أخذ الديمة ، وعفوه مجاناً أفضل ؛ لقوله تعالى : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » [البقرة : ٢٣٧] ، ول الحديث أبي هريرة : « ما عفا رجل عن مظلمة ؛ إلا زاده الله بها عزّاً » ، رواه أحمد ومسلم والترمذى ^(٢) .

فالعفو عن القصاص أفضل ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة ؛ فقد احتذر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن العفو لا يصلح في قتل الغيلة ؛ لتعذر الاحتراز منه ؛ كالقتل مكابرة ، وذكر القاضي وجهاً أن قاتل الأئمة يقتل حداً لأن فساده عام ، وذكر العلامة ابن القيم على قصة العرنين : « أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً ؛ فلا يسقطه العفو ، ولا تعتبر فيه المكافأة ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، واحتياز الشیعی ، وأفتى به رحمة الله .. » انتهى .

• ولا يستحق ولي القتيل القصاص ؛ إلا بتتوفر شروط أربعة : أحدهما : عصمة المقتول ؛ بأن لا يكون مهدر الدم ؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، ومهدر الدم غير محقون ، ولو قتل مسلم كافراً حربياً أو مرتدأ

(١) رواه البخاري (١١٢) (١١٤) (٢٤٣٤) (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) والترمذى (١٤٣٣) وأحمد (٢٣٨/٢) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨) والترمذى (٢٠٢٩) والدارمى (٣٩٦/١) عن أبي هريرة .

قبل توبته أو قتل زانيا ؛ لم يضمنه بقصاص ، ولا دية لكنه يعزز لافتاته على الحاكم .

الثاني : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة ، لا يجوز إيقاعها على الصغير والجنون ؛ لعدم وجود القصد منهما ، أو لأنه ليس لهما مقصود صحيح ، ولقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى يفيق » ^(١) .

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة : « لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ؛ كالنائم والمغمى عليه » .

الشرط الثالث : المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنائيه ؛ بأن يساويه في الدين والحرية والرق ؛ فلا يكون القاتل أفضل من المقتول بإسلام أو حرية :
 □ فلا يقتل مسلم بكافر ، لقوله عليه السلام : « ولا يقتل مسلم بكافر » ، رواه البخاري وأبو داود ^(٢) .

□ ولا يقتل حر بعد ؛ لما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه : « من السنة أن لا يقتل حر بعد » .

ولأن الجنى عليه إذا لم يكن مساوياً للقاتل فيما ذكر ، كان أخذه به أخذنا لأكثر من الحق .

ولا يؤثر التفاضل بين الجانى والجنى عليه في غير ما ذكر ، فيقتل الجميل

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه البخاري (٦٩١٥) والترمذى (١٤١٢) والنسائى (١٣/٨) والدارمى (٢٣٥٦) عن علي بن أبي طالب .

بالدميم ، والشريف بضده ، والكبير بالصغر ، ويقتل الذكر بالأئم ، والصحيح بالمحنون والمعتوه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

الشرط الرابع : عدم الولادة ؛ لأن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل ولا لابنه وإن سفل ، ولا لبنته وإن سفلت ؛ فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ؛ لقوله ﷺ : « لا يقتل والد بولده » ^(١) .

قال ابن عبد البر : « هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز وال العراق مستفيض عندهم .. » انتهى .

وبهذا الحديث ونحوه تخص العمومات الواردة بوجوب القصاص ، وهو قول جمهور أهل العلم .

ويقتل الولد بكل من الأبوين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وإنما خص منه الوالد إذا قتل ولده بالدليل . فإذا توافرت هذه الشروط الأربع ؛ استحق أولياء القتيل القصاص .

● وتشريع القصاص فيه رحمة بالناس وحفظ لدمائهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ؛ فتبأً لقوم يقولون إن القصاص وحشية وقسوة ، وهؤلاء لم ينظروا إلى وحشية الجاني حين إقدامه على قتل البرئ ، وإقدامه على بث الرعب في البلد ، وإقدامه على ترميم النساء وتيتيم الأطفال وهدم البيوت ، وهؤلاء يرحمون المعتمدي ولا يرحمون البرئ ؛ فتبأً لعقولهم ، وتبأً لقصورهم ، ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ ﴾

(١) صحيح : رواه الترمذى (١٤٠١) وأبي ماجة (٢٥٩٩) وأحمد (١٦/١) والدارمى (٢٣٥٧) عن ابن عباس ، وله شواهد راجحها فى الإرواء (٢٢١٤) .

حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِّنُونَ (٥) [المائدة: ٥٠].

• والقصاص هو فعل مجنى عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه ، وحكمته التشفى وبرد حرارة الغيظ ؛ فقد شرع الله القصاص زجراً عن العداوة ، واستدراكاً لما في النفوس ، وإذاقة للجاني ما أذاقه المجنى عليه ، وفيه بقاء حياة النوع الإنساني .

• وكانت الجاهلية تبالغ في الانتقام وتأخذ في الجريمة غير المجرم ، وهذا جور لا يحصل به المقصود ، بل هو زيادة فتنه وإشارة للدماء ، وقد جاء دين الإسلام وشرعيته الكاملة بتشريع القصاص وإيقاع العقاب بالجاني وحده ؛ فحصل بذلك العدل والرحمة وحقن الدماء .

• وقد سبق بيان شرط وجوب القصاص ، لكن تلك الشروط ولو توفر يوجب القصاص ؛ فإنه لا يجوز تنفيذه ؛ إلا بعد توفر شروط أخرى ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، وسموها : شروط استيفاء القصاص ، وهي ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مستحق القصاص ملائكاً ؛ أي : بالغاً عاقلاً ، فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقيه صبياً أو مجنوناً ؛ لم يستوفه لهما وليهما ؛ لأن القصاص لما فيه من التشفى والانتقام ، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره ؛ فيجب الانتظار في تنفيذ القصاص ، ويحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفادة المجنون من مستحقيه ؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشم في قصاص ، حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً من الصحابة الذين في عصر معاوية .

فإن احتاج الصغير أو المجنون من أولياء القصاص إلى نفقة ؛ فلو لم يجدوا المجنون فقط العفو إلى الديمة ؛ لأن المجنون لا يدرى متى يزول بخلاف الصبي .

الشرط الثاني : اتفاق الأولياء والمشتركين في القصاص على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر ؛ لأن الاستيفاء حق مشترك ، لا يمكن تبعيشه ، فإذا استوفى بعضهم ؛ كان مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ، ولا ولية عليه ، وإن كان من بقى من الشركاء في استحقاق القصاص غائباً أو صغيراً أو مجنوناً ؛ انتظر قدوم الغائب وبلغ الصغير وعقل الجنون منهم .

ومن مات من مستحقى القصاص ؛ قام وارثه مقامه .

وإن عفا بعض المشتركين في استحقاق القصاص ؛ سقط القصاص .

ويشترك في استحقاق القصاص جميع الورثة بالنسبة والسبب : الرجال والنساء والكبار والصغار ، وقال بعض العلماء : إن العفو يختص بالعصبة فقط ، وهو قول الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

الشرط الثالث : أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى إلى غير الجاني ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

إذا أفضى القصاص إلى التعدي ؛ فهو إسراف ، وقد دلت الآية الكريمة على المنع منه ، فإذا وجب القصاص على حامل أو من حملت بعد وجوب القصاص عليها ؛ لم تقتل حتى تضع ولدها ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وهو بريء ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتْرُكُ وَأَزْرَةً وَزِرَّ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، الإسراء : ١٥] ، ثم بعد وضعه : إن وجد من يرضعه ؛ أعطي لمن يرضعه ، وقتلت ؛ لزوال المانع من القصاص ؛ لقيام غيرها مقامها في إرضاع الولد ، وإن لم يوجد من يرضعه ؛ تركت حتى تفطمته لحولين ؛ لقوله ﷺ : « إذا قتلت المرأة عمداً ؛ لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها ، وإذا زنت ؛ لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت

حاملاً ، وحتى تكفل ولدتها » ، رواه ابن ماجه ^(١) ، ولقوله ^{عليه السلام} للمرأة المقرة بالزنى : « ارجعى حتى تضعى ما في بطنك » ، ثم قال لها : « ارجعى حتى ترضعيه » ^(٢) .

فدل الحديثان والآية على تأخير القصاص من أجل الحمل ، وهو إجماع ، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة وعدالتها ، حيث راعت حق الأجنحة في البطون ، فلم يجز إلحاق الضرر بهم ، وراعت حق الأطفال والضعفة ، فدافعت عنهم الضرر ، وكفلت لهم ما يبقى عليهم حياتهم ؛ فلله الحمد على هذه الشريعة السمحاء الكاملة الشاملة لمصالح العباد .

- وإذا أريد تنفيذ القصاص ؛ فلابد أن يتم تنفيذه بإشراف الإمام أو نائبه ؛ ليمنع الجور في تنفيذه ، ويلزم بالوجه الشرعي في ذلك .
- ويشترط في الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية ؛ كسيف وسكين ؛ لقوله ^{عليه السلام} : « إذا قتلتם ؛ فأحسنوا القتلة » ^(٣) .
- ويمنع استيفاء القصاص بالآلة كألاّ ؛ لأن ذلك إسراف في القتل .
- ثم إن كان الوالي يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي ، وإنما أمره المحاكم أن يوكل من يقتض له .
- والصحيح من قول العلماء أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ؛

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه (٢٦٩٤) ووضعه الشيخ في الإرواء (٢٢٢٥) .

(٢) هي المرأة الخامسة ، والحديث رواه مسلم (١٦٩٦) وأبي داود (٤٤٤٢) والترمذى (١٤٣٥) والدارمى (٢٣٢٤) (٢٣٢٥) والنمسائى (٦٣/٤) عن بريدة .

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) وأبي داود (٢٨١٥) والترمذى (١٤٠٩) والنمسائى (٢٢٧/٧) وابن ماجه (٣١٧٠) والدارمى (١٩٧٠) عن شداد بن أوس ولغظته : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » الحديث .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ،
وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، والنبي ﷺ أمر برض رأس يهودي لرضه رأس جارية من
الأنصار ^(١) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « والكتاب والميزان على أنه يفعل
بالجاني كما فعل بالجني عليه ، كما فعل ﷺ ، وقد اتفق على ذلك الكتاب
والسنة وأثار الصحابة .. » انتهى .

فعلى هذا ؛ لو قطع يديه ، ثم قتله ؛ فعل به ذلك ، وإن قتله بحجر أو
غرقه أو غير ذلك ؛ فعل به مثل ما فعل ، وإن أراد ولد القصاص أن يقتصر
على ضرب عنقه بالسيف ؛ فله ذلك ، وهو أفضل ، وإن قتله بمحرم ؛ تعين
قتله بالسيف ، ومثل قتل السيوف في الوقت الحاضر قتله بإطلاق الرصاص عليه
من يحسن الرمي .



(١) روى البخاري (٦٨٧٦) (٦٨٧٧) (٦٨٨٤) (٦٨٨٥) عن أنس قال : خرجت جارية
على أوضاح بالمدينة قال : فرمأها يهودي بحجر قال فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها
فلان قتلت ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها قال : فلان قتلت ، فرفعت رأسها ، فقال لها في
الثالثة : فلان قتلت ؟ فخففت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرتين .

باب في القصاص في الأطراف

• القصاص في الأطراف والجروح ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع :

□ قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة :

٤٥]

□ وفي « الصحيح » في قصة كسر ثانية الريبيع قال ﷺ : « كتاب الله القصاص » ^(١).

• فمن أقيد بأحد في النفس ؛ أقيد به في الطرف والجروح إذا توفرت شروط القصاص السابقة ، وهي : العصمة ، والتکليف ، والمكافأة ، وعدم الولادة ، وذلك بأن يكون المجنى عليه معصوماً ، والجاني مكلفاً ، ويكون المجنى عليه مكافأةً للجاني في الحرية والرق ، ويكون الجاني غير والد للمجنى عليه ، ومن لا يقاد بأحد بالنفس ؛ لا يقاد به في الطرف والجروح ، هذه هي القاعدة في هذا الباب .

• ووجب القصاص في الأطراف والجروح هو وجوب القصاص في النفس ، وهو العمد الحض ؛ فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد ، ويجري القصاص في الأطراف ، فتؤخذ العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، واليد باليد ، والرجل بالرجل ؛ اليمني باليمني ، واليسرى باليسرى ، من كل ما ذكر ، ويكسر سن الجاني بسن المجنى عليه المماثلة لها ، ويؤخذ الجفن بالجفن ،

(١) رواه البخاري (٦٨٩٤) ومسلم (١٦٧٥) عن أنس .

الأعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ، وتوخذ الشفة بالشفة ؛ العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى ؛ لقوله تعالى : « **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** » [المائدة : ٤٥] ، ولأن كلاماً من الجفن والشفة له حد ينتهي إليه ، وتوخذ الإصبع بالإصبع التي تماثلها في موضعها وفي اسمها ، وتوخذ الكف بالكف المماثلة ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، وتوخذ المرفق بمثله ؛ الأيمن بالأيمن ، والأيسر بالأيسر ؛ للمماثلة فيما ، وتوخذ الذكر بالذكر ؛ لأن له حداً ينتهي إليه ، ويمكن القصاص فيه من غير حيف ؛ لعموم قوله تعالى : « **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** » .

• ويشرط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط :

الشرط الأول : الأمان من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل له حد ينتهي إليه ، فإن لم يكن كذلك ؛ لم يجز القصاص ؛ فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ؛ لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه ، ولا قصاص في كسر عظم غير سن ؛ ككسر الساق والفخذ والذراع ؛ لعدم إمكان المماثلة ، أما كسر السن ؛ فيجري فيه القصاص ؛ بأن يبرد سن الجانى حتى يؤخذ منه قدر ما كسر من سن المجنى عليه .

الشرط الثاني : التماثل بين عضوي الجانى والمجنى عليه في الاسم والموضع ؛ فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والأذان ونحوها ؛ لأن كل واحد منها يختص باسم ، وله منفعة خاصة ؛ فلا تماثل ، ولا تؤخذ خنصر بخنصر من الأصابع ؛ لاختلاف في الاسم ، ولا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد .

الشرط الثالث : استواء العضوين من الجانى والمجنى عليه في الصحة والكمال ؛ فلا يؤخذ يد أو رجل صحيحة ييد أو رجل شلاء ، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين

قائمة ، وهي التي يياضها وسادها صافيان غير أنها لا تبصر ؛ لعدم التساوي ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان آخرس ؛ لنقصه ، ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ؛ فتؤخذ الشلاء بالصحيحة ، وناقصة الأصابع بكاملة الأصابع ؛ لأن العيب من ذلك كال صحيح في الخلقة ، وإنما نقص في الصفة ، ولأن المقتضى يأخذ بعض حقه ؛ فلا حيف ، وإن شاء أخذ الديمة بدل القصاص .

• وأما القصاص في الجروح :

﴿فِي قِتْصَنْ فِي كُلِّ جَرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ لِامْكَانِ الْاسْتِيْفَاءِ فِيهِ بِلَا حِيفٍ وَلَا زِيَادَةً، وَذَلِكَ كَالشَّجَةُ الْمُوضَّحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَكَجَرْحِ الْعَضْدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخْذِ وَالْقَدْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾﴾ .

﴿وَأَمَّا مَا لَا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ فَلَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، سَوَاءَ كَانَتْ شَجَةً أَوْ غَيْرَهَا؛ كَالْجَائِفَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَصُلُّ إِلَى بَاطِنِ جَوْفِهِ؛ كَبَطْنِ وَصَدْرِ وَنَحْرِهِ؛ لِعَدْمِ الْأَمْنِ مِنَ الْحِيفِ وَالْزِيَادَةِ .

روى ابن ماجه مرفوعاً : « لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة » ^(١) ، والمأمومة : هي الشجة التي تصعد إلى جلد الدماغ ، والجائفة : هي التي تصعد إلى بطن جوف ، والمنقلة : هي التي تهشم الرأس وتنتقل العظام .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع بشرط المساواة ، فإذا شجّه ؛ فله شجّه كذلك ، فإذا لم يمكن ؛ مثل أن يكسر عظيماً باطناً ، أو شجّه دون الموضحة ؛ فلا يشرع القصاص ، بل تجب الديمة » .

(١) حسن : رواه ابن ماجه (٢٦٣٧) عن العباس وحسنه الشيخ في الصحيحه (٢١٩٠) وصحح ابن ماجه (٢١٣٢) .

• وأما القصاص في الضربة بيده أو بعضاً أو سوط ونحو ذلك :

قال الشيخ : « قالت طائفة : لا قصاص فيه ، بل فيه التعزير ، والمأثور عند الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أَحْمَدُ وغَيْرِه مِنَ الْفَقَهَاءِ ، وبِذَلِكَ جَاءَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

قال عمر : إِنِّي مَا أَرْسَلْتُ عَمَالِي لِيُضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛
مِنْ فَعْلٍ ؛ لِأَقْصِنَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) ،
وَمَعْنَاهُ أَنْ يَضْرِبَ الْوَلِيَّ رَعِيْتَهُ ضَرِبًا غَيْرَ جَائزٍ ، فَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُشَرُّوْعُ ؛ فَلَا
قَصَاصٌ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ » انتهى كلام الشيخ .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : « قالت الشافعية والحنفية والمالكية
ومتأخرو الأصحاب : لا قصاص في اللطمة والضربة ، وحکى بعضهم الإجماع ،
ونخرجوا عن محض القياس ووجب النصوص وإجماع الصحابة ، وقال تعالى :
﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] ؛ فالواجب
للملطوم أن يفعل بالجانى عليه كما فعل به ؛ فلطمة بلطمة ، وضربة بضربة ،
في محلها ، بالألة التي لطمها بها ، أو مثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسناً
وشرعأً من تعزيز بغير جنس اعتدائه وصفته ، وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه ،
وممحض القياس ، ونصوص أَحْمَدُ » انتهى .



(١) رواه البيهقي (٤٨/٨) وإسناده ضعيف .

باب في القصاص من الجماعة للواحد

• إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمداً عدواً، اقتضى له منهم جميعاً، وقتلوا به على الصحيح من قول العلماء رحمة الله؛ لعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [١٧٩] ، ولأجماع الصحابة على ذلك؛ فقد روى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً واحداً، وقال رضي الله عنه : «لو تما لا عليه أهل صنعاء؛ لقتلتهم به جميعاً» ^(١)، ثبتت عن آخرين من الصحابة أيضاً قتل الجماعة بالواحد ^(٢)، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فكان إجماعاً.

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمة الله - : «اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لغلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء» انتهى.

وقال ابن رشد : «فإن مفهومه (أي : القصاص) : أن القتل إنما شرع لينفي القتل كما نبه عليه القرآن، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد؛ لتذرع الناس إلى القتل؛ بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولأن التشفى والزجر لا

(١) صحيح : رواه مالك (٨٧١/٢) وعنه الشافعى (١٤٣٤) والبيهقي (٤٠/٨) وعلقه البخارى (٢٠٠/١٢) فتح ، وصححه الحافظ والشيخ في الإرواء (٢٢٠١).

(٢) روى ابن أبي شيبة أن علي بن أبي طالب قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، واستناده قابل للتحسين ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحداً، واستناده واه . راجع الإرواء (٢٢٠٢).

يحصل إلا بقتل الكل » انتهى .

- ويشترط لقتل الجماعة بالواحد أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد، وذلك بأن يباشر الجميع القتل، ويكون فعل كل واحد منهم قاتلاً لو انفرد .

فإن لم يصح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد ، وكانوا قد تمالؤا وتوأطؤوا على قتل المجنى عليه ؛ وجب القصاص منهم جميعاً ؛ لأن غير المباشر صار ردئاً للمباشر .

- ومن أكره شخصاً على قتل آخر ، فقتله ؛ وجب القصاص على المكره والمكره إذا توفرت شروطه ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً .

- ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص ، فقتله ؛ وجب القصاص على الأمر وحده ؛ لأن المأمور آلة للأمر ، ولا يمكن إيجاب القصاص عليه ، فوجب أن يكون على المتسبب به .

وكذا إذا كان المأمور مكلفاً (أي : بالغاً عاقلاً) ، لكنه يجهل تحريم القتل ؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ، فيجب القصاص على الأمر ؛ لتعذره في حق المأمور ؛ لجهله ، فيكون على المتسبب به .

وأما إن كان المأمور بالغاً عاقلاً لا يجهل التحريم ؛ فإنه يجب القصاص عليه ؛ لمباشرته القتل بغير حق ، وقد قال النبي ﷺ : « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق » ^(١) ، سواء كان الأمر سلطاناً أو سيداً أو غير ذلك ، ويكون على الأمر في هذه الحالة التعزير بما يراه الإمام ؛ لأنه ارتكب معصية ، وليرتدع

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٧٢٥٧). ومسلم (١٨٤٠) وأبو داود (٢٦٢٥) والنسائي (١٠٩/٧) وغيرهم عن علي .

عن ذلك .

● وإذا اشترك اثنان في قتل شخص عمداً عدواً ، وكان أحدهما لا تتوفر فيه شروط وجوب القصاص ، والآخر تتوفر فيه ؛ وجب القصاص على من تتوفر فيه الشروط منهما ؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان ، وامتنع القصاص في حق شريكه لمعنى فيه ، لا لقصور في سبب القصاص ؛ فيجب على من لا مانع به منه ، ومن أمسك إنساناً آخر حتى قتله ؛ قتل قاتل وحبس ممسك حتى الموت .

● وكما يقتضي للواحد من الجماعة في النفس ؛ فإنه يقتضي له منهم في الطرف والجراح ، فإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحأً يوجب القود ، ولم تتميز أفعال بعضهم عن بعض ، كما لو وضعوا حديدة على يد شخص ، وتحاملوا عليها حتى انقطعت اليدين ؛ فيجب قطع أيديهم جميعاً ؛ لما روى عن علي بن أبي طالب رض ؛ أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، قطع يده ، ثم جاءهما بآخر ، وقالا : هذا السارق ، وأخذهما في الأول . فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمتها دية الأول ، وقال : « لو علمت أنكم تعمدتما ؛ لقطعتما » ، رواه البخاري وغيره ^(١) ، فدل على أن القصاص على كل منهم لو تعمداً ، وقياساً على قتل الجماعة بالواحد .

● وسرأية الجنائية على النفس وما دونها لها حكم الجنائية ؛ لأنها أثرها ، وأثر المضمون مضمون ، ولو قطع إصبعاً ، فناكلت الإصبع الأخرى أو اليد وسقطت من مفصله ؛ وجب القود في اليد ، وإن سرت الجنائية إلى النفس ،

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل ، وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهداء على رجل فذكره . قال الحافظ : وصله الشافعى عن سفيان عن مطرف ، ورواه عبد الرزاق (١٨٤٦١) والدارقطنى (١٨٢/٣) والبيهقي (٤١/٨) عن مطرف .

فمات المجنى عليه ؛ وجب القصاص .

• ولا يجوز أن يقتضي في عضو أو جرح قبل برئه ؛ لحديث جابر : « أن رجالاً جرح رجالاً ، فأراد أن يستقيده ، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من المخارح حتى يسراً المجروح » ، رواه الدارقطني وغيره ^(١) ، وذلك لمصلحة المجنى عليه ؛ إذ قد تسرى الجنابة إلى طرف آخر أو إلى النفس ؛ فلا بد أن يعرف مدى نهاية الجنابة ، فلو اقتضى قبل البرء ، ثم سرت الجنابة بعد ذلك ؛ فلا شيء له ؛ لأنه استعجل فيبطل حقه ، ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجالاً طعن رجالاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : « حتى تبراً » . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده . ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ! قد عرجت . قال : « نهيتك فعصيتك ، فأبعدك الله وبطل عرجك » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتضي من جرح حتى يسراً منه صاحبه ، رواه أحمد والدارقطني ^(٢) .

وبهذا تعلم أيها المسلم محسن الشريعة ، واحتتمالها على العدالة التامة والرحمة العامة ، وصدق الله العظيم : ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١١٥] .

فتباً لقوم يستبدلون بها غيرها من أحكام الطاغوت والقوانين الوضعية الناقصة الظالمة ، ﴿ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدْلًا ﴾ [الكهف : ٥٠] والحمد لله رب العالمين .

(١) ضعيف : رواه الدارقطني (٣/٨٨/٢٥) والبيهقي وإسناده ضعيف .

(٢) حسن : رواه أحمد (٢/٨٨/٢١٧) والدارقطني (٣/٨٨/٢٤) والبيهقي (٨/٦٧ و٦٨) وله شواهد صحيحة بها الحديث في الإرواء (٢٣٧) .

باب في أحكام الديات

• الديات : جمع دية ، وهي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنائية ، يقال : وديت القتيل : إذا أعطيت ديته ، فالدية مصدر ودي ، والهاء فيها بدل من الواو التي حذفت ؛ مثل عدة وصلة من الوعد والوصل .

• والدليل على وجوب الدية : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

﴿ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

□ وفي الحديث الصحيح : « من قتل له قتيل ؛ فهو بخير النظرين : إما أن يفدي ، وإما أن يقتل » ، رواه الجماعة ^(١) .

• فتجب الدية على كل من أتلف إنساناً ب المباشرة ؛ كما لو ضربه أو دهسه بسيارة ، أو قتله بسبب ؛ كمن حفر بثراً في طريق أو وضع فيه حجراً فتلف بسبب ذلك إنسان ، سواء كان التالف مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادنا ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِتَّهَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

• فإن كانت الجنائية التي تلف بسبها المجنى عليه عمداً محضاً ؛ فإن الدية يجب كلها في مال الجاني حالة ؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه .

قال الموفق ابن قدامة : « أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في

(١) سبق تخرجه .

مال القاتل ، لا تتحملها العاقلة ، وهذا يقتضيه الأصل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرُرُ وَازْرَةً وَزِرْ أَخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤ - الإسراء : ١٥] انتهى .

وإنما خولف هذا الأصل في دية الخطأ لكثره الخطأ ؛ فإن جنایات الخطأ تکثر ، ودية الآدمي كثيرة ؛ فإذا بحث عنها على الجاني في ماله يجحف به ، فاقتضت الحکمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل تخفيفاً عنه ؛ لأنه معذور ، والعامد لا عذر له ؛ فلا يستحق التخفيف عنه ، ولأنه قد وجب عليه القصاص ، فإذا عفي عنه ؛ فإنه يتتحمل الديمة ؛ فداء عن نفسه ، وتحب عليه الديمة حالة كسائر بدل المخلفات .

• وأما دية القتل شبه العمد ودية القتل الخطأ ؛ فإنهمما يكونان على عاقلة القاتل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنهما ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها » ، متفق عليه ^(١) ، فدل الحديث على أن دية شبه العمد تتحملها عاقلة القاتل .

وأما دية الخطأ ؛ فقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة » ، وقال الموفق : « لا نعلم خلافاً أنها على العاقلة » ، وكذا دية ما يجري بجري الخطأ ؛ كانقلاب النائم على إنسان فيقتله ، وحفر البئر تعدياً فيقع فيها إنسان فيموت .

• وما ترتب على الفعل المأذون به شرعاً من تلف ؛ فهو غير مضمون ؛ كما لو أدب الرجل ولده أو زوجته ، أو أدب سلطان أحداً من رعيته ، ولم يسرف واحد من هؤلاء في التأديب ، ومات المؤدب ؛ لم يجب شيء على

(١) سبق تخرجه .

المؤدب ؛ لأنه فعل ماله فعله شرعاً ، ولم يتعدّ فيه ، فإن أسرف في التأديب ، فزاد فوق المعتاد فتلف المؤدب ؛ ضمنه ؛ لتعديه بالإسراف .

- وإن كان التأديب لامرأة حامل ، فأسقطت حملها بسببه ؛ وجب على المؤدب ضمان الحمل بغرة عبد أو أمة ؛ لما في « الصحيحين » : « أنه **عَذَابٌ** قضى في إملاص المرأة بعد أو أمة » ^(١) ، وهو قول أكثر أهل العلم .

- ومن أفرع حاملةً فأسقطت جنينها بسبب ذلك ؛ كما لو طلبها سلطان استعدى عليها رجل بالشرط ؛ وجب ضمان الجنين على من أفرعها ؛ لهلاكه بسببه ؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه ؛ « أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ؛ فقالت : يا ولها ما لها ولعمر ؟ فبينما هي في الطريق ؛ إذا فزعت ، فضربها الطلاق ، فأفلقت ولداً ، فصاح صحيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، فقال علي : إن كانوا قالوا في هواك ؛ فلم ينصحوا لك ، إن ديتهم عليك ؛ لأنك أفرزعتها فأفلقته » ^(٢) .

- ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة ونحوها ، ففعل ، وهلك بسبب نزوله أو صعوده ؛ لم يضمنه الأمر ؛ لأنه لم يجن ولم يتعد عليه في ذلك ، فإن كان المأمور غير مكلف ؛ ضمنه الأمر ؛ لأنه تسبب في إتلافه . ولو استأجر شخصاً لنزول البئر وصعود الشجرة ، فمات بسبب ذلك ؛ لم يضمنه المستأجر ؛ لأنه لم يجن ولم يتعد .


- ومن دعا من يحفر له بئراً بداره ، فمات بهدم لم يلقه عليه أحد ؛ فهو

(١) رواه البخاري (٦٩٠٥) ومسلم (١٦٨٩) عن المغيرة بن شعبة .

(٢) قال الشيخ في الإرواء (٢٢٤١) لم أره ، أى لم أجده .

هدر ؛ لعدم التعدد عليه .

ومن ذلك ندرك مدى اهتمام الإسلام بحفظ الأرواح وحقن دماء الأبرياء .
 لكن في وقتنا هذا كثرة التهاون بهذه المسؤولية على أيدي أولئك الذين يتهمرون في قيادة السيارات ، فيعرضون أرواحهم وأرواح غيرهم للهلاك ، وكم هلك بسبب ذلك من الأرواح البريئة المحرمة ؟ فقد تذهب الجماعة بأسرها أو العائلة بأكملها على يد طائش متهم لا يقدر المسؤولية ولا ينظر في العاقب ، وقد يكون السبب في ذلك آباء هؤلاء الأطفال المتهمون ، حين يشترون لهم السيارات الفارهة ، ويسلمونها لهم ؛ ليزهقوا بها الأرواح البريئة ؛ إنهم بذلك يسلمونهم سلاحاً فتاكاً يعيثون به ويحصدون به الأنفس ويروعون به الآمنين .
 فيجب على هؤلاء أن يتقووا الله في أولادهم وفي أرواح المسلمين ، ويجب على ولادة الأمور - وفقهم الله - أن يأخذوا على يد الجميع بما يضمن سلامة الجميع واستباب الأمن ؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .



باب في مقادير الديات

- مقادير ديات النفس تختلف باعتبار الإسلام والحرية الذكورة والأئنة وكون الشخص المقتول موجوداً للعيان أو حملاً في البطن .
 - وأكثرها مقدار دية الإحرار المسلم ، حيث تبلغ ألف مثقال من الذهب ، أو التي عشر ألف درهم من الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، أو مائة من الإبل ، أو مائتي بقرة ، وعلى أهل الشام ألفي شاة ؛ لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه : « فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقرة مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة » ^(١) ، وعن عكرمة عن ابن عباس : « أن رجلاً قتل ، فجعل النبي ﷺ دينه الثاني عشر ألف درهم » ، رواه أبو داود وابن ماجه ^(٢) ، وفي كتاب عمرو بن حزم : « على أهل الذهب ألف دينار » ، رواه النسائي وغيره ^(٣) .
 - وقد اختلف أهل العلم ؛ هل هذه المذكورات أصول للدية ؛ بحيث إذا دفع من تلزمه واحداً منها ؛ يلزم الولي قبوله ، سواء كان ولد الجنابة من أهل ذلك النوع أم لا ؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه . هذا قول جماعة من أهل العلم .
- والقول الثاني أن الأصل هو الإبل فقط ، وهو قول جمهور العلماء لقوله

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٤٤٤٤) والبيهقي (٧٨/٨) راجع في الإرواء (٢٢٤٤) .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٤٥٤٦) والنمساني والترمذى والدارمى (١٩٢/٢) وابن ماجه (٢٦٢٩) والبيهقي (٢٦٣٢) والبيهقي (٧٨/٨) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٢٤٥) .

(٣) صحيح : رواه النسائي والدارمى (١٨٩/٢) والحاكم (٣٩٥/١) والبيهقي (٢٨/٨) وصححه الشيخ في الإرواء (٢٢١٢) .

﴿فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةُ الْإِبْلِ﴾^(١) ، وقوله ﷺ : « ألا إن في قتيل عمد الخطأ مئة من الإبل »^(٢) ، ولأبي داود أن عمر قام خطيباً ، فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ؛ فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة »^(٣) ، ولأن النبي ﷺ غلظ في الإبل دية العمد ، وخفف بها دية الخطأ ، وأجمع على ذلك أهل العلم ؛ فهى الأصل .

وهذا القول هو الراجح ، وعليه ؛ فيكون ما عدا الإبل من الأصناف المذكورة يكون معتبراً بها من باب التقويم .

● وتغلظ الديمة في قتل العمد وشبهه ، فتجعل المائة من الإبل أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ؛ لما روى الزهرى عن السائب بن يزيد ؛ قال :

« كانت الديمة على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً : خمساً وعشرين جذعة ، وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض »^(٤) ، فإن جاء بالإبل على هذا النمط ؛ لزمولي الجنائية أحذها ، وإن شاء دفع قيمتها حسب ما تساوي هذه الأصناف في كل عصر بحسبه .

● وتكون الديمة في الخطأ مخففة ؛ بحيث تجعل المائة من الإبل خمسة أنواع : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون من بني مخاض ، هذه الأصناف أو قيمتها حسب ما تساوي

(١) صحيح : وهو جزء من حديث عمرو بن حزم السابق .

(٢) صحيح : وهو جزء من حديث عمرو بن حزم السابق .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٤٥٤٢) والبيهقي (٧٧/٨) وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٢٤٧) .

(٤) إسناده ضعيف : رواه الطبراني فى الكبير (٦٦٦٤) عن أبي معشر عن صالح عن أبي الأنضر عن

الزهرى به وضعفه فى المجمع (٢٩٧/٦) بأبي معشر وصالح .

في كل عصر بحسبه .

وبنت المخاض ما تم لها سنة ، وبنت اللبون ما تم لها ستة ، والحقيقة ما تم لها ثلاثة سنوات ، والجذعة ما تم لها أربع سنين .

- ودية الحر الكتابي سواء كان ذميأً أو مستأمناً أو معاهداً نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُضِيَ بِأَنْ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ^(١) .

- ودية المحسني الذمي أو المعاهد أو المستأمن ودية الوئسي المعاهد أو المستأمن: ثمان مائة درهم إسلامي؛ لما روى ابن عدي عن عقبة بن عامر ^{رض} مرفوعاً : « دِيَةُ الْمَحْسُونِيِّ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ » ^(٢) ، وهو قول أكثر أهل لعلم .

- ونساء أهل الكتاب والمحوسنات على النصف من دية ذكرائهم؛ كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرائهم .

قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وفي كتاب عمرو بن حزم : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) » .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « لَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَنْفَقَشُ مِنِ الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ أَنْفَعُ مِنْهَا ، وَيُسَدُّ مَا لَا تَسْدِيَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالْوَلَايَاتِ وَحَفْظِ الْغُورِ وَالْجَهَادِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ وَعَمَلِ الصَّنَاعَةِ الَّتِي لَا تَتَمَكَّنُ مِنْهَا إِلَّا بِهَا ، وَالذِّبْحُ عَنِ الدِّينِ وَالدِّينِ ؛ لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهَا مَعَ ذَلِكَ مُتَسَاوِيَةً ، وَهِيَ الْدِيَةُ ؛ فَإِنْ دِيَةُ الْحَرِّ جَارِيَةٌ مُجْرِيَّةٌ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ ؛ فَاقْتَضَتْ

(١) حسن : رواه أحمد (٤٥٤٢/٢) وابن حجر (١٨٣/٢) وابن داود (٢٢٤/٢) وأبي داود (٢٢٤/١) وابن الترمذى (٤٥٨٣) والنسائى والترمذى وابن ماجه (٢٦٤٤) والبيهقى (١٠١/٩٨) وحسنه الشیخ فى الإرواء (٢٢٥١) .

(٢) حسن : رواه ابن عدى (٤/٢٠٨) وإسناده ضعيف ، ورواوه الشافعى (٢/١٨٣) والدارقطنى (٣/١٤٦) (٣/١٧٠) (٣/١٤٦) وعبد الرزاق (٧٩٤/١٨٤) وابن أبي شيبة (٩/٢٨٨) والبيهقى (٨/١٠٠) وابن حجر (١٦١/١٠١) عن عمر أنه كان يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم والمحوسنات ثمان مائة ، وعلقه الترمذى (٤/٦٧٢) .

حکمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته ؛ لتفاوت ما بينهما .

• ويستوى الذكر والأثنى فيما يوجب دون ثلث الديه ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها » أخرجه النسائي ^(١) ، وقال سعيد بن المسيب : « إنه السنة » .

وقال الإمام ابن القيم : « وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة ، وقالوا : هي على النصف في القليل والكثير ، ولكن السنة أولى ، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه ؛ أن ما دونه قليل ، فجبرت مصيبة المرأة بمساواتها للرجل ، ولهذا استوى الجنين الذكر والأثنى في الديه ؛ لقلة ديتها ، وهي الغرة ، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين ... » انتهى .

• ودية القرن قيمته، ذكرأً كان أو أثني ، صغيراً أو كبيراً ، بالغة ما بلغت ، وهذا مجمع عليه إذا كانت قيمتها دون دية الحر ، فإن بلغت دية الحر فأكثر ؛ فذهب أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأبو يوسف إلى أن فيه قيمته باللغة ما بلغت .

• ويجب في الجنين ذكرأً كان أو أثني إذا سقط ميتاً بسبب جنائية على أمه عمداً أو خطأ غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى حبيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة » ، متفق عليه ^(٢) .

وتورث الغرة عنه ، كأنه سقط حياً ؛ لأنها دية له ، وهو مذهب الجمهور وتقدر الغرة بخمس من الإبل ؛ أي : بعشرين دية أمة .

(١) ضعيف : رواه النسائي (٤٤/٨) والدارقطني (٩١/٣) وعبد الرزاق (١٧٧٥٦) ، وضنه الشيخ في الإرواء (٢٢٥٤) .

(٢) سبق تخرجه .

باب في ديات الأعضاء والمنافع

• أولاً : دية الأعضاء :

• قال بعض العلماء : في الأدمي خمسة وأربعون عضواً ، وهذه الأعضاء منها ما في الإنسان منه شيء واحد ، ومنها ما في الإنسان منه اثنان فأكثر :

• فإذا تلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ؛ ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، حرماً أو عبداً أو ذمياً أو غيره ؛ لأن في إتلاف هذا العضو الذي لم يخلق الله في الإنسان منه إلا شيئاً واحداً إذهاب منفعة الجنس ؛ فهو كإذهب النفس ، فوجبت فيه دية النفس ، وهذا محل وفاق ، وفي حديث عمرو بن حزم أنه عليه قال : « وفي الذكر الديمة ، وفي الأنف إذا أوعي جدعاً الديمة ، وفي اللسان الديمة » ، رواه أحمد والنسائي واللفظ له ، وصححه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ^(١) .

• وما في الإنسان منه شيئاً ؛ كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللثتين (وهو العظمان اللذان فيهما الأسنان) ، وثدي المرأة وثدي الرجل واليدين والرجلين والأنثيين ؛ في إتلاف الاثنين مما ذكر الديمة كاملة ، وفي إتلاف أحدهما نصفها ؛ لأن فيهما منفعة وجمالاً ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما .

قال الموفق : « لا نعلم فيه مخالفأً » .

وفي كتاب عمرو بن حزم ؛ أن رسول الله عليه السلام كتب له : « وفي الأنف إذا

(١) ضعيف : رواه النسائي (٤٤/٨) والدارمي (٢٣٦٦) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٢٦٧) .

أو عب جدعاً الديمة ، وفي اللسان ، وفي الشفتين الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الصلب الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة »^(١).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه ؛ إلا قليلاً » .

• وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء : إذا أتلفها جميعاً ؛ ففيها دية كاملة ، وفي الواحد منها ثلث الديمة ، وذلك كالأنف ؛ فإنه يشمل ثلاثة أشياء هي : المنخران وال حاجز بينهما ، فتوزع الديمة عليها كما توزع الأصابع .

• وما في الإنسان منه أربع أشياء ؛ ففيها جميعاً إذا أتلفت دية كاملة ، وفي الواحد منها ربع الديمة ، وذلك كالأجنف الأربع ؛ لأن فيها جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً ؛ حيث تكون العين ، وتحفظها من الحر والبرد ، فوجبت فيها الديمة ، وفي بعضها بقدره .

• وفي أصابع اليدين الديمة كاملة ، وكذا أصابع الرجلين دية كاملة إذا قطعت جميعاً ، وفي كل أصبع عشر الديمة ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع » ، رواه الترمذى وصححه^(٢) وللبخارى عنه مرفوعاً : « هذه وهذه سواء (يعنى : الخنصر والإبهام) »^(٣) ، فدل الحديثان على وجوب الديمة في أصابع اليدين والرجلين ، وأن في كل أصبع عشرها .

• وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الديمة ؛ لأن في

(١) ضعيف : وهو الحديث السابق .

(٢) صحيح : رواه الترمذى (١٣٩١) وابن العج�ود (٧٨٠) وابن حبان (٦٠١٢) وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٢٧١) .

(٣) رواه البخارى (٦٨٩٥) وأبو داود (٤٥٥٨) والترمذى (١٣٩٢) والنمسائى (٥٦١٨) وابن ماجه (٢٦٥٢) والدارمى (٢٣٧٠) .

كل إصبع ثلاثة مفاصيل ، فتقسم دية الإصبع على عددها ، كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية ، والإبهام فيه مفصلان ، في كل مفصل منها نصف عشر الدية لما سبق .

• وفي كل سن نصف عشر الدية « خمس من الإبل » ؛ لحديث عمرو ابن حزم مرفوعاً : « وفي السن خمس من الإبل » ، رواه النسائي^(١) .
قال الموفق: لا نعلم خلافاً في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن » .

• ثانياً : دية المنازع :

• وأما المنازع ؛ فالمراد بها منافع تلك الأعضاء المذكورة ؛ كالسمع ، والبصر ، والشم ، والكلام ، والمشي ، فكل عضو له منفعة خاصة .
• ومن ذلك الحواس الأربع ، وهي : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ؛ ففي كل حاسة منها إذا ذهبت بسبب الجنابة دية كاملة .
قال ابن المنذر : « أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية » .
وقال الموفق : « لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع » .
وفي كتاب عمرو بن حزم : « وفي المشام الدية » .

ولقضاء عمر رَبِّ الْعَالَمَاتِ في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي^(٢) ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

• ويجب الدية كاملة في إذهب كل من الكلام والعقل والمشي والأكل والنكاح وعدم استمساك البول والغائط ؛ لأن في كل واحد من هذه منفعة

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٥٦٣) والنسائي (٥٧٨) والدارمي (٢٣٧٥) والبيهقي (٨١٨) .
وصححه الشيخ في الإرواء (٢٢٧٥) .

(٢) حسن : رواه ابن أبي شيبة (١٧١١) والبيهقي (٨٦٨) وحسنه الشيخ في الإرواء (٢٢٧٩) .

كبيرة ، ليس في البدن مثلها .

• ويجب في كل واحد من الشعور الأربعه الديه كامله ، وهى شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وأهداب العينين ، وفي الحاجب الواحد نصف الديه ، وفي الهدب الواحد ربع الديه ؛ لأن الديه توزع عليها بعدها .

ومن هنا نعلم ما لللحية في الإسلام من احترام وقيمة ، حيث أوجب في إتلافها دية كاملة ، وذلك لعظيم منفعتها وجمالها ووقارها ، وقد أمر النبي ﷺ بتوفيرها وإكرامها ، ونهى عن حلقها وقصها والتعدى ؛ فتبّأ لقوم حاربوها واعتدوا عليها بحلقها وإزالتها من وجوههم تشبهها بالنساء وتشبهها بالكافار والمناقفين وتحولًا من الرجولة والشهامة إلى الميوعة .. وهكذا .

يُقضى على المَرءِ في أَيَّامِ مِحْتَنِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

فيجب على هؤلاء أن يراجعوا رشدهم ، ويحكموا عقولهم ، ويطيعوا رسولهم ﷺ ، ويوفروا لحاهم التي خلقها الله جمالاً لهم وعلامة على رجلتهم .



باب في أحكام الشجاج وكسر العظام

• **الشجاج** : جمع شجة ، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة ، سميت بذلك من الشج ، وهو لغة : القطع ؛ لأنها تقطع الجلد ، فإن كان القطع في غير الرأس والوجه ؛ سمى جرحاً لا شجة .

• وتنقسم الشجة باعتبار تسميتها المقلولة عن العرب إلى عشرة أقسام ، كل قسم له اسم خاص وحكم خاص :

الأولى : الحارضة : وهي التي تحرض الجلد ؛ أي: تشقة قليلاً ولا تدميه ، وتسمى القاشرة ؛ أي : لأنها تقشر الجلد .

الثانية : البازلة : وهي التي يسيل منها الدم قليلاً ، وتسمى الدامعة ؛ تشبيهاً بخروج الدم من العين .

الثالثة : الباضعة : وهي التي تبضع اللحم ؛ أي : تشقة بعد الجلد .

الرابعة : المتلاحمة : وهي الغائصة في اللحم ، ولذلك اشتقت منه .

الخامسة : السمحاق : وهي التي تنفذ من اللحم ، ولا يبقى بينها وبين العظم سوى جلدة رقيقة تسمى السمحاق ، زائدة ، سميت الجراحة الوائلة إليها باسمها .

وهذه الخمس المذكورة من الشجاج ليس في ديتها مبلغ مقدر من الشارع ، فيقدر فيها حكومة ، يجتهد الحاكم في تقديرها .

السادسة : الموضحة : وهي التي توضح العظم وتبرزه ، وديتها خمسة أبوعة ؛ لحديث عمرو بن حزم : « وفي الموضحة خمس من الإبل » ^(١)

(١) صحيح : رواه مالك (٢/٨٤٩) والنسائي (٨/٥٧) والدارمي (٢٣٧٢) والبيهقي (٨/٨١) وصححه الشيخ في الإرواء (٤٢٨٤) .

السادعة : الهاشمة : وهى التي توضح العظم وتهشمها ؛ أي : تكسره ، ويجب فيها عشر من الإبل ، يروى ذلك عن زيد بن ثابت رض ، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة .

الثامنة : المقلة : وهي التي توضح العظم وتهشمها وتنقل العظام بحيث تحتاج إلى جمع لتلائم ، ويجب فيها خمس عشرة من الإبل ؛ لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صل ؛ قال : « وفي المقلة خمس عشرة من الإبل » ^(١) .

التاسعة : المأومة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ؛ أي : جلدة الدماغ .

العاشرة : الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة .

ويجب في كل واحد من هاتين الشجتين المأومة والدامغة ثلث الديمة ؛ لحديث عمرو بن حزم : « وفي المأومة ثلث الديمة » ^(٢) ، والدامغة أبلغ منها ؛ فهي أولى منها ، والغالب أن صاحبها لا يسلم ، ولذلك لم يرد بخصوصها تقدير . وفي الجراحة الجائفة ثلث الديمة ؛ لما في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الجائفة ثلث الديمة » .

قال الإمام الموفق : « وهو قول عامة أهل العلم ، منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي » .

والمراد بالجائفة : الجراحة التي تصل إلى باطن جوف بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة .

• وأما ما يجب في كسر العظام :

■ فيجب في الضلع إذا جبر بعد كسره كما كان بغير ، ويجب في كل

(١) و(٢) جزء من الحديث السابق وهو صحيح ، راجع الإرواء (٢٢٨٩) .

واحدة من الترقوتين بغيره ؛ لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أنه قال : « في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل » ^(١) ، والترقوة هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ، ولكل إنسان ترقوتان .

□ وإن اجبر الضلع أو الترقوة بدون استقامة ؛ وجب في ذلك حكمة .

□ ويجب في كسر الذراع ، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند ^(*) والعضد ، إذا جبر مستقيماً ؛ بغيران ، كما يجب ذلك أيضاً في كسر الفخذ وكسر الساق وكسر الزند ، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب : « أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كتب إلى عمر في أحد الزنددين إذا كسر ؟ فكتب إليه عمر : أن فيه بغيرين ، وإذا كسر الزندان ؛ ففيهما أربعة من الإبل » ^(٢) ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة .

● هذا ما ورد فيه التقدير من الجراح والكسور ، وما عداه من الجرح وكسر العظام كخرز الصلب وعظم العانة ؛ ففيه حكمة ، والحكمة معناها أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ؛ فما نقص من القيمة ؛ فللمجنى عليه مثل نسبته من الديمة .

مثال ذلك : لو قدر أن قيمته لو كان عبداً سليماً ستون ، وقيمتها بالجنائية خمسون ؛ ففيه سدس ديته ؛ لأن الناقص بالتقويم واحد من ستة ، وهو سدس قيمته ، فيكون للمجنى عليه سدس ديته .

قال الموفق - رحمة الله - : « الصحيح أنه لا تقدير في غير الخمس :

(١) صحيح : رواه مالك (٧/٨٦١/٢٠) والبيهقي (٩٩/٨) وصححه الشيخ والإرواء (٢٢٩١) .

(*) الزند : موصل طرف الذراع بالكتف وهو زندان : الكوع والكرسou .

(٢) ضعيف : رواه ابن شيبة (١١/٣٩/٢) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٢٩٢) .

الصلع والترقوتين والزندين ؛ لأن التقدير إنما ثبت بالتوقيف ، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها يعني سوى هذه الخمس لقضاء عمر .. » انتهى .

قال الفقهاء - رحمهم الله - : « فإن كانت الجراحة التي تقدر فيها الحكومة في محل له مقدر في الشرع ، وذلك كالشجة التي هي دون الموضحة ؛ فلا يجوز أن يبلغ بحكمتها أرش الموضحة ؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة ؛ لم تزد غرامتها عن خمس من الإبل ؛ فما دونها من باب أولى .

• وإذا برئ الجنين عليه ، وعاد كما كان ؛ لم تنقصه الجنائية شيئاً ؛ فإنه يقوم وقت جريان الدم ؛ لأنه لا بد في هذه الحالة من نقصه ؛ للخوف عليه ، ولتأثير الجنائية عليه حيئذ .



باب في كفاراة القتل

• **الكافارة** : سميت بذلك اشتقاقاً من الكفر ، وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه .

• والدليل على وجوب كفاراة القتل الكتاب والسنة والإجماع .

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ [٩٢] ﴿ النَّسَاءُ : ٩٢] .

﴿ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْقَاتِلِ : « أَعْتَقُوا عَنْهُ يَعْتَقِلُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضُوًا مِنْ النَّارِ » [١] .

• وإنما تجب الكفاراة في قتل الخطأ وشبه العمد ، وأما القتل العمد العدوان ؛ فلا كفاراة فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٩٢] ﴿ النَّسَاءُ : ٩٣] ، ولم يذكر فيه كفاراة ، وروى أن سويد بن الصامت قتل رجلاً ، فأوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه القود ، ولم يوجبه كفاراة [٢] ، وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين عمداً ، فوداهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يوجبه عليه كفاراة [٣] ، ولأن الكفاراة

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٩٦٤) وأحمد (٤٩٠/٣) والبيهقي (١٣٢/٨) وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٣٠٩) ..

(٢) لم أغذر عليه ، لكن ذكر الحافظ في الإصابة (١٥٢/٣) سويد بن الصامت بن حارثة ، وقال أنه كان عليه دين فاستغاث به قومه فقصروا عنه . ولم يذكر عنه شيء ، والثاني في (١٨٩/٣) سويد ابن الصامت بن خالد وشك ابن شاهين وكذلك الحافظ أنه من الصحابة . ومن أجل ذلك صدر الشيخ الكلام برأي كأنه يشك في الآخر ، والله أعلم .

(٣) لم أغذر عليه .

ووجبت في الخطأ لتمحو إثمها ؛ لكونه لا يخلو من تفريط ؛ فلا تلزم في موضع عظم الإثم فيه ؛ بحيث لا يرتفع بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لا كفاره في قتل العمد ، ولا في اليمين الغموس ، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها ». وذكر موفق الدين بن قدامة وغيره : « أن القتل الخطأ لا يوصف بتحرير ولا إباحة ؛ لأنه كقتل الجنون ، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة ؛ فلذلك وجبت الكفاره فيها .. » انتهى .

● ومعناه أن الحكمة في تشريع الكفاره في القتل الخطأ ترجع إلى أمرتين :

الأمر الأول : أن الخطأ لا يخلو من تفريط من القاتل .

الأمر الثاني : النظر إلى حرمة النفس الذاهبة به .

● وأما العمد ؛ فلا يجب فيه الكفاره ؛ لأن إثمها لا يرتفع بالكافاره ؛ لعظمها وشدتها ، لكن القاتل عمداً إذا تاب إلى الله تعالى ، وممكن من نفسه ؛ ليقتضي منه ؛ فإن ذلك يخفف عنه الإثم ، فيسقط عنه حق الله بالتوبيه ، وحق الأولياء بالقصاص أو العفو عنه ، ويبيّن حق القتيل يرضيه الله بما شاء ، هذا معنى ما قرره العلامة ابن القيم في كتابه « الجواب الكافي » .

● فمن قتل نفساً محرمة ، ولو كان مملوكه ، أو كان كافراً معاهدًا أو مستأمناً ، مولوداً أو جنيناً بأن ضرب بطن حامل فألفت جنيناً ميتاً ، ومن قتل واحداً من هؤلاء وجبت عليه الكفاره ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) [النساء : ٩٢].

- وسواء انفرد بقتل النفس أو شارك في ذلك غيره ، وسواء كان القتل بمباشرة أو تسبب ؛ كمن حفر بغيراً متعدياً في حفراها ، أو نصب سكيناً .. ونحو ذلك من كل فعل نتج عنه وفاة شخص .

قال الموفق : « يلزم كل واحد من شركائه كفاره ، هذا قول أكثر أهل العلم . منهم مالك والشافعى وأصحاب الرأى » انتهى .
وتحبب الكفاره على القاتل ، سواء كان كبيراً أو صغيراً أو مجنوناً ، وسواء كان حرّاً أو عبداً ، لعموم الآية .

- والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يوجد ؛ فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزئ الإطعام فيها ، فإذا لم يستطع الصوم ؛ بقي في ذمته ، ولا يجزئ عنه الإطعام ؛ لأنه تعالى لم يذكره ، والأبدال في الكفارات تتوقف على النص دون القياس .

• ويکفر العبد بالصوم ؛ لأنه لا مال له يعتق منه .
• وإن كان القاتل مجنوناً أو صغيراً ؛ كفر عنده وليه بعتق ؛ لعدم إمكان الصوم منهما ، ولا تدخله النيابة ، وقد وجبت الكفاره على كل منهما ؛ لأنه حق مالي يتعلق بالقتل أشبه الديمة ، ولأنها عبادة مالية أشبهرت الزكاة .

- وتتعدد الكفاره بتعدد القتل كتعدد الديمة بتعدد القتل ، فلو قتل عدة أشخاص ، وجبت عليه عدة كفارات بعددهم .
- وإن كان القتل مباحاً - كقتل الباغي والمرتد والزاني المحسن والمقتول قصاصاً أو حدّاً - أو لأجل الدفاع عن النفس ؛ فلا كفاره في ذلك كله ؛

لعدم حرمة المقتول .

• تنبیه :

أداء كفاره القتل مما يتဆهل فيه بعض الناس اليوم ، خصوصاً في حوادث السيارات التي تذهب فيها أنفس كثيرة ؛ فقد يستثنى من تحمل المسؤولية في ذلك الصيام ، ولا سيما إذا تعددت عليه الكفارات ؛ فلا يصوم ، وتبقى ذمته مشغولة ، كما أن هناك ظاهرة أخرى ، وهي أن عاقلة القاتل لا تتحمل دية الخطأ ، وإن تحمل أحد منهم شيئاً منها ؛ فإنه يظن أنه من باب التبرع ، ولذلك نرى بعض من حصل منهم القتل الخطأ يسألون الناس سداد الدية ، وهذا تعطيل لحكم شرعي عظيم ، أدى إلى جهل الكثير به ، وربما يكون بعض المسؤولين باسم تلك الغرامة متحيلاً ، فيجب الأخذ على يده وردعه عن أكل المال بالباطل والتحليل بواسطة حمل بعضهم صور صكوك غير شرعية ولا حقيقة ، وقد يكون مضى عليها حين طوبل من الدهر .



باب في أحكام القسامية

- **القسامية لغة:** اسم مصدر ، من قولهم : أقسم إقساماً وقسامة ؛ أي : حلف حلفاً ، والمراد بها هنا الأيمان ؛ أي : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .
- وتشريع القسامية في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله واتهام به شخص .
- والدليل عليها السنة والإجماع .

ففي « الصحيحين » عن سهل بن أبي خيثمة ؛ أن عبد الله بن سهل ومحبصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فأئم محبصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه ، فأئم يهود ، فقال : أنتم قتلتتموه . فقالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » . وفي رواية : « تائون بالبينة ؟ » . قالوا : ما لنا بينة . فقال : « أتحلفون ؟ » . قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ ، فقال : « تبرئكم يهود بخمسين يميناً » . فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فواده بمائة من الإبل ^(١) .

فدل ذلك على مشروعية القسامية ، وأنها أصل من أصول الشرع ، مستقل بنفسه ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، فتخصيص بها الأدلة العامة .

● وأما شروط القسامية :

■ فمن أهمها وجود اللوث ، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله ؛ كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر ، وكل من بينه وبين المقتول

(١) رواه البخاري (٢٧٠٢) (٦١٤٢) (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٠) والترمذى (١٤٢٢) والنسائي (٤٥٢٣) .

ضفن يغلب على الظن أنه قتله من أجله ؛ فللأولياء حينئذ أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتلها وإن كانوا غائبين .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن اللوث لا يختص بالعداوة ، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى ؛ كتفرق جماعة عن قتيل ، وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم ... ونحو ذلك .

قال أحمد : « أذهب إلى القسامية إذا كان ثم لطخ ، وإذا كان ثم سبب بين ، وإذا كان ثم عداوة ، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على ذلك : « فذكر أموراً أربعة : اللطخ : وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة ، والسبب البين كالالتفرق عن قتيل ، والعداوة ، وكون المطلوب من المعروفين بالقتل ، وهذا هو الصواب » .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « وهذا من أحسن الاستشهاد ؛ فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعى ، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك ، ويجوز للحاكم - بل يجب عليه - أن يثبت له حق القصاص أو الديمة ، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد .. » انتهى .

لكن لا ينبغي للأولياء أن يحلفوا إلا بعد الاستئثار من غلبة الظن ، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من العقوبة .

■ **ومن شروط القسامية :** أن يكون المدعى عليه القتل فيها مكلفاً ؛ فلا يصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون .

■ **ومن شروط إمكان القتل من المدعى عليه ، فإن لم يمكن منه القتل ؛**
لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ؛ لم تسمع الدعوى عليه .

● **وصفة القسامية :** أنها إذا توفرت شروط إقامتها ؛ يبدأ بالمدعين ،

فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم على قدر إرثهم من القتيل : أن فلاناً هو الذي قتلته ، ويكون ذلك بحضور المدعى عليه . فإن أبي الورثة أن يحلفو ، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً ؛ فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً إذا رضى المدعون بأيمانه ، فإذا حلف بريء ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه ؛ فدوى الإمام القتيل بالدية من بيت المال ؛ لأن الأنصار لما امتنعوا من قبول أيمان اليهود ؛ فدوى النبي ﷺ القتيل من بيت المال ، ولأنه لم يق سبيل إثبات الدم على المدعى عليه ، فوجب الغرم من بيت المال ؛ لشلا يضيع دم المعصوم هدراً بلا مبرر لإهداره .

● وقد اختلف الفقهاء في الذي يثبت في القساممة إذا توفرت شروطها وحلف أولياء القتيل خمسين يميناً ، وال الصحيح أنها إذا توفرت شروط القصاص بعد توفر شروط القساممة وتمامها إنما يثبت بها القصاص على المدعى عليه ؛ لقول النبي ﷺ : « يحلف خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمهته » ، وفي لفظ مسلم : « ويسلم إليكم » ^(١) ، فتفهم القساممة مقام البيعة . قال العالمة ابن القيم - رحمه الله - على ثبوت الحكم بالقسامة : « وليس إعطاء بمجرد الدعوى ، وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه ، فوق تغليب الشاهدين ، وهو اللوث والعداوة الظاهرة والقرينة الظاهرة ؛ فقوى الشارع هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء المقتول الذين يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البرئ بدم ليس منه ، وقوله ﷺ : « ولو يعطى الناس بدعواهم » ^(٢) ، لا يعارض القساممة بوجه ؛ فإنما نفي الإعطاء


(١) سبق تخرجه .

(٢) جزء من حديث - رواه البخاري (٤٥١٤) (٢٦٦٨) (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) .

(٣٦١٩) والترمذى (١٣٤٢) عن ابن عباس مرفوعاً « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى السر دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

بدعوى مجردة .. انتهى .

قال الفقهاء - رحمهم الله - : « ومن مات في زحمة الجمعة أو طواف ؛ فإنه تدفع ديته من بيت المال ؛ لما روى عن عمر وعلي : « أنه قتل رجل في زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر ، فقال : يبنتكم على قاتله . فقال علي : يا أمير المؤمنين ! لا يطل دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإنما فأعطي ديته من بيت المال » ^(١) .



(١) إسناده ضعيف : رواه ابن أبي شيبة (٦/٤١٧) عن طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم فذكره عن عمر ، وفيه انقطاع أو إعصار .

كتاب الجنود والتعزيرات

- باب في أحكام الحدود .
- باب في حد الزنى .
- باب في القذف .
- باب في حد المسكر .
- باب في أحكام التعزير .
- باب في حد السرقة .
- باب في حد قطاع الطريق .
- باب في قتال أهل البغي .
- باب في أحكام الردة .

بسم الله الرحمن الرحيم
باب في أحكام الحدود

• **الحدود** : جمع حد ، وهو لغة المنع ، وحدود الله تعالى محارمه التي منع من ارتكابها واتتها كها .

والحدود في الإصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لم تمنع من الوقوع في مثلها .

• والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنّة والإجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعقوب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .. » انتهى .

• والحكمة في تشريع الحدود أنها شرعت زواجر للنفوس ونكالاً وتطهيراً ، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى ، ثم لأجل مصلحة المجتمع ؛ فالله تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تتراضاها الطياع البشرية ؛ فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ فلا تتم سياسة الملك إلا بزواجر عقوبات لأصحاب الجرائم ، منها يتزجر العاصي ويطمئن المطين وتحقق العدالة في الأرض ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، كما هو المشاهد في

المجتمعات التي تقيم حدود الله ؛ فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر ؛ بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله ، وزعمت أنها وحشية ، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة ، فحرمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية ، ومن نعمة الأمن والاستقرار ، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك ؛ فإن ذلك لا يغنى عنها شيئاً ، حتى تقيم حدود الله التي شرعها لصالح عباده ؛ فإن المجتمعات البشرية لا تحكم بالحديد والآلة فقط ، وإنما تحكم بشرعية الله وحدوده ، وإنما الحديد والأجهزة آلة لتنفيذ الحدود الشرعية ، فإذا أحسن استعمالها ، وكيف يسمى هؤلاء المنحرفين حدود الله التي هي هدى ورحمة للعالمين ؟! كيف يسمونها وحشية ولا يسمون عمل الجرم المعتمدي وحشية وهو يروع الآمنين ويجنبي على الأبرياء ويخلخل أمن المجتمع ؟! إن هذا هو الوحشية ، وإن الذي يشفق عليه أظلم منه وأشد منه وحشية ، ولكن إذا انتكست العقول وفسدت الفطر فإنها ترى الحق باطلأً وبالباطل حقاً ؛ كما قال الشاعر :

قدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ
وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمٍ
• هذا ؛ ولا يجوز تطبيق الحد على الجناني ؛ إلا إذا توفرت شروط

تطبيقه ، وهي كما يلى :

الشرط الأول :

أن يكون مرتكب الجريمة بالغاً عاقلاً ؛ لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ ، والجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » ، رواه أهل السنن وغيرهم ^(١) ، فإذا كانت العبادة لا تجب على هؤلاء فالحد أولى

(١) صحيح : سبق تخرجه .

بالسقوط ؛ لعدم التكليف ، وأنه يدرأ بالشبهة .

الشرط الثاني :

أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بالتحريم؛ فلا حد على من يجهل التحريم؛ لقول عمر وعثمان وعليٌّ - رضي الله عنهم - : « لا حد إلا على من علمه » ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة ، وقال الموفق ابن قدامة : « هو قول عامة أهل العلم » .

فإذا توفرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يتربى عليها الحد الشرعي ؛ فإنه يقيمه عليه الإمام أو نائبه ؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود ، ثم خلفاؤه من بعده كانوا يقيمونها ، وقد وكل النبي ﷺ من يقيم الحد نيابة عنه ؛ حيث قال : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ؛ فارجمها » ^(١) ، وأمر ﷺ برجم ماعز ولم يحضره ^(٢) ، وقال في سارق : « اذهبوا به فاقطعواه » ^(٣) ، ولأن الحد يحتاج إلى اجتهاد ، ولا يؤمن فيه العيف ، فوجب أن يتولاه الإمام أو نائبه ؛ ضماناً للعدالة في تطبيقه ، سواء كانت الحدود لحق الله تعالى كحد الزنى أو كانت لحق الآدمي كحد القذف .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « الحدود التي ليست لقوم معينين تسمى حدود الله وحقوق الله ؛ مثل قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقف والوصايا التي

(١) متفق عليه : سبق تخرجه .

(٢) رجم ماعز سبق تخرجه في رجم الخامدة .

(٣) ضعيف : رواه الطحاوي (٩٦/٢) والدارقطني (١٠٢/٣) والحاكم (٤٨١/٤) والبيهقي

(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : إذهبوا به فاقطعواه ، ثم احسموه ثم اثنوبي به » ، الحديث وضعفه الشيخ في الإرواء (٢٤٣١) .

ليست لمعين ؛ فهذه من أهم أمور الولايات ، يجب على الولاية البحث عنها وإقامتها من غير دعوى أحد بها ، وتقام الشهادة من غير دعوى أحد بها ، وبتجنب إقامتها على الشريف والوضيع والقوى والضعيف .. » انتهى .

• ولا يجوز إقامة الحد في المسجد ، وإنما تقام خارجه ؛ لحديث حكيم ابن حزام : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » ^(١) ، والمراد الأشعار غير التزية .

• وتحرم الشفاعة في الحد بعد أن يبلغ السلطان لأجل إسقاطه وعدم إقامته ، ويحرم على أولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك ؛ لقوله ﷺ : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ فقد ضاد الله في أمره » ^(٢) ، وقال ﷺ في الذي أراد أن يغفو عن السارق : « فهلاً قبل أن تأتيني به » ^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لا يحل تعطيله (أي : الحد) لا بشفاعة ولا هدية ولا غيرها ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته ؛ فعليه لعنة الله » .

وقال رحمه الله : « ولا يجوز أن يؤخذ من السارق والزاني والشارب وقاطع الطريق ونحوه مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره ، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولـي الأمر ذلك جمع بين فسادين عظيمين : تعطيل الحد وأكل السحت وترك الواجب وفعل المحرم ، وأجمعوا

(١) حسن : رواه أحمد (٤٣٤ / ٣) وأبو داود (٤٤٩٠) والدارقطني والحاكم (٣٧٨ / ٤) والبيهقي (٣٢٨ / ٨) عن حكيم بن حزام وحسنه الشيخ في الإرواء (٢٣٢٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٧٠ / ٢) وأبو داود (٣٥٩٧) عن ابن عمر وصححه الشيخ في الإرواء (٢٣١٨) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٤٣٩٤) والنمسائي (٥٨٠ / ٨) وابن الجارود (٨٢٨) والحاكم (٣٨٠ / ٤) والبيهقي (٢٦٥ / ٨) عن صفوان بن أمية وصححه الشيخ في الإرواء (٢٣١٧) .

على أن المال المأْخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب ونحو ذلك لتعطيل الحد ساحت خبيث ، وهو أكثر ما يوجد من إفساد أمور المسلمين ، وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدره وانحلال أمره ... » انتهى كلامه رحمة الله . فالجرائم لا يحسّمها ويقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكيها ، وأماأخذ الغرامة المالية منهم وسجنهما وما أشبه ذلك من العقوبات الوضعية ؛ فهو ضياع وظلم وزيادة شر .

● قال فقهاؤنا - رحمهم الله - : « إن الجنایات التي تجحب فيها الحدود خمس ؛ هي : الزنى ، والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، والقذف ، وما عدا ذلك ؛ يجب فيه التعزير ؛ كما يأتي بيانه إن شاء الله . »

● وقالوا : أشد الجلد في الحدود جلد الزنى ، ثم جلد القذف ، ثم جلد الشرب ، ثم جلد التعزير ؛ لأن الله تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد ؛ لقوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذُوهُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] ، وما دونه أخف منه في العدد ؛ فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة .

● وقالوا : من مات في حد ؛ فهو هدر ، ولا شيء على من حده ؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ .

أما لو تعدى الوجه المشروع في إقامة الحد ، ثم تلف الحدود ؛ فإنه يضمنه بديته ؛ لأنه تلف بدعوانه ، فأأشبه ما لو ضربه في غير الحد .

قال الموفق - رحمة الله - : « بغير خلاف نعلمه » .



باب في حد الزنى

● وقال الفقهاء - رحمهم الله - : « ويجب في إقامة حد الزنى حضور إمام أو نائبه ، وحضور طائفة من المؤمنين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

● والزنى من أعظم الجرائم ، وهو يتفاوت في الشناعة والإثم والقبح ؛ فالزنى بذات الحرم والزنى بحليلة الجار من أعظم أنواعه .

● ولما كان الزنى من أعظم الجرائم وكبار المعاشي ؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل بسببه التعارف والتناصر على الحق ، وفيه هلاك الحrust والنسل ، لما كان يشتمل على هذه الآثار القبيحة ؛ رتب الله عليه هذا الحد الصارم ، وهو رجم الزاني بالحجارة حتى يموت أو جلدته وتغريمه عن بلده ؛ ليحصل بذلك الردع عن ارتكابه ، إضافة إلى ما ينشأ عنه من الأمراض التي تفتكت بالمجتمعات ، ولذلك نهى عنه الشارع أشد النهي ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سِيَلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، ورتب على ارتكابه تلك العقوبة المؤلمة .

● وقد عرف الفقهاء رحمهم الله الزنى بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر . وقال ابن رشد : « هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ، وهذا متفق عليه في الجملة من علماء الإسلام ، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة يدرأ الحد أو لا .. » انتهى .

● فإذا كان الزاني محصنًا مكلفاً ؛ رجم بالحجارة حتى يموت ، رجالاً كان أو امرأة ، في قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء

- الأمسكار في جميع الأعصار ، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج .
- والرجم مع ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعالية المتواترة .
 - وكان الرجم مذكوراً في القرآن الكريم ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وذلك في قوله تعالى : « والشيخ والشیخة إذا زناها ، فارجموهما أبنة نكالاً من الله ؛ والله عزيز حكيم » ^(١) .
 - ومع ثبوت الرجم بالقرآن المنسوخ لفظه دون حكمه ، وبالسنة المتواترة والإجماع ؛ فقد تجرأ الخوارج ومن في حكمهم من بعض الكتاب المعاصرين إلى إنكار الرجم ؛ تبعاً لأهوائهم ، وتحطيا للأدلة الشرعية وإجماع المسلمين .
 - والمحصن الذي يجب رجمه إذا زنى هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ، فإن احتل شرط من هذه الشروط المذكورة في أحد الزوجين ؛ فلا إحسان .

الشروط تتلخص في الآتي :

- ١ - أن يحصل منه الوطء في القبل .
 - ٢ - أن يكون الوطء في نكاح صحيح .
 - ٣ - حصول الكمال في كل منهما ؛ بأن يكون بالغاً حرّاً عاقلاً .
- وشخص الشيب بالرجم لكونه تزوج فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى ، فزال عذرها من جميع الوجوه ، وكملت في حقه النعمة ؛ ومن كملت في حقه النعمة ؛ فجنابته أفحش ؛ فهو أحق بزيادة العقوبة .

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذى (١٤٣٢) ، حمـد (٢٣٢٢) و الدارمى (٢٣٢٢) و (٥٠) و (٤٧٤) و (٤٣٥) و (٣٦) و (٢٩) و (٢٣/١) .

• وإذا زنى المكلف الحر غير المحسن ؛ جلد مئة جلدة ؛ لقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّا وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً » [النور : ٢] ، وخفت عنه عقوبة المحسن ، وهى القتل ، وصار إلى الجلد ؛ لما حصل له من العذر ، فيتحقق دمه ، ويزجر عن الزنى بپيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ، وهو ضرب الجلد ، وقال تعالى : « وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ » [النور : ٢] ؛ أي : لا ترحموهما بتترك إقامة الحد عليهمما « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » [النور : ٢] ؛ فإن الإيمان يقتضى الصلاحة في الدين ، والاجتهاد في إقامة أحكامه .

• وثبت مع الجلد تغريبه عاماً بسنة رسول الله ﷺ ؛ لما روى الترمذى وغيره : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ » ^(١) ، و قال ^{عليه السلام} : « الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ » ^(٢) .

• وإذا كان الزاني مملوكاً ؛ جلد خمسين جلدة ؛ لقوله تعالى في الإماماء : « فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ » [النساء : ٢٥] ، ولا فرق بين الذكر والأئمـة ، والعذاب المذكور في القرآن الكريم هو الجلد ، والرجم إن كان قد ذكر في القرآن ؛ فإنه نسخ لفظه وتلاوته ويفي حكمه .

• ولا تغريب على الرقيق ؛ لأن في ذلك إضراراً بسيده ، ولأن السنة لم يرد فيها تغريب المملوك إذا زنى ؛ فقد قال ^{عليه السلام} في الأمة إذا لم تحسن : « إِذَا زَنَتْ ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ ؛ فَاجْلِدُوهَا » ولم يذكر تغريبيها ^(٣) .

(١) صحيح : رواه الترمذى والبىهقى (٢٢٣/٨) وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٣٤٤) .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذى (١٤٦٨) والدارمى (٢٣٢٧) .

(٣) رواه البخارى (٦٨٣٧) (٦٨٣٨) (٦٨٣٩) ومسلم (١٧٠٣) عن أبي هريرة .

• ولا يجب الحد إلا إذا خلا الوطء من الشبهة ؛ لقوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ^(١) ؛ فلا حد على من وطء امرأة يظنها زوجته ، أو وطئها بعقد باطل اعتقد صحته ، أو وطء في نكاح مختلف فيه ، أو كان يجهل تحريم الزنى وهو قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن دار الإسلام ، أو كانت المرأة مكرهة على الزنى .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات .. » انتهى .

وهذا من يسر هذه الشريعة ؛ لأن الشبهة تدل على عدم تعمده للجريمة ، والله تعالى يقول : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » [الأحزاب : ٥] .

• ومن شروط وجوب إقامة الحد على الزاني : ثبوت وقوع الزنى منه ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن يقر به أربع مرات ، وذلك لحديث ماعز بن مالك رضي الله عنه ^{رض} ؛ فإنه اعترف عند النبي ﷺ أربع مرات : الأولى ، ثم الثانية .. ورده حتى أكمل أربع مرات ^(٢) ، فلو كان ما دونها يكفي ؛ لأن قام الحد عليه به .

ويشترط لصحة الإقرار بالزنى أن يصرح بحقيقة الوطء ، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد ، ولو لم يصرح بذلك حقيقة الزنى ؛ لم يحد ؛ لاحتمال أنه أراد غيره مما لا يوجب الحد من الاستمتاع المحرم ، وقد قال النبي

(١) ضعيف : رواه الترمذى والدارقطنى والحاكم (٣٨٤/٤) والبىهقى (٢٣٨/٨) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٢٣٥٥) .

(٢) رواه البخارى (٦٨١٤) (٦٨٢٠) (٦٨٢٣) ومسلم (١٦٩١) (١٦٩٣) عن أبي هريرة ، ورواه البخارى ومسلم عن جابر ، ورواه مسلم (١٦٩٣) عن ابن عباس ، ورواه (١٦٩٤) عن أبي سعيد .

لما عزرت رسول الله حينما أقر عنده : « لعلك قبلت ، أو غمنت ؟ » ، قال : لا . وكرر معه رسول الله الاستيضاح حتى زالت كل الاحتمالات ، ولو رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه ؛ لم يقم عليه ، وذلك لما ثبت من تقريره رسول الله ما عزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع ؛ ولقوله رسول الله لما هرب : « فهلا تركتموه ، لعله يتوب فيتوب الله عليه » .

الأمر الثاني : أن يشهد به عليه أربعة شهود ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَوْلُّ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ [النور : ١٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ [النور : ٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

ويشترط لصحة شهادتهم عليه شروط :

الأول : أن يشهدوا عليه في مجلس واحد .

الثاني : أن يشهدوا عليه بزنى واحد ؛ أي : واقعة واحدة .

الثالث : أن يصفوا الزنى بما يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع بالحرم ؛ لأن الزنى قد يعبر به عمما لا يوجب الحد ؛ فلا بد من تصريحهم به لتنتفي الشبهة .

الرابع : أن يكونوا رجالاً عدولًا ؛ فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا شهادة الفساق .

الخامس : أن لا يكون فيهم من به مانع من عمي أو غيره

فإن احتل شرط من هذه الشروط ؛ وجب إقامة حد القذف عليهم ؛ لأنهم قذفة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ﴾ [النور : ٤] .

● وثبوت الزنى بالبينة المذكورة أو الإقرار متفق عليه بين العلماء ، وقد

اختلقو هل يثبت بأمر ثالث ، وهو العibel ؛ كما لو حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد : فقال بعضهم : لا يثبت بذلك حد ؛ لأنه يتحمل أنه من وطء إكراه أو شبهة . وقال بعضهم : بل تحد بذلك إن لم تدع شبهة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا هو المتأثر عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بالأصول الشرعية ، ومذهب أهل المدينة ؛ فإن الاحتمالات الباردة لا يلتفت إليها » .

وقال ابن القيم : « وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد ، وهو مذهب مالك ، وأصح الروايتين عن أحمد ؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة » .

● وكما يجب الحد بالزنى إذا توفرت شروط إقامته ، كذلك يجب الحد باللواط ، وهو فعل الفاحشة في الدبر ، وهو جريمة خبيثة ، وشنوذ قبيح مخالف للفطرة السليمة .

قال الله تعالى في قوم لوط : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُوكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنْ كُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسَرِّفُونَ (٨١) ﴾ [الأعراف : ٨٠ ، ٨١] ، وتحريمها معلوم بالكتاب والسنّة والإجماع .

وقد وصف الله اللوطيّة بأنهم يمارسون فاحشة لم يسبقهم إليها أحد في العالمين ؛ فهم شذاذ في العالم ، وصفهم بأنهم عادون ومسررون و مجرمون ، وأحل بهم عقوبة لم ينزلها بغيرهم ؛ لقبع جريمتهم ؛ حيث خسف بهم الأرض ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل .

وقد لعن رسول الله ﷺ الفاعل والمفعول به ^(١) .

(١) رواه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذى وابن ماجه (٢٥٦١) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٣/٨) عن ابن عباس مرفوعاً من وجده فهو يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به ، وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٣٥٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الصحيح الذي عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان : الأعلى والأسفل، إن كانا محسنين أو غير محسنين ». قال : « ولم يختلف الصحابة في قتله ، وبعضهم يرى أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويلقى ، ويتبع بالحجارة » .

وقال الموفق : « ولأنه (أي : قتل اللوطى) إجماع الصحابة ؛ فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفتة » .

وقال ابن رجب : « الصحيح قتله ، سواء كان محسناً أو غير محسن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِيلٍ ﴾ [الحجر : ٧٤] ، وعن أحمد : « حده الرجم ؛ بكرأً كان أو ثيباً » وهو قول مالك وغيره ، وأحد قولي الشافعى ؛ لقوله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ؛ فاقتلوه الفاعل والمفعول به » ، رواه أبو داود ^(١) ، وفي رواية : « فارجموا الأعلى والأسفل » ^(٢) .

● ومن اللوطية إثيان الرجل زوجته في دبرها ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : « يعني : الفرج » قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ يقول : في الفرج ولا تعدوه إلى غيره ، فمن فعل شيئاً من ذلك ؛ فقد اعتدى » .

ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة رادعة ، فإن استمر على فعل هذه الجريمة ؛ وجب على زوجته طلب مفارقته والإبعاد عنه ؛ لأنه نزل سافل ، لا يصلح لها البقاء معه على هذه الحال .

(١) المرجع السابق .

(٢) هذه الزيادة ضعيفه ضعفها الشيخ في الإرواء (١٨/٨) وهي من حديث أبي هريرة .

باب في حد القدف

- عرف الفقهاء - رحمهم الله - القدف بأنه الرمي بزني أو لواط ، وهو في الأصل الرمي بقوة ، ثم استعمل في الرمي بالزنبي واللواط .
- وهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع .

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴾ [النور: ٤] ، هذه عقوبة القاذف العاجلة في الدنيا : الجلد ، ورد شهادته ، واعتباره فاسقاً ناقصاً سافلاً إذا لم يثبت ما قال ، وأما عقوبته في الآخرة ؛ فقد بينها الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢٣] يوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْأَسْتَهْمُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [٢٤] يَوْمَئذٍ يُوَقِّيْهِمُ اللَّهُ دِيْنُهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [٢٥] [النور: ٢٣ - ٢٥] .

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ » ﴿١﴾ وَعَدَّ مِنْهَا قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ .

- ﴿ وقد أجمع المسلمون على تحريم القدف ، وعدوه من الكبائر .
- وقد أوجب الله الحد الرادع على القاذف ، فإذا قذف المكلف المختار محسيناً بزني أو لواط ؛ فإنه يجلد ثمانين جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ﴾ [النور: ٤] ومعنى الآية الكريمة : أن الذين يقذفون بالزنبي المحسنات الحرائر العفائف

(١) سبق تخريرجه .

العاقلات ، ثم لم يأت هؤلاء القذفة بأربعة شهادة على ما رموهن به ؛ فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا فرق بين كون المذوف ذكراً أو أنثى ، وإنما خص النساء بالذكر ؛ لخصوص الواقعه ، ولأن قذف النساء أشنع وأغلب .

- وإنما استحق القاذف هذه العقوبة صيانة لأعراض المسلمين عن التدنيس ، وأجل كف الألسن عن هذه الألفاظ القدرة التي تلطخ أعراض الأبراء ، وصيانة للمجتمع الإسلامي عن شيوخ الفاحشة فيه .

- والمحصن الذي يجب الحد بقذفه هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .

قال ابن رشد : « اتفقوا على أن من شروط المذوف أن يجتمع فيه خمسة أوصاف : البلوغ ، والحرية ، والعفاف ، والإسلام ، وأن يكون معه آلة الزنى ، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف ؛ لم يجب الحد » .

- وحد القذف حق للمذوف ؛ يسقط بعفوه ، ولا يقام إلا بطلبه ، فإذا عفا المذوف عن القاذف ؛ سقط الحد عنه ، ولكنه يعزز بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم المتوعّد عليه باللعنة والعقاب الأليم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لا يحدُ القاذف إلا بالطلب إجماعاً » انتهى .

- ومن قذف غائباً ؛ لم يحد حتى يحضر المذوف ويطالب ، أو ثبت مطالبته بذلك في غيبته .

- وألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين :

- ألفاظ صريحة لا تحتمل غير القذف ؛ فلا يقبل منه تفسيره بغير القذف.

- وألفاظ كنایات تحتمل القذف وغيره ، فإذا فسرها بغير القذف ؛ قبل

فالألفاظ الصريحة ؛ مثل قوله : يا زانى ! يا لوطي ! يا عاهر ! وكتابته مثل : يا قبحة ! يا فجرة ! يا خبيثة ! فإذا قال القاذف : أردت بالقبحة أنها تتصنع للفجور ، أو قال : أردت بالفاجرة أنها مخالفة لزوجها فيما يجب طاعته فيه ، وأردت بالخبيثة أنها خبيثة الطبع ؛ قبل منه هذا التفسير ، ولم يجب عليه حد ؛ لأن لفظه يتحمل ، والمحدود تدرأ بالشبهات .

• وإذا قذف جماعة لا يتصور منهم الرزى أو قذف أهل بلد ؛ لم يحد ، وإنما يعزز بذلك ؛ لأنه مقطوع بكذبه ؛ فلا عار عليهم بذلك ، وإنما يعزز لأجل تجنب هذه الألفاظ القبيحة والشتائم البذيئة ، وذلك معصية يجب تأدبيه عليها ، ولو لم يطالبه أحد منهم .

• ومن قذف نبياً من الأنبياء كفر ؛ لأن ذلك ردة عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وقدف نساء النبي ﷺ كقذفه ؛ أي : كقذف النبي ﷺ في الحكم ببردة القاذف » .

• وقال الشيخ في القاذف إذا تاب قبل علم المقدوف هل تصح توبته ؛ « الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس ، وقال أكثر العلماء : إن علم به المقدوف ؛ لم تصح توبته ، وإلا ؛ صحت ، ودعا له ، واستغفر ... » انتهى .

ومن هذا يتبيّن لنا خطراً اللسان ، وما يتربّع عن ألفاظه من مؤاخذات ، وقد قال النبي ﷺ : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ^(٢) [١٨] : ففيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه ، ويزن ألفاظه ، ويسلد أقواله ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَأُكُلُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ^(٣) [الأحزاب : ٧٠] .

(١) صحيح : رواه الطيالسي (٢٢٠٧) وأحمد (٥٢٣١/٥) والترمذى (٢٧٤٩) وابن ماجة (٣٩٧٣) والحاكم (٤/٣٨٦) وابن أبي الدنيا في الصمت (٦) .

باب في حد المسكر

• **المسكر** : اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر ، إذا جعل صاحبه سكران ، والسكران خلاف الصافي ، والسكر في الاصطلاح هو اختلاط العقل .

• والخمر محرم بالكتاب والسنّة والإجماع :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٩١) [المائدة: ٩١، ٩٠] ، والخمر كل ما خامر العقل أي غطاه من أي مادة كان .

﴿ وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا : «كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (١)، «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ؛ فَهُوَ حَرَامٌ» (٢)؛ فَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ كَثِيرٌ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، سَوَاءً كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

• قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «الخمر ما خامر العقل» ؛ فكل شيء يستر العقل يسمى خمراً ؛ لأنها سميت بذلك ؛ لخامرتها للعقل ؛ أي: سترها له . وهذا قول جمهور أهل العلم .

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦١) والنمسائى (٢٩٦/٨) والطحاوى (٢١٦/٤) والدارقطنى (٤٨/٤) وأبن حيان (٥٣٦٦) عن ابن عمر .

(٢) رواه البخارى (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦١) عن ابن عمر ، رواه البخارى (٦١٢٤) ومسلم (١٧٣٣) عن أبي بردة عن أبيه .

● قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « والخشيشة نجسة في الأصح ، وهي حرام ، سواء سكر منها أم لم يسكر ، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ، وظهورها في الملة السادسة » انتهى كلامه .

● وهذه الحشيشة وسائر المخدرات من أعظم ما يفتلك اليوم بشباب المسلمين ، وهي أعظم سلاح يصدره الأعداء ضدنا ، ويروجها المفسدون في الأرض من اليهود وعملائهم ؛ ليفتلكوا المسلمين ، ويفسدو شبابهم ، ويعطّلواهم عن الاتجاه للعمل ل مجتمعاتهم والجهاد لدينهم وصد عدوان المعذبين على شعوبهم وبالادهم ، حتى أصبح كثير من شباب المسلمين مخدرين ، عالة على مجتمعهم ، أو يعيشون رهن السجون ، كل ذلك من آثار رواج تلك المخدرات والمسكرات في بلاد المسلمين؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

● والخمر حرام بأي حال ، لا يجوز شربه ، لا لذة ولا لنداء ، ولا لعطش ولا غيره :

□ أما تحرير التداوي بالخمر ؛ فلقوله ﷺ : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » رواه مسلم ، ^(١) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

□ أما تحرير شربه لدفع العطش ؛ فالأنه لا يحصل به رى ، بل فيه من الحرارة ما يزيد العطش .

● وإذا شرب المسلم خمراً أو شرب ما خلط به كالكولونيا ونحوها من

(١) رواه مسلم (١٢/١٥٧٣/٢) وأبو داود (٣٨٧٣) وابن ماجه (٣٥٠٠) والترمذى (٢٠٤٦) وأحد (٣١٧/٤) .

الأطياب التي فيها كحول تسكر ، متى شرب المسلم شيئاً من ذلك مختاراً عالماً أن كثيرة يسكر ؛ فإنه يجب أن يقام عليه الحد ؛ لقوله ﷺ : « من شرب الخمر ؛ فاجلدوه » ، رواه أبو داود وغيره ^(١) .

• ومقدار حد الخمر ثمانون جلدة ؛ لأن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « أجعله كأخف الحدود ثمانين . فضرب عمر ثمانين ، وكتب إلى خالد وأبي عبيدة في الشام » . رواه الدارقطني وغيره ^(٢) ، وكان هذا بمحضر المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، فلم ينكرو أحد منهم .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « الحق أن عمر حد الخمر بحد القذف ، وأقره الصحابة » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « حد الشرب ثابت بالسنة وإجماع المسلمين أربعون وزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمى الناس الخمر وكانوا لا يرتدعون بدونها » .

وقال : « الصحيح أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق ، ولا محمرة على الإطلاق ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ؛ كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه ... » انتهى .

• وثبتت حد الخمر بإقرار الشارب أو بشهادة عدلين .

• واختلف العلماء : هل يثبت حد الخمر على من وجدت فيه رائحتها على قولين : قليل : لا يحد بل يعزز ، وقيل : يقام عليه الحد إذا لم يدع شبهة ، وهو

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٤٤٨٥) وضعفه الشيخ في ضعيف أبي داود (٩٦٨) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١١٥/٣ و ١٧٦) ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) وأبو داود (٤٤٧٩) والترمذى والدارمى (٢٣١١) والطحاوى (٩٠/٢) وابن الجارود (٨٢٩) والبيهقى (٣١٩/٨) .

رواية عن أحمد وقول مالك و اختيار الشیخ تقى الدین ابن تیمیة - رحمة الله - .

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة - رحمة الله - : « من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر أولى بالعقوبة من قامت عليه شهادة به أو إخباره عن نفسه التي تختتم الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة » .

وقال ابن القیم - رحمة الله - : « حکم عمر وابن مسعود بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره ، ولم يعلم لها مخالف » انتهى .

● وخطر الخمر عظيم ، وهي مطية الشیطان التي يركبها للإضرار بال المسلمين ،
 ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدۃ : ٩١] .

● والخمر أم الخبائث ، وقد لعن النبي ﷺ فيها عشرة ؛ حيث قال : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحملة إليه » ^(١) ، فيجب على المسلمين أن يقفوا في مقاومتها موقف الحزم والشجاعة ؛ بجسم مادتها ، وعقوبة من يتعاطاها أو يروجها بالعقوبة الرادعة ؛ فإنها تجر إلى كل شر ، وتوقع في كل رذيلة ، وتشيط عن كل خير ، كفى الله المسلمين شرها وخطورها .

● وقد ورد في الحديث أن قوماً في آخر الزمان يستحلونها ، وقد يسمونها بغير اسمها ، ويشربونها ^(٢) ؛ فيجب على المسلمين أن يكونوا حذرین متيقظين لأولئك الأشرار .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٥/٢ و ٧١) والطیالسی (١٩٥٧) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجہ (٣٣٨٠) والطحاوی مشکل (٣٠٥/٤) والحاکم (١٤٤/٤) والبیهقی (٢٨٧/٨) عن ابن عمر ، وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذی (١٢٩٥) وابن ماجہ (٣٣٨١) .

(٢) حديث « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخنزير والخمر والمعارف » ، رواه البخاری في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الأشرار (٥٥٩٠/٥١١٠) فتح عن أبي مالك الأشعري .

باب في أحكام التعزير

- التعزير لغة: المنع ، ويطلق التعزير ويراد به النصرة ؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء ، قال تعالى: ﴿ وَتَعْزِيزُهُ وَتَوْقِرُوهُ ﴾ [الفتح : ٩] ؛ يعني : النبي ﷺ ، ويقال عزرته بمعنى وقرته ، ويقال عزرته بمعنى أدبه : فهو من الأضداد .
- ومعنى التعزير في الإصطلاح الفقهي : التأديب ، سمي بذلك لأنه يمنع مما لا يجوز فعله ، ولأنه طريق إلى التوقير ؛ لأن المعزز إذا امتنع بسببه من فعل ما لا ينبغي ؛ حصل له الوقار .
- وحكم التعزير في الإسلام أنه واجب في فعل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ من فعل المحرمات ، وترك الواجبات ، ويفعلهولي الأمر إذا رأى المصلحة فيه ، ويتركه إذا رأى المصلحة في تركه ، ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة ، فيعزز المعتدي ولو لم يطالب المعتدي عليه ، ومرجعه إلى اجتهاد الحاكم ؛ حيث كانت الجرائم تتفاوت في الشدة والضعف والكثرة والقلة .
- والصحيح أنه ليس فيه حد معين ، لكن إذا كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالرذى والسرقة ؛ فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر .
- وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقضته المصلحة ؛ مثل قتل الجاسوس ، وقتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه .. وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وهذا أعدل الأقوال ، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ؛ فقد أمر بضرب الذي أحلى له أمرأته جاريتها مئة ، وأبوا بكر وعمر أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مئة ، وضرب عمر صبيغا ضرباً كثيراً » .

وقال الشيخ : «إذا كان المقصود دفع الفساد ، ولم يندفع إلا بالقتل ؛ قتل ، وحيثئذ ؛ فمن تكرر منه جنس الفساد ، ولم يرتدع بالحدود المقدرة ، بل استمر على الفساد ؛ فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ؛ فيقتل» .

● ولا حد لأقل التعزير ؛ لتفاوت الجرائم بالشدة والضعف واختلاف الأحوال والأزمان ، فجعلت العقوبات على بعض الجرائم راجعة إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة والمصلحة ، ولا تخرج عما أمر الله به ونهى عنه ، وكما يكون التعزير بالضرب يكون بالحبس والصفع والتوبخ والعزل عن الولاية ونحو ذلك

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وقد يكون التعزير بالليل من عرضه ؛ كيا ظالم ! يا معتدي ! وبإقامته من المجلس» .

● والذين أجازوا الزيادة في التعزير على عشرة أسواط أجابوا عن قوله ﷺ : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ؛ إلا في حد من حدود الله» ، متفق عليه ^(١) ، بأن المراد بالحد هنا المعصية ، لا العقوبات المقدرة في الشرع ، بل المراد المحرمات ، وحدود الله محارمه ، فيعزز بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة.

● ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع عضو أو بجرح المعزز أو حلق لحيته ؛ لما في ذلك من المثلة والتشويه ؛ كما لا يجوز أن يعزز بحرام ؛ ك斯基ه خمراً .

● ومن عُرف بأذية الناس وأذى مالهم بعينه ؛ حبس حتى يموت أو يتوب.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «يحبس وجوباً ، ذكره غير واحد من الفقهاء ، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف ؛ لأنه من نصيحة المسلمين

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٨٦٥٠) ومسلم (١٧٠٨) عن أبي بُردة .

وكف الأذى عنهم» .

وقال : « العمل في السلطنة بالسياسة هو الحزم ؛ فلا يخلوا منه إمام ؛ ما لم يخالف الشرع ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وتبين وجهه بأى طريق ؛ فشم شرع الله ؛ فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزاءه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمقتضىحكم ، وإنما هي شرع حق ؛ فقد حبس عليه في التهمة ^(١) ، وعاقب في التهمة لما ظهرت آثار الريبة ، فمن أطلق كلاماً منهم وخلى سبيله ، أو حلّفَ مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ؛ فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، بل يعاقبون أهل التهم ، ولا يقبلون الدعوى التي تكذبها العادة والعرف » .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - في أهل الشعوذة : « يعزز الذي يمسك الحية ويدخل النار ونحوه » .

• ويعزز من ينتقص مسلماً بأنه مسلماني ، ومن قال لذمي : يا حاج ! أو سمى من زار القبور والمشاهد حاجاً .. ونحو ذلك .

• وإذا ظهر كذب المدعى بما يؤذى به المدعى عليه ؛ عذر ، ويلزمته ما غرم بسببه ظلماً ؛ لتسبيه في ظلمه بغير حق .



(١) رواه أحمد (٢١٥) وأبو داود (٣٦٣٠) والنسائي والترمذى والحاكم (١٠٢٤) عن بهر بن حكيم عن أبيه عن جده « أن رسول الله عليه حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه » وهو حديث حسن .

باب في حد السرقة

- قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٢٨] .
- وقال النبي ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » ^(١) .
- وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة .
- والسارق عنصر فاسد في المجتمع ، إذا ترك ؛ سرى فساده في جسم الأمة ؛ فلا بد من حسمه بتطبيق الحد المناسب لردعه ، ومن ثم شرع الله سبحانه وتعالى قطع يده ، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى ما لا يجوز لها الامتداد إليه ، تلك اليد التي تهدم ولا تبني ، تأخذ ولا تعطي .
 - والسرقة : هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه ، إذا كان هذا الآخذ ملتزماً لأحكام الإسلام ، وكان المال المأخوذ بلغ النصاب ، وقد أخذه من حrz مثله ، وكان مالك المال المأخوذ معصوماً ، ولا شبهة للأخذ منه.
 - فلا بد أن يستجمع السارق والممسوقة منه والمال المسروق وكيفية السرقة أو صافاً محددة تضمنها هذا التعريف ، متى احتل وصف منها ؛ انتفى القطع ، وهذه الأوصاف هي :
- أن يكون الأخذ على وجه الخفية ، فإن لم يكن على وجه الخفية ؛ فلا قطع ؛ كما لو انتهك المال على وجه الغلبة والقهر على مرأى من الناس ، أو اغتصبه ؛ لأن صاحب المال حينئذ يمكنه طلب النجدة والأخذ على يد

(١) رواه البخاري (٦٧٧٩) ومسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٣) والترمذى (١٤٤٥) والنسائي (٧٩٧٧/٨) والدارمى (٢٣٠٠) عن عائشة .

الغاشم والغاصب .

قال الإمام ابن القيم : « إنما قطع السارق دون المتهب والمغتصب ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ؛ فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، فلو لم يشرع قطعه ؛ لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت الحنة » انتهى .

وقال صاحب « الإفصاح » : « اتفقوا على أن المختلس والمتهب والغاصب على عظم جنایتهم وأثامهم لا قطع على واحد منهم ، ويسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة الرادعة » .

□ ومن الأوصاف التي توجب القطع في السرقة : أن يكون المسروق مالاً محترماً ؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له ؛ كآلة اللهو والخمر والخنزير والميتة ، وما كان مالاً ، لكنه غير محترم ، لكون مالكه كافراً حربياً ؛ فلا قطع فيه ؛ لأن الكافر الحربي حلال الدم والمال .

□ ومن الأوصاف التي يجب توافرها في القطع في السرقة : أن يكون المسروق نصابةً ، وهو ثلاثة دراهم إسلامية ، أو ربع دينار إسلامي ؛ أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى ، أو أقيام العروض المسروقة في كل زمان بحسبه ؛ لقوله عليه السلام : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » ، رواه أحمد ومسلم وغيرهما ^(١) ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم .

وفي تخصيص القطع بهذا القدر حكمة ظاهرة ؛ فإن هذا القدر يكفي المقتضى في يومه له ولمن يمونه غالباً ؛ فانظر كيف تقطع اليد في سرقة ربع دينار مع أن ديتها لو جنى عليها خمس مئة دينار ؛ لأنها لما كانت أمينة كانت

(١) سبق تخرجه ، وهذه رواية لمسلم (١٦٨٤) (٢) (٣) (٤) .

ثمينة ، ولما خانت هانت ، ولهذا لما اعترض بعض الملاحضة – وهو المعري –
يقوله :

يَدِ بِخَمْسٍ مِئَينَ عَسْجَدٍ وَدِيتَ
أَجَابَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ بِقَوْلِهِ :

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

□ ومن الأوصاف التي يجب توافرها للقطع في السرقة : أن يأخذ المسرور من حرزه ، وحرز المال : ما العادة حفظه فيه ؛ لأن الحرز معناه الحفظ ، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه؛ فالآموال الثمينة حرزها في الدور والدكاكين والأبنية الحصينة وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وما دون ذلك حرزه بحسبه على عادة البلد ، فإن سرقه من غير حرز ، كما لو وجد باباً مفتوحاً ، أو حزاً مهتوكاً ، فأخذ منه ؛ فلا قطع عليه .

□ ولابد أن تنتفي الشبهة عن السارق فيما أخذ ، فإن كان له شبهة يظنها تسُوَّغُ له الأخذ ؛ لم يقطع ؛ لقوله عليه : « ادْرُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَدَاتِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » ^(١) ، فلا قطع عليه بسرقه من مال أبيه ولا بسرقته من مال ولده ؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر ، وذلك شبهة تدرأً عنه الحد ، وهكذا كل من له استحقاق في مال ، فأخذ منه فلا قطع عليه ، لكن يحرم هذا الفعل ويؤدب عليه ، ويرد ما أخذ .

□ ولابد مع توافر ما سبق من الصفات من ثبوت السرقة : إما بشهادة عدلين يصفان كيفية السرقة وحرزها وقدر المسروق وجنسه ؛ لتزول الاحتمالات


(١) ضعيف : سبق تخرجه .

والشبهات ، وإنما يأقرار السارق مرتين على نفسه بالسرقة ؛ لما روى أبو داود ؛ أنه أتني بلص قد اعترف ، فقال له : « ما أحالك سرقت » . قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، فأمر به ، فقطع ^(١) .

ولابد في إقراره أن يصف السرقة ؛ ليندفع احتمال أن يظن القاطع فيما لا قطع فيه ، وليعلم توافر شروط أو عدم توافرها .

□ ولا بد أن يطالب المسروق منه بماله ، فلو لم يطالب ؛ لم يجب القاطع ؛ لأن المال يباح بآياحة صاحبه ويدله له ، فإذا لم يطالب ؛ احتمل أنه سمح به له ، وذلك شبهة تدرأ الحد .

● وإذا وجب القاطع لتكامل شروطه ؛ قطعت يده اليمنى ؛ لقراءة ابن مسعود في قوله تعالى : « فاقطعوا أيمانهم ^(٢) » ، ومحل القاطع من مفصل الكف ؛ لأن اليد آلة السرقة ، فعقوب بإعدام آلتها ، واقتصر القاطع على الكف ؛ لأن اليد إذا أطلقت ؛ انصرفت إليه ، وبعد قطعها يعمل لها ما يحصل الدم ويندمل به الجرح من أنواع العلاج المناسبة في كل زمان بحسبه ^(٣) .



(١) ضعيف : رواه أحمد (٢٩٣/٥) وأبو داود (٤٣٨٠) والدارمي (٢٣٠٣) والنسائي (٦٧/٨) وأبي ماجد (٢٥٩٧) والطحاوي (٩٧/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) وضعفة الشيخ في الإرواء (٢٤٢٦) .

(٢) ضعيف : رواه البيهقي (٢٧٠/٨) ، راجع الإرواء (٢٤٢٩) .

(٣) هناك بعض الآثار الموقوفة ومنها ما هو في حكم المرفوع في أن القاطع من المفصل ، راجع الإرواء (٢٤٣٠/٨١/٨) .

باب في حد قطاع الطريق

• الله سبحانه يريد للمسلمين أن يسيراوا في أرضه آمنين ؛ لتبادل مصالحهم ، وتنمية أموالهم ، وصلة الرحم فيما بينهم ، وتعاونهم على البر والتقوى ، ولا سيما السفر إلى بيته العتيق ؛ لأداء شعيرة الحج والعمره .

فمن أراد أن يعوق سيرهم ، أو يسد طريقهم ، أو يخوفهم في أسفارهم ؛ فقد شرع له حداً رادعاً ، يزيل هذا العائق ، ويحيط الأذى عن الطريق ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) [المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

• والمراد بالمحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً : قطاع الطريق ، وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء أو البنيان ، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة .

• ويشترط لتطبيق الحد عليهم أن يبلغ ما أخذوه نصاب السرقة ، وأن يأخذوه من حرز ؛ لأن يأخذوا المال من يد صاحبه وهو في القافلة ، وأن يثبت قطعهم للطريق بإقرارهم أو بشهادة عدلين .

• وحدّهم يختلف باختلاف جرائمهم :

- فمن قتل منهم وأخذ المال ؛ قُتل حتماً وصلب حتى يشتهر أمره ، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء : كما حكاه ابن المنذر .
- ومن قتل ولم يأخذ المال ؛ قُتل حتماً ولم يصلب .
- ومن أخذ المال ، ولم يقتل ؛ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام

واحد ، وحسمت عن التزيف ، ثم خلي .

□ ومن أخاف السبيل فقط ، ولم يقتل ، ولم يأخذ مالاً ؛ نفي من الأرض ؛ لأن يشد ؛ فلا يترك يأوي إلى بلد ، بل يطارد .

فتختلف عقوبهم باختلاف جرائمهم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ » [المائدة : ٣٣] ؛ فهذه الآية نزلت في قطاع الطريق عند أكثر السلف ، وهي الأصل في حكمهم .

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : « إذا قتلوا وأخذدوا المال ؛ قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ؛ قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذدوا المال ولم يقتلوا ، قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ؛ نفوا من الأرض » ، رواه الشافعى ^(١) .

● ولو قتل بعضهم ؛ ثبت حكم القتل عليهم جميعاً ، وإن قتل بعضهم وأنخذ المال بعضهم ؛ قتلوا جميعاً وصلبوا .

● ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ؛ سقط عنه ما كان واجباً لله تعالى من نفي عن البلد وقطع يد ورجل وتحتم قتل ، وأنخذ بما للأدميين من الحقوق من نفس وطرف ومال ؛ إلا أن يعنى له عنها من مستحقتها ؛ لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [المائدة : ٣٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « اتفقوا على أن قاطع

(١) ضعيف جداً : رواه الشافعى (١٥٣١) والبيهقي (٢٨٣/٨) وإسناده واه جداً ، راجع الإرواء (٢٤٤٠) .

الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلىولي الأمر ، ثم تابوا بعد ذلك ؛ لم يسقط الحد عنهم ، بل تجب إقامته ، وإن تابوا ، وإن كانوا صادقين في التوبة » .

فاستثناء التوبة قبل القدرة عليهم فقط ؛ فالتأييب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ؛ للعموم والمفهوم والتفصيل ، ولئلا يتُّخذ ذريعة إلى تعطيل حدود الله ؛ إذ لا يعجز من وجوب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة.

● ومن صالح على نفسه من يريد قتله ، أو صالح على حرمته كأنمه وبينته وأخته وزوجته من يريد هتك أعراضهن ، أو صالح على ماله من يريد أخذه أو إثلافه ؛ فله الدفع عن ذلك ، سواء كان الصائل آدمياً أو بهيمة ، فيدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه ؛ لأنَّه لو منع من الدفع ؛ لأدى ذلك إلى تلفه وأذاته في نفسه وحرمته وماله ، ولأنَّه لو لم يجز ذلك ؛ لتسلط الناس بعضهم على بعض ، وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل ؛ فله قتله ، ولا ضمان عليه ؛ لأنَّه قتله لدفع شره ، وإن قتل المصلول عليه ؛ فهو شهيد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أرِيد ماله بغير حق ، فقاتل ، فُقْتَلَ ، فهو شهيد » ^(١) ، وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاءَ رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه » . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » . قال : أرأيت إن قتلني ؟ ، قال : « فأنت شهيد » . قال : أرأيت إن قتلتَه ؟ قال : « هو في النار » ^(٢) .

وهذا الدفع عن نفسه وعن حرمته يجب عليه إذا لم يؤد إلى الفتنة ؛ لقوله

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٧٧١) والترمذى وأحمد (١٩٣/٢) عن عبد الله بن عمرو وصححه الشيخ فى الإراءة (١٥٢٨) .

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة (٤٣/١) والنمسائى (٦٨/٨) وأحمد (٢٣٩/٢) عن أبي هريرة .

تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » [البقرة : ١٩٥] .

• ويلزمه الدفع عن نفس غيره وعن حرمة غيره ؛ لقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ^(١) ، ومعنى نصرته إذا كان ظالماً : منعه من الظلم .

• وإذا دخل لص في منزل إنسان ؛ فحكمه حكم الصائل ؛ بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل .

• ومن نظر في بيت رجل من خصاص باب أو نافذة أو من فوق سطح ؛ فله دفعه ومنعه من ذلك ، ولو أصاب عينه ففقاماها ؛ فهي هدر ، وكذا لو طعنه بعود ، فأتلف عينه ؛ فهي هدر ؛ لحديث : « من اطلع في بيت ، ففقت عينه ؛ فلا دية ولا قصاص ». وهذا لحرمة المسلم وحرمة ماله وعرضه وكرامته عند الله .

وهذا هو عدل الإسلام ، وحفظه على سلامة المجتمع ، وانتظام مصالحة ؛ لتعمر البلاد ، ويأمن العباد ، وتنتظم المواصلات بين الأقطار ، فيسير الناس فيها ليالى وأياماً أمنين .

ولا صلاح للبشرية إلا بتطبيق هذا التشريع الحكيم ؛ فقد عجزت أنظمة الأرض كلها وقوتها المادية أن تتحقق للناس شيئاً من الأمان المنشود بدون تطبيق هذه الشريعة ، وصدق الله العظيم **﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾** [المائدة : ٥٠] .

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣) و (٢٤٤٤) والترمذى (٢٢٥٥) وأحمد (٩٩/٣) عن أنس ورواه أحمد (٣٢٣/٣) ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر .

باب في قتال أهل البغي

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑨ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَةً فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنَّقُوا اللَّهَ لِعْلَكُمْ تَرَحَّمُونَ ⑩ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] ؛ فأوجب تعالى في هذه الآية الكريمة على المؤمنين قتال الbagien إذا لم يقبلوا الصلح .

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَنَا كُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعًا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يَرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ ؛ فَاقْتُلُوهُ » ، رواه مسلم ^(١) .

﴿ وَقَالَ ﷺ : « مِنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ ؛ فَاضْرِبُوهُمْ عَنْقَهُ بِالسِّيفِ ، كَائِنًا مِنْ كَانَ » ، رواه مسلم أيضًا ^(٢) .

﴿ وَاجْمَعُ الصَّحَابَةَ عَلَى قَتْلِ الْبَاغِيِّ .

● والبغي في الأصل معناه الجور والظلم والعدول عن الحق ؛ فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه أئمة المسلمين ، ذلك أنه لا بد للMuslimين من جماعة وإمام ؛ قال تعالى : ﴿ وَاعْصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهَا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ؛ وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] ، وقال

(١) رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) عن عرقه .

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨) (٥٣) عن أبي هريرة .

النبي ﷺ : « أوصيكم بتنقى الله ، والسمع والطاعة ، وان تأمر عليكم عبد »^(١) ، وهذا من الضروريات ؛ لأن الناس حاجة إلى ذلك ؛ لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض ؛ تنبئها بذلك على أنواع الاجتماع » .

وقال رحمه الله : « من المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة ، ولو تولى من الظلمة ؛ فهو خير لهم من عدمهم ؛ كما يقال : سنة من إمام جائز خير من ليلة بلا إمارة .. » انتهى .

• فإذا خرج على الإمام قوم لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبه ، يريدون خلعه أو مخالفته وشق عصا الطاعة وتفريق الكلمة ؛ فهم بغاة ظلمة ؛ فيجب على الإمام أن يراسلهم فيسألهم عما ينقمون عليه ؛ فإن ذكروا مظلمة ؛ أزالها ، وإن أدعوا شبهة ؛ كشفها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجات : ٩] .

• والإصلاح إنما يكون بذلك ، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل فعله ؛ أزاله ، وإن كان حلالاً ، لكن التبس عليهم ، فاعتقدوا أنه مخالف للحق ؛ بين

(١) صحيح : وهو جزء من حديث العرياض بن سارية ، وقد رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبي داود (٤٦٠٧) والترمذى والدارمى وأبن ماجه (٤٤٣ و٤٤٤) وغيرهم وقد خرجته موسعاً في غير هذا الموضوع وزراجع الإرواء (٢٤٥٥) .

لهم دليله ، وأظهر لهم وجهه ، فإن فاؤوا ورجعوا إلى الحق والتزموا الطاعة ؛ تركهم ، وإن لم يرجعوا ؛ قاتلهم وجوباً ، وعلى رعيته معونته ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَا مِنَ الْأَخْرَى فَقَاتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجـرات : ٩] ؛ فيجب قتالهم حتى يندفع شرهم وتطفأ فتنهم .

• ويتوجب في قتالهم الأمور التالية :

أولاً : يحرم قتالهم بما يعم ؛ كال Cassidy المدمرة .

ثانياً : يحرم قتل ذريتهم ومذريهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم .

ثالثاً : من أسر منهم ؛ حبس حتى تخمد الفتنة .

رابعاً : لا تغنم أموالهم ؛ لأنها كأموال غيرهم من المسلمين ، لا يجوز اغتنامها ؛ لبقاء ملكهم عليها ، وبعد انقضاء القتال و Hammond الفتنة من وجد منهم ماله بيد غيره ؛ أحدهذه ، وما تلف منه حال الحرب ؛ فهو هدر ، ومن قتل من الفريقين في الحرب غير مضمون .

قال الزهري : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن ؛ إلا ما وجد بعينه » ^(١) ، انتهى .

وقال في « الإفصاح » : « اتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي ؛ فلا ضمان فيه ؛ وما يتلفه أهل البغي كذلك » .

• وإن اقتلت طائفتان من المسلمين ، ولم تكن واحدة منهمما في طاعة الإمام ، بل لعصبية بينهما ، أو طلب رئاسة ؛ فهما ظالمتان ؛ لأن كلاً منها باغية على الأخرى ؛ حيث لا ميزة لواحدة منها ، فتضمن كل واحدة ما

(١) رواه البيهقي (١٧٤/٨) بسنده صحيح إليه لكن لم يدرك الفتنة .

أتلفته على الأخرى ، وإن كانت إحداهم تقاتل بأمر الإمام ؛ فهـي محقـة ، والأخرى باغـية كما سبق .

• وإن أظهر قوم رأـي الخوارج ؛ كـتكـفـير مـرـتكـبـيـ الكـبـيرـة ، وـاستـحلـال دـمـاءـ المـسـلـمـين ، وـسبـ الصـحـابـة ؛ فـإـنـهـمـ يـكـوـنـونـ خـوارـجـ بـغاـةـ فـسـقـة ، فـإـنـ أـضـافـواـ إـلـىـ ذـلـكـ الـخـروـجـ عـنـ قـبـضـةـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ ؛ وـجـبـ قـتـالـهـمـ .

قال شـيخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ الـخـوارـجـ : « أـهـلـ السـنـةـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـهـمـ مـبـدـعـةـ ، وـأـنـهـ يـجـبـ قـتـالـهـمـ بـالـنـصـوصـ الصـحـيـحةـ ، بـلـ قدـ اـتـفـقـ الصـحـابـةـ عـلـىـ قـتـالـهـمـ ، وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ عـلـمـاءـ السـنـةـ أـنـهـمـ يـقـاتـلـونـ مـعـ أـئـمـةـ الـعـدـلـ ، وـهـلـ يـقـاتـلـونـ مـعـ أـئـمـةـ الـجـوـرـ ؟ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـهـمـ يـقـاتـلـونـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ نـقـضـ الـعـهـدـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ، وـقـالـواـ : يـغـزـىـ مـعـ كـلـ أـمـيرـ بـرـآـ كـانـ أـوـ فـاجـرـآـ إـذـاـ كـانـ الـغـزوـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ جـائـرـآـ ، فـإـذـاـ قـاتـلـ الـكـفـارـ أـوـ الـمـرـتـدـيـنـ أـوـ نـاقـضـ الـعـهـدـ أـوـ الـخـوارـجـ قـتـالـاـ مـشـرـوـعاـ ؛ قـوـتـلـ مـعـهـ ، وـإـنـ كـانـ قـتـالـاـ غـيرـ جـائـرـآـ ؛ لـمـ يـقـاتـلـ مـعـهـ » اـنـتـهـيـ كـلامـهـ .

• وإن لم يخرج هؤلاء الذين أظهـرـواـ رـأـيـ الـخـوارـجـ عـنـ قـبـضـةـ إـلـامـ ، وـلـمـ يـشـقـواـ عـصـاـ الطـاعـةـ ؛ لـمـ يـقـاتـلـواـ ، وـأـجـرـيـتـ عـلـيـهـمـ أـحـكـامـ إـلـاسـلامـ ، لـكـنـ يـجـبـ تعـزـيزـهـمـ ، وـالـإنـكـارـ عـلـيـهـمـ ، وـعـدـمـ تـمـكـيـنـهـمـ مـنـ إـظـهـارـ رـأـيـهـمـ وـنـشـرـ بـدـعـتـهـمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ .

هـذاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ تـكـفـيرـهـمـ ؛ كـمـاـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ ، وـأـمـاـ مـنـ يـرـىـ كـفـرـ الـخـوارـجـ ؛ فـإـنـهـ يـجـبـ عـنـدـهـ قـتـالـهـمـ بـكـلـ حـالـ .

باب في أحكام الردة

- المرتد في اللغة : هو الراجع ، يقال : ارتد فهو مرتد : إذا رجع ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتُدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ ﴾ [المائدة : ٢١] ، أي : لا ترجعوا .
- والمرتد في الاصطلاح : هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل .
- والمرتد له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة :
 - أما حكمه في الدنيا ؛ فقد بيته الرسول ﷺ بقوله : « من بدأ دينه فاقتلوه » ^(١) ، وأجمع العلماء على ذلك ، وما يتبع ذلك من عزل زوجته عنه ومنعه من التصرف في ماله قبل قتله .
 - وأما حكمه في الآخرة ؛ فقد بيته الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَأْلِفُ بِهِ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .
- والردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام ، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مستهزئاً ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوَنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ ^(٦٥) [التوبه : ٦٦ ، ٦٥] .
- أما المكره إذا نطق بسبب الإكراه ؛ فإنه لا يرتد ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴾ [آل عمران : ١٠٦] .

(١) رواه أحمد (٢١٧/١) والحميدى (٥٣٣) والبخارى (٣٠١٧) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذى (١٤٥٨) والنمسائى (١٠٤/٧) وابن ماجه (٢٥٣٥) عن ابن عباس وجاء عن أنس أيضاً.

• ونواقض الإسلام التي تحصل بها الردة كثيرة :

□ من أعظمها الشرك بالله تعالى ؛ فمن أشرك بالله تعالى ؛ بأن دعا غير الله من المرضى والأولياء والصالحين ، أو ذبح لقبورهم ، أو نذر لها ، أو طلب الغوث والمدد من المرضى ؛ كما يفعل عباد القبور اليوم ؛ فقد ارتد عن دين الإسلام ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ - ١١٦] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوههم ويسألهم ويتوكل عليهم ؛ كفر إجماعاً ، وكذلك من جحد بعض الرسل أو بعض الكتب الإلهية ؛ فقد ارتد ؛ لأنَّه مكذب الله ، جاحد لرسول من رسالته أو كتاب من كتبه ، وكذلك من حجد الملائكة أو حجد البعث بعد الموت ؛ فقد كفر ؛ لأنَّه مكذب لكتاب والسنة والإجماع . وكذلك من سب الله تعالى أو سب نبياً من أنبيائه ؛ فقد كفر . وكذلك من ادعى النبوة ، أو صدق من يدعى بها بعد النبي ﷺ محمد ﷺ ، فقد كفر ؛ لأنَّه مكذب لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، ومن حجد تحريم الزنى ، أو حجد تحريم شيء من الحرمات الظاهرة المجمع على تحريمهها بكل حرم الخنزير والخمر ، أو حرم شيئاً مجمعاً على حله ؛ مما لا خلاف في حله ؛ كالمذكاة من بهيمة الأنعام ؛ فقد كفر . وكذلك من حجد وجوب عبادة من العبادات الخمس الواردة في قوله ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحُجَّةُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ » ^(١) . ومن استهزاً بالدين ، أو امتهن القرآن

(١) رواه الجماعة وقد سبق تخرجه في أول الكتاب .

الكريم أو زعم أن القرآن نقص منه شيء ، أو كُتِّمَ منه شيء ؛ فلا خلاف في كفره » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام وباتفاق جميع المسلمين أن من سُوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ ؛ فهو كافر ، وهو كفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض » .

وقال : « ومن سخر بوعد الله أو بوعيده » ، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو صلح مذهبهم ؛ كفر إجماعاً » .

وقال : « من سب الصحابة أو أحداً منهم ، واقترب بسبه دعوى أن علياً إله أونبي ، وأن جبريل غلط ؛ فلا شك في كفره » انتهى كلامه رحمه الله .

□ ومن حَكْمَ القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية ؛ يرى أنها أصلح للناس من الشريعة الإسلامية ، أو اعتنق فكرة الشيوعية أو القومية العربية بدلاً عن الإسلام ؛ فلا شك في رده .

□ وأنواع الردة كثيرة ؛ مثل من ادعى علم الغيب ، ومثل من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو يصحح ما هم عليه ، ومثل من يعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غير النبي ﷺ أحسن من حكمه ومثل من أغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ، ومن استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه ، وكذلك من ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين ، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ ؛ كفالة الصوفية ، ومن أعرض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به ؛ كل هذه الأمور من أسباب الردة ومن نواقص الإسلام .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : « ولا فرق في جميع هذه التوافق بين الهازل والجاد والخائف ؛ إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطراً ، وأكثر ما يكون وقوعاً ؛ فينبغي للمسلم أن يحذرها ويحاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه ، وأليم عقابه » .

هذه نماذج من نواقص الإسلام ، وهى أكثر ما ذكر بكثير ؛ فعليك أن تتعلمها وتعرفها ؛ لتحذر منها وتجنبها ؛ فإن من لا يعرف الشرك ؛ يوشك أن يقع فيه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يوشك أن تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية » .

• وإن أنصحك أن تقرأ كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتاب « المسائل التي خالف فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أهل الجاهلية » للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وشرحها للعلامة العراقي محمود شكري الألوسي - رحمه الله - .

• فمن ارتد عن دين الإسلام ؛ فإنه يجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام ، فإن تاب ، ولا قتل ؛ لقول عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل استتابته ، فقال : « فهلا حبستمه ثلاثة ، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه ؛ لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إنما أحضر ولم أرض إذ بلغني » ، رواه مالك في « الموطأ » ^(١) ، ولأن الردة لا تكون إلا لشبهة ، ولا تزول في الحال ؛ فوجب أن ينتظر مدة يرجئ فيها ، وأما الدليل على وجوب قتلها إذا لم يثبت ؛ فقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من بدل دينه ؛ فاقتلوه » ،

(١) رواه مالك (٢/٧٣٧/٢) والشافعى (١٤٨٤) والطحاوى (١٢٠/٢) والبيهقي (٢٠٦/٨) وضعفه الشيخ فى الإرراء (٢٤٧٤) .

رواہ البخاری وأبو داود ^(١).

- والذى يتولى قتله هو الإمام أو نائبه؛ لأنَّه قتل لحق الله؛ فكان إلى ولِي الأمر.
- والحكمة في وجوب قتل المرتد : أنه لما عرف الحق وتركه ؛ صار مفسداً في الأرض ، لا يصلح للبقاء ؛ لأنَّه عضو فاسد، يضر المجتمع ، وسيء إلى الدين .
- وتحصل توبه المرتد بإيتائه بالشهادتين ؛ لعموم قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحقها » ^(٢) ، ومن كانت ردته بسبب جحوده لشيء من ضروريات الدين ؛ فنوبته مع إيتائه بالشهادتين إقراره بما جحده .
- ويمنع المرتد من التصرف في ماله ؛ لتعلق حق الغير به ؛ كمال المفلس، ويقضى ما عليه من ديون ، وينفق عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه ، فإذا أسلم المرتد ؛ أخذ ماله ومكْنَ من التصرف فيه لزوال المانع ، وإن مات على رده أو قتل مرتدًا ؛ صار ماله فيئأً لبيت مال المسلمين من حين موته ؛ لأنَّه لا وارث له ؛ فلا يرثه أحد من المسلمين ؛ لأنَّ المسلم لا يرث الكافر ، ولا يرثه أحد من الكفار ، ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنَّه لا يقر على رده ، والمرتد لا يرث من كافر ولا مسلم ؛ لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ^{(٣) (٤)} .

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر ، ورواه البخاري (٧٢٨٤) (٧٢٨٥) ومسلم

(٢٠) عن أبي هريرة .

(٣) ومن الأحكام المتعلقة بالمرتد أنه يفرق بينه وبين زوجته ، إنْ تاب قبل انقضاء عدتها رجعت إليه ، وإن انقضت عدتها قبل أن يتوب ، تبين فسخ النكاح منذ ارتد ، وكذلك لو كانت الردة قبل الدخول.

(٤) صحيح : رواه الشافعى (١٩٠/٢) وأحمد (٢٠٠/٥) والبخاري (٦٧٦٤) ومسلم (٦٦٤) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذى (٢١٠٧) والطیالسى (٦٣١) وابن حبان (٦٠٣٣) والدارمى (٣٧١/٢)

عن أسماء بن زيد .

● وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم قبول توبة من سب الله تعالى أو سب رسول ﷺ :

فقال بعضهم : لا تقبل توبته في أحكام الدنيا كترك قتله وتوريشه والتوريث منه ، وإنما يقتل على كل حال ؛ لعظم ذنبه وفساد عقیدته واستخفافه بالله تعالى .

□ والقول الثاني : أنه تقبل توبته ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى بِغَفْرَانِهِمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

● وكذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - في قبول توبة من تكررت ردهة :

□ فقال بعضهم : إنها لا تقبل في الدنيا ؛ فلا بد من تنفيذ حكم المرتد فيه ، ولو تاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٣٧] .

□ وقيل : تقبل توبته ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى بِغَفْرَانِهِمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فالآلية عامة ، تتناول بعمومها من تكررت ردهة .

● كما اختلفوا في قبول توبة الزنديق ، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويختفي الكفر :

□ فقيل : لا تقبل توبته ؛ لأنه لا يبين منه ما يظهر رجوعه إلى الإسلام ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ﴾ [البقرة : ١٦٠] ، فإذا أظهر التوبه ؛ لم يزيد على ما كان قبلها ، وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر.

□ وقيل : تقبل توبة الزنديق ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُّكِ

الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً (٤٥) إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً (٤٦) ﴿ النساء : ١٤٥ ، ١٤٦ ﴾ ، لأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الإسلام .

ومن الزنادقة : الحلوية والإباحية ، ومن يفضل متبعه على محمد ﷺ ، ومن يرى أنه إذا حصلت له المعرفة ؛ سقط عنه الأمر والنهي ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة ؛ جاز له التدين بدين اليهود والنصارى وأمثالهم من الطوائف المارقة عن الإسلام من غلاة الصوفية وغيرهم .

● كما اختلف العلماء - رحمهم الله - في صحة إسلام الطفل المميز ووقوع الردة منه ؛ فقيل : تحصل منه الردة إذا ارتكب شيئاً من أسبابها ؛ لأن من صبح إسلامه ؛ صحت ردته ، والمميز يصح إسلامه ، فتصح ردته ، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ويمهل ثلاثة أيام ؛ فإن تاب قبل توبته ، وإن بقي على ردته ؛ قتل .


● وقد اختلفوا فيما بين ترك الصلاة تهاوناً مع إقراره بوجوبها ، وال الصحيح أنه يكفر ؛ لقوله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » ^(١) ، وقوله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها ؛ فقد كفر » ^(٢) ، وقوله تعالى : « مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ » ^(٣) [المثاثر : ٤٢] ، وقال تعالى : « فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ » ^(٤) [التوبة : ١١] ؛

(١) رواه مسلم (٨٢) والترمذى (٢٦٢١) وابن حبان (١٤٥٣) وابن منده فى الإيمان (٢١٩) والطحاوى (٣١٧٥) عن جابر .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٥٥ و٣٤٦/٥) والترمذى (٢٦٢١) وابن ماجه (١٠٧٩) والنسائي (٢٣١/١) وابن حبان (١٤٥٤) عن بريدة انظر صحيح الجامع (٤١٤٣) .

فدللت الآية الكريمة على أن من لم يقم الصلاة؛ فليس من إخواننا في الدين، ولم يقل: وأقرروا بوجوب الصلاة، وإنما قال: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واقام الصلاة...»^(١)، ولم يقل: والإقرار بوجوب الصلاة، وإنما قال: «إقام الصلاة».

● وقد كثر اليوم التهاون بالصلاوة، والتكاسل عنها، والأمر خطير جدًا، فيجب على من يتهاون بالصلاحة أن يتوب إلى الله، وينقذ نفسه من النار؛ فإن الصلاة هي عمود الإسلام، وهي تنهى عن الفحشاء والآثام.



(١) سبق تخربيجه.

كتاب الأطحمة

- باب في أحكام الأطعمة.
- باب في أحكام الذكاة.
- باب في أحكام الصيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ

• لما كان الطعام يتغذى به جسم الإنسان ، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه ؛ فالأطعمة الطيبة يكون أثراها طيباً على الإنسان ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك ، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ، ونهى عن الخباث :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] .

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

• والأطعمة جمع طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب .

• والأصل فيها الحل ؛ لقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الأصل في الأطعمة الحل ؛ إلا ما استثنى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحًا ، لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته ، لا على معصيته ، لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة : ٩٣] ، ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية ؛ كمن يعطي اللحم والخiz من يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ؛ ومن أكل الطيبات ولم يشكر ، فمدحوم ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر : ٨] ؛ أي : عن الشكر عليه » انتهى .

فالله تعالى أباح لعباده المؤمنين الطيبات لكي يتذمروا بها ، وقال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة : ٤] .

● وقد بين الله لعباده ما حرم عليهم من المطاعم والمشابب ؛ قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، فما لم يبين تحريمه فهو حلال ؛ كما قال النبي ﷺ : « إن الله فرض فرائض ، فلا تضيئوها ، وحدّ حدوداً ؛ فلا تعتدوها ، وحرم أشياء ؛ فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ؛ فلا تبحشو عنها » ، قال النووي - رحمة الله - : « حديث حسن رواه الدارقطني وغيره » ^(١) .

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشابب والملابس ؛ فلا يجوز تحريمه ؛ فإن الله قد فصل لنا ما حرم ؛ فما كان حراماً ؛ فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً ؛ فكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله ؛ فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه .

● والقاعدة في ذلك أن كل طعام ظاهر لا مضره فيه ؛ فهو مباح ؛

(١) ضعيف : رواه الدارقطني (١٨٤/٤) والحاكم (١١٥/٤) والبيهقي (١٢/١٠) وضعفه الشيخ في رياض الصالحين (١٨٤١) ..

بخلاف الطعام النجس ؛ كالميّة ، والدم ، والرجيع ، والبول ، والخمر ، والخشيشة ، والمنتجمس ، وهو الذي خالط النجاسة ؛ فإنّه يحرم ؛ لأنّه خبيث مضر ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] .

□ فأما الميّة ؛ فهي ما فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية ، وحرمت لما فيها من خبث التغذية ، والغادي شبيه بالمتغذى ، ومن محاسن الشريعة تحريمها ، فإن اضطرر إليه ؛ أباح له ، وانتفى وجه الخبث منه حال الاضطرار ؛ لأنّه غير مستقل بنفسه في المخل المغتذى به ، بل هو متولد من القابل والفاعل ؛ فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المغتذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة ؛ لأنّها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل المخل خبث التغذى ، فإذا زال الاختيار ؛ زال شرط القبول ، فلم تحصل المفسدة أصلًا .

□ وأما الدم ؛ فالمراد به المسفوح منه ، وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المباعر ، ويشونوه ، ويأكلونه ؛ فأما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق؛ فمباح ، حتى لو مسه بيده فظاهر عليها أو مسه بقطنه ؛ لم ينجس . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : « الصحيح أنه إنما يحرم الدم المسفوح المصبوب المهراق ، فأما ما يبقى في عروق اللحم ؛ فلم يحرمه أحد من العلماء » انتهى .

● ولا يحل من الأطعمة ما فيه مضره كالسم والخمر والخشيشة والدخان التبغ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ؛ فالآية الكريمة تدل على تحريم أكل أو شرب كل ما فيه مضره ، مع أدلة أخرى تدل على تحريم الأطعمة والأشربة الضارة للعقل والأبدان .

● والأطعمة المباحة على نوعين : حيوانات ونباتات كالحبوب والشمار ، فيباح منها كل ما لا مضره فيه .

• والحيوانات على نوعين : حيوانات تعيش في البر ، وحيوانات تعيش في البحر .

• فحيوانات البر مباحة ؛ إلا أنواعاً منها حرمها الشارع :

□ ومن ذلك : الحمر الأهلية ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لَحُومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ » متفق عليه ^(١) .
قال ابن المنذر : « لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها » .

□ وحرّم من حيوانات البر أيضاً ما له ناب يفترس به ؛ لقول أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه : « نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ » ^(٢) ، متفق عليه ، ويستثنى من ذلك الضبع ، فيحل ؛ لحديث جابر : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ الضَّبْعِ » ^(٣) .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « إنما حرم ما له ناب من السباع العادية بطبيعتها كالأسد ، وأما الضبع ؛ فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب وليس من السباع العادية ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث للمفتدي بها شبهها ، ولا تعد الضبع من السباع العادية ، لا لغة ، ولا عرفاً ... » انتهى .

(١) رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) أبو داود (٣٧٨٨) والترمذى (١٧٩٣) والنسائى (٢٠١/٧) وابن ماجه (٣١٩١) والطحاوى (٤/٢٠٤) وابن حبان (٥٢٦٨) (٥٢٦٩) .

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) وأبو داود (٣٨٠٢) والترمذى (١٤٧٧) .

(٣) قلت ليس بهذا اللفظ وإنما صح باللفظ : « قال عبد الرحمن : قلت لجابر : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم : قلت : أكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أكله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » صحيح ، راجع الإرواء (١٠٥٠) ، وروى البخاري (٥٥٣٦) ومسلم (١٩٤٣) والترمذى (١٧٩٠) والنسائى (١٩٧٧) وغيرهم عن ابن عمر شغل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع ، فقال : « لست بأكله ولا محمرة » .

□ والطيور مباحة ؛ إلا ما استثنى ؛ فيحرم من الطير ما له مخلب يصيد به ، وهو الظفر الذي يصيد به الحيوانات ؛ كالعقاب والبازى والصقر ؛ لقول ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور » ، رواه أبو داود وغيره ^(١) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة » أ . ه .

□ ويحرم من الطيور أيضاً ما يأكل الجيف ؛ كالنسور ، والرخم ، والغراب ، وذلك لخيث ما يتغذى به .

□ ويحرم من الحيوانات ما يستحبث ؛ كالحية ، والفأرة ، والحشرات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه ، فمن أكلها مستحللاً لها ؛ استثيب ، ومن اعتقد التحرير وأكل ؛ فهو فاسق عاصٍ لله ورسوله » .
□ وتحريم الحشرات لأنها من الخبائث .

□ ويحرم من الحيوانات أيضاً ما تولد من مأكول وغيره ؛ كالبالغ من الخيل والحمل الأهلية ؛ تغليباً لجانب التحرير .

● وقد أجمل بعض العلماء ما يحرم من حيوانات البر في ستة أنواع هي :

١ - ما نص عليه بعينه ؛ كالحمل الأهلية .

٢ - ما وضع له حد وضابط ؛ كما له ناب من السباع أو مخلب من الطير .

(١) صحيح : رواه مسلم (١٩٣٤) والدارمي (٨٥/٢) والطيالسي (٢٧٤٥) وأحمد (٢٤٤/١) وابن ماجه (٣٠٢) .

٣ - ما يأكل الجيف ؛ كالرخام والغراب .

٤ - ما يستخبث ؛ كالفأرة والجحية .

٥ - ما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ كالبالغل .

٦ - ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله ؛ كالفواوس الخمس والهدده والصرد .

• وما عدا ما ذكر من الحيوانات والطيور؛ فهو حلال على أصل الإباحة ؛ كالخيل ، وبهيمة الأنعام ، والدجاج ، والحرم الوحشية ، والظباء ، والنعامة ، والأرنب ، وسائر الوحش ؛ لأن ذلك كلها مستطاب ، فيدخل في قوله تعالى : ﴿ وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

• ويستثنى من ذلك الجاللة من البقر والإبل ، وهي التي أكثر علفها التجasse ؛ فيحرم أكلها؛ لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر: «نهى عن أكل الجاللة وألبانها» ^(١)، ومن حديث عمرو بن شعيب: «نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن ركوب الجاللة وأكل لحمها» ^(٢) ، وسواء في ذلك بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوه ، ولبنها وبقائها نجس حتى تخبيث ثلاثة وطعم الطاهر فقط .

قال ابن القيم : «أجمع المسلمين على أن الدابة إذا علفت بالتجasse ثم حبست وعلفت الطاهرات ؛ حل لبنها ولحمها ، وكذا الرزع والشمار ؛ إذا سقيت بالماء النجس ، ثم سقيت بالطاهر ؛ حلت ؛ لاستحالة وصف الخبيث

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٨٥) والترمذى وابن ماجه (٣١٨٩) والبيهقى (٣٣٢/٩) عن ابن عمر وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٥٠٣) .

(٢) رواه أحمد (٢١٩/٢) والنسائى وهو حسن ، وهو شاهد للحديث السابق .

وتبدلها بالطيب » انتهى .

● ويكره أكل بصل وثوم ونحوهما مما له رائحة كريهة ، خصوصاً عند حضور المساجد ؛ لقوله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة ؛ فلا يقربن مصلاناً » ^(١) .

● ومن اضطر إلى محرم بأن خاف التلف إن لم يأكله غير السم ؛ حل له منه ما يسد رمقه « أي : يمسك قوته ويحفظها » ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ؛ ومن اضطر إلى طعام غيره مع عدم اضطرار صاحب ذلك الطعام إليه ؛ لزم بذلك له بقدر ما يسد رمقه بقيمته .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إن كان المضطر فقيراً ؛ لم يلزمـه عوض ؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم غيره به » أـهـ .

● ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه ؛ كثياب لدفع برد ، أو حبل أو دلو لاستقاء ماء ، وكقدر لطبعـه ؛ وجب بذلك له مجانـاً مع عدم حاجة صاحبه إليه ؛ لأن الله تعالى ذمـ على منعـه بقولـه : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] .

قال ابن عباس وابن مسعود وغيرـهما : « المـاعون هو ما يتعاطـه الناس بينـهم ويـتعاونـه من الفـأس والـقدـر والـدلـو وأـشـيـاهـ ذلكـ » .

● ومن مر بشـمر بـستانـ في شـجـرهـ ، أو متسـاقـطـ عنـهـ ، ولا حـائـطـ عـلـيهـ ؛ ولا

(١) رواه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١) عن ابن عمر ، ورواه البخاري (٨٥٦) ومسلم (٥٦٢) عن أنس ، ورواه البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) عن جابر .

ناظر ؛ فله الأكل منه مجاناً من غير حمل ، روى ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم ، وليس له صعود شجرة ، ولا رميها بشيء ، ولا الأكل من ثمر مجموع ، إلا لضرورة .

فتلخيص أن للهار بالبستان أن يأكل من ثمرة بشرط :

الأول : أن يكون لا حائط عليه وليس عنده حارس .

الثاني : أن يكون الشمر على الشجر أو متسلط عنه لا مجموعاً .

الثالث : أن لا يحتاج إلى صعود الشجر ، بل يتناوله من غير صعود .

الرابع : أن لا يحمل معه منه شيئاً.

الخامس : يشترط عند الجمهور أن يكون محتاجاً .

فإن اختل شرط من هذه الشروط ؛ لم يجز له الأكل .

• وتجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة ، أما المدن ؛ فلا تجنب فيها الضيافة ؛ لأن يوجد فيها المطاعم والفنادق ؛ فلا يحتاج إلى الضيافة ؛ بخلاف القرى والبواقي .


• ودليل وجوب الضيافة في الحالة المذكورة قوله عَزَّلَهُ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فليكرم ضيفه جائزته » . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يومه وليلته » ^(١) ، متفق عليه ، فدل الحديث على وجوب الضيافة ؛ لقوله : « من كان يؤمن بالله ... » إلخ ، وتعليق الإيمان بإكرام الضيف يدل على وجوبه ، وفي « الصحيحين » : « إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما

(١) رواه البخاري (٦٠١٩) (٦٤٧٦) (٦١٣٥) ومسلم (١٣٥٢) عن أبي شريح .

ينبغي للضيف ؛ فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا ؛ فخذلوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي له .

• وقصة إبراهيم الخليل عليه السلام مع ضيفه وتقديمه العجل لهم تدل على أن الضيافة من دين إبراهيم ، وتدل على أنه يقدم للضيف أكثر مما يأكل ، وهذا من محاسن هذا الدين ، ومن مكارم الأخلاق التي لا تزال متواترة في ذريته ، حتى أكدها الإسلام ، وحث عليها ، بل إن دين الإسلام جعل لابن السبيل حقاً ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء : ٣٦] إلى قوله تعالى : ﴿وَابْنَ السَّبِيل﴾ [النساء : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿فَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيل﴾ [الروم : ٣٨] ، بل جعل له حقاً في الزكاة ضمن الأصناف الثمانية ، وابن السبيل هو المسافر المنقطع به .

فلله الحمد على هذا الدين الكامل والتشريع الحكيم الذي هو هدى
ورحمة .



باب في أحكام الذكاة

- لما كان من شرط حل الحيوان البري أن يكون مذكىً الذكاة الشرعية ، وأن ما لم يجبر عليه تلك الذكاة يكون ميتة حراماً ؛ كان بحث الذكاة ومعرفة ما يلزم لها مهماً جداً .
- وقد عرفها الفقهاء - رحمهم الله - بأنها : ذبائح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريءه أو عقر الممتنع منه ، سميت بذلك أحذناً من المعنى اللغوي ، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء؛ لأن ذبائح الحيوان معناه إتمام زهوقه ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ؛ أي : أدركتموه وفيه حياة ، فأتمتم زهوقه ، ثم استعمل ذلك في الذبائح ، سواء كان بعد إصابة سابقة أو ابتداء .
- وحكم الذكاة أنها لازمة ، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها ؛ لأن غير المذكى يكون ميتة ، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لضرر ، وقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ؛ إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء ، فيحل بدون ذكاة ؛ لحل ميته ؛ لحديث ابن عمر يرفعه : « أحل لنا ميتتان ودمان : فاما الميتتان : الحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبش والطحال » ، رواه أحمد وغيره ^(١) ، وقال ~~فلا~~ في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميته » ^(٢) .

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٣١٤) والحاكم والبيهقي (٢٥٤/١) عن ابن عمر وصححه الشيخ في الصحيحه (١١١٨) وصحح الجامع (٢١٠) .

(٢) صحيح : أحمد (٢/٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٧٨) وأبو داود (٨٣) والترمذى (٦٩) والنمسائى (١٧٦/١) وابن ماجه (٣٨٦) عن أبي هريرة وهو صحيح .

• ويشترط للذكاء أربعة شروط :

الشرط الأول : أهلية المذكى ؛ بأن يكون عاقلاً ، ذا دين سماوي ، من المسلمين أو أهل الكتاب ؛ فلا يباح ما ذakah مجنون ، أو سكران أو طفل لم يميز ؛ لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكرة ؛ لعدم العقلية فيهم ، ولا يحل ما ذakah كافر وثني أو مجوسي أو مرتد أو قبورى من ينادون الموتى ويلوذون بالأضرة ويطلبون من أصحابها المدد ؛ لأن هذا شرك أكبر .

وأما الكافر الكتابي ، وهو اليهودي أو النصراني ؛ فتحل ذبيحته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ؛ أي : ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلّ لكم أيها المسلمون ، وهذا يراجح جماع المسلمين ؛ قال الإمام البخارى - رحمه الله - عن ابن عباس رضى الله عنهما : « طعامهم ذبائحهم » ^(١) .

ومفهوم الآية الكريمة أن الكافر غير الكتابي لا تحل ذبيحته ، وهذا بالإجماع .

والحكمة في إباحة ذبيحة الكافر الكتابي دون غيره من الكفار : أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، وتحريم الميتات ؛ لما جاءت به أنبيائهم ؛ بخلاف بقية الكفار ؛ فإنهم يذبحون للأصنام ويستحلون الميتات .

الشرط الثاني : توفر الآلة : فتباح الذكاء بكل محدد ينهر الدم بحده ، سواء كان من الحديد أو الحجر أو غير ذلك ، ما عدا السن والظفر ؛ فلا يحل الذبح بهما ؛ لقوله عليه السلام : « ما أنهر الدم ؛ فكل ، ليس السن والظفر » ،

(١) صحيح : رواه البخارى معلقاً ووصله البهقى (٢٨٢/٩) ، راجع الإرواء (٢٥٢٨) .

متفق عليه^(١).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام : إما لنجاسة بعضها ، أو لتنجيسها على مؤمني الجن ، وتمام الحديث : « وسأحدثكم عن ذلك : أما السن ؛ فعظم » ؛ أي : ذلك عظم ؛ فلا يحل الذبح به ، وقال : « وأما الظفر ؛ فمدي الحبسة » ، أي : فسكن الحبسة ؛ فلا يحل الذبح به » .

الشرط الثالث : قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، وأحد الودجين ، وهما الوريدان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقطع المريء والحلقوم والودجان والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيع ، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن ؛ فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهاار الدم » .

والسنة نحر إبل ؛ بأن يطعنها بمحدد في لبتها ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، وذبح غيرها في حلقه .

والحكمة في تخصيص الذكاء في المحل المذكور ، وفي قطع هذه الأشياء خاصة ؛ لأجل خروج الدم السيال ؛ لأن هذا المحل مجمع العروق ، ولأن ذلك أسرع في زهق الروح ، فيكون أطيب للرحم ، وأنخف على الحيوان ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا ذبحتم ذبيحة ؛ فأحسنوا الذبحة » ^(٢) .

وما عجز عن ذبحة في المحل المذكور ؛ لعدم التمكن منه ؛ كالصيد والنعيم

(١) رواه البخاري (٥٥٠٣) (٥٥٠٦) (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) وأبي داود (٢٨٢١) والنسائي والترمذى وأبي ماجه (٣١٧٨) و٣١٨٣ وأحمد (١٤٠/٤) عن رافع بن خديج .

(٢) صحيح : سبق تخرجه .

المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها ، تكون ذكائه بجرحه في أي موضع من بدنـه ، ويكتفى ذلك في ذكائه ؛ لحديث رافع قال : نَدَّ بغير ؛ فأهوى إلـيـه رجل بـسـهـمـ، فجـبـسـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ أـلـلـهـ عـلـيـهـ أـلـلـهـ عـلـيـهـ : « ما نَدَّ عـلـيـكـمـ ؛ فـاـصـنـعـواـ بـهـ هـكـذـاـ » ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ ^(١) ، وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنـهمـ .

ومـاـ أـصـيـبـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ كـالـمـنـخـنـقـةـ وـالـمـوـقـوـذـةـ وـالـمـتـرـدـيـةـ وـالـنـطـيـحةـ وـمـاـ أـكـلـ السـبـعـ ، إـذـاـ أـدـرـكـتـ وـفـيهـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ ، فـذـكـيـتـ ؛ حـلـتـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ، إـلـىـ قـولـهـ : ﴿ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ؛ أـيـ : إـلـاـ مـاـ أـدـرـكـتـمـ وـفـيهـ حـيـاةـ ، فـذـكـيـتـمـوـهـ ؛ فـلـيـسـ بـمـحـرـمـ ، وـالـمـنـخـنـقـةـ : هـيـ التـفـ عـلـىـ عـنـقـهـ حـبـلـ وـنـحـوـهـ فـخـقـهـاـ . وـالـمـوـقـوـذـةـ : هـيـ التـيـ ضـرـبـتـ بـشـيـءـ ثـقـيلـ . وـالـمـتـرـدـيـةـ : هـيـ التـيـ تـسـقـطـ مـنـ شـيـءـ مـرـتفـعـ . وـالـنـطـيـحـةـ : هـيـ التـيـ نـطـحـهـ حـيـوانـ آخـرـ بـرـأسـهـ . وـمـاـ أـكـلـ السـبـعـ ؛ أـيـ : اـفـتـرـسـهـ الذـئـبـ وـنـحـوـهـ .

وقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ الذـكـاءـ الـمـجـرـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ : « مـتـىـ ذـبـحـ ، فـخـرـجـ الدـمـ الأـحـمـرـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ الـذـكـرـيـ فـيـ الـعـادـةـ ، لـيـسـ هـوـ دـمـ الـمـيـتـةـ ؛ فـإـنـهـ يـحـلـ أـكـلـهـ ، وـلـوـ مـعـ عـدـمـ حـرـكـةـ بـيـدـ أوـ رـجـلـ أوـ طـرـفـ عـيـنـ أوـ مـصـعـ ذـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ الـأـصـحـ ... » اـنـتـهـىـ .

الشرط الرابع : أـنـ يـقـولـ الـذـابـحـ عـنـدـ حـرـكـةـ يـدـهـ بـالـذـبـحـ : بـسـمـ اللـهـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ ﴾ [الأنعام :

(١) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ السـابـقـ .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابع والمذبوح ، فإذا أخل به ؛ لا يسّر الشيطان الذابع والمذبوح ، فائز خبشاً في الحيوان ، وكان عليه إذا ذبح سمي ^(١) ، فدللت الآية على أن الذبيحة لا تخل إذا لم يذكر اسم الله عليها ، وإن كان الذابع مسلماً ... » انتهى .

ويسن مع التسمية التكبير .

• وللذكاة آداب :

□ فيكره أن يذبح بالة كالة ؛ لقوله عليه : « وليحد أحدكم شفتره ، وليرح ذبيحته » ^(٢) .

□ ويكره أن يحدها والحيوان يصره ؛ لأن رسول الله عليه « أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم » ، رواه أحمد ^(٣) .

□ ويكره أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة .

□ ويكره أن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد .

□ والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم مضجعة على جانبه الأيسر . والله أعلم .

(١) سبق تخرجه .

(٢) ثبت عنه عليه أنه كان إذا ذبح قال : « بسم الله والله أكبر » ، رواه البخاري ومسلم وأبن ماجه (٣١٢٠) والبيهقي (٢٨٥/٩) وأحمد (١١٥/٣) و١٧٠ و١٨٣ و١٨٩ و١٨١ و٢٢٢ عن أنس .

(٣) ضعيف : رواه أحمد (١٠٨/٢) وأبن ماجه (٣١٧٢) وضعفه الشيخ في ضعيف ابن ماجه (٦٨٢) وغاية المرام (٣٩) والحديث رواه ابن عمر .

باب في أحكام الصيد

• **الصيد** : مصدر صاد يصيد صيداً ، وهو اقتناص حيوان حلال متواش طبعاً غير مقدور عليه ، ويطلق على الصيد فيقال للحيوان : صيد ؛ تسمية للمفعول باسم المصدر .

• **حكم الاصطياد** : أنه إذا كان لحاجة الإنسان ؛ فهو جائز من غير كراهة ، وأما إذا كان للهو واللعب لا لأجل الحاجة ؛ فهو مكره ، وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم ؛ فهو حرام .

• **والدليل على جوازه في غير الحالة الأخيرة :**

□ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] ، قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] .

□ قال النبي ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ؛ فكل » متفق عليه ^(١) .

• **والصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان :**

الحالة الأولى : أن يدرك وهو حي حياة مستقرة ؛ فهذا لا بد من ذكائه الذكاة الشرعية التي سبق بيانها ، ولا يحل بالاصطياد .

الحالة الثانية : أن يدرك مقتولاً بالاصطياد ، أو حيّاً حياة غير مستقرة ففي هذه الحالة يكون حلالاً إذا توفرت فيه شروط :

(١) رواه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (٧٣٩٧) وأبو داود (٢٨٤٧) والنسائي (١٤٦٥) وأبي ماجه (٣٢١٥) عن عدلي .

الشرط الأول : أن يكون الصائد من أهل الذكارة؛ أي : من تخل ذبيحته؛ لأن الصائد بمنزلة المذكى، فيشترط فيه الأهلية؛ بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً؛ فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران؛ لعدم العقلية؛ ولا ما صاده مجوسي أو وثني ونحوه من سائر الكفار، كما لا تخل ذكائهم.

الشرط الثاني : الآلة، وهي نوعان :

الأول : محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح؛ بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله، فإذا كانت الآلة التي قتلت بها الصيد غير محددة؛ كالحصاة والعصا والفحش والشيشة وقطع الحديد؛ فإنه لا يحل ما قتل به من الصيد؛ إلا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم، فيحصل ما قتل به من الصيد؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخرق وتنهي الدم كالمحدد وأشد.

الثاني : الجارحة من الكلاب والطيوور التي يصاد بها، فيباح ما قتله من الصيد إن كانت معلمة، سواء كانت مما يصاد بنابه كالكلب أو بمخلبه كالطير؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، ومعنى قوله : ﴿ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤] ؛ أي : تؤدبونهن آداباً أخذ الصيد من العلم الذي علمكم الله، وتعليم الجارح : أنه إذا أرسله؛ استرسل، وإذا أشلاء؛ استتشلى، وإذا أخذ الصيد؛ أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه، ولا يمسكه لنفسه.

الشرط الثالث : أن يرسل الآلة قاصداً؛ لقوله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل » متفق عليه ^(١) ، فدل

(١) سبق تخيجه .

الحديث على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح ، فيشترط له القصد ، فلو سقطت الآلة من يده ، فقتلت صيداً ؛ لم يحل ؛ لعدم القصد منه ، وكذا لو استرسل الكلب من نفسه ، فقتل صيداً ؛ لم يحل ؛ لعدم إرسال صاحبه ، وعدم قصده ، ومن رمي صيداً ، فأصاب غيره ؛ بأن قتل جماعة من الصيدود ؛ حل الجميع ؛ لوجود القصد .

الشرط الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ؛ بأن يقول : بسم الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَكَلَوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] ، وقال النبي ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلْ » متفق عليه ^(١) .

فإن ترك التسمية ؛ لم يحل الصيد ؛ لفهم الآية والأحاديث .

ويسن أن يقول مع التسمية : الله أكبر ؛ كما يقال ذلك في الذكاة ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا ذبح ؛ يقول : بسم الله ، والله أكبر ^(٢) .

• تنبيهان :

التنبيه الأول : هناك حالات يحرم فيها الصيد :

□ فيحرم على الحرم قتل صيد البر أو اصطياده والإعانته على صيده بدلالة أو إشارة أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

□ ويحرم عليه الأكل مما صاده أو كان له تأثير في اصطياده أو صيد من

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه عن أنس .

أجله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .

□ وكذلك هناك محل يحرم فيه الصيد ، فيحرم قتل صيد الحرم على الحرم وغير الحرم بالإجماع ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ؛ لا يعوض شوكته ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده .. » الحديث ^(١) .

التبية الثاني : يحرم اقتتاء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول ﷺ وهو أحد ثلاثة أمور : إما لصيد ، أو لحراسة ماشية ، أو لحراسة زرع ؛ قال النبي ﷺ : « من اتخذ كلباً ؛ إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ؛ انتقص من أجره كل يوم قيراط » ، متفق عليه ^(٢) .

وبعض الناس لا يبالي بهذا الوعيد ، فيقتني الكلب لغير هذه الأغراض الثلاثة التي رخص فيها الرسول ﷺ ؛ لأجل المفاخرة وتقليد الكفار ، ولا يبالي بنقصان الأجر الذي يترب على ذلك ، لكن لو كان ينقص في دنياه شيئاً ؛ لما صبر عليه ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد أخبر النبي ﷺ « أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلب ، والصورة » ^(٣) ، فليتقن المسلم ربها ، ولا يظلم نفسه بإيقاعها في الإثم وحرمانها من الأجر . والله المستعان .

(١) رواه البخاري (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس .

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٢٢) (٢٢٣٢٤) (٣٣٢٤) ومسلم (١٥٧٥) وأبي داود (٢٨٤٤) والترمذى (١٤٩٠) والنسائي (١٨٩/٨) وأبي ماجه (٣٢٠٤) عن أبي هريرة ، وفي الباب حديث ابن عمر وعبد الله بن مغفل .

(٣) رواه مسلم (٢١٠٦) (٢١٠٧) (٨٧) و (٤١٥٣) وأبي داود (٤١٥٤) والطحاوى (٣٨٢/٤) وأبي حسان (٥٤٦٨) عن أبي طلحة الأنبارى .

كتاب الأيمان والنذور

- باب في أحكام الأيمان.
- باب في كفارة اليمين.
- باب في أحكام النذر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ

- **الأيمان** : جمع يمين ، واليمين : توكييد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، سمي بذلك أخذًا من اليد اليمنى ؛ لأن الحالف يعطي يمينه ويضرب على يمين صاحبه ؛ كما في العهد والمعاقدة .
 - واليمين التي يجب بها الكفارة هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله أو بصفة من صفاتاته ؛ كأن يقول : والله أو : ووجه الله ، أو : وعظمته وكبرياته وجلاله وعرته ورحمته ، أو : وعهده ، أو : ولرادته ، أو : بالقرآن ، أو بالصحف .
 - والحلف بغير الله تعالى محرّم ، وهو شرك ؛ لقوله ﷺ : « من كان حالًا ؛ فليحلف بالله أو ليضمن » ، متفق عليه ^(١) ، وقال ﷺ : « من حلف بغير الله ؛ فقد كفر أو أشرك » ^(٢) ، وقال ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة » ، رواه أبو داود ^(٣) .
- فدللت هذه الأحاديث على تحريم الحلف بغير الله ، وأنه شرك ، كأن

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) وأبي داود (٣٢٤٩) والترمذى (١٥٣٤) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٤/٢) والترمذى (١٥٣٥) وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٥٦١) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٣٥٢/٥) وأبو داود (٣٢٥٣) وصححه الشيخ فى الإرواء (٩٤) .

يقول : والنبي ، وحياتك ، والأمانة ، والكعبة .. وما أشبه ذلك .

قال ابن عبد البر : « وهذا أمر مجمع عليه » .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : « يحرم الحلف بغير الله ؛ وقال ابن مسعود : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » .

وقال الشيخ موجهاً كلام ابن مسعود هذا : « لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسبيعة الكذب أسهل من سبيعة الشرك .. » انتهى .

• ويشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله ثم نقض اليمين ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن تكون اليمين منعقدة ، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] ، فدللت الآية على أن الكفارة لا تجب إلا في اليمان المنعقدة .

ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي ؛ لعدم إمكان البر والحدث فيه ، لكن إذا حلف على أمر ماضٍ كاذباً متعمداً ؛ فهى اليمين الغموس ؛ لأنها تغمسه في الإثم ، ثم في النار ، ولا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تکفر ، وهي من الكبائر .

وإذا تلفظ باليدين بدون قصد لها ؛ كما لو قال : لا والله ، وبلى والله ، وهو لا يقصد اليمين ، وإنما جرى على لسانه هذا اللفظ بدون قصد ؛ فهو لغو ، لا كفارة فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] ، وحديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : « اللغو في اليمين

كلام الرجل في بيته : لا والله ، ويلى والله » رواه أبو داود ^(١) .

وكذا لو حلف عن قصد يظن صدق نفسه فبان بخلافه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وكذا لو عقدها على زمن مستقبل ، ظاناً صدقه ، فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل » انتهى .

الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً ، فإن حلف مكرهاً ؛ لم تتعقد يمينه لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه » ^(٢) ، فدل على أن المكره على الحلف معفو عنه .

الشرط الثالث : أن يحيث فيها ؛ بأن يفعل ما حلفه على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ليمينه ، فإذا حث ناسياً ليمينه أو مكرهاً ؛ فلا كفارة عليه ؛ لأنه لا إثم عليه ؛ لقوله ﷺ : « عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكروا عليه » ^(٣) .

● وإذا استثنى في يمينه ، كما لو قال : والله لأفعلن كذا إن شاء الله ؛ لم يحيث في يمينه إذا نقضها ؛ بشرط أن يقصد الاستثناء متصلة باليمين لفظاً أو حكماً ؛ لقوله ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله ؛ لم يحيث » ^(٤) ، رواه أحمد وغيره ، فإن لم يقصد الاستثناء ، بل قصد بقوله : إن شاء الله :

(١) رواه البخاري (٦٦٦٣) وأبو داود (٣٢٥٤) .

(٢) سبق تخربيجه .

(٣) سبق تخربيجه .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٦٦٢) وابن حجر (٦٨٤٠) وأبو داود (٣٢٦١) والترمذى والنسائى وأبي ماجة (٢١٠٥) وغيرهم وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٥٧١) عن ابن عمر .

مجرد التبرك بهذا اللفظ ، لا التعليق ، أو لم يقل : إن شاء الله ؛ إلا بعد مضي وقت انتهاء التلفظ باليمين ؛ من غير عنز ؛ لم ينفعه هذا الاستثناء ، وقيل :

ينفعه الاستثناء ، وإن لم يرده إلا بعد الفراغ من اليمين ، حتى لو قال له بعض الحاضرين : قل : إن شاء الله ؛ نفعه . قالشيخ الإسلام : « وهو الصواب » .

● **ونقض اليمين تارة يكون واجباً ، وتارة يكون محرماً ، وتارة يكون مباحاً:**

□ فيجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب ؛ كما لو حلف لا يصل رحمه ، أو حلف على فعل محرم ؛ كما لو حلف ليشربن خمراً ؛ فهنا يجب عليه أن ينقض يمينه ، ويکفر عنها .

□ وقد يحرم نقض اليمين ؛ كما لو حلف على ترك محرم أو فعل واجب ؛ فإنه يجب عليه الوفاء باليمين ، ولا يجوز له نقضها .

□ ويباح نقض اليمين فيما إذا حلف على فعل مباح أو على تركه .

قال النبي ﷺ : « ما حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ؛ إلا أثيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » ^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام :

« من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ؛ فليأت الذي هو خير ، ولیکفر عن يمينه » ^(٢) .

● **ومن حرم على نفسه شيئاً مباحاً سوى زوجته كالطعام والشراب**

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (٦٦٥٢) وأبو داود (٣٢٧٧) عن عبد الرحمن بن سمرة ورواه مسلم (١٦٥٠) والترمذى (١٥٣٠) عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٤) ومسلم (٦٦٥٥) ، عن أبي هريرة ، ورواه البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٤٩) وأبو داود (٣٢٦٧) عن أبي موسى .

واللباس؛ كما لو قال : ما أحل الله عليّ حرام ، أو قال : هذا الطعام حرام عليّ ؛ فإنه لا يحرم عليه ؛ فله تناوله، ويكون عليه كفارة يمين ؛ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مِرْضَاتٍ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم : ١] إلى قوله تعالى : ﴿فَدَقَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم : ٢] ؛ أي : التكبير عن تحريم الحلال .

- أما لو حرم زوجته ؛ فإن ذلك يعتبر ظهاراً ، يجب فيه كفارة الظهار ، ولا تكفي فيه كفارة اليمين .

- وما يجب التنبية عليه في هذا الباب حكم الحلف بملة غير الإسلام ؛ كما لو قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا !! أو إن لم يفعله وهذا من الألفاظ البغيضة ؛ فهذا محرم شديد التحريم؛ لما في «الصحيحين» ؛ أن النبي ﷺ قال : «من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً متعمداً ؛ فهو كما قال» ^(١) ، وفي رواية الإمام أحمد : «من قال إنه برئ من الإسلام : فإن كان كاذباً ؛ فهو كما قال ، وإن كان صادقاً ؛ لم يعد إلى الإسلام سالماً» ^(٢) .

نسأل الله العافية من مقالة السوء ، ونسأله أن يسد أقوالنا وأفعالنا ونياتنا ؛ إنه قريب مجيب .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود (٣٢٥٧) والنسائى والترمذى عن ثابت بن الصحاك .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٥٥/٥) وأبو داود (٣٢٥٨) والنسائى (٦/٧) وابن ماجه (٢١٠٠) عن بريدة ، وصححه الشيخ فى الإرواء (٢٥٧٦) .

باب في كفارة اليمين

● من رحمة الله بعباده أن شرع لهم الكفارة التي بها تحلة اليمين .

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَانَكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] .

﴿ وَفِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَأَتَ الدِّيْنُ هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ » (١) .

● وكفارة اليمين فيها تخير وفيها ترتيب ، فيخير من لزمه بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوب يجزئه في صلاته ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فمن لم يوجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة ؛ صام ثلاثة أيام .

فتبيين بهذا التفصيل أن كفارة اليمين تجمع تخيراً وترتباً ؛ تخيراً بين الإطعام والكسوة والعتق ، وترتيبها بين ذلك وبين الصيام .

● والدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ومعنى الآية الكريمة إجمالاً أن كفارة ما عقدتم من الأيمان إذا حثتم فيها : طعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ؛ أي : من خير وأمثل قوت عيالكم ، أو كسوتهم مما يصح أن يصلى فيه ، أو عتق رقبة ، واشترط الجمهور كونها مؤمنة ، وقد بدأ سبحانه وتعالى بالأسهل فالأسهل ؛ فأي هذه الخصال فعل ؛ أجزاء بالإجماع .

(١) سبق تخرجه .

واشترط الجمھور في صيام ثلاثة الأيام أن تكون متتابعة؛ لقراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : « فصيام ثلاثة أيام متتابعة » ^(١).

- وهنا يغلط كثير من العوام ، فيظنون أنهم مخيرون بين الصيام وبين بقية خصال الكفار ، فيصومون ، مع قدرتهم على الإطعام أو الكسوة ، والصيام في هذه الحالة لا يجزئهم ولا يبرئ ذمتهم من كفارة اليمين ، لأنه لا يجزئ إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ فيجب التنبية والتبيه مثل هذا الأمر.

- ويجوز تقديم الكفاراة على الحنث ، ويجوز تأخيرها عنه ، فإن قدماها ؛ كانت محللة لليمين ، وإن أخرها ؛ كانت مكفرة له .

والدليل على ذلك ما ثبت في « الصحيحين » عن النبي ﷺ ؛ أنه قال :

« إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ؛ فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » ^(٢) ، فدل هذا الحديث على جواز تأخير الكفاراة عن الحنث ، ولأبى داود : « فكفر عن يمينك ، ثم أنت الذي هو خير » ^(٣) ؛ فدل هذا الحديث على جواز تقديم الكفاراة على الحنث ، فدللت الأحاديث على جواز التقديم والتأخير .

- ومن السنة ومن حق الأخ على أخيه المسلم إبرار قسمه إذا أقسم عليه ؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمیت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام » ^(٤) .

(١) صحيح : رواه ابن جرير (٢٠١٧) والبيهقي (٦٠١٠) راجع الإرواء (٢٥٧٨) .

(٢) و (٣) سبق تخریجهما .

(٤) رواه البخاري (١٢٣٩) (٢٤٤٥) (٥٦٣٥) (٥٦٥٠) (٥٨٤٩) (٦٢٢٢) (٦٦٥٤) وغيره عن البراء بن عازب .

• وإن كرر الأيمان قبل التكفير على فعل واحد ، موجبها واحد ، ثم حث فيها ؛ فعليه كفاراة واحدة .

• وكذلك لو حلف يميناً واحدة على عدة أشياء ؛ كما لو قال : والله لا أكل ولا أشرب ولا أليس ، ثم حث في أحد من هذه الأشياء ؛ فعليه كفاراة واحدة ، وانحلت البقية ؛ لأنها يمين واحدة .

• أما إذا حلف عدة أيمان على عدة أفعال ، ثم حث فيها ؛ فعليه كفارة لكل يمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « من كرر أيماناً قبل التكفير ؛ فرويات ، ثالثها - وهو الصحيح - : إن كانت على فعل ؛ فكفارة ، وإلا فكفارات » انتهى .

• وإن حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً أنه المخلوف عليه ؛ لم يحث ولم يتجب عليه كفارة ؛ لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولأن فعل المكره غير منسوب إليه ، وقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه ؛ لا يحث مطلقاً ؛ إلا إذا كان قاصداً إلزامه ؛ فإنه يحث .. » انتهى .

• تنبية :

يقول الله تعالى بعدهما ذكر كفارة اليمين : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] ؛ فأمر سبحانه بحفظ الأيمان ، ومعناه عدم المسارعة إلى اليمين ، أو المسارعة إلى الحث فيها ، أو أنها لا تترك بدون كفارة ، وعلى


كل ؛ ففي الآية الكريمة الأمر باحترام اليمين ، وعدم الاستهانة بها .

• وما يجب التنبية عليه أن بعض الناس إذا حلف ؛ يحتال على مخالفته اليمين ، ويظن أنه بهذه الحيلة يسلم من تبعه اليمين .

وقد نبه الإمام ابن القيم - رحمه الله - على ذلك بقوله : « ومن الحيل الباطلة : لو حلف لا يأكل هذا الرغيف أو لا يسكن في الدار هذه السنة ، أو لا يأكل هذا الطعام ؛ قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ، ويسكن السنة كلها إلا يوماً واحداً ، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة ، وهذه حيلة باطلة باردة ، ومتى فعل ذلك ؛ فقد أتى بحقيقة الحنث ، وفعل نفس ما حلفت عليه ، ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكيلف كلَّ ما نهى الشارع عن جملته ، فيفعله إلا القدر اليسير منه ؛ فإن البر والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، ولذلك لا يبرأ إلا بفعل المخلوف عليه جميعه لا بفعل بعضه كما لا يكون مطيناً إلا بفعله جميعه ، ويحنث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه » انتهى .

• ومن الناس من يحلف على عدم فعل شيء ، ثم يوكل من يفعله بدلاً عنه ، وهذا من الحيل التي لا تبرئ ذمته من تبعه اليمين ؛ إلا إذا كان قاصداً عدم مباشرة فعل الشيء بنفسه ؛ فله ما نوى .

وعلى كل حال ؛ فشأن الأيمان شأن عظيم ، لا يجوز التساهل به ، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه .



باب في أحكام النذر

• النذر لغة : الإيجاب ، تقول : نذرت كذا : إذا أوجبته على نفسك .

وتعريفه شرعاً : إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى .

• والنذر نوع من أنواع العبادة ، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى ، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر أو ملك أونبي أو ولد ، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر الخرج من الملة ؛ لأنه بذلك قد عبد غير الله ؛ فالذين ينذرون لقبور الأولياء والصالحين اليوم قد أشركوا بالله الشرك الأكبر والعياذ بالله ؛ فعليهم أن يتوبوا إلى الله ، ويحذرها من ذلك ، وينذرون قومهم لعلهم يحذرون .

• وحكم النذر ابتداء أنه مكروه ، وقد حرمته طائفة من العلماء ؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » ^(١) ، قال في « المتنقي » : « رواه الجماعة إلا الترمذى » ، وأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمها في أصل الشرع ، فيخرج نفسه ويشكلها بهذا النذر ، وأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر .

• لكن إذا نذر فعل طاعة ؛ وجب عليه الوفاء بذلك :

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمِ مِنْ نَفْقَةٍ أُوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾

[البقرة : ٢٧٠] .

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْأَيْرَارِ : يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ

(١) رواه البخاري (٦٠٨) ومسلم (١٦٢٩) وأبو داود (٣٢٨٧) والنساوى (١٥/٧) وابن ماجه (٢١٢٢) .

شَرِهُ مُسْتَطِيرًا (٧) ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ [٧] .

﴿وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَيَوْفُوا نَذْوَرَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] .

﴿وَفِي «الصَّحِيفَةِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ؛ فَلَا يَطِيعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِيهِ» (١) .

وقال الإمام ابن القيم : «الملتزم الطاعة لله لا يخرج عن أربعة أقسام : إما أن تكون بيمين مجرد ، أو بنذر مجرد ، أو بيمين مؤكدة بنذر ، أو بنذر مؤكدة بيمين ؛ كقوله : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَّ﴾ [التوبه : ٧٥] ؛ فعليه أن يفي به ، وإلا دخل في قوله : ﴿فَأَعْقَبُهُمْ بِنَفَاقٍ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبه : ٧٧] ، وهو أولى باللزوم من أن يقول : الله عليّ كذا ». انتهى .

● وقد ذكر الفقهاء - رحمة الله - أنه يتشرط لانعقاد النذر أن يكون النادر بالغاً عاقلاً مختاراً ؛ لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ ، والجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ» (٢) ، فدل الحديث على أنه لا يلزم النذر من هؤلاء ؛ لرفع القلم عنهم .

● ويصبح النذر من الكافر إذا نذر عبادة ، ويلزمه الوفاء به إذا أسلم ؛ لحديث عمر رضي الله عنه ؛ قال : إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة . فقال له النبي ﷺ : «أوف بندرك» (٣) .

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦) (٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذى (١٥٢٦) والنسائى (١٧١٨) وابن ماجه (٢١٢٦) عن عائشة .

(٢) صحيح : سبق تخرجه .

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٢) (٢٠٤٣) (٦٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) وابن ماجه (٢١٢٩) وابن حبان (٤٣٧٩) .

• والنذر الصحيح خمسة أقسام :

أحدها : النذر المطلق : مثل أن يقول : **الله على نذر** ، ولم يسم شيئاً ؛ فيلزمك كفارة يمين ، سواء كان مطلقاً أو معلقاً ؛ لما روى عقبة بن عامر ؛ قال : **قال رسول الله ﷺ** : « **كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين** » ، رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : « **حسن صحيح غريب** » ^(١) ، فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذر الله عز وجل .

الثاني : نذر اللجاج والغضب : وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ؛ كما لو قال : إن كلامتك ، أو : إن لم أخبر بك ، أو : إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً ، أو : إن كان كذباً ؛ فعلى الحج أو العتق .. ونحو ذلك ؛ فهذا النذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين ؛ لحديث عمران بن حصين ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين** » ، رواه سعيد في « سننه » ^(٢) .

الثالث : نذر المباح : نذر المباح كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ويخير بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعله ؛ كالقسم الثاني ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا شيء عليه في نذر المباح ؛ لما روى الإمام البخاري : بينما النبي ﷺ يخطب ؛ إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال : « **مروه ؛ فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتهم صومه** » ^(٣) .

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٣٢٣) والترمذى وأحمد (٤٤٤) عن عقبة بن عامر وضعفه الشيخ فى الإرواء (٢٥٨٦) ، وقد صح بلفظ « **كفارة النذر كفارة يمين** » ، رواه مسلم (١٦٤٥) وأبو داود (٣٣٢٤) وأحمد (٤٤٦/٤) و١٤٩ و ١٥٦ .

(٢) ضعيف : رواه أحمد (٤٣٢/٤) والطحاوى مشكك (٤٣٣/٣) والحاكم (٤/٣٠٥) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٢٥٨٧) .

(٣) رواه البخارى (٤/٦٧٠) وأبو داود (٣٣٠٠) وابن ماجه (٢١٣٦) وأحمد (٤/١٦٨) .

الرابع : نذر المعصية : كندر شرب الخمر وصوم أيام الحيض ويوم النحر ؛ فلا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يعصي الله ؛ فلا يعصه » ^(١) ، فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية ؛ لأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال ، ومن نذر المعصية النذر للقبور أو لأهل القبور ، وهو شرك أكبر كما سبق ، ويکفر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض أهل العلم ، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وعمرا بن حصين وسمة ابن جندب رضي الله عنهم ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية ، وأنه لا يلزم به كفارة ، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : « من أسرج قبراً أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لساكنها أو المضافين إلى ذلك المكان ؛ لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ، ويصرف في المصالح ؛ ما لم يعلم ربه ... » انتهى .

الخامس : نذر التبرر : وهو نذر الطاعة ؛ كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه ، سواء كان مطلقاً « أي : غير معلق على حصول شرط » ؛ كما لو قال : الله عليّ أن أصلِي أو أصوم .. ، أو معلقاً على حصول شرط ؛ كقوله : إن شفى الله مريضي ؛ فلله عليّ كذا ، فإذا وجد الشرط ؛ لزمه الوفاء به ؛ لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه » ، رواه البخاري ^(٢) ، ولقوله تعالى : « يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ » [الإنسان : ٧] ، ولقوله تعالى : « وَلَيُؤْفِوْرُهُمْ » [الحج : ٢٩] ، والله أعلم .

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

كتاب القضاء

- باب في أحكام القضاء في الإسلام.
- باب في آداب القاضي.
- باب في طريق الحكم وصفته.
- باب في شروط صحة الدعوى.
- باب في القيمة بين الشركاء.
- باب في بيان الدعوى والبيانات.
- باب في الشهادات.
- باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع الشهود.
- باب في اليمين في الدعوى.
- باب في أحكام الإقرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة ؛ فإنهما من أفضل القراءات ، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها .. » انتهى .

• والأصل في ذلك الكتاب والسنّة والإجماع :

□ قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ،
وقال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ
بِالْحَقِّ ﴾ [ص : ٢٦] .

□ وقد تولاه النبي ﷺ بنفسه ، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الحكم الإسلام ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

□ وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس .

• والقضاء في اللغة معناه : إحكام الشيء ، والفراغ منه ؛ قال تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت : ١٢] ، وله معان أخرى ، وأما معناه اصطلاحاً : فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في القاضي : هو من جهة الإثبات شاهد ، ومن جهة الأمر والنهي مفتٍ ، ومن جهة الإلزام بذلك ذو سلطان .. » انتهى .

• وحكم القضاء في الإسلام أنه فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه .
قال الإمام أحمد : « لابد للناس من حاكم لئلا تذهب الحقوق » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، وهو تنبية على أنواع الاجتماع ... » انتهى .

• ويجب على من يصلح للقضاء الدخول فيه إذا لم يوجد غيره ، وفي ذلك فضل عظيم لمن قوي عليه ، وفيه خطر عظيم في حق من لم يؤد الحق فيه .
• ويجب على إمام المسلمين أن يعين القضاة حسب المصلحة التي تدعو إلى ذلك ؛ لئلا تضيع الحقوق ، ويختار أفضل من يجده علماً وورعاً ، ومن لم يعرف صلاحيته ؛ سأله عنه .

• ويجب على القاضي أن يجتهد في إقامة العدل بين الناس غاية ما يمكنه ، ولا يلزمه ما يعجز عنه ، ويفرض له ولـي الأمر من بيت المال ما يكفيه حتى يتفرغ للقيام بالقضاء ، وقد فرض الخلفاء الراشدون للقضاة من بيت المال ما يكفيهم .

• وصلاحيات القاضي يرجع فيها إلى العرف في كل زمان بحسبه .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ما يستفيده بالولاية « يعني : من الصلاحيات » لا حد له شرعاً ، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال لعرف ؛ لأن كل ما لم يحدد شرعاً ؛ يحمل على العرف ؛ كالحرز والقبض » .
قال : « ولاية الأحكام يجوز تبعيدها ، ولا يجب أن يكون عالماً في غير

ولايته ؛ فإن منصب الاجتهد ينقسم ، حتى لو واه المواريث ؛ لم يجب أن يعرف غير الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك ، وإن واه عقود الأنكحة وفسخها ؛ لم يجب أن يعرف إلا ذلك ، وعلى هذا ؛ إذا قال : أقض فيما تعلم ؛ كما يقول : أفت فيما تعلم ؛ جاز ، ويسمى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته ؛ كما نقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار وفي الحكمين في جزاء الصيد .. انتهى.

• وفي هذا الزمان قد اتخذت وزارة العدل نظاماً يسير عليه القضاة في ولاياتهم ، وتتحدد به صلاحياتهم ؛ فيجب الرجوع إليه ، والتقييد به ؛ لأن في ذلك ضبطاً للأمور ، وتحديد الصلاحيات ، وهو لا يخالف نصاً من كتاب الله ولا من سُنة رسول الله ؛ فيجب العمل به .

• ويشترط فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه عشر صفات تعتبر حسب الإمكاني :

□ أن يكون مكلفاً - أي : بالغاً عاقلاً - ؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ؛ فلا يكون ولياً على غيره .

□ وأن يكون ذكراً ؛ لقوله ﷺ : « ما أفلح قوم ولئن أمرهم امرأة » ^(١) .

□ وأن يكون حرّاً ؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده .

□ وأن يكون مسلماً ؛ لأن الإسلام شرط للعدالة ؛ وأن المطلوب إذلال الكافر ، وفي توليه القضاء رفة واحترام له .

□ وأن يكون عدلاً ؛ فلا يجوز تولية الفاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] ، وإذا كان لا يقبل

(١) رواه البخاري (٧٠٩٩) والترمذى (٢٢٦٢) والنسائي (٢٢٧/٨) والطیالسی (٨٧٨) وأحمد (٤٧١/٥) عن أبي بكرة .

خبره ؛ لعدم قبول حكمه من باب أولى .

■ وأن يكون سمعياً ؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

■ وأن يكون بصيراً ؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « قياس المذهب يجوز ولايته كما يجوز شهادته ؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم ، ولا يحتاج إلى ذلك ، بل يقضي على موصوف ؛ كما قضى داود بين الملوكين ، ويتجه أن يصح مطلقاً ، ويعرف بأعيان الشهدود والخصوم كما يعرف بمعنى كلامهم في الترجمة ، إذ معرفة كلامه وعینه سواء .. » انتهى .

■ ويشترط في القاضي أن يكون متكلماً ؛ لأن الأخرص لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

■ وأن يكون مجتهداً ، ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة ؛
بأن يعرف القول الراجح فيه من المرجوح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، وتحجب ولادة الأمثل فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولي الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرّاً ، وأعدل المقلدين وأغفرهما بالتقليد » .

قال صاحب « كتاب الفروع » : « وهو كما قال » .

وقال في الإنصاف في تولية المقلد : « وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا ؛
تعطلت أحكام الناس » .

وذكر ابن القيم أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنّة ، ولا ينافي اجتهاده
تقليد غيره أحياناً ؛ فلا يجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في
بعض الأحكام .

باب في آداب القاضي

● المراد بالآداب هنا الأخلاق التي ينبغي لها التخلق بها .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « حسن الخلق أن لا تغضب ولا تتحقد » .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « الحاكم يحتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها : معرفة الأدلة والأسباب ، والبيانات ؛ فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي ، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا الم Hull المعين أو انتفاءه عنه ، والبيانات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ، ومتي أخطأ في واحد من هذه الثلاثة ؛ أخطأ في الحكم » انتهى .

● وينبغي للقاضي أن يكون قوياً من غير عنف ؛ لئلا يطمع فيه الظالم ، وأن يكون ليناً من غير ضعف ؛ لئلا يهابه صاحب الحق .

قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « إن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، وينبغي للقاضي أن يكون حليماً ؛ لئلا يغضب من كلام الخصم ، فيمنعه ذلك من الحكم ؛ فالحلם زينة العلم وبهاهه وجماله ، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات ، وينبغي له أن يكون ذا أناة أي : تؤدة وتأن » ؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ، وأن يكون ذا فطنة ؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم ، وأن يكون عفيفاً « أي : كافأ نفسه عن الحرام » ، وأن يكون بصيراً بأحكام من قبله من القضاة ، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا أمكن ؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه ، ولا يأس بالقضاء في المسجد ، ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه ، روى أبو داود عن ابن الزبير ؛ قال : « قضى رسول الله ﷺ

أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم^(١) ، فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه وفي ملاحظته لهما وكلامه لهما^(٢) .

قال الإمام ابن القيم : « نهى عن رفع أحد الخصميين عن الآخر ، وعن الإقبال عليه ، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه ؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها ، ولا يتذكر للخصوم ؛ لما في التنكر من إضعاف نفوذهم وكسر قلوبهم وإخراستهم عن التكلم بحجتهم » .

- ويحرم على القاضي أن يسارِ أحد الخصميين أو يلقنه حجته أو يضifieه أو يعلمه كيف يدعى ؛ إلا أن يترك ما يلزم في الدعوى .

- وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأن يشاررهم فيما يشكل عليه إن أمكن ، فإذا اتضح له الحكم ؛ حكم به ، ولا ؛ آخره حتى يتضح .

- ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضباناً كثيراً ؛ لما في الحديث المتفق عليه : أن النبي ﷺ قال : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان^(٢) ، ولأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويتحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد .

- ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر ؛ كحالة الجوع ، والعطش ، وشدة الهم ، أو الملل ، أو النعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج ، أو في حالة احتباس بول أو غائط ، لأن ذلك كلّه يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ؛ فهو في معنى الغضب .

- ويحرم على الحاكم قبول رشوة ؛ لحديث ابن عمر ؛ قال : « لعن

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٥٨٨) وضعفه الشيخ في الضعيف منه (٧٦٩) .

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٧١٧١) وأبو داود (٣٥٨٩) والترمذى (١٣٣٤) والنمسائى (٢٣٧/٨) وابن ماجه (٢٣١٦) عن أبي بكرة .

رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » ، قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » ^(١)

والرشوة نوعان :

أحد هما : أن يأخذ من أحد الخصميين ليحكم له بالباطل .

والثاني : أن يتمتع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة ، وهذا من أعظم الظلم .

• وكذا يحرم على القاضي قبول هدية من لم يكن يهاديه قبل ولاته القضاء ، يقول النبي ﷺ : « هدايا العمال غلوّل » رواه أحمد ^(٢) ، وأن قبول الهدية من لم تجر عادته بمنهاهاته ذريعة إلى قضاء حاجته .

• ويكره للقاضي تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له ؛ خشية المحاباة ؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية .

• ولا يحكم القاضي لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا يحكم على عدوه ؛ لقيام التهمة في هذه الأحوال ، وممتنى عرضت قضية تختص به أو من لا تقبل شهادته له ؛ أحالها إلى غيره ؛ فقد حاكم عمر أباً إلى زيد بن ثابت ، وحاكم عليًّا رجلاً عراقياً إلى شريح ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم - رضي الله عنهم - ^(٣) .

(١) صحيح : رواه الترمذى وأبن ماجه (٢٣١٣) والطبرانى (٢٢٧٦) والحاكم (١٠٢٤) وأحمد (١٦٤٢) وصحيح الشيخ فى الإرواء (٢٦٢١) عن ابن عمرو .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤٢٥٥) والبيهقى (١٣٨١٠) عن أبي حميد الساعدى ، انظر الإرواء (٢٦٢٢) .

(٣) قال الشيخ فى الإرواء (٢٦١٦) أما التحاكم إلى زيد فأخرجه البىهقى (١٤٥١٠) واستناد فيه انقطاع وضعف ، وأما التحاكم إلى جبير بن معطم فلم أقف عليه ، وأما التحاكم إلى شريح القاضى وكان خصمه يهودياً فقال قال الشيخ فى (٢٦٢٠) ضعيف أخرجه أبو أحمد فى «الكتنى» فى ترجمته أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التميمي به مطولاً وقال « منكر » وراجع تخرجه وتعليقه هناك .

● ويستحب للقاضي أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة النظر فيها ؛ كقضايا المساجين ، وقضايا القصار من الأيتام والجانين ، ثم قضايا الأوقاف والوصايا التي ليس لها ناظر .

● ولا ينقض من أحكام القاضي إلا ما خالف الكتاب والسنّة ، أو خالف إجماعاً قطعياً ؛ فما كان كذلك ؛ وجوب نقضه ؛ لخالفته الكتاب والسنّة أو الإجماع .

وبهذا الاستعراض السريع لآداب القاضي ؛ يتبيّن عدالة القضاة في الإسلام ، وما يكون عليه القضاة من مستوى رفيع مما تعجز كل نظم الأرض عن الإتيان بمثله أو قريب منه ، وصدق الله العظيم ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْوِنُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [٥٠] [المائدة : ٥٠] .

فَقَبَّحَ اللَّهُ قَوْمًا أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الرِّبَانِيِّ وَاسْتَبَدُلُوهُ بِالْقَانُونِ الشَّيْطَانِيِّ ، وَهُؤُلَاءِ قَدْ ﴿بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [٢٨] جَهَنَّمْ يَصْلُوْنَهَا وَيَشْقَى الْفَرَارُ [٢٩] [إِرَاهِيمٌ : ٢٨ ، ٢٩] .



باب في طريق الحكم وصفته

- إذا حضر إلى القاضي خصمان ؛ أجلسهما بين يديه ، وقال : أيكما المدعى ؟ أو انتظر حتى يبدأ المدعى بالكلام ، فإذا أدعى ؛ استمع دعواه .
- فإن جاءت على الوجه الصحيح ؛ سأله القاضي المدعى عليه : ما موقفه حيال هذه الدعوى ؟ .

□ فإن أقر بها ؛ حكم عليه المدعى بهذه الدعوى .

□ وإن أنكر المدعى عليه هذه الدعوى ؛ قال القاضي للمدعى : إن كانت لك بينة فأحضرها . لأن على المدعى حينئذ تصحيح دعواه ليحكم له بها ، فإن أحضر بينة ؛ سمع القاضي شهادتها وحكم بها .

- ولا يحكم القاضي بعلمه ؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته .

قال العلامة ابن القيم : « لأن ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ، ويقول : حكمت بعلمي » .

قال : « وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية المنع من ذلك ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف ، ولقد كان سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيع دماءهم وأموالهم ، ويتحقق ذلك ، ولا يحكم فيهم بعلمه ، مع براءته عند الله وملايكته وعباده من كل تهمة » .

قال : « ولكن يجوز له « أي : القاضي » الحكم بما تواتر عنده وتضافرت به الأخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره ، ويجوز له الاعتماد على سمعائه بالاستفاضة ؛ لأنها من أظهر البينات ، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند

إليها ، فحكمه بها حكم بحجة ، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره » انتهى .

□ وإن قال المدعى : مالى بينة ! أعلم القاضي أن له اليمين على خصمه ؛ لما روى مسلم وأبو داود : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضري وكنتي ، فقال الحضري : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على أرض لي . فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي وليس لها فيها حق . فقال النبي ﷺ للحضري : « ألك بينة » ؟ . قال : لا . قال : « فلنك يمينه » ^(١) .

قال الإمام ابن القيم : « وهذه قاعدة الشريعة المستمرة ؛ لأن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يتراجع المدعى بشيء غير الدعوى ، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ؛ لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المتداعبين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته » انتهى .

● فإذا طلب المدعى تخليف المدعى عليه ؛ حلقه القاضي وخلي سبيله ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، ولكن يشترط لصحة يمين المدعى عليه أن تكون على صفة جوابه للمدعى ، وأن تكون بعد أمر الحكم له بطلب المدعى تخليفه ؛ لأن الحق في اليمين للمدعى ؛ فلا تستوفي إلا بطلبه .

● فإن نكل المدعى عليه من اليمين وأبى أن يحلف ؛ قضى عليه بالنكول ؛ فإنه لو لا صدق المدعى ؛ لدفع المدعى عليه دعواه باليمين ؛ فلما نكل عنها ؛ كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى ، فقدمت على أصول براءة الذمة .

(١) رواه مسلم (١٣٩) (٢٢٣) والترمذى (٢٣٤٠) وأبو داود (٣٢٤٥) عن وائل .

والقضاء بالنکول : هو مذهب جماعة من أهل العلم ، وقد قضى به عثمان رَبِّ الْفُقَهَةِ ، وقال جماعة من أهل العلم : ترد اليمين على المدعى ولا سيما إذا قوي جانبه .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتدعين ؛ فرأى الخصمين ترجح جانبه ، جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كأحمد والشافعي وأبي حمزة وغيرهم » ، وقال : « كما حكم به الصحابة وصوبه أحمد وغيره » ، وقال : « ما هو ببعيد يحلف ويأخذ ، واختاره الشيخ » .
وقال أبو عبيد : « رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ليس المنقول عن الصحابة في النکول ورد اليمين بمختلف ، بل هذا له موضع وهذا له موضع ؛ فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به ؛ فرد المدعى عليه اليمين ؛ فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنکول المدعى عليه ، وهذه حكمومة عثمان بن عفان » .


قال ابن القيم : « وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النکول ورد اليمين » .

قال : « إذا كان المدعى عليه منفرداً بمعرفة الحال ، فإذا لم يحلف ؛ قضي عليه ، وأما إذا كان المدعى هو المنفرد ؛ رد عليه ، فإذا لم يحلف ؛ لم يقض له بنکول المدعى عليه ، فهذا التحقيق أحسن ما قيل في النکول ورد اليمين » انتهى .

• وإذا حلف المنكر وخلى الحاكم سبيله كما سبق ، ثم أحضر المدعى

بينة بعد ذلك ، فإن كان قد سبق منه نفيها ؛ بأن قال : ما لي بينة ؟ فإنها لا تسمع بعد ذلك ؛ لأنها مكذب لها بقوله : ما لي بينة ، وإن لم يكن نفاما ؛ سمعت ، وحكم بها القاضي .

• ولا تكون يمين المنكر مزيلة للحق ؛ لأن الدعوى لا تبطل بالاستحلاف ، ويimin المنكر إنما تكون مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق ، وكذا لو قال : لا أعلم لي بينة ، ثم وجدتها ؛ فإنها تسمع وتحكم بها ؛ لأنه ليس بمكذب لها ، والله أعلم .



باب في شروط صحة الدعوى

- لا تصح الدعوى إلا محررة ، فإن كانت بدين على ميت مثلاً ؛ ذكر موته ونوع الدين وقدره وكل المعلومات التي بها تتضح الدعوى ؛ لأن الحكم مرتب عليها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: « وإنما أقضى على نحو ما أسمع » ^(١) ، فدل الحديث على وجوب تحرير الدعوى ؛ ليتبين للحاكم وجه الحكم .
- ولا تصح الدعوى أيضاً إلا معلومة المدعى به ؛ فلا تصح بمجهول ، بل لا بد أن تكون بشيء معلوم ؛ ليتأتى الإلزام به إذا ثبت ؛ إلا الدعوى بما يصح بمجهولاً ؛ كالوصية بشيء من ماله وعبد من عباده جعله مهراً ونحوه ، فتصبح الدعوى بمثل هذا ، وإن كان بمجهولاً .
- ولا بد أن يصرح بالدعوى ؛ فلا يكفي قوله : لي عنده كذا ، حتى يقول : وأنا مطالب به ، ولا بد أن يكون المدعى به حالاً ؛ فلا تصح الدعوى بدين مؤجل ؛ لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله ، ولا يحبس عليه .
- ويشترط لصحة الدعوى انفكاكها عمما يكذبها ؛ فلا تصح الدعوى على إنسان أنه قتل أو سرق منذ عشرين سنة وسنوات أقل من ذلك ؛ لأن الحس يكذبها .
- وإن ادعى عقد بيع أو إيجاره ؛ اشتهرت لصحة الدعوى ذكر شروط العقد ؛ لأن الناس يختلفون في الشروط ، وقد لا يكون ذلك العقد صحيحاً

(١) رواه البخاري (٢٦٨٠) (٧١٦٩) (٢٤٥٨) (٧١٨١) (١٧١٣) (٤) والترمذى (١٣٣٩) والنسائى (٨/٢٣٣) وابن ماجه (٢٣١٧) عن أم سلمة .

عند القاضي .

- وإن ادعى الإرث ؛ فلا بد من ذكر سببه ؛ لأن أسباب الإرث تختلف ؛
فلا بد من تعين السبب .

● ويعتبر لصحة الدعوى تعين المدعى به إن كان حاضراً في المجلس أو
البلد ؛ ليزول اللبس ، وإن كان المدعى به غائباً ؛ فلا بد من وصفه بما يصح به
السلم ؛ لأن يذكر ما يضبطه من الصفات .

● ويشترط لصحة البينة عدالتها ؛ لقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ
مِّنْكُمْ » [الطلاق : ٢] ، وقوله تعالى : « مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » [
البقرة : ٢٨٢] ، وقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
فَتَبَيِّنُوا » [الحجرات : ٦] ، واختلف الفقهاء رحمهم الله : هل لا بد من
عدالة البينة ظاهراً وباطناً أو تكفي العدالة ظاهراً على قولين ، الراجح منهما
اعتباراً العدالة ظاهراً ؛ لقوله عليه شهادة الأعرابي^(١) ، ولقول عمر رضي الله عنه :
« المسلمين عدول » ^(٢) .

● ويحكم القاضي باليقنة العادلة ما لم يعلم خلافها ، فإن علم خلاف ما
شهدت به ؛ لم يجز له الحكم بها .

● ومن جهل القاضي عدالته من الشهود ؛ سأله عنه من له به خبرة باطنه
بصحة أو معاملة أو جوار ، قال عمر رضي الله عنه لرجل زكي رجلاً عنده : أنت

(١) ضعيف : وهو حديث الأعرابي الذي شهد برأية الهلال ، وقد سبق تخرجه وراجع الإرواء (٩٠٧)
(٢٦٣٣) .

(٢) جزء من حديث عمر الطويل لأبي موسى الأشعري رواه الدارقطني (١٥/٢٠٩/٤) ، والبيهقي
(١٥٠/١٣٥) وأبي عبد البر في جامع العلم (ص ٣٦) والخطيب في الفقيه (٢٠٠/١) .
وصححه الألباني في الإرواء (٣٦١٩) .

جاره ؟ قال : لا . قال : صحبته في السفر الذي تظاهر فيه جواهر الرجال ؟
قال : لا . قال : عاملته بالدينار والدرهم ؟ . قال : لا . قال : لست تعرفه .

● وإن تعارض الجرح والتعديل في الشاهد ؛ قدم الجرح ؛ لأن الجارح
معه زيادة علم خفيت على المزكي ، والجراح يخبر عن أمر باطن ، والمزكي يخبر
عن أمر ظاهر فقط ، والجراح مثبت ، والمزكي ناف ، والمثبت مقدم على النافي .

● وتعديل الخصم للبينة وحده أو تصديقه لها تعديل ؛ لأن البحث عن
عدالتها لحقه ، ولأن إقراره بعدلة البينة إقرار بما يوجب الحق عليه لخصمه ،
فيؤخذ بإقراره .

● وإذا علم القاضي عدالة البينة ؛ حكم بها ، ولم يتعذر إلى التزكية ،
وكذا لو علم عدم عدالتها ؛ لم يحكم بها ، وإن ارتاب في الشهود ؛ سألهم
كيف تحملوا الشهادة ؟ وأين تحملوها ؟ .

قال الإمام ابن القيم : « وذلك واجب عليه متى عَدَلَ عنه أثِمَ وجار في
الحكم ؛ وشهد رجلان عند عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رجل أَنَّه سرقة ؛ فاستراب
منهما ، فأمرهما بقطع يده ، فهربا » .

● وإن جرح الخصم الشهود ؛ كلف إقامة البينة بالجرح ؛ لحديث :
« البينة على المدعي » ، فينظر ثلاثة أيام ، فإن لم يأت ببينة على الجرح ؛
حُكِمَ عليه بالبينة ؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة
دليل على عدم ما ادعاه .

● وإن جهل القاضي حال البينة ؛ طلب من المدعي تزكيتهم ؛ لتشتبه
عدالتهم ، فيحكم بما شهدوا به ، ولا بد في تزكية الشخص من شاهدين
يشهدان بعدلته ، وقيل : يكفى في التزكية شاهد واحد .

• ويحكم على الغائب مسافة قصر إذا ثبت عليه الحق ، لأن هنداً قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيوني وولدي ؛ قال : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، متفق عليه . فدل على صحة الحكم على الغائب ، ثم إذا حضر الغائب ؛ فهو على حجته ؛ لروال المانع .

• والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى قضائه أو البراءة منه ونحو ذلك مما يسقط ذلك الحق .

• ويعتبر في القضاء على الغائب أن يكون في غير محل ولاية القاضي ، أما لو كان غائباً في محل ولايته ، ولا حاكم فيه ؛ فإن القاضي يكتب إلى من يصلح للقضاء بالحكم بينهما ، فإن تعذر ؛ فإلى من يصلح بينهما ، فإن تعذر ؛ قال للمدعي : حقق دعواك ، فإن فعل ؛ أحضر خصمه ، وإن بدت المسافة . وذكر الإمام أحمد أن مذهب أهل المدينة أنهم يقضون على الغائب ، وقال : « هذا مذهب حسن » .

قال الزركشي : « فلم ينكر أحمد سماع الدعوى ولا البينة » ، وحكى قول أهل المدينة وال العراق ، وكأنه عنده محل وفاق .

• وتسمع الدعوى أيضاً على غير المكلف ، ويحكم بها ؛ لحديث هند ، ثم إذا كلف بعد الحكم عليه ؛ فهو على حجته .



باب في القسمة بين الشركاء

● دليل القسمة بين الشركاء من الكتاب والإجماع :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ ﴾ [القمر : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَنَبِئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٨] .

□ وقال النبي ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » ^(١) ، وكان ﷺ يقسم الغنائم .

□ وذكر الإجماع عليها غير واحد من العلماء .

□ وال الحاجة داعية إليها ؛ إذ لا سبيل إلى إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من الشيء المشترك إلا بالقسمة .

● والقسمة إفراز الأننسباء بعضًا عن بعض .

● وهي نوعان : قسمة تراضي ، وقسمة إجبار .

● النوع الأول : قسمة التراضي :

□ هي التي لا بد أن يتتفق عليها جميع الشركاء ، ولا تجوز بدون رضاهم ، وهي التي لا تتمكن إلا بحصول ضرر ، ولو على بعض الشركاء ، أو برد عوض من أحد الشركاء على الآخر ، وتكون في الدور الصغار والدكاكين الضيقة والأرض المختلفة أجزاءها بسبب بناء أو شجر في بعضها أو كون بعضها يتعلق به رغبة تخصه دون البعض الآخر .

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود (٣٥١٤) والطیلسی (١٦٩١) وابن ماجه وأحمد (٢٩٦/٣) عن جابر .

□ فهذا النوع من المشترك لا يجوز قسمته إلا باتفاق الشركاء وتراضيهم ؛
لقوله عليه : « لا ضرر ولا ضرار » ، رواه أحمد وغيره ^(١) ؛ فهو يدل بعمومه
على عدم جواز قسم ما لا ينقسم إلا بضرر إلا بالتراضي .

□ وهذه القسمة تأخذ حكم البيع ، برد ما فيه عيب ، ويدخلها خيار
المجلس والشرط ونحوه ، ولا يجبر من امتنع من قبولها من الشركاء ، لكن متى
طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك ؛ أجبر الممتنع ، فإن أبي ؛ باعه الحاكم
عليهما ، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما .

□ وضابط الضير الذي يمنع هذه القسمة هو نقص القيمة بالقسمة ،
سواء انتفعوا به مقسوماً أم لا ؛ فلا يعتبر ضرر كونها لا ينتفعان به مقسوماً .

النوع الثاني : قسمة الإجبار :

□ وهي ما لا ضرر في قسمته ، ولا رد عوض في قسمته ؛ سميت بذلك
لأن الحاكم يجبر الممتنع منها إذا كملت شروطها ، وذلك كالقرية والبستان
والدار الكبيرة والأرض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس
واحد .


□ ويشترط لإجبار الممتنع من هذه القسمة ثلاثة شروط : أن يثبت عند
الحاكم ملك الشركاء ، وأن يثبت أن لا ضرر ، وأن يثبت إمكان تعديل السهام
في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها .

□ فإذا توافرت هذه الشروط ، وطلب أحد الشركاء القسمة ؛ أجبر شريكه
الآخر عليها ، وإن امتنع من القسمة مع شريكه ؛ لأن القسمة تزيل الضير
الحاصل في الشركة ، وتمكن كل واحد من التصرف في نصيه والانتفاع به

(١) سبق تخرجه .

- بإحداث الغراس والبناء مما لا يتمكن منه مع بقاء الشركة .
- وإن كان أحد الشركاء غير مكلف ؛ قسم عنه وليه ، وإن كان غائباً ؛
قسم عنه المحاكم بطلب شريكه .
- وهذه القسمة في الحقيقة إفراز لحق أحد الشريكين عن الآخر ، ولا
تأخذ حكم البيع ؛ لأنها تخالفه في الأحكام .
- ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم أو بقاسم ينصبونه هم أو يسألون
الحاكم نصبه .
- وتعديل السهام يكون بالأجزاء إن تساوى المقسم كالمكيلات والموزونات
غير المختلفة ، وتعديل بالقيمة إن اختلفت أجزاء المقسم في القسمة ، فيجعل
السهم من الرديء أكثر من السهم من الجيد ، فإن لم يمكن التعديل بالأجزاء
ولا بالقيمة ؛ عدلت بالردة ؛ بأن يجعل من يأخذ الرديء أو القليل دراهم على
من يأخذ الجيد أو الأكثر :
- فإذا اقتسموا أو اقترعوا ؛ لزمت القسمة ؛ لأن القاسم كالحاكم ،
والقرعة كحكم المحاكم ، يلزم العمل بها ، وكيف اقترعوا بالحصى أو غيره ؛
جاز ، والأحوط القرعة بأن يكتب اسم كل شريك على رقعة ، ثم تجتمع وتتلف
وتدفع إلى شخص لم يحضر ولم يرها ، ويؤمر بأن يخرج الرقاع ويضعها على
الأسهم ، فمن وجد اسمه على سهم ؛ فهو له .
- ومن ادعى غلطًا فيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباً ؛ قبل ببيانه ،
وإلا ؛ حلف منكراً له ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، فإن أقام ببيانه على الغلط ؛
قبلت ونقضت القسمة ؛ لأن سكوته قد استند إلى ظاهر حال القاسم ، فإذا
قامت ببيانه بغلطه ؛ كان له الرجوع فيما غلط به .

- وإن ادعى كل من الشريكين شيئاً أنه له ؛ مخالف ، ونقضت القسمة ؛ لأن ذلك المدعى به لم يخرج عنهما ، ولا مرجع لأحدهما على الآخر .
- ومن ظهر في نصيبيه عيب قد جهله ؛ خير بين الفسخ والإمساك مع الأرش ؛ لأن ظهور العيب في نصيبيه نقص ؛ فيخير بين الأرش والفسخ كالمشتري ، والله أعلم .



باب في بيان الدعاوى والبيانات

- الدعاوى جمع دعوى ، وهي لغة الطلب ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾ [يس : ٥٧] ؛ أي : يطلبون ويتمنون .

والدعوى في اصطلاح الفقهاء : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته .

● والبيانات جمع بينة ، وهي العلامة الواضحة ، وهي كل ما يبين الحق من شهود أو يمين .

قال العالمة ابن القيم - رحمه الله - : « البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وقد نصب سبحانه على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه ، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية ؛ فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق ... » انتهى .

● والفرق بين المدعي والمدعى عليه : أن المدعي هو الذي إذا سكت ترك ؛ فهو المطالب ، والمدعى عليه هو الذي إذا سكت ؛ لم يترك ؛ فهو المطالب .

● ويشترط لصحة الدعواوى وصحة الإنكار أن يكون جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد .

● وإذا تداعيا عيناً بأن ادعى كل منهما أنها له وهي بيد أحدهما ؛ فهيا من هي بيده مع يمينه .


● ويسمى من كانت العين بيده منها الداخل ، ويسمى من لم تكن العين بيده بالخارج .

● فإن أقام كل منهما ينته أن العين المدعى بها له ؛ قضي بها للخارج

ل الحديث ابن عباس مرفوعاً : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ، رواه أحمد ومسلم ^(١) ، ولقوله ^{عليه السلام} : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » ، رواه الترمذى ^(١) ، فدل الحديثان على أن البينة على المدعى ، فإذا أقامها ؛ قضى بها له ، وأن اليمين على من أنكر إذا لم يكن مع المدعى بيته ، وذهب أكثر أهل العلم في هذه المسألة أن العين تكون لمن هي بيده ، وهو ما يسمى بالداخل ، وأن الحديث محمول على ما إذا لم يكن مع من هي بيده بيته ، وإنما ؛ فاليد مع بيته أقوى ، والأخذ بقول الأكثر أولى .

• وإن لم تكن العين التي تداعياها ييد أحد ، وليس هناك ظاهر يعمل به ولا بينة لأحدهما ؛ تخالفا ؛ بأن يحلف كل واحد لأنه لا حق للأخر فيها ، وقسمت بينهما بالسوية ؛ لاستواههما في الدعوى ، مع عدم المرجح لأحدهما ، وإن دل الظاهر لأحدهما ؛ عمل به .

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه ؛ مما يصلح للرجل يكون للزوج ، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة ، وما يصلح للإثنين ؛ فلهما .



(١) سبق تخرجه .

(٢) صحيح : رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس وراجع الإرواء (٢٦٤١) (٢٦٦١) والفظ الذى ذكره المؤلف ليس عند الترمذى وإنما هو عند النسائي وله شاهد ، راجعها فى الإرواء (٢٦٦١) .

باب في الشهادات

- الشهادة مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه .
 - وهل يشترط في أداء الشهادة أن يكون ذلك بلفظ : «أشهد» أو «شهدت» ؟ هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة . والقول الثاني - وهو روایة عن أحمد وقول جماعة من الأئمة - : أن ذلك لا يلزم ، واعتباره الشيخ تقى الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القیم وغيرهما .
- قال الشيخ : « ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ «أشهد» ، وهو مقتضى قول أحمد وغيره ، ولا أعلم نصاً يخالفه ، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعى اشتراط لفظ الشهادة » .

وقال ابن القیم : « الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ؛ فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ : «أشهد» ، بل متى قال الشاهد : رأيت كيت وكيت ، أو : سمعت ، أو نحو ذلك ؛ كانت شهادة منه ، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضافة من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك » انتهى .

- وتحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي ؛ سقط عن بقية المسلمين ؛ لحصول الغرض ، وإن لم يوجد إلا من يكفي ؛ تعين عليه ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا يَأْبُ الشُّهُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**» [البقرة : ٢٨٢] ؛ أي : إذا دعوا لتحمل الشهادة ؛ فعليهم الإجابة ، والأية عامة في

الدعوة للتحمّل والأداء ، وقال ابن عباس وغيره في معنى الآية : المراد به التحمّل للشهادة وإثباتها عند الحاكم ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود ؛ فكان واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

● وأما أداء الشهادة ؛ فهو فرض عين على من تحملها متى دعي إليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ؛ ومعنى الآية الكريمة : إذا دعيتم إلى إقامة الشهادة ؛ فلا تخفوه ولا تغلوها ، ﴿ فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ؛ أي : فاجر قلبه ، وهذا وعيد شديد بمسخ القلب ، وإنما خصه لأنّه موضع العلم بالشهادة ، فدللت الآية الكريمة على فرضية أداء الشهادة عيناً على من تحمل متى دعي إليها .

قال الإمام العلامة ابن القيم : « التحمل والأداء حق يأثم بتركه » ، وقال : « قياس المذهب أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ؛ ضممه ؛ لأنّه أمكنه تخلص حق صاحبه ، فلم يفعل ، فلزمته الضمان ؛ كما لو أمكنه تخلصه من هلكة فلم يفعل .. » انتهى .

● ويعتبر لوجوب التحمل والأداء انتفاء الضرر عن الشاهد ، فإنّ كان يلحقه بذلك ضرر في نفسه أو عرضه أو ماله أو أهله ؛ لم يجب عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ول الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) ، والله أعلم .

● ويجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به ؛ فلا يحل له أن يشهد إلا بما يعلم ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : ٨٦] ؛

(١) سبق تخرجه .

أي : يعلم ما شهد به على بصيرة ويقين ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : سئل النبي ﷺ عن الشهادة ؟ فقال : « ترى الشمس » ؟ قال : نعم . فقال : « على مثلها فاشهد أو دع » ، رواه الخلال في « جامعه » ، وقال البيهقي : « لم يرد من طريق يعتمد عليه » ، وقال ابن حجر : « ولكن معنى الحديث صحيح » ^(١) .

والعلم يحصل بأحد أمور : إما بسماع ، أو رؤية من مشهود عليه ، فيشهد بما سمع أو رأى ، وإما بسماع الشاهد عن طريق الاستفاضة فيما يتعدر علمه بدونها غالباً كالنسب والموت ، لكن لا يشهد بالاستفاضة إلا إذا بلغته عن عدد يقع بهم العلم .

• ويشترط فيمن تقبل شهادته ستة شروط :

أحدها : البلوغ :

فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم . قال العلامة ابن القيم : « عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارة بعضهم بعضاً ؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم ، ولو لم تقبل شهادتهم ؛ لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت ، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم ، وتواتر ظوا على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء ، واتفقت كلمتهم ؛ فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده .. » انتهى .

الثاني : العقل :

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ، وتقبل الشهادة من يخنق أحياناً إذا

(١) ضعيف : رواه العقيلي (٣٨٠) وابن عدى (٢٣٦١) والحاكم (٩٨/٤) والبيهقي (١٥٦/١٠) وراجع الإرواء (٢٦٦٧) .

تحمل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن.

الثالث : الكلام :

فلا تقبل شهادة الآخرين ، ولو فهمت إشارته ؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، وإنما اكتفى بإشارة الآخرين في الأحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة ، لكن لو أدى الآخرين الشهادة ؛ قبلت لدلالة الخط على اللفظ .

الرابع : الإسلام :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ؛ فلا تقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر ، فيقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] وهذا لأجل الضرورة .

الخامس : الحفظ :

فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا يغلب على الظن صدقه ؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه ، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط ؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد .

السادس : العدالة :

وهي لغة الاستقامة ، من العدل وهو ضد الجور ، والعدالة شرعاً : استواء أحواله في دينه واعتداه أقواله وأفعاله ، ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى : ﴿ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقد قال جمهور العلماء :

إن العدالة صفة زائدة على الإسلام ، وهي أن يكون ملتزماً بالواجبات والمستحبات ومجتنباً للمحرمات والمكرورات .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليها بين الفقهاء » ، وقال : « والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها ، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم ، وإن كان لو كان في غيرهم ؛ لكان عدله على وجه آخر ، وبهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا ؛ لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات ، كما كان الصحابة ؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبتها » ، وقال : « يتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق ، وإن لم يكونوا ملتزمين للخدود ، عند الضرورة ، مثل : الجبس ، وحوادث البدو ، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل » انتهى .

• قال الفقهاء - رحمهم الله - : ويعتبر للعدالة شيئاً :

أحدهما : أداء الفرائض - أي : الصلوات الخمس والجمعة بسناتها الراتبة - ؛ فلا تقبل شهادة من دوام على ترك السنن الرواتب والوتر .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن يواطئ على ترك سنة الصلاة : « إنه رجل سوء ؛ لأنه بالمدامة يكون راغباً عن السنة ، وتلتحقه التهمة » .

وكما يعتبر أداء الفرائض يعتبر اجتناب المحارم ؛ لأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة ، وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف ، وقياس عليه كل مرتكب لكبيرة ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعید في الآخرة ؛ كأكل الربا ، وشهادة الزور ، والزنى ، والسرقة ، وشرب المسكر .. وغير ذلك ؛ فلا تقبل شهادة الفاسق .

والثاني : استعمال المروءة - أي: الإنسانية - وهو فعل ما يجمله ويزينه ، كالسخاء ، وحسن الخلق ، وحسن المحاجرة ، واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به ؛ كالمغنى ، والمتمسخر ، وهو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل .

قال الشيخ : « وتحرم محاكاة الناس للضحك ، ويعذر هو ومن يأمره ؛ لأنه أذى » .

أقول : وهذا يتناول التمثيليات اليوم ، وقد أصبح الغناء في هذا الزمان من الفنون التي يشجع أهلها ويشاد بها ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومتى زالت هذه الملوانع من الشخص ، فبلغ الصبي ، وعقل الجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ؛ قبلت شهاداتهم ؛ لعدم المانع من قبولها وتوفير الشروط ، والله أعلم .

- ولا تقبل شهادة عمودي النسب - وهم الآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا - بعضهم بعض ؛ فلا تقبل شهادة الأب لابنه ، ولا شهادة الابن لأبيه ؛ للتهمة في ذلك ؛ بسبب قوة القرابة بينهما .

- وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ؛ لعموم الآيات وانتفاء التهمة .

- ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبها ؛ لأن كلاً منها يتتفع بمال صاحبه ، ولقوة الوصلة بينهما مما يقوي التهمة ، وتقبل الشهادة عليهم من هؤلاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] ، فلو شهد على أبيه أو ابنته أو زوجته أو شهدت عليه ؛ قبلت .

• ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً بتلك الشهادة أو يدفع عنها بها ضرراً.

• ولا تقبل شهادة عدو على عدو.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « منعت الشرعية من قبول شهادة العدو على عدو ؛ لثلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدو بالشهادة الباطلة .. » انتهى . وضابط العداوة المانعة من قبول الشهادة هنا أن من سره مساعدة شخص أو غممه فرحة ؛ فهو عدو.

والمراد العداوة الدينية ، أما العداوة في الدين ؛ فليست مانعة من قبول الشهادة ، فتقبل شهادة مسلم على كافر ، وشهادة سني على مبتدع ؛ لأن الدين يمنع ارتكاب المحرم .

• ولا تقبل شهادة من عرف بعصبيه وإفراط في حمية لقبيلته ؛ لحصول التهمة في ذلك .

• وأما عدد الشهود ؛ فهو يختلف باختلاف المشهود به :

إلا فلا يقبل لثبت الزنى واللواء إلا أربعة رجال ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ [النور : ١٣] ، وأنه مأمور فيه بالستر ، ولهذا غلط فيه النصاب .

إلا ويقبل في إثبات عشرة من عرف بالغني وادعى أنه فقير ثلاثة رجال ؛ لحديث : « حتى تشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقفة » ، رواه مسلم ^(١) .

(١) جزء من حديث قبيصة الذي رواه مسلم والنمسائي وقد سبق تخرجه .

﴿ ويقبل لإنبات بقية الحدود غير حد الزنى كحد القذف وحد المسكر والسرقة وقطع الطريق والقصاص رجال ، ولا تقبل فيها شهادة النساء .

﴿ وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً ؛ كنكاح وطلاق ورجعة ؛ يقبل فيها رجال ، واحتار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - قبول شهادة النساء على الرجعة ؛ لأن حضورهن عند الرجعة أيسر من حضورهن عن كتابة الوثائق .

﴿ ويقبل في المال وما يقصد به المال ؛ كالبيع ، والأجل ، والإجارة ... ونحو ذلك ؛ يقبل فيها رجال ، أو رجل وامرأتان لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وسياق الآية الكريمة يدل على اختصاص ذلك بالأموال .

قال العالمة ابن القيم - رحمه الله - : « اتفق المسلمين على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان ، وكذا توابعها من البيع والأجل فيه وال الخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف عليه وضمان المال وإخلافه ودعوى رق مجاهول النسب وتسمية المهر وتسمية عوض الخلع » انتهى .

والحكمة والله أعلم في قبول شهادة المرأة في المال ؛ أنه تكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء غالباً ، فوسع الشرع في باب ثبوته .

وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام أحدها هذا ، والثاني في الميراث ، والثالث في الديمة ، والرابع في العقيقة ، والخامس في العتق .

وقد بين سبحانه الحكم في ذلك بقوله : ﴿ أَنْ تَضْلِ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ؛ أي تذكرها إن ضلت ، وذلك لضعف العقل ؛ فلا تقوم الواحدة مقام الرجل ، وفي منع قبولها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها ، فضم إليها في الشهادة نظيرتها ؛ لتذكرها إذا

نسيت ، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل .

□ ويقبل أيضاً في المال وما يقصد به المال أيضاً رجل واحد ويمين المدعي ؛ لقول ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ، رواه أحمد وغيره ^(١) .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد » .

قال ابن القيم : « ولا يعارض ذلك قوله ﷺ : « اليمين على المدعي عليه » ^(٢) ؛ فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى ؛ فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى ؛ فأما إذا ترجم جانبها بشاهد أو لوث ؛ لم يقض له بمجرد دعواه ، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبها ومن اليمين .. » انتهى .

□ وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الشياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع واستهلال المولد ونحو ذلك يقبل فيه شهادة امرأة عدل ؛ لحديث حذيفة : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها » ، رواه الدارقطني وغيره ^(٣) ، وفي إسناده مقال ، وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع كما في « الصحيحين » ^(٤) .

(١) رواه أحمد (٣١٥/١) و(٣٢٣) ومسلم (١٧١٢) وأبي داود (٣٦٠٩) وابن ماجه (٢٣٧٠) وابن الجبار (١٠٠٦) والطحاوي (١٤٤/٤) ، وفي الباب حديث أبي هريرة ، رواه أبو داود (٣٦١١) والترمذى (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨) وابن حبان (٥٠٧٣) ، وحديث جابر ، رواه أحمد (٣٠٥/٣) والترمذى (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) وحديث سعد بن عبادة ، رواه الشافعى (١٧٩/٢) وأحمد (٢٨٥/٥) والترمذى (١٣٤٣) .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) ضعيف : رواه الدارقطنى والبيهقى (١٥١/١٠) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٢٦٨٤) .

(٤) رواه البخارى (٢٠٥٩) وأبي داود (٣٦٠٣) والترمذى (١١٥١) والنمسائى (١٠٩/٦) والدارمى (٢٢٥٥) .

باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع الشهود

● كتاب القاضي إلى القاضي قد تدعو الحاجة إليه ؛ فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به إلا عن طريق إثباته عند قاضي ذلك البلد والكتابة بذلك إليه ؛ لاستكمال بقية الإجراءات الحكيمية ؛ إذ يتعدى السفر بالشهود ، وربما كانوا معروفين في بلد دون بلد ، فيتعذر إثبات الحق بدون كتاب القاضي إلى قاضي آخر .

● وقد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي لإثبات الحقوق وتنفيذها ، وقد كتب سليمان عليه السلام إلى بلقيس ، وكتب النبي محمد ﷺ إلى النجاشي وإلى قيسار وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام ، وكاتب ﷺ عماله وسعاته ، فدل ذلك على مشروعية العمل به .

● ويقبل في كل حق لأدمي ، ولا يقبل في حدود الله ؛ كحد الزنى وشرب الخمر ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على السر والدرء بالشبهات .

● وكتاب القاضي إلى القاضي على نوعين :

النوع الأول :

يكون فيما حكم به القاضي الكاتب لينفذه القاضي المكتوب إليه ، وهذا يقبل ، ولو كان كل من الكاتب والمكتوب إليه في بلد واحد ؛ لأن حكم العاكم يجب إمضاؤه على كل حال ، وإنما ؛ تعطلت الأحكام ، وكثرت الخصومات .

النوع الثاني :

أن يكتب القاضي فيما ثبت عنده إلى قاضٍ آخر ليرجع به ، ويشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر ؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه ؛ فلم يجز معقرب .

وصورة الشهود أن يقول : ثبت عندي أن لفلان على فلان كذا وكذا .

والثبوت ليس بحكم ، بل خبر بالثبوت .

قال الشيخ : « ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ، ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به ؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء يخبر بشهود ذلك عنده ، وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت الحكم به إذا كان يرى حجته ، ويجوز أن يكون القاضي المكتوب إليه غير معين ، كأن يقول : إلى كل من يصل إليه كتاب من قضاة المسلمين ؛ من غير تعيين ، ويلزم من وصل إليه قبوله ؛ لأنه كتاب حاكم من محل ولايته وصل إلى حاكم ، فلزم قبوله ، كما لو كتب إلى معين . »

• ويشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يُشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلّق به من الحكم . هذا قول ، والقول الآخر : يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف خطه ، وإن لم يشهد ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وفي وقتنا هذا يمكن أن يكتفى بختم المحكمة الرسمي عن الإشهاد .

قال الإمام ابن القيم - رحمة الله - : « أجمع الصحابة على العمل بالكتاب ، وكذا الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب ، فإن لم يعمل بما فيها ؛ تعطلت الشريعة » .

وقال : ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض ، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ، ولا يقرؤونه عليه ، هذا عمل الناس في زمن نبيهم إلى الآن » .

قال : « والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه ، فإذا عرف وتيقن ؛ كان كنسبة اللفظ إليه ، وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره ؛ كتميز صورته وصورته ، والناس يشهدون شهادة ولا يستريون فيها على أن هذا فيه خط فلان » .

وقال الشيخ تقي الدين : « ومن عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة ؛ عمل به .. » انتهى .

● وأما الشهادة على الشهادة ؛ فهي أن يقول شخص آخر : أشهد على شهادتي بـكذا ، أو أشهد أني أشهد بـكذا ، ونحو ذلك ؛ ففيها معنى النيابة ، ويسمى الشاهد الأصل شاهد الأصل ، والنائب عنه شاهد الفرع .

قال أبو عبيد : « أجمعت العلماء من أهل الحجاز وال العراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال » .

وسئل الإمام أحمد عن الشهادة على الشهادة ؟ فقال : « هي جائزة » .
ولأن الحاجة داعية إليها ؛ لأنها لو لم تقبل ؛ لتعطلت الشهادة على الوقف وما يتأخّر إلّا بانه عند الحاكم أو ماتت شهوده ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة ؛ فوجب قبولها كشهادة الأصل .

● ويشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط :
أولاً : أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع ؛ لأنها في معنى النيابة ، ولا ينوب عنه إلا بإذنه .

ثانياً : أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وهو حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى .

ثالثاً : أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره .

رابعاً : أن يستمر عن شاهد الأصل إلى الحكم .

خامساً : دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم .

سادساً : أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة .

• وأما الرجوع عن الشهادة :

□ فإنه إذا رجع شهود المال بعد الحكم ؛ فإنه لا ينقض ؛ لأنه قد تم ؛ ووجب المشهود به للمشهود له ، وهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، فينفذ الحكم ، ويلزمهم الضمان ؛ لأن يضمنوا المال الذي شهدوا به ؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق ، وحالوا بينه وبينه .

□ وإن حكم القاضي بشاهد ويمين ، ثم رجع الشاهد ؛ غرم المال كله ؛ لأنه حجة للدعوى ، واليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمه ، وإنما هو شرط للحكم .

□ وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ؛ ألغى ، ولا حكم ولا ضمان ، والله أعلم .



باب في اليمين في الدعاوى

- اليمين من جملة الطرق القضائية ؛ حيث قال ﷺ : « اليمين على من أنكر » ^(١) .
- فاليمين من جانب المنكر إذا لم يكن للمدعي بينة ، وهي تقطع الخصومة عند التنازع ، ولا تقطع الحق ، فلو تمكّن المدعي من إقامة البينة فيما بعد ؛ مكن من ذلك ، وسمعت بيته ، وحكم له بها ، وكذا لو تراجع الحالف عن اليمين بعدهما حلف ، وأدى ما عليه من الحق ؛ قبل منه ذلك ، وحل للمدعي أخذه .
- ومجال اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة ؛ فهي التي يستحلف فيها ، أما حقوق الله تعالى ؛ فلا يستحلف فيها ، وذلك كالعبادات والحدود ، فإذا قال : دفعت زكاتي أو ما علي من كفارة أو نذر ؛ قبل منه ، ولم يستحلف ، وكذا لا يستحلف منكر لحد عليه من حدود الله ؛ لأنها يستحب سترها ، وأنه لو أقر بها ، ثم رجع عن إقراره ؛ قبل منه ، وخلي سبيله ، فلائلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى .
- ولا يعتمد باليمين في دعوى حقوق الأدميين إلا إذا أمره بها الحاكم بعد طلب المدعي ، وتكون على صفة جوابه للمدعي .
- ولابد أن يكون أداؤها في مجلس الحاكم .
- ولا تكون اليمين إلا بالله تعالى ؛ لأن الحلف بغير الله شرك .

(١) سبق تخرجه .

- ويكفي فيها الإتيان بلفظ الجلالة في اليمين ، فإذا قال : والله ؛ كفى ؛ لأن هذا القسم جاء في كتاب الله تعالى ؛ مثل قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام : ١٠٩] ، ﴿فَيُقْسِمُنَّ بِاللَّهِ﴾ [المائدة : ١٠٦ ، ١٠٧] ، ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور : ٦] ، وأن لفظ الجلالة علم على الله تعالى ، لا يسمى به غيره .
- ولا تغفل اليمين إلا فيما له أهمية كبرى ؛ كجناية لا توجب فرداً أو عتقاً ؛ فللحاكم تغليظها باللفظ ؛ كواهله ، الذي لا إله غيره ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب ، الغالب ، الضار ، النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .
- ومن توجه عليه حق لجماعة ؛ حلف لكل واحد يميناً ؛ لأن حق كل واحد منهم غير حق الآخر ؛ إلا إذا رضوا يميناً واحدة ؛ فيكتفى بها ؛ لأن الحق لهم ، وقد رضوا بإسقاطه .



باب في أحكام الإقرار

- **الإقرار** : هو الاعتراف بالحق ، مأخوذ من المقر ، وهو المكان ، كأن المقر يجعل الحق في موضعه .
- وهو إخبار عما في نفس الأمر من حق الغير ، لا إنشاء لحق جديد .
قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله - : « التحقيق أن يقال : إن المخبر إن أخبر بما على نفسه ؛ فهو مقر ، وإن أخبر بما على غيره لنفسه ؛ فهو مدع ، وإن أخبر بما على غيره لغيره : فإن كان مؤتمناً عليه ؛ فهو مخبر؛ وإلا ؛ فهو شاهد ؛ فالقاضي والوكيل والكاتب والوصي والمأذون له ؛ كل هؤلاء ما أدوه مؤتمنون فيه ، فإخبارهم بعد العزل ليس إقراراً ، وإنما هو خبر محض ، وليس الإقرار بإنشاء ، وإنما هو إظهار وإخبار لما هو في نفس الأمر » انتهى .
- ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مكلفاً ؛ فلا يصح من صبي ، ولا مجنون ونائم ، ويصح من الصغير المأذون له في التجارة في حدود ما أذن له فيه .
- ويشترط أن يكون المقر قد أقر في حالة اختياره ؛ فلا يصح الإقرار من مكره ؛ إلا أن يقر بغير ما أكره على الإقرار به .
- ويشترط لصحة الإقرار أيضاً أن لا يكون المقر محجوراً عليه ؛ فلا يصح من سفيه إقرار بمال .
- ويشترط أيضاً أن لا يقر بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره ؛ كما لو أقر أجنبى على صغير أو على وقف في ولاية غيره أو اختصاصه .
- وإن ادعى المقر أنه أكره على الإقرار ، ولم يقر باختياره ؛ قبل منه ذلك مع قرينة تدل على صدقه أو بينة على دعواه .
- ويصح إقرار المريض بمال لغير وارثه ؛ لعدم التهمة ، ولأن حالة المرض

أقرب إلى الاحتياط لنفسه لما يراد منه .

- وإن أدعى إنسان على شخص بشيء ، فصدقه المدعى عليه ؛ صح تصديقه ، واعتبر إقراراً يؤخذ به ؛ لقوله ﷺ : « لا عذر لمن أقر » ^(١) .

- ويصح الإقرار بكل ما أدى معناه من الألفاظ ؛ كأن يقول لمن أدعى عليه : صدقت ، أو : نعم ، أو : أنا مقر بذلك .

- ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار ؛ فلو قال : له علي عشرة إلا خمسة ؛ لزمه خمسه ، وقد ورد الاستثناء في كتاب الله عز وجل ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت : ١٤] ، واختار كثير من العلماء جواز استثناء أكثر من النصف .

- ويشترط لصحة الاستثناء في الإقرار أن يكون متصلة باللفظ ؛ فلو قال : له علي مئة ، ثم سكت بسكته يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيفاً ، أو : مؤجلة ؛ لزمه مئة جيدة حالة ، وما أثني به بعد سكوته لا يلتفت إليه ؛ لأنه يرفع به حقاً قد لزمه .

- وإن باع شيئاً أو وبه أو أعتقد ، ثم أقر أن ذلك الشيء كان لغيره ؛ لم يقبل منه ، ولم ينفسخ البيع ولا غيره ؛ لأن إقرار على غيره ، ويلزمه غرامته للمقرر له ؛ لأنه فوت عليه .

- ويصح الإقرار بالشيء المجمل ، وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء عند المقر :

□ فإذا قال إنسان : لفلان علي شيء ، أو : له علي كذا ؛ صح الإقرار ، وقيل للمقر : فسره ؛ ليتأتى إلزمته به ، فإن أبي تفسيره ؛ حبس حتى يفسره ؛ لوجوب تفسيره ؛ لأنه حق عليه يجب عليه بيانه وأداؤه لصاحبها ، وإن قال : لا

(١) لم أعثر عليه ، ونقل العجلوني في « الكشف » (٣٠٨٠) عن الحافظ أنه قال : لا أصل له وليس معناه على إطلاقه صحيحاً .

علم لي بما أقررت به ؛ حلف وغirm أقل ما يقع عليه الاسم ، وإن مات قبل تفسيره ؛ لم يؤخذ وارثه بشيء ، وإن خلُف ترکة ؛ لاحتمال أن يكون المُقرّ به غير مال .

□ وإن قال : له على ألف إلا قليلاً، حمل الاستثناء على ما دون النصف.

□ وإن قال : له على ما بين درهم وعشرة ؛ لزمه ثمانية ؛ لأن ذلك هو مقتضى لفظه ؛ لأن الثمانية هي ما بين واحد وعشرة .

□ وإن قال : له على ما بين درهم إلى عشرة ؛ لزمه تسعة ؛ لعدم دخول الغاية في المغنى ، وعند بعض العلماء أن الغاية إن كانت من جنس المغنى ؛ دخلت ، وإلا ؛ فلا .

□ وإن قال : له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ؛ لم يدخل الحائطان ؛ لأنه إنما أقر بما بينهما .

● وإن أقر لشخص بشجرة أو بشجر ؛ لم يشمل إقراره الأرض التي عليها ذلك الشجر ؛ فلا يملك الغرس في مكانها لو ذهبت ، ولا يملك رب الأرض قلعها ؛ لأن الظاهر وضعها بحق .

أما لو أقر ببستان فإنه يشمل الأشجار والبناء والأرض ؛ لأنه اسم للجميع .

● وإن قال : له على تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل ؛ فهو مقر بالظريف دون الظرف ، وهكذا كل مقر بشيء ، جعله ظرفاً أو مظريفاً ؛ لأنهما شيئاً متغايران ، لا يتناول الأول منها الثاني ، وأنه لا يلزم أن يكون الظرف والمظريف لواحد ، والإقرار لا يلزم مع الاحتمال .

● وإن قال : هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان ؛ رجع في بيان حصة الشريك إلى المقر ، وقيل : يكون بينهما نصفين ؛ لأن هذا هو مقتضى القاعدة

في أن مطلق الشرك يقتضي التسوية بين المشركين ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : **﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾** [النساء : ١٢] .

• ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لقوله تعالى : **﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾** [النساء : ١٣٥] وقوله تعالى : **﴿وَلَيْمَلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيْقَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيْمَلِلَ وَلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾** [البقرة : ٢٨٢] .

قال الموفق في « الكافي » : « والإمسال هو الإقرار ، والحكم بالإقرار ، واجب ؛ لقول النبي ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ؛ فارجمها » ^(١) ، ولرجم النبي ﷺ ما عزًا والغامدية باقرارهم ^(٢) ، وأنه إذا وجب الحكم بالبينة ؛ فلأنه يجب بالإقرار مع بعده عن الريبة من باب أولى ». **والحمد لله رب العالمين** .

تم الاختصار ، ونسأل الله أن يغفو عما حصل فيه من الخطأ والنقص ، وأن ينفعنا والقراء الكرام بما فيه من الصواب ، وأن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

قال محققه : وكان الانتهاء من تحقيقه يوم السبت الموافق التاسع من ذى القعدة عام ١٤٢١ هـ الموافق ٣ من شهر فبراير ٢٠٠١ ، والحمد لله رب العالمين .

محققه / أبوأنس المصري السلفي

حامي بن محمد بن إسماعيل

عفا الله عنه

(١) و (٢) سبق تخرجهما .

الفهرس

رقم الصفحة

٥	كتاب البيوع :
٧	● باب في أحكام البيوع ..
١١	● باب في بيان البيوع المنهي عنها ..
١٥	● باب في أحكام الشروط في البيع ..
١٨	● باب في أحكام الخيار في البيع ..
٢٥	● باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة ..
٢٧	● باب في بيان الربا وحكمه ..
٣٧	● باب في أحكام بيع الأصول ..
٤٠	● باب في أحكام بيع الثمار ..
٤٣	● باب في وضع الجوائز ..
٤٥	● باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه ..
٤٦	● باب في أحكام السلم ..
٤٩	أبواب :
٥١	● باب في أحكام القرض ..
٥٥	● باب في أحكام الرهن ..
٦٠	● باب في أحكام الضمان ..
٦٣	● باب في أحكام الكفالة ..
٦٤	● باب في أحكام الحوالة ..
٦٧	● باب في الوكالة ..
٧١	● باب في أحكام الحجر ..

٨٣	أبواب :
٨٥	● باب في أحكام الصلح .
٩١	● باب في أحكام الجوار والطرقات .
٩٤	● باب في أحكام الشفعة .
٩٩	كتاب الشركات :
١٠١	● باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات .
١٠٤	● باب في أحكام شركة العنان .
١٠٦	● باب في أحكام شركة المضاربة ..
١٠٩	● باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة .
١١٣	كتاب المزارعة والمسافة والإجارة :
١١٥	● باب في أحكام المزارعة والمسافة ..
١٢٠	● باب في أحكام الإجارة ..
١٢٧	أبواب :
١٢٩	● باب في أحكام السبق ..
١٣٣	أبواب :
١٣٥	● باب في أحكام العارية ..
١٣٩	● باب في أحكام الغصب ..
١٤٣	● باب في أحكام الإتلافات ..
١٤٧	● باب في أحكام الوديعة ..
١٥١	أبواب إحياء الموات وتملك المباحثات :
١٥٣	● باب في أحكام إحياء الموات ..

١٥٧	● باب في أحكام الجعالة
١٦٠	● باب في أحكام اللقطة
١٦٦	● باب في أحكام اللقيط
١٦٩	● باب في أحكام الوقف
١٧٥	● باب في أحكام الهبة والعلمية
١٧٩	كتاب المواريث :
١٨١	● باب في تصرفات المريض المالية
١٨٤	● باب في أحكام الوصايا
١٩٦	● باب في أحكام المواريث
٢٠٠	● باب في أسباب الإرث وبيان الورثة
٢٠٤	● باب في ميراث الأزواج والزوجات
٢٠٥	● باب في ميراث الآباء والأجداد
٢٠٧	● باب في ميراث الأمهات
٢٠٨	● باب في ميراث الجدة
٢١١	● باب في ميراث البنات
٢١٤	● باب في ميراث الأخوات الشقائق
٢١٨	● باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الأخوة لأم
٢٢١	● باب في التعصيب
٢٢٥	● باب في الحجب
٢٢٨	● باب في توريث الأخوة مع الجد
٢٣٦	● باب في المعادة

● باب في التوريث بالتقدير والاحتياط .	٢٤٣
● باب في ميراث الخشى .	٢٤٤
● باب في ميراث الحمل .	٢٤٧
● باب في ميراث المفقود .	٢٥٢
● باب في ميراث الغرقى والهدمى .	٢٥٥
● باب في التوريث بالرد .	٢٥٨
● باب في ميراث ذوى الأرحام .	٢٦٠
● باب في ميراث المطلقة .	٢٦٢
● باب في التوارث مع اختلاف الدين .	٢٦٤
● باب في حكم توزيع القاتل .	٢٦٧
كتاب النكاح :	٢٧١
● باب في أحكام النكاح .	٢٧٣
● باب في أحكام الخطبة .	٢٨٠
● باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه .	٢٨٣
● باب في الكفاءة في النكاح .	٢٨٧
● باب في المحرمات في النكاح .	٢٨٩
● باب في الشروط في النكاح .	٢٩٤
● باب في العيوب في النكاح .	٢٩٨
● باب في أنكحة الكفار .	٣٠٠
● باب في الصداق في النكاح .	٣٠٣
● باب في وليمة العرس .	٣٠٩

٣١٢	● باب في عشرة النساء
٣١٨	● باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها
٣٢١	كتاب الطلاق :
٣٢٣	● باب في أحكام الخلع
٣٢٧	● باب في أحكام الطلاق
٣٣١	● باب في الطلاق السنوي والطلاق البدعي
٣٣٨	● باب في الرجعة
٣٤٢	● باب في أحكام الإيلاء
٣٤٥	● باب في أحكام الظهار
٣٤٩	● باب في أحكام اللعان
٣٥٢	● باب في أحكام لحقوق النسب وعدم لحقوقه
٣٥٥	● باب في أحكام العدة
٣٦٥	● باب في الاستيراء
٣٦٧	أبواب :
٣٦٩	● باب في أحكام الرضاع
٣٧٣	● باب في أحكام الحضانة
٣٧٧	● باب في موانع الحضانة
٣٨١	● باب في نفقة الزوجة
٣٨٥	● باب في نفقة الأقارب والمماليك
٣٨٩	كتاب القصاص والجنایات :
٣٩١	● باب في أحكام القتل وأنواعه
٣٩٩	● باب في أحكام القصاص

● باب في القصاص في الأطراف	٤٠٧
● باب في القصاص من الجماعة للواحد	٤١١
● باب في أحكام الديات	٤١٥
● باب في مقادير الديات	٤١٩
● باب في ديات الأعضاء والمنافع	٤٢٣
● باب في أحكام الشجاج وكسر العظام	٤٢٧
● باب في كفارة القتل	٤٣١
● باب في أحكام القسامية	٤٣٥
كتاب الحدود والتعزيرات :	٤٣٩
● باب في أحكام الحدود	٤٤١
● باب في حد الرنى	٤٤٦
● باب في حد القذف	٤٥٣
● باب في حد المسكر	٤٥٦
● باب في أحكام التعزير	٤٦٠
● باب في حد السرقة	٤٦٣
● باب في حد قطاع الطريق	٤٦٧
● باب في قتال أهل البغي	٤٧١
● باب في أحكام أهل الردة	٤٧٥
كتاب الأطعمة :	٤٨٣
● باب في أحكام الأطعمة	٤٨٥
● باب في أحكام الذكاة	٤٩٤

٤٩٩	● باب في أحكام الصيد ..
٥٠٣	● كتاب الأيمان والنذر:
٥٠٥	● باب في أحكام الأيمان ..
٥١٠	● باب في كفارة اليمين ..
٥١٤	● باب في أحكام النذر ..
٥١٩	● كتاب القضاء:
٥٢١	● باب في أحكام القضاء في الإسلام ..
٥٢٥	● باب في آداب القاضي ..
٥٢٩	● باب في طريق الحكم وصفته ..
٥٣٣	● باب في شروط صحة الدعوى ..
٥٣٧	● باب في القسمة بين الشركاء ..
٥٤١	● باب في بيان الدعاوى والبيانات ..
٥٤٣	● باب في الشهادات ..
٥٥٢	● باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع الشهود ..
٥٥٦	● باب في اليمين في الدعاوى ..
٥٥٨	● باب في أحكام الإقرار ..
٥٦٢	● الفهرس: ..

